۴۹

بسمه تبارک و تعالی

این جلد مشتمل که عبارت است از کتاب وکالت و وقف
و وصیت بوده از ملک مرحمت و غفران پناه جنت
رضوان آرامگاه اعلم العلماء والمجتهدین وفخر
المحققین والمدققین من المتقدمین والمتأخرین
السید السند المجاهد فی سبیل الله آقای
سید محمد اعلی الله درجته و رفع الله قدره
وانا الجانی حسن بن محمد الطباطبائی

۴۹

بسمه تبارک و تعالی

این جلد مشتمل که عبارت است از کتاب وکالت و وقف
و وصیت بوده از ملک مرحمت و غفران پناه جنت
رضوان آرامگاه اعلم العلماء والمجتهدین وفخر
المحققین والمدققین من المتقدمین والمتأخرین
السید السند المجاهد فی سبیل الله آقای
سید محمد اعلی الله درجته و رفع الله قدره
وانا الجانی حسن بن محمد الطباطبائی

بازرسی ۳۷

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب وکالت ، وقف ، وصیت
مؤلف
جلد (۴۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۳۰۷۵۶ ۴۴۵۵ ۱۲۷۸۷

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی ۴۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب** [illegible] **مقدمة**

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

منهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والموثق من الرجل يبعثنا الى رجل ليبيع الى ثوبا فيطلقه فى السوق الخبر وخبر فى رجل بعث اليها ابو الحسن عليه السلام
الى رحيم امراة كانت له دارة ان يطلقها ضمن عشر بعد امضائها الى الاصل العموم لا يقال تعميم توكيل الغائب الا على
الفور ... بالتفسير ... والدليل اخص من المدعى لان القول الاخص ... هنا الامكان التعميم بعدم وجود الفها
بالفرق بين الغائب وغيره كما لا يخفى ومنها ما تمسك به فى التذكرة وجامع المقاصد والمبسوط لا يشترط الفورية لان فكلاء
النبى صلى الله عليه واله كان بعضهم من احياء بعيدة من توكيله ... ومنها ما استدل به فى التذكرة الا ان ... فى التصرف
الاذن قائم ما لم يرجع عنه ما شبه الاباحة ومنها ما حول عليه فى التذكرة ايضا ... الوكالة عقد يحتمل ...
... فى الموجود للعقود ... العقود كالوديعة **منهل** هل توقف صحة عقد الوكالة على عدم الرد من
الوكيل بعد ايجاب الموكل ... فلو قال بعد قول الموكل لا اقبل الوكالة لم تصح وان رجع بعد ذلك بالقبول او لا تصح
بما ذكرنا ... اختلف الاصحاب فى ذلك على قولين احدهما انها تصح سواء علم الموكل بالرد ام لا وهو للتذكرة والقواعد
وجامع المقاصد وثانيهما انه لا يصح سواء علم الموكل بالرد ام لا وهو محكى ... والكفاية ... وجوه ...
عدم ... الوكالة ... بعض الصور ... والدليل ...
القول الاول ... على ... ايضا ... الايجاب ... مطلقا ...
الوكالة ... بالاستقراء ... ما نبه عليه فى التذكرة بقوله ... الوكالة
القبول ... لو رد وقال لا اقبل بطلت الوكالة ولو ندم اوراد ان يفعل او يرجع بل لا بد من استيناف
اذن جديد مع علم الموكل لان الوكالة جائزة من الطرفين ... الانفساخ ... فى الابتداء ...
ويجاب عما ذكره بانه لا ملازمة ... بطلان الوكالة بالفسخ والرد بعد القبول ...
على انا نمنع ... بالفسخ والرد بعد القبول حيث ... الوكيل ... ما تقدم ... فى التذكرة
... الاعراف بما ذكرناه ... بين العزل بعد ثبوت العقد وبين عدم الرضا حتى يحصل العقد ان يحتمل
ان العقد اذا وجد ... يحتاج الى ... الاركان بخلاف ...
حتى يحصل الاخر ... فليس عدم القبول الا عدم وجودها ... هنا ...
هنا ... والظاهر عدم الاحتياج ومنها ما نبه عليه فى ...
الوكالة ... الاباحة ... وهو مشكوك ...
... ما ذكره ... ما نبه عليه فى ...
اليه وهو لا يتم الا مع علم الاذن بالرد وحصول الشك فى بقاء الاذن بعد الرد ... ما ذكره دون ما اذا
لم يعلم به ... بقاء الاذن ... ما ذكره ... فى بعض صور المسئلة ...
جميعها ... بالمنع من ... الموكل ...

بل قد ينقطع بقائه مطلقا ولو علم الموكل برد الوكيل ويعضده ما ذكرنا من امور احدها ما نبه عليه فى جامع المقاصد بقوله الثانى
عدم الاحتياج الى تجديد اذن اخر بعد رد الوكيل الاذن بقوله لا اقبل ولا افعل بعد قول الموكل اذنت لك او فعل
او وكلتك سواء كان الموكل حاضرا او غائبا اذ قد علم الرضا من الموكل الذى هو شرط وكان من جانب الوكيل لا
يشترط القبول لفظا ... اذ لم يقبل الا انه لم يحصل الوكالة لم يوجد بعدم شرط اخر وهو رضاء
الوكيل لانه بطل التوكيل وجميع اركانها ... حتى يحتاج الى اذن مستانف ... جميع اركانها
الا انه باق ... ما ... مثال الامور ... فاذا قبل بعد ذلك بقبول او كان
... فعلا او قولا ... يحتاج الى تجديد اذن وثانيها ما نبه عليه فى جامع المقاصد ايضا بقوله ...
انه اباحة ... ولا شك فى ... وعدم القبول لا يستلزم ... الاذن
... الاباحة ... فى
... فيما تقدم ... الاذن فى التصرف والاذن باق ما لم يرجع ... ان عدم القبول من الوكيل ليس برجوع ولا مستلزم
... وهو ظاهر ... سواء قبل او رد وهو باق مع قبوله ورده وثالثها ما نبه عليه
فى جامع المقاصد بقوله ولا دخل لعلم المالك بالرد ... رجوعه عن رضاه ... حيث لا دخل له
... قال ... الرد او ... جعل ...
... مع عدم ... عدم القبول لا يقال ما ذكر يختص ببعض صور المسئلة ...
... فى بعض الصور ... مطلقا ... بالفصل ... الظاهر ولا يكون ...
... ولنا ... الاذن ... بالترجيح ... استصحاب ...
... الاصول ... استصحاب الحكم ...
... الكفاية ... عدم ... الاباحة ... الادلة
... جامع المقاصد ...
... الاذن ... الوكالة ...
من الاصل ... عدم اشتراط عدم الرد ... ما نبه عليه فى جامع المقاصد بقوله لانه ...
... كل وقت ...
يكن موقتا ومقيدا بوقت ...
ومنها ما نبه عليه فى جامع المقاصد ايضا بقوله ... الموكل ...
عليه فى جامع المقاصد ايضا بقوله ... الموكل ... الوكيل ... ومنها ما نبه عليه
فى جامع المقاصد بقوله ... الوكالة لو بطلت بالتعليق ... الاذن ... هذا

واكثر الوجوه التي ذكرها فيه نظر والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها الا ان القول الثاني [illegible] اقرب خصوصا
مع العلم ببقاء الاذن وعدم ارتفاعه مسئلة اذا علم برضاء شخص بتصرف في عقد او ايقاع [illegible]
منه ايجاب الوكالة [illegible] فهل يكتفي بهذا ويكون كالموجود بالايجاب الا ان الاقرب [illegible]
التصرفات [illegible] فان تبين عدم الخطاء فلا اشكال وان تبين الخطاء فلا اشكال في عدم [illegible] بالتصرف فيه بل
يجري فيه حكم الفضولي في العقود وهل يضمن المتصرف فيه اشكال ولكن الاقرب ذلك وكذلك الحال لو ادعى المتصرف [illegible] مع
احتمال والحال لو ادعى المتصرف منه الخطاء مع احتمال [illegible] وان لم يعد ذلك [illegible] فلا
اشكال في عدم الصحة وان اجاز فهل يصح فيكون حكم الفضولي [illegible] في البيع [illegible] الاول [illegible]
مسئلة الوكالة [illegible] جائزة من الطرفين فيجوز للموكل عزل الوكيل متى شاء ويجوز للوكيل الفسخ والامتناع
[illegible] العقود الجائزة [illegible] والشرائع [illegible] والارشاد والتذكرة
والتحرير والايضاح [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible] الوكالة [illegible] جائزة من الطرفين [illegible]
[illegible] في مقام الظاهر [illegible] ان عقد الوكالة في اصله جائز من الطرفين [illegible]
[illegible] وهو ظاهر فيجوز لكل واحد منهما العزل والفسخ [illegible] الخلاف في جواز فسخ الوكيل نفسه بحضور الموكل [illegible]
[illegible] وجمهور [illegible] عليه وثانيها قول في مقام اخر [illegible] الوكالة جائزة من الطرفين [illegible] الاجماع و
[illegible] الوكالة [illegible] في التذكرة [illegible] الاجماع [illegible]
الاخر [illegible] التعبير [illegible]
اللفظ الدال عليه [illegible] في لفظ مخصوص بل يجوز بكل لفظ دال عليه [illegible]
[illegible] في الكتابة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] في التحرير [illegible] الثاني
لا فرق في جواز فسخ الوكيل بين ان يكون في حضور الموكل وغيبته كما في [illegible]
بل الظاهر [illegible] الخلاف [illegible] وكذلك لا فرق بين الامرين في جواز فسخ الموكل [illegible]
[illegible] الثالث لا فرق في جواز الفسخ لكل منهما بين ان يكون الوكالة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] عدم الفسخ في ضمن عقد لازم
[illegible] الاطلاق [illegible] الوكالة [illegible]
ومن [illegible] بالعقود والشروط [illegible] الاطلاق [illegible]

منه وكيف كان فالاحوط [illegible] الحكم [illegible] هو الاقرب [illegible] عليه لو شرط [illegible] عليه عدم الفسخ [illegible]
فهل يفسخ او لا اشكال [illegible] الاصل [illegible] الوكالة وعموم الامر بالوفاء بالعقود وخروج صورة عدم الشرط [illegible]
ولا دليل على خروج محل البحث عنه فيبقى مندرجا تحته ومن ان الوكالة ليست الا مجرد الاذن والفسخ [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الى اطلاق [illegible] العقود الجائزة ووجوب
الوفاء بما [illegible] كعموم قوله [illegible] الناس مسلطون على اموالهم والاقرب
عندي هو الاحتمال الاول وحصول الانفساخ بالفسخ وان ترتب عليه الاثم في صورة [illegible]
الوكيل [illegible] هذا الشرط [illegible] على ايجاب [illegible] الموكل [illegible] التوكيل [illegible] التوكيل [illegible]
ولو [illegible] بالشرط فلا اشكال في انه [illegible] العزل لان شرط التوكيل [illegible] شرط الفسخ [illegible]
احدهما [illegible] عدم الفسخ [illegible] الاول
ولو منع [illegible] الظاهر [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة فهل يجوز [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] منع الموكل [illegible] الا باذن جديد [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك
على قولين [illegible] وهو للشيخ [illegible] والتذكرة [illegible] في الكفاية و
[illegible] القول [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] والكفاية [illegible] الاشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط [illegible] القول الاول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الاذن العام [illegible]
[illegible] رفع الوكالة وهو لا يستلزم رفع جميع اجزاء المركب والاذن [illegible]

قلت
يقال

بعد العزل بان كان الموكل جاهلا الا انا نقول لا نسلم بقاء العام بعد رفع قيده سلمنا ولكن لا نسلم انا ذن جواز التصرف
قبل رفع الخصوصية ثبت لدلالة الاذن العام جواز التصرف قبل ارتفاعها مستندا الى الاذن العام لاحتمال كونه مستندا الى
المجموع المركب ومع لا يجري هنا الاستصحاب نعم لو بقي الغيب جاز التصرف لدليل ارتفاع الخصوصية فلو كان لهم
السبب غيرها هو العام او المجموع فالاصل بقاء حتى مع ارتفاع الخصوصية لانا نقول يدفع هذا ما تقدم اليه الاشارة كما
يقال ليست الوكالة الا مجرد اباحة التصرف وهي لا يرتفع حرج القبض المباح له الامتناع ولذا يجوز له في الفضائل
بعد قصده مع البيع البيع وعدم شاو له الطعام اباحة بالامر كما اشار اليه في لك كالعزل الوكيل بعد الفسخ
وجعل الوكالة من ابواب العقود يقتضي انه يجيزه ما شرط فيه سابقا في القبول الفعلي من الرضا في الفعل والرضا
لا يخرج الفعل والايجاب اباحة محضة واذا جاز انشاؤها وهي لا يبطل برده كان من الاذن للغير وبيعها وللطعام اواخذ شيء
من ماله فليقبل ولك لا يبطل الاذن بل يجوز التصرف بعد ذلك الا الرجوع وهو الى ان المالك موجود فالقبول اذا
لم يكن شرطا في الاباحة لم يكن تبعا لها الا انا نقول يلزم على ما ذكران لا يكون الوكالة من العقود وان لا يتوقف على
القبول وان لا يصح اطلاق الفسخ بالنسبة الى الوكيل وكل ذلك خلاف العرف كما يقال بل على القول انه في
ما تمسك به في جامع المقاصد وجميع الوارد عليه من اطلاق قولهم ان الوكالة تامة حتى يبلغ العزل كالقول دلالة
الروايات على هذا القول غايته الضعف كما لا يخفى ثم انه ان قلنا بالقول الثاني فهل يجوز للوكيل التصرف بعد العزل
مطلقا ولو علم الموكل به او سكت اولا بل يختص بصورة جهل الموكل به وصورة علمه به مع عدم رضاه بظهور الاول من
قول لك والكفاية منهل لا اشكال في انعزال الوكيل اذا علم بان الموكل عزله سواء حصل العلم من التواتر
او الآحاد المحفوفة بالقرائن القطعية او من القرائن الخارجية او غير ذلك من الاسباب المفيدة ولو عادة فيكون تصرفه
بعد العلم بالعزل تصرفا لاجنبي فلا يصح ولا يلزم من حيث الوكالة وقد صرح بالانعزال بذلك في الشرائع والتحرير والكفاية
انه ما اختلف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في الاخير قائلا اذا عزل الموكل الوكيل وعلم بالعزل انعزل اجماعا وهل
ينعزل الوكيل بمجرد عزل الموكل اياه مطلقا وان لم يعلم بالعزل ولم يثبت عنده على وجه معتبر شرعا او لا اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين احدهما انه لا ينعزل الا بالعزل بل يتوقف عزله على ثبوته عند الوكيل بطريق معتبر شرعا من اعلام بالعزل
ونحوه فلو لم يثبت عنده العزل ولم يعلم به كان باقيا على الوكالة وكانت تصرفاته ماضية ولا و متى وان وقعت

مع عدم امكان الاعلام

الواقع بعد عزل الموكل واشهاده وقد صار الى هذا في الخلاف والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة والتحرير وف
الايضاح والجامع واللمعة وجامع المقاصد والروضة والرياض واختاره الكبير في شرح يع وحكي عن ابي الجنيد في جملة
الكتب وحكاه في جامع المقاصد عن ط وحكاه الصيمري عن ابن العباس في التنقيح وهو ظاهر لك وصرح فيه بعض شيخه
عليه قائلا ما اختاره المص هو المشهور بين الاصحاب خصوصا بين المتاخرين وصرح في مجمع الفائدة بانه مذهب الاكثر
وفي الرياض بانه اشهر بين ما بين المتاخرين قاطبة هذا انه لا ينعزل الا بالاعلام بالعزل او بالاشهاد على العزل مع عدم امكان

الشرائع

من الاعلام وهو النهاية والوسيلة والغنية ومال اليه في لف قائلا قوى الشيخ في النهاية انما بينه تم صرح كما قاله بالمذهب الى
وابن البراج وابي ادريس وصرح في الايضاح والتنقيح بانه صار اليه قطب الدين الكيدري وفي لف انه لا ينعزل بحكم العزل اذا
ولو لم يعلم الوكيل العزل ولم يشهد عليه وقد صار اليه في التحرير قائلا لا تبطل الوكالة بعزل الموكل له سواء علم بالعزل او لم يعلم
الثالث ان القول الاول هو المشهور وحكي ط وحكي بنسبه والاصحاب انا كالقول الاول للقول الاول وجوه منها اصالة بقاء حكم
الوكالة بعد العزل والاصالة بقاء جواز التصرف وعدم ترتب الضمان عليه وعدم وجوب رد الاموال التي دفعها الى الوكيل
بعد العزل وقبل ثبوته الى من كان وكيلا في دفعها اليهم ومنها انه لو بطلت الوكالة بنفس العزل لزم منه فساد العقود والايقاعات
والشروط التي صدرت من الوكيل بعد العزل وقبل ثبوته التالي باطل والمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم
الادلة الدالة على صحة العقود والشروط والبيوع وجميع افراد الصلح وغير ذلك من عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى احل
الله البيع وقولهم عليهم السلام وعدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم وقولهم الصلح جائز بين المسلمين ونحو ذلك وقد
هذا الوجه في مجمع الفائدة قائلا بل لانه يلزم الى بطلان العقود بايجاب الوفاء الكل عقد خرج منه الوكالة وفي صورة
الفرع بخصوصه ولظهوره فيها والاكثر على عدم العزل الا بالاعلام كما هو مضمون الروايات وان لم يعلم قبل العزل بطل الانعزال حكما
ومع انه لكي في ظاهر الروايات ومنها انه لو انعزل الوكيل بمجرد العزل لزم ترتب الضمان على الوكيل ويجب عليه رد القيمة حيث يتعذر
رد العين ويجب عليه استرداد الاموال التي دفعها الى الغير ولو جب على الغير دفعها الى اربابها واللازم امور كثيرة وفي
جميع ذلك يلزم الحرج العظيم والعسر الشديد والضرر الجسيم وجميع ذلك منفي بالادلة الاربعة وقد احتج بالحجة في
والتنقيح وجامع المقاصد قائلا لانه لو انعزل قبل العلم لحصل ضرر عظيم لانه ربما وكله في بيع الجارية فيطاها المشتري والعلم
فيا بطل او الثوب فيقطعه او ينقله الى بلد بعيدة او الدار فيهدمها او غير ذلك من الصور التي انما النبلاء فيها جماعة كثيرة او يتيق الحكم
ببطلانها وهي عموم الوجه الاول وطلاق وفيه عدم بطلان التصرف فيها الضرر والحرج وهما منفيان بالكتاب والسنة وقد تمسك
بهذا الوجه الصيمري في شرح الشرائع وقد ناقش في هذا الوجه الا بانه عليه في مجمع الفائدة والرياض من انتفاء ضرر التصرفات
الوكيل بعد موت الموكل وقبل ثبوته فانه لا خلاف في بطلانها كما في شرح الارشاد وغيره فما هو الجواب هنا
فهو الجواب في محل البحث وثانيا بما صرح به في الرياض قائلا مع اندفاع الضرر بالرجوع الى العوض ونبه على ما ذكره
في مجمع الفائدة قائلا في مقام الايراد على دليل الوجه المذكور وهو معارض بمثله كما اشرنا اليه ونقضه بالموت وبما بعد
حرج من التصرف مثل الحيوان والاطعام والحرج بنفسه ونفس وكانه لا خلاف في ذلك في الموت والحيوان والحرج ونحو ذلك
ويمكن دفعه ايضا بانه ان تمكن من تحصيل المالك والا فيأخذ مقاصة وعوضا ويلزم عليه الرضا بالتعويض فتامل وثانيا
بالمثل لا يستلزم عدم الانعزال بل انعزال ايضا كما يشير اليه في مجمع الفائدة قائلا في مقام ذكر ادلة القول الثالث ولزوم
الحرج الضيق فانه قد يحصل المصلحة في العزل ولا يمكن الاعلام ولا الاشهاد فيتضرر ولا يلزم قلب الجائز وقد يجاب عن
جميع المناقشات المذكورة اما عن الاول فبان الانعزال بالموت ونحوه قبل ثبوتها وان استلزم الحرج والضرر ايضا الا انه لم

فاما الدليل الآخر وهو عمومات الكتاب والسنة الدالة على نفي الحرج والضرر في الشريعة بخلاف محل البحث فانه مع
ظاهر وجدانا فيجب العمل بها فيه بناء على المختار الذي عليه معظم الفقهاء والاصوليين من ان العام المخصص
حجة في الباقي الا فيما قام دليل معتبر على تخصيصه على العموم نعم ان قلنا بان قاعدة نفي الحرج والضرر كقاعدة عدم جواز
بالايطاق في عدم جواز التخصيص يلزم الحكم بعدم الانعزال الموكل قبل ثبوتها وطرح كل دليل [illegible]
بها مطلقا وان لم اقف [illegible] العلم [illegible] تقوم بحسب العمل [illegible] في محل البحث
تسليم [illegible] المتقدم [illegible] لا يصلح الجواب [illegible] الا ان يكون المقصود [illegible]
منع [illegible] ولكنه ضعيف [illegible] في كثير من صور محل النزاع [illegible] الباقي [illegible]
المسئلة من هذه الجهة فتامل [illegible] في جميع صور محل البحث [illegible]
هذا مع ان [illegible] خلاف الاصل [illegible] على ما قام الدليل عليه [illegible]
عدم الانعزال [illegible] موافق الاصل فيكون اولى بالترجيح [illegible] الاصل [illegible]
من [illegible] الاصل [illegible] الاولى [illegible] العظيمة [illegible] الوجوه [illegible] القول [illegible]
[illegible] من المنع من [illegible] وكذا الضرورة والحرج [illegible] الانعزال قبل ثبوت العزل [illegible]
من [illegible] الا [illegible] اولى بالترجيح [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] في الكتابين [illegible] استدل على ذلك [illegible]
قال ان [illegible] لا يتعلق حكمه في حق [illegible] ابواب [illegible] الشرع [illegible] اهل [illegible]
القبلة [illegible] الكعبة [illegible] صلوتهم [illegible] بالاعادة وكذا [illegible]
[illegible] لا يتعلق به حكم في حق الوكيل الا بعد العلم وهذا القول اقوى من الاول وقد [illegible] في
الكتابين وقد [illegible] على هذا الوجه في [illegible] وكذا في [illegible] يستدل [illegible]
[illegible] لا يتعلق به [illegible] الشرع ضعيف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الوكيل الجاهل [illegible]
[illegible] الجاهل لا [illegible] العلم [illegible]
التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] في نفس الامر [illegible] العلم بالعزل [illegible]
[illegible] العزل [illegible] تكليف الغافل [illegible] الشرعي [illegible] تكليف الغافل [illegible]
[illegible] على هذا الوجه [illegible] على المدعى [illegible]
[illegible] هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام [illegible] رجل وكل آخر [illegible] امر [illegible]
واشهد [illegible] شاهدين [illegible] الوكيل [illegible] الامر [illegible] اشهد [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الامر [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل
الامر [illegible] العزل [illegible] الوكالة [illegible] العزل قبل ان
[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة
[illegible] العزل [illegible] الوكالة [illegible] هذه الرواية على المدعى [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible] الباب [illegible]
[illegible] هذه الرواية [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] قال [illegible]
الحسن بن [illegible] احمد [illegible]
[illegible] احمد [illegible]
[illegible] هذه الرواية موجودة في الفقيه [illegible] هشام بن سالم
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] احمد بن [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] العزل [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible]
[illegible] ضعيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الوكيل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به [illegible]

[illegible]

قائلا

على ما ذهب اليه جماعة من [illegible] من رجوع [illegible] الى الاجرة [illegible] وثانيا بما [illegible] عليه

بعدم الاشارة الى القول الاول خلافا للنهاية والقاضي والحلبي وابن حمزة و [illegible] بين الاشهاد [illegible]

فالاول [illegible] في الغنية اجماع الامامية [illegible] رواية صحيحة [illegible]

المعتضدة بالشهرة [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] الاشارة الى الوجه المتقدم [illegible]

[illegible]

والعتق وقد يجاب عنه بانه في او تحقق فالكلام معه لاستارة ويضعف بمنع المساواة بين العتق والنكاح فان العتق [illegible]
ومبني على التغليب [illegible] وليس كذلك العزل في الوكالة [illegible] ثالثها ما اشير اليه في الايضاح والتنقيح [illegible]
[illegible] وكذا لو باع [illegible] في العزل [illegible]
اولى وقد يجاب بما ذكرنا ولا يمنع من ثبوت الحكم في الاصل المقيس عليه [illegible] الثبوت
وثالثها المنع من [illegible] على تقدير تسليمها [illegible] القول الاول [illegible] ضعيف جدا وقد اورد
عليه [illegible] الايضاح [illegible] ضرورة [illegible] شرط العامل [illegible] الاول
المسالة [illegible] المطلوب [illegible] الايضاح [illegible] الاعلام [illegible]
علام [illegible]
قلنا الفسخ [illegible] تكليف [illegible] الوكيل [illegible]
بالسبب [illegible] الاعلام [illegible]
بالعزل [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المبسوط والتحرير والجامع [illegible]

بالقول

ما القول الاول كما بنيه عليه في المبسوط ورجح فيه وفي التحرير والجامع [illegible]
الاخير [illegible] الوكيل [illegible] بعد العزل [illegible]
في القول الثالث [illegible] الاجارة من الوكيل حيث يكون من العقود [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] القول [illegible]
في مقام [illegible] الاقوال [illegible] الاطلاق [illegible] شاهد العزل [illegible]
في صورة امكان الاعلام [illegible] الاعلام [illegible] العزل [illegible]
من الوكيل [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة
[illegible] الوكيل قبل العزل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] والسماع [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] العزل [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
حيث يكون المستند [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقراء والاستعمال [illegible]
المتقدم اليه الاشارة [illegible]

الوضع لهذا المعنى الاعم وكون الاستعمال علامة على استعمال اللفظ العام مستعملا بحيث هنا ومن العبارات الاتية فان وجه الظاهر ان الرابع
هو جزم بعض الاصوليين لا منشأ وجه لها [illegible] مذكورة ومنشاؤها نعلم دلالة في الاحتمال الثاني وسبيل انتفاء [illegible] ورواه
قلنا بالتوقف وعدم ترجيح الحقيقة المرجوحة على المجاز الراجح كما ذهب اليه معظم الاصوليين سقطت الدلالة ولكن يحتمل بعد
التعارض ايضا كما لا يخفى ثم ان قلنا بترجيح الحقيقة المرجوحة حصل التعارض المذكور ولكن لا يبعد ترجيح عموم ما دل
على قبول شهادة العدلين لاعتضاده بالاجماع الدالة على قبولها هنا امثال وثانيها ان معظم الموضوعات المشتبهة بل جميعها
لا يشترط في ثبوتها العلم بل اكثرها يثبت بشهادة العدلين مثل [illegible] الاستقراء المفيد للظن [illegible] الاصلي
الحجية على الاقرب ومن امثلتها ان الاذان والكفن والعدالة والايقاع والمعاملة [illegible] تقبل بشهادة العدلين فيثبت
العزل بها اولى ويمكن الجواب عن الاول على ما ذكر [illegible] ان العزل لو توقف ثبوته على العلم لم يثبت بعضه لزم الضرر والحرج الشديد
والثاني بان ما تقدم [illegible] والمطلان الثاني [illegible] الدالة على نفي الحرج والضرر في الشريعة وقد بيناها
في الفائدة [illegible] لا يجوز الاعتماد على غير العلم في ثبوت العلم فلا شبهة في جواز الاعتماد على شهادة العدلين فيرد الامر الى الفصل
وما دل عليها صحيحة هشام بن سالم المتقدمة [illegible] المختار [illegible] للوكيل الاعتماد على شهادة العدلين في ثبوت [illegible]
الحاكم اذ لا يجوز له الاعتماد عليها بل يجب [illegible] عند الحاكم فيثبت العزل بحكمه فيه اشكال ولكن الاحتمال في غاية القوة
هل يثبت العزل بشهادة عدل واحد او لا صرح بالاول في [illegible] وتقتضيه قول المصنف هنا [illegible] على قوله كالعلامة
في سائر كتبه حيث قيدوا الانعزال بالعلم [illegible] الاكتفاء [illegible] بنقل الثقة ولو كان عدلا بل وان كان [illegible]
بما يفيد الظن لا يجوز التعويل عليه [illegible] لا يفيد العلم [illegible] من [illegible] الاخبار المتواتر والخبر المحفوف بالقرائن
[illegible] ظاهر [illegible] الخبر [illegible] قوله التواتر
والظاهر ان قولهم [illegible] هذا [illegible] الحكم خصوصا [illegible] الاخبار [illegible]
هو اقوى من ذلك والاقوى [illegible] عليه الخبر الصحيح من اخبار الثقة وان كان واحدا [illegible] باخبار العدل
وان تعدد [illegible] العلم [illegible] الاعتماد على اخبار عدل واحد دون الفاسق وان تعدد
في الروضة [illegible] صحيحة هشام بن سالم المتقدمة [illegible] في جامع المقاصد [illegible]
ذلك بقول ثقة لا فاسق [illegible] هشام وكذا [illegible]
كسائر [illegible] العلم بالعزل عدم اعتبار [illegible] الاخبار الثقة [illegible]
الاولى من الاخبار المتقدمة [illegible] العلم [illegible]
كان اخبار [illegible] وكذا [illegible] العزل [illegible] ولو اخبار ثقة [illegible] وفاسق وان تعدد
والظاهر انه [illegible] والعزل مع اخبار العدل [illegible] لا يكون [illegible] جواز الاعتماد في العزل
على اخبار ثقة [illegible] المتأخرين [illegible] عموم [illegible] المتقدم اليها الاشارة [illegible]

اولا عنه المنع من خصوص [illegible] لاثبات المدعى وثانيا معارضته على تقدير تسليم الدلالة بالعمومات الدالة على اعتبار خبر العدل من الكتاب
والسنة وهي اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا تخفى وثانيها ظهور عبارة جمع الناقلين في دعوى الاتفاق على ما ادعوا
ايضا انما [illegible] ولا دلالة فيها على محل البحث [illegible] فكيف يستظهر الاتفاق على ذلك ومن الظاهر ان [illegible] الاثبات
هؤلاء الجماعة لا يفيد الاتفاق المطلوب بل لا يمكن معه دعوى الاشتهار ولو بين المتأخرين وثالثها ما احتج [illegible]
القاسم [illegible] والروضة والرياض من قول الصادق عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة ان الوكيل اذا وكل
ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة [illegible] العزل [illegible]
من جهة الرواية بالمنع [illegible] لان اطلاقها يشمل صورة حصول العلم من اخبار الثقة بالعزل باعتبار
انضمام القرائن المفيدة للعلم كسائر اخبار الاحاد المفيدة للعلم باعتبار الاحتفاف بالقرائن المفيدة [illegible]
عدم حصول العلم منه فيقع التعارض بينه وبين العمومات المانعة من العمل بغير العلم المتقدم اليها الاشارة وهو من
قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان هذه العمومات اولى بالترجيح اما اولا فلان سندها قطعي ولا
كذلك سند الرواية المذكورة وان صح سندها ومن الظاهر ان قطعية السند من اسباب الترجيح بل الظاهر [illegible] الاخلاف
فيه بين علماء الاسلام واما ثانيا فلانها اكثر عددا ولا اشكال في ان كثرة العدد من اسباب الترجيح واما ثالثا فلانها
اقوى دلالة خصوصا مع قوة احتمال انصراف اطلاق الرواية الى صورة حصول العلم وذلك لوجهين احدهما
ان المتبادر من بلوغ العزل العلم به من جهة الاخبار فينصرف الاطلاق وثانيهما ان الغالب عادة في اخبار الثقة
بالموضوعات حصول العلم العادي منه [illegible] ادعى بعض الاصوليين ان خبر العدل [illegible] يفيد العلم [illegible]
الاطلاق [illegible] الى صورة عدم حصول العلم من اخبار الثقة بالعزل [illegible] الثقة [illegible] الاخبار بالعزل
وانضمامه [illegible] فيقع التعارض بينه وبين العمومات المتقدم اليها الاشارة تعارض العمومين من
وجه ايضا واما رابعا فلاعتضادها بالاصل [illegible] واما خامسا فلاعتضادها [illegible] معظم [illegible] عدم اعتبار
اخبار الثقة بالعزل حيث لا يكون مفيدا للعلم به وذلك لما ظهر من [illegible] المتقدم اليها الاشارة [illegible]
[illegible] خصوصا مع عدم معهودية اعتبار اخبار العدل الواحد في اكثر المواضع او لعدم
[illegible] على اعتبار اخبار العدل الواحد بالعزل مع توفر الدواعي عليه وشدة الحاجة اليه [illegible]
[illegible] عدم اعتبار خبر العدل الواحد وشهادته في موضوعات الاحكام والاصل في الاستقراء الحجة لكونه
مفيدا للظن والاصل [illegible] في المفاتيح والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال
عدم اعتبار اخبار الثقة بالعزل في غاية القوة وقد صرح في [illegible] والتذكرة وجامع المقاصد بانه لا يثبت العزل
بخبر الواحد ولا بشهادته [illegible] اولا الاصل وثانيا العمومات المانعة من العمل بغير العلم من
الكتاب والسنة وثالثا [illegible] دعوى الاجماع على ذلك بقوله لا يثبت العزل بشهادة واحد ولا بخبر [illegible]

الترجيح

[illegible]

[illegible]

وهو حسن لانه لو اطلق في التحرير عدم بطلان الوكالة بالسكر وبالفسوق فانه يجدد وحصل في ذلك تأملا لا ينفك بالسكر الا في شرط
في الوكيل العدل الذي كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف ووكيل الوكيل عنه فتبطل وكالته بالسكر الاختياري وكذا لو وكل
الوكيل الذي يشترط فيه العدالة وما ذكره من التفصيل حسن   لا يبعد التوكيل ... مطلقا فلو وكل احد
بطل منهم المجنون كما صرح به في جامع المقاصد وهو مع الفائدة ... وهو مقتضى عبارة النافع والقواعد ولا فرق فيه
بين ان يكون مطبقا او ادواريا وكذا يشترط في الاخير وقوع التوكيل حال الجنون وكذا لا فرق بين ان يكون بالمرة او لا كما
صرح به في الرياض ولو عرض الجنون بعد التوكيل بطل كما صرح به في جامع المقاصد والكفاية بل الظاهر انه لا خلاف فيه
هل يرجع بعد زوال الجنون صرح في الكفاية بان الاقرب ذلك وفيه نظر بل الاقرب عدم الرجوع ومنها البلوغ فلا
كما صرح به في ... وكذا لا يصح كما صرح به في التحرير ونبه التحرير بالمعنى عليه ايضا ومنها الصبي الغير المميز والبالغ عشر
سنين كما صرح به في ... والارشاد والايضاح وهو مقتضى النافع والقواعد وغيرها ولا خلاف
في ذلك كما اشار اليه في الرياض بقوله لا يصح وكالة الصبي والمجنون مطلقا باذن الولي كان ام لا بلا خلاف الا في المميز
البالغ عشرا والوجه في ذلك مضافا الى ما ذكره ما اشار اليه في جميع الفوائد قائلا قد علم ان الصبي والمجنون حال جنونه لا
نفس فيها ولا اعتبار بتوكيلهما بالطريق الاولى بل توكيلهما اضعف وقد ثبت عدم صحة عقود الصبي ... البالغ
عشر سنين في الوصية والطلاق والصدقة والعتق كما اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز ولا يصح وهو
للتذكرة وعدة الايضاح وجامع المقاصد وذلك ... لانه لا يملك المباشرة في الامور المذكورة ولا يملك التوكيل الثاني انه
يجوز ويصح وهو للشرائع والمحكي في الرياض عن جماعة لانه يملك مباشرتها فيملك التوكيل فيها والمسألة محل تأمل
انه لا خلاف في كون جميع انواع التوكيل فيه ... ومنهم المحجور عليه لسفه او فلس ... المحجور
المحجور في التصرف والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير وعقد اللمعة وشرح جامع المقاصد والكفاية والرياض
بل هو مما لا خلاف فيه كما صرح به في الرياض ويصح توكيلهما فيما لا يتعلق بالحجر ولا يمنعان من التصرف فيه كما في الارشاد
والتحرير وجامع المقاصد وجميع الفوائد والكفاية والرياض وصرح فيه بنفي الخلاف فيه وعلله في جامع المقاصد بانه
لا حق للغرماء في ذلك بل هو حق ... وهل يجوز توكيلهما فيما تعلق به الحجر ومنعا من التصرف فيه ... الاولى
ان كان من الاكثر الاول ويظهر من المحكي عن بعض الثاني ومنهم ... في جميع الفوائد ... عن ... المحكي
في جواز توكيل السفيه مع اذن الولي ... المجنون والصبي وقد ... اعتبر بقائه مجنونا
ايضا ... الاعتبار بعبارته وان كان ... كما تقدم ومنهم العبد القن الذي لم يأذن له سيده ... ومنهم من لا يملك
فيما هو محجور عليه كما في التذكرة والنافع والشرائع وذكره والتبصرة والارشاد والتحرير وعقد جامع المقاصد وكذا الرياض
لانه لا يجوز الاتفاق عليه كما صرح به في الرياض بقوله لا خلاف في ذلك ونبه على ذلك في الشفيع بقوله اعلم انه يصح
توكيل العبد بغير اذن مولاه ... كما هو لا يصح ... محجور عليه فلا يصح توكيله ... ما ذكره امور احدها لو

جامع المقاصد

جامع المقاصد لانه لا يملك المباشرة فلا يملك التوكيل ... فلا يملك ... ثبوت الحجر عليه
لا يملك ما يملكه ... ولم يكن باذن ... فلا يجوز ... فلا يجوز كما ... في ... من
لا خلاف في ذلك المحجور عليه ... قلنا بالكسب ... فلا اشكال في الحكم من اصله ... توكيل الا
جنسه ... وكل عبد العبد فهل يصح ... او يصح ... اشكال
العبد المأذون ... كما صرح به في جامع المقاصد ... اذن المولى ... باقي ... واما ... صرح في
التحرير وعدة الكفاية بانه يصح توكيله وكذا صرح في جامع المقاصد ... لانقطاع سلطنة المولى عنه ...
من التصرف ولو اذن المولى للعبد في التوكيل صح توكيله كما في النافع وقيل وعند والتحرير والتبصرة وكذا صرح به في جامع المقاصد
... لو وكل المانع وصرح في ... والتحرير ... وجامع المقاصد والكفاية بان العبد لو كان مأذونا في التجارة
جاز له ان يوكل بغير اذن المولى فيما جرت العادة بالتوكيل فيه ... لاستفادة ذلك
من اللفظ بقرينة العادة المطردة ... في ذلك فانه لا يصح الوكالة من العبد ولو كان مأذونا
في التجارة لان الاذن لا يقتضي ذلك ... في الوكالة وهو ضعيف بل ما ذكره ... اقرب ... التوكيل
فيما يجوز له التصرف فيه بغير اذن المولى ... كما صرح به في ... والتحرير والنفع وجامع
المقاصد وذلك والكفاية بل في الشفيع ... على دعوى الاجماع عليه ... توكيله في ... الطلاق
اجماعا وكذا في ... التحرير ... مسئلة ... الوكيل ... الوكالة ... المجنون ولا تثبت له كما في النافع والشرائع
الارشاد والتحرير والقواعد وذكره والتبصرة واللمعة والشفيع والروضة والكفاية والرياض ... لا خلاف فيه كما
في الشفيع ولا فرق في المجنون بين المطبق والادواري ... حال الجنون ... كما صرح به في الرياض ...
ما اجرى الوكيل ... في كره بانه ... الوكالة تبطل ... وسقوط اعتبار تصرفه ... في
... ما ذكره من الحكم ... وهل تعود الوكالة ... الثاني   لا اشكال في انه لا يصح ان
يكون الطفل الغير المميز وكيلا ... عدم ... بالوكالة ... وان ... التصرف بعد البلوغ وهل
يجوز ان يوكل المميز ... الوكالة او لا يشترط في الوكيل البلوغ ... الى الثاني ... والارشاد والتحرير
والقواعد والتبصرة والتذكرة واللمعة وجامع المقاصد والروضة والكفاية والرياض ... عليه في جامع المقاصد بانه
لا يملك التصرف ... وقال ابو حنيفة يجوز ان يكون الصبي وكيلا في البيع والشراء ... من انواع التصرفات اذا كان يعقل
ما يقول ولا يحتاج الى اذن ... ما يقول ... كالبالغ وهو غلط ... فلا يصح ...
والفرق ... البالغ ظاهر ... البالغ ... الى ... الشرائع
... يقع ما تقدم وكذا ... الصبي المميز ... في المعروف والوصية ...
مع التمييز ... ان يكون وكيلا في ... ما ذكره ...

في القبض الا باذن في الدخول الى دار الغير والتك في اصطياد الحديث فاما اذا اجاز التصرف في مال الغير وكلاه بحرج قوله وكو
قوله في ذلك معتبرا في مثل ما قلناه والطريق الاولى الا ان هناك قرينة دالة على الاذن من غير قوله فليس العبد بحر
مكانه من باب الخبر المحفوف بالقرائن ولكن غير مرضي عام فيه نفي بالقياس اعتبار ثم نقل عن ابي حنيفة جواز توكيل العبد فقد
بعض اذ منا اولى وقال ... لا من غير تكلف فلا يصح كالمجنون والفرق بينه وبين النائم ظاهر فان النائم مكلف الا
وفيما ذكره نظر فلعله اجماع عند الاصحاب والاعتبار ... فتامل وفيما ذكره نظر واستدل على اشكال في المبيع ترك الا
حتى اطيعها الا ان القول الاول اقرب وعليه لا فرق في الطفل بين المميز وغيره والصبي ولا في الصبي بين البالغ عشر سنين وغيره
ولا بين البالغ عشرا ... كما هو صريح ... وهو ما اجاز اطلاق كلام جماعة ... وكالمتيه وكذا لا فرق في
... وكالة ... ان يكون ... كالبيع والنكاح ونحوهما ... كالصدقة ونحوها كما هو مقتضى اطلاق كلام
القائلين بعدم ... وصرح بذلك في ... وجامع المقاصد **مسئلة** المحجور عليه بالفلس والسفه يصح ان يكون
وكيلا فلا يشترط في الوكيل عدم الحجر عليه بالفلس والسفه كما في الشرائع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة وجامع المقا
... والكفاية والرياض ... في الظهور الاتفاق وثانيا ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله لانه يصح ... الى
منع من التصرف في ماله ... والتنبيه ... الا ... وان ... فلا ... ذلك بيان يكون ... الاولى
الا وهو ... الثاني ان مقتضى كلام الاصحاب ... في جميع ما ... الوكالة مطلقا ولو كان السفيه وكيلا في
المعاملة ... **مسئلة** يجوز ان يوكل عبد غيره في جميع ما يصح فيه التوكيل كالبيع والشراء
والنكاح والطلاق وغيرها باذن سيده وكذا ... وقد صرح بذلك في الشرائع والتحرير والتبصرة والقواعد والارشاد
وجامع المقاصد وكذا ... والكفاية والرياض ... الاطلاق ... وثانيا ما نبه عليه في جامع المقاصد
ويدل ... لان عبارته معتبرة والمانع كون منافعه مملوكة لمولاه فمع اذنه يزول المانع ولا فرق في الاذن بين الصريح و
الفحوى وهو العلم برضا السيد بذلك ... باذن السيد بذلك فان كانت الوكالة ما تعد من حقوق السيد ... وهو ...
وموجب لتعذره فلا يجوز ولا يصح توكيله كما في الشرائع والتحرير والتبصرة والكفاية وهو ظاهر التبصرة والارشاد وكذا جامع المقاصد
وذلك ... والرياض ... خلاف ... ولا فرق في ذلك بين ان يمنع السيد من توكيله او ... الاذن وان لم
يكن الوكالة مما يعد من حقوق سيده ولا ... اصلا ولا موجب لتعذره كالتوكيل في ايجاب عقد او قبوله في حال ... او
سيده ... او في حال اشتغاله ... او ... حيث لا منافاة فهل يجوز ... فيه ... وكذا ولا ... قولان
احدهما انه يجوز ولا يصح وهو صريح جامع المقاصد وظاهر الشرائع والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والروضة
والكفاية والرياض وثانيهما انه يجوز ويصح وقد حكاه في جامع المقاصد عن التذكرة ... وفي التذكرة الجواز للتوكيل
بدون اذن السيد ... شيئا من حقوقه ... القول الاول وجوه منها الاصل ومنها عموم قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
ومنها ان توكيل عبد الغير ... تصرف في مال الغير وهو سيده بدون اذنه فلا يكون ... العموم ...

المنع من التصرف في مال الغير بدون اذنه من نحو قوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وقد ناقش فيما ذكر بالمنع من كون
التوكيل المذكور تصرفا في ملك الغير ... وعموم ... الاشغال التي يصيد ... باعتبار الوكالة التي
المعلوم انها ليست تصرفا للوكيل في ملك الغير ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد ... المتقدم اليه الا
وفيه نظر لان المنافي ان كان هو ان منافعه مملوكة ... المولى فلا يجوز الا ... بها ... ولا ... بها في
الشرع ... فيها بين المانع من حقوق المولى ... لا يحصل ... لا ان جميع منافعه حق للمولى ...
المانع هو منافاة التوكيل لانتفاع المولى ... لا فرق بين قليل المنافع وكثيرها فيجوز ان يستغرقه وجميع ... حيث لا يمنع
انتفاع المولى كان ... في حوائج المولى ولا يخفى بطلان ذلك ... عليه ... الاول
والقليل غير المنافي خارج من العموم مستندا الى قرائن الاحوال بل ربما ... الى ... كالاستظلال بحائط
الغير والاستناد ... والاستضاءة بمصباحه حيث لا ... عليه ... تعرض في الاصول ان الاذن في ذلك
واشباهه مستند الى العقل وايضا فان ذلك يستلزم تحريم ... يستلزم ... فلان ذلك ... منافعه
التي منع من استيفائها وهو ظاهر البطلان والفرق بين ما ... بجوازه وبين ما ... من الاستعمال ... شواهد
الاحوال والقرائن التي ... الامور المستندة بالعلوم ... الوكالة هنا ... مطلقا ولو مع منع السيد
... الظهور بعدم ... بالفرق بين صور المسئلة ... عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها
الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ومنها ان صحة الوكالة هنا ... الى مفاسد كثيرة
... والعلاوة ... وللقول الثاني وجوه ايضا منها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود فان مقتضاه
صحة عقد هذه الوكالة وصحة جميع العقود الصادرة من هذا الوكيل ... ومنها عموم
قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم وقد يجاب عن هذا والعموم الثابت بتخصيصها
بادلة القول الاول فتامل ومنها ان الاذن هنا معلوم عادة ومن شاهد الحال وقرائن الاحوال كما نبه عليه في
... وقد يجاب عما ذكر بالمنع من كون الاذن معلوما بل قد يكون معلوم العدم او مظنونه وقد يكون مشكوكا فيه
وقد يكون مظنونا ولكن الظن هنا بحجة الاصل والعمومات المانعة من العمل به من الكتاب والسنة ومع هذا
يكون مالك العبد غير معتبر الاذن كما اذا كان صغيرا او مجنونا ومنها انه لو لم تقع الوكالة لم تجز ... العبد
... بما يستدعي تكلمه وقد يجاب عن هذا الوجه بما نبه عليه في جامع المقاصد ... عنه
... فقد يقال يلزم ان لا يجوز ... ما لا يحتاج ... الاذن فقد صرح ذلك
باطباق الناس عليه وجريان العادة المطردة ... الشرب من ساقية الغير بغير اذنه واورد عليه
في ... ما حكيناه عنه سابقا ايضا قبل ... باطباق الناس عليه وجريان العادة المطردة
كالشرب من ساقية الغير بغير اذنه قلنا المستند واحد وهو القرائن المقترنة بعدم المفسدة مع ان ابقا

بصيغة جمعه ايجابا وقبولا من جملة الكلام تخصيص بعض دون بعض بحكم ولا يخفى ان تكليفه ايضا مشروط بعدم منافاته
لشيء من حقوق المسلمين كما هو الظاهر من غير مطلوب منه دعوى والاحوط ايضا وفيما ذكره نظر والمسئلة محل اشكال
لا ينبغي ان يحتمل الاول والاحوط غالبا بل هو الاقرب خصوصا فيما اذا ظن بعدم اذن المسلم وفيما اذا كان صغيرا او مجنونا
ومنع وليها منها او هل يكفي اذن شرعيا المعنوي او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في
غاية القوة مسئلة هل يجوز للمولى ان يوكل عبده الماذون في شراء نفسه الاصح نعم والظاهر القواعد وجامع المقاصد
والكفاية الاول وهو الاقرب والمالك الاعتبار هنا كما ظهر كما صرح به في جامع المقاصد والكفاية لا يصح فقد امكن
التحقيق بين العتق والعتق مسئلة اذا وكل في الامر الذي يريدها الغير في جميع ما ذكر كالبيع والصلح
والاجارة والمضاربة والشركة والنكاح والوقف وسائر العقود والطلاق والعتق وسائر الايقاعات وقضاء
الديون ورد الودائع واخراج الزكوات والاخماس وسائر الحقوق والاستيجار لحج العبادات الى جميع الموكل الا
تجارة عليها فهل يشترط فيه ان الوكيل ان يكون عادلا فلا يصح توكيل الفاسق مطلقا او لا يشترط فيه العدالة فيصح توكيل
الفاسق فيها صرح بالثاني في الشرايع والقواعد والتذكرة والكفاية وهو المعتمد لوجوه منها ظهور الاتفاق الاجماع
عليه ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومنها قوله عليهم السلام في
عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومنها قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها خلو النصوص وفتاوى
متقدمي الاصحاب ومن تاخر منهم من الاشارة الى كون العدالة شرطا في الوكيل مع عموم البلوى به كما لا يخفى ومنها ان
العدالة لو كانت شرطا في الوكيل لزم الحرج العظيم والضرر الجسيم وكلاهما منفيان في الشريعة بالادلة الاربعة ومنها
عموم ما دل على جواز توكيل الكافر ومنها سيرة المسلمين [illegible] في جميع الامصار والاعصار يوكلون فيما ذكر من
لم تثبت عدالته بل من لم يعتبر ومنها اطلاق قول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن سالم الذي وصفه
في [illegible] بالصحة ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة
ومنها ما نبه عليه في التذكرة بقوله ومن طريق الخاصة ما روي عن الصادق عليه السلام من وكل رجلا على امضاء امر من الامور
فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها فتامل ومنها ان العدالة لو كانت شرطا في الوكيل لما يجوز
توكيل الامام عليه السلام والعلماء العدل والعدول مطلقا لشهادة عدالة الوكيل [illegible] والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلانا لم نجد احدا من علماء الاسلام عد توكيل العدل [illegible] من اسبابها التزكية
لا في الرجال ولا في الاصول ولا في الفروع فتامل ومنها فحوى ما دل على انه لا يشترط في نائب الحج وغيره من نائب
العبادات التي تقبل النيابة ولا في الوصي العدالة ومنها ما نبه عليه في ذلك بقوله الوكيل في عقد النكاح لا يشترط ان
يكون عادلا بل يصح توكيل الفاسق فيه ايجابا وقبولا لعموم النيابة والاصالة عدم اشتراط العدالة اذ لا يقتضي ذلك
استيمانا على امر خفي كالمال مسئلة هل يشترط العدالة في الوكيل الوصي فيما يتبع له التوكيل فيه ومن وكيل الولي

على القبض

على الصغير والمجنون في جميع ما يتعلق بهما مما يصح التوكيل فيه كالبيع والنكاح لهما وفي وكيل الحاكم في اخراج حصة الامام عليه السلام
من الخمس وفي ضبط الاوقات وفي القيام في حفظ اموال الايتام والمجانين والغائبين ونحو ذلك من امور الحسبة وكذا شرط
العدالة في جميع ما ذكر وبينهم قولان احدهما انه لا يشترط فيه العدالة وهو الظاهر من اطلاق الشرايع والقواعد والكفاية ونحوهم
اكثر الوجوه المتقدمة الدالة على انه لا يشترط عدالة الوكيل في غير ما ذكر وثانيهما انه يشترط فيه العدالة وربما يستفاد من التحرير
والروضة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول لا يقال توكيل الفاسق او مجهول الحال في الامور المذكورة تضييع لحقوق
الناس وهو لا يجوز لانا نقول لا نسلم ذلك لان كثيرا من الفساق ومن لم يثبت عدالته يركن اليهم ويعتمد عليهم في الامور ولا
يتعمل [illegible] من العقول فلا تضييع مطلقا ومع هذا فما ذكر معارض بجواز توكيل الفاسق في اخراج الديون ورد الودائع
واخراج الزكوات والاخماس [illegible] فما هو الجواب هنا هو الجواب في محل البحث ثم مسئلة هل يشترط العدالة في
وكيل الوكيل [illegible] وكيل يجوز له التوكيل [illegible] او مجهول الحال لم يصح او لا يشترط فيه العدالة فيكفي في الوكيل فيه قولان
احدهما انه يشترط في وكيل الوكيل العدالة وهو ظاهر التحرير والايضاح وجامع المقاصد والروضة وربما يستفاد
من الارشاد والتذكرة ايضا للتصريح بهما باشتراط كون وكيل الوكيل امينا والظاهر من الامين العدل كما نبه عليه في مجمع
الفائدة بعد الاشارة الى عبارة الارشاد اذ قال لما نقل [illegible] الاذن في التوكيل للامين بقوله كما [illegible] بالامين
العدل وفيما ذكره نظر وثانيهما انه لا يشترط فيه العدالة [illegible] وهو مجمع الفائدة وربما يستفاد من الكفاية [illegible] المعظم
الاولين وجوه منها الاصل وقد يجاب عنه بانه دفع بالعمومات التي تاتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى ان توكيل الوكيل
استيمان على مال الغير وعلى اموال الايتام والمجانين والفقراء وعلى الحقوق الشرعية والفاسق ليس اهلا للاستيمان
لوجوب التثبت في خبره وقد استدل جماعة من الاصحاب بما ذكر على اشتراط العدالة في الوصي وقد يجاب عنه بما سياتي
اليه الاشارة في كتاب الوصية ومنها ان توكيل الفاسق ركون اليه في الانفاق على الاطفال وفي اخراج الحقوق [illegible]
من الفاسق [illegible] ركون اليه لعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية وقد احتج به جماعة على كون العدالة شرطا في الوصي
وقد يجاب عنه بما ياتي اليه الاشارة في الكتاب المذكور ايضا ومنها انه [illegible] في انه يجوز للوكيل ان يوكل العدل
فلو جاز له توكيل الفاسق لتساوى مع العدل في هذه الجهة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان التالي فلعموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقد استدل به في الايضاح على اشتراط
العدالة في الوصي وقد يجاب عنه بما ياتي اليه الاشارة في الكتاب المذكور ايضا ومنها انه لو جاز للوكيل توكيل
الفاسق لجاز له الاعتماد على خبره في تنفيذ الوكالة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان خبر الوكيل فيما وكل
فيه مسموع واما بطلان التالي فلعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية وقد احتج به في الايضاح على اشتراط العدالة في الوصي
وقد يجاب عنه بما ياتي اليه الاشارة في الكتاب المذكور ايضا ومنها ما نبه عليه في التذكرة بقوله ولو وكل امينا فصار
خائنا فعليه عزله لان تركه يتصرف في المال مع خيانته تضييع وتفريط على المالك والوكالة تقتضي استيمان امين

وهذا ليس بأمين من حيث هو [illegible] وقد يجاب عما ذكر أولا بالمنع من أن الوكالة تقتضي استئمان أمين وثانيا بالمنع من [illegible]
استيمان الأمين على عدالته كما أشير عليه في مجمع الفائدة بقوله وقد يكون من يوثق به من جهة الأمانة في المال ونحو ذلك
بحيث يعلم عدم خيانته فيه مع عدم العدالة والاستيمان متعارف شرعا ويجد في الناس أمثاله بل في الكفار على ما يحكون [illegible]
في العقد ويظهر [illegible] ومنهم من أن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا
بوجه الأمين ما قلنا وهل تريد ذكر العدالة والاكتفاء بالأمين كما قيل إن العدالة الموجودة في بعض المسائل هذا
البعض وانه مسامحة أو لا دخل هنا لأكثرها إلا شرعها وكل غيره لا يضر عدم العدالة خصوصا إذا تركت مرة مثل كشف [illegible]
في مجلس فليس بعيدا اشتراطه فيه بوثوق به بأن لا يجوز فيها وكل فيه وثانيا بما أشير عليه في مجمع الفائدة أيضا بقوله ولأنه قد
يكون التوكيل في إيقاع صيغة فقط من غير تصرف له في شيء من المال كما أن الظاهر أن ذلك كاف في الوصي والإجازة في جميع
ما في بعض الوكالات وعموم من يقوله بعد ما سمعه الإثم فإنه يدل على عدم تفصيل الوصي وإن كان غير عدل وللآخرين وجوه
أيضا منها ما تمسك به في التنقيح على عدم اشتراط العدالة في الوصي من أن الأصل عدم الاشتراط وجوابه ذكره نظيره
على ما حققناه في المفاتيح وغيره من أن الأصل في المعاملات الفساد إلا أن يرجع إلى استناد الأصل المذكور هنا إلى
العمومات المتضمنة للصحة وسياقا بها الإشارة ولكنه على هذا لا يكون دليلا آخر في المسألة ثم قد تقرر الأصل هنا بوجه
آخر يجب بعيد لأن يكون دليلا آخر غير العمومات ويكون مرجعه إلى الاستصحاب الذي هو حجة فيقال لا شك أن الوكيل
لا يجوز للوكيل توكيل غيره حين كونه عدلا فالأصل بقاء جواز ذلك بعد عصيانه وتركه واسقاطه عدالته استصحابا وهذا الوجه
وإن اختص ببعض صور المسألة ولكن الظاهر أنه لا قائل بالفرق بينها من هذه الجهة ولكن المعارضة بأصالة بقاء
الفساد الجارية في بعض صور المسألة لأن أصالة الصحة أقوى من أصالة الفساد لا إذا تعارضتا كتعارض الخاص
والعام المطلقين ومع هذا فأصل الصحة مثبت وأصل الفساد ناف والمثبت مقدم على النافي ومنها أن توكيل
الوكيل الفاسق من جملة العقود لاشتماله على الإيجاب والقبول والأصل في كل عقد الصحة حتى يحوا العقد المذكور لعموم قوله
تعالى أوفوا بالعقود ولا يقدح في التمسك به هنا كون الوكالة من العقود الجائزة من الطرفين لما بيناه في المفاتيح وغيرها
هذا وقد يقرر الاحتجاج بالآية الشريفة على المدعى بوجه آخر فيقال لو لم يصح توكيل الوكيل الفاسق لكانت العقود الصادرة
منه إذا وكله الوكيل جهلا بالمسألة مثلا أو كان فاسقا أو سهوا توقفت على إجازة الموكل للوكيل الأول وكلاهما خلاف مقتضى
عموم الآية الشريفة وعموم قوله تعالى أحل الله البيع وعموم قولهم عليهم السلام الصلح جائز وغير ذلك من العمومات الدالة على
[illegible] ومنها أنه لو لم يصح توكيل الفاسق لما وجب عليه الوفاء بما شرط عليه في ضمن عقد وكالته ولما وجب الوفاء بالشرط
التي شرطها على الغير في ضمن العقود التي أوقعها وكالة والتالي باطل فالمقدم مثله أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان التالي
فلعموم قولهم عليهم السلام في عدة أخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومنها عموم قوله تعالى [illegible] من بعد وصية يوصي بها أو دين
بناء على أن يقال إن توكيل الوكيل إذا كان فاسقا يعد [illegible] بالمخبر الموكل ولو كان مما يقطع بفساده لكان داخلا

في عموم الآية الشريفة وهو باطل لأن الأصل عدم التخصيص فتأمل ومنها أن توكيل الوكيل ولو كان فاسقا عمل صالح
باعتبار تحمله النيابة فيندرج تحت عموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل خرج منه بعض العقود ولا دليل على
خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته ومنها عموم قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى لأن قبول الوكالة وإنفاذها
من المعاونة على الأمرين كما لا يخفى ومنها عموم قوله تعالى المؤمنون بعضهم أولياء بعض خرج بعض الصور بالدليل ولا دليل
على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته فتأمل ومنها أن اشتراط العدالة هنا يستلزم الحرج العظيم لعدم التمكن غالبا
من مباشرة أكثر الأمور ومن توكيل العدول فيها كما لا يخفى والحرج منفي شرعا بالأدلة الأربعة ومنها أن المعهود من الشرع
في جميع الأعصار والأمصار عدم الالتزام بتوكيل العدول مطلقا واستمرت عادتهم على توكيل الفساق ومن لم يثبت
عدالته من غير نكير فلو كانت العدالة شرطا لما كان الأمر كذلك ومنها خلو الأخبار المنقولة عن أهل العصمة عليهم السلام
وكلام معظم الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين عن الإشارة إلى اشتراط العدالة في الوكيل مطلقا مع توفر الدواعي عليه كما
لا يخفى وقد نبه على ما ذكرناه في مجمع الفائدة بقوله وأيضا ترك العدالة في الروايات والإشارة إليها إلا الموثق في
بعضها مثل صحيحة طويلة متضمنة على وصية أمير المؤمنين عليه السلام وحكمهم بأخذ الوصايا من غير استفسار وبأن
أبو موكلات على الإمام لا يشعر بعدم العدالة وكذا وكيل الوكيل هل هو عدل أم لا ولهذا يجوز للوكيل أن يوكل السفيه
العادل الذي يثبت عدالته بمجرد حسن الظاهر فيلزم بطريق أولى أن يجوز له أن يوكل العاقل الرشيد المعلوم أو المظنون
أمانته في أمانته وإن لم يعلم عدالته وعلم فسقه وعدم عدالته باعتبار ارتكابه الغيبة أو شرب الخمر أو الزنا
أو عقوق الوالدين [illegible] من قوادح العدالة وهذا الأولوية يتحقق أيضا في صورة جواز الوصية إلى العادل الظاهري
ليس بخفيه ولكن تقف على التبعيد حسن الظاهر فتأمل ومنها فحوى ما دل على أنه يجوز للوصي أن يوصي إلى غير العدل
فتأمل ومنها أنه لو كانت العدالة شرطا لحرم الفاسق الوقف [illegible] يعلم فسقه أحد الامتناع من قبولها وذلك قد يوجب
ظهور فسقه المستور وهو قبيح ومناف للحكمة فتأمل ومنها ما أشير عليه في مجمع الفائدة في مقام الاحتجاج على عدم اشتراط
العدالة في وكيل الوكيل قائلا ويؤيده أيضا جواز التوكيل من غير اشتراط العدالة في إيصال الزكاة ونحوها إلى
المستحقين مع أن أمثال اشتراط ذلك الآن فيهم من غيره فيصح الوكالة كالشك أنه أحوط ومادل على جواز التوكيل
بتبعيده بعمومه وعدم استفصاله وكذا ما يدل على الاعتماد على من قيل له برئ عنه الطرفين على الاستيطان وعدم ركعات
الصلاة فإنه غير مشترط العدالة ويترك الاستفصال في دليله وكذا رجوع الإمام المأموم الواحد مع عدم اشتراط عدالته
وكذا سماع قول من يدعي أنه وكيل البيع والشراء واشتراط وإن وجد بأنه طلقها وتزوجها ومات زوجها أو
طلقها على ما سيأتي وقبول كون الماء من الماء وتطهير الثياب مع قال الطهر بها وتكرير الماء وغير ذلك ومنها ما
نبه عليه في مجمع الفائدة أيضا بقوله ولأن قوله وكل يحتمل أن يكون شاملا لتفويض الأمر إلى الوكيل والمرض
بجزمه من غير تقييد بالعدول والتقييد خلاف الظاهر بل الحجة على التقييد وبعد هذا ذكر لا يكفي ولا يبقى

على اقتضاء التوكيل في البيع واشتراطه على ثمن المثل والصحيح والنقد ان سلم العوض ... ما ثبتها ماليا والعيا بالعلوم
فيما نحن فيه بل انطاهر خلافه حيث ان العدالة التي يتوكل والا الوكيل في بعض هو عدم امكان الوكالة فهو مفيد عدمه
وكذا في وصي الوصي على تقدير جوازه فقياس اشتراطها على الوصي وهو يسير على وكيل الوكيل كما فصل البعض على
التامل والاحتياط وانه لا يورث ان امكن ومنها عموم خبر هشام بن سالم الذي وصف في جميع الفائدة بالصحيح عن الصادق
عليه السلام ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا وهذا المروي في التذكرة عن الصادق عليه السلام
من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة حتى يعلم بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها اذ لا تعهد هو قول
الثاني لان ان يكون الموكل غير ما لا يجوز له ان يباشره وحينئذ فيشترط ان يكون الوكيل مطلقا عادلا ويمنع التخيير
امور الاول الفرق على المختار في جواز كون وكيل الوكيل فاسقا بيان ان تكون عبارة الموكل دالة على تجويز التوكيل او كيله
جواز توكيل مجهول الحال او الفاسق بجوزها كما اذا قال وكل من شئت او اطلاقها كان يقول له اذن توكل ... معا
كما اذا قال وكل الفاسق العدل في وقد صرح بجوازهما في التذكرة وكذا الفرق في ذلك بيان ان يوكل الوكيل عن نفسه او عن
موكله اتفاقا فاطلق الحكم او كيله جواز التوكيل فقيل شرطا في وكيل الوكيل ان يكون امينا شرعا وعلله فيه
الوكالة تقع على الوجه المعتبر شرعا ويقع ما يقتضيه المصلحة فلو وكل غاليا او من لا يعلم ما يباشر البيع او لا حتى لا ينفذ ذلك
بالاول في التذكرة والتحرير وهو ظاهر الارشاد وهو المحكي عن ابي الصلاح وابن البراج وشيخنا في جمهور الاول ... الكل
وكيل جاز له التوكيل فليس له ان يوكل الا امينا لانه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بامين فيتقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ
واستظهر كما ان الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل الا ان يعين له الموكل غيره بحيث يجوز سواء كان امينا او لم يكن اقتصاره
على ما نص عليه المالك ولانه قطع نظره بتعيينه ومال في جميع الفائدة الى ان الوكيل مخصوصا وعموما الحضور الفقيه
ذلك الاذن في ذلك ايضا كما اذا صرح بالتوكيل قبل ان عنا ولا يبعد ان يكون المراد ما وقع فيها وكل غير معلوم الحال
والحفظ بل يكفي تجويز عن هو مثل الوكيل وان كان فاسقا او ضاه وهو نص البيع بل الامام بعموم التجويز من غير تخصيص
حضوصا من لا يعرف ان شرط وكيل الوكيل ان يكون امينا الا من لا يكون في توكيله مصلحة او من صرح بالاجماع على
عدم جواز توكيله فيبقى الباقي تحت حضورها اذا لم يسلم ايضا نحو او يكون معتبر فيما ذكره نظر واستدلال على الكل
ولا يمنع منها ترك الاحتياط ولكن الاقرب اذا لا اشتراط في وكيل الوكيل الا ما شرعه بعيدا شرعيا بل اللازم الاقتصار
على ما يفيده عبارة الموكل في تجويز التوكيل في وكيل الموكل الا القرائن الخارجية الدالة على تعيينه فلو صرح الموكل بجواز توكيل الفاسق
صح كما نبه عليه في كتبه الثالث اذا وكل الموكل او وكيله عدلا ثم فسق لم ينعزل عن الوكالة الا ان يكون متعلقة على العدالة فان
اندرج في التذكرة الاجماع على عدم انعزال الوكيل لو فسق اطلاق وقال الاعد الاشتراط في وكيل الوكيل يجوز ان يكون
فاسقا او لو فسق الوكيل لم ينعزل عن الوكالة اجماعا الا من اهل البصرة الا ان يكون الوكالة مما ينافي الفسق كعقد
بانه لو وكل امينا فصار خائنا فعليه عزله حتى لان تركه يتصرف في المال مع خيانته تضييع وتفريط على المالك والوكالة

بحسب ...

يقتضي استيثان امين وهذا ليس بامين فوجب عزله فيما ذكره نظر **مسئلة** لا يجوز ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم
كما في النهاية والشرايع والنافع والتبصرة والقواعد والارشاد والتذكرة والتحرير والمختلف والتنقيح وجامع المقاصد وشرح الكتاب
ومجمع الفائدة والكفاية والمسالك وهو ظاهر المحكي عن اصحاب الاصلاح وابن البراج وصرح في المراسم بان الذمي لا يتوكل لاهل الذمة
على اهل الاسلام وفي الجملة ما ذكرناه مما ذكره الاصحاب بدعوى وجوه منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب
المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف ولا الاشكال في ذلك والمخرج على هذا وجوه الاجماع على ذلك كما يستفاد البيان الايصال
يظهر من خلاف الشرايع فلا يتوكل الذمي على المسلم الذمي ولا المسلم على المسلم المشهور الاتفاق في ذلك كما نبه عليه في الرياض بقوله ...
المستفاد من الماتن في نهج والصيمري في شرحه عليه حيث نسبا المنع الى المشهور ربما يوهم تردد لهما فيه كما نقول في المجمع
والاتفاق الظاهر ... الخلاف ... ونحوه ما قلناه ما نبه عليه في الرياض بعد ما حكيناه عنه فلعل الوجه ... احتمال
ارادتهما من الشهرة المعنى الاعم المرادف للاجماع وحينئذ لم يتردد الاول بعد ذلك فيما تردد فيه هنا وهو ظاهر
صريح في عدم التردد في الاول ومنها التصريح بما تقتضيه دعوى الاجماع على ذلك قال لا كالتذكرة الذمي والمسلم والذمي على المسلم
فاسد اجماعا ويعضده ما ادعاه الاصل جامع المقاصد وكالة الذمي على المسلم فالذي عندنا اجمع وقال الرياض
لا يجوز ان يتوكل الذمي على مسلم مطلقا اجماعا كما في التذكرة والتنقيح وظاهر المهذب وغيره وهو الحجة
خاصة قول الكفاية قالوا ويشترط الاسلام اذا كان وكيلا على المسلم سواء كان الموكل مسلما او كافرا وهذا ما احتج به
في التذكرة وجامع المقاصد وغيرهما ذلك والرياض من قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومنها ان التوكيل
يكون الى الوكيل فلا يجوز هنا لعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ... ان الذمي ظالم لنفسه ومنها عموم ما
على نفي المساواة بين الفاسق والمؤمن ومنها انه لو جاز توكيل الذمي هنا لجاز الاعتماد على خبره في تنفيذ الوكالة والتالي باطل
والمقدم مثله اما الملازمة فلان الوكيل فيما وكل فيه مسموع واما بطلان التالي فلعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ومنها انه لو جاز توكيل الذمي هنا لجاز توليه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلاستلزام التوكيل عادة
موالاة الموكل لوكيله واما بطلان التالي فلعموم النهي عن موالاة الكفار ومنها عموم قوله لا تفرد ولا اضرار ويدفع التنبيه على
امور الاول ... بالذمي هنا سائر فرق الكفار الذين لا يطلق عليهم اسم الاسلام كما صرح به في بعض ذلك والرياض
محتجين بانه اذا منع الذمي فغيره بطريق اولى ويعضده ما ذكراه او لا ظهور اتفاق الاصحاب على ذلك وان
اختص اكثر عباراتهم بالذمي ونبه في الرياض على وجه الاختصاص قائلا ولعل اقتصار الاصحاب على الذمي انما للتنبيه بالادنى
على الاعلى او لكون الوكالة تقتضي المسلم والذمي هو المكلف بعلاوة الاسلام المعتد به غيره من اقسام الكفار وثانيا
العموم المتقدم اليه الاشارة وجميع ما ذكر من الوجوه الدالة على المنع فيعم العموم الدالة على الجواز هنا الثاني لا اشكال في
ان المسلم في كلام الاصحاب يشمل العموم ومن لا يعد منهم ومن تابعهم وذكورهم واناثهم وخناثاهم واحرارهم وعبيدهم
كلمة ... انه يتوجه ... الحكم المذكور وهل يشمل سائر فرق المسلمين حتى ... من المستبعد ... هنا

وسواء حكم بنجاستهم كالغلاة والخوارج والنواصب ام لا فيكون الحكم جاريا في جميع المسلمين او كان يختص بالامامية فيه اشكال من اطلاق الاصحاب
باسرهم اطلقوا المسلم هنا كالكتاب والنصوص السابقة تقتضي التعميم ومن عموم الادلة على منع الوكالة مطلقا من الكتاب والسنة
ومن احتمال انصراف اطلاق الكتاب وفتاوى الاصحاب الى المسلم المؤمن المحق ولو كان فاسقا واطلاق الكفر على غيرهم من سائر
فرق المسلمين في كثير من الاخبار وحكم معظم الاصحاب بكفر جماعة من فرقهم كالنواصب والخوارج والغلاة ولا مرجحا بنجاستهم كما
صرح جماعة من المتقدمين بنجاسة جميع المخالفين والاطلاق المذكور ان كان بطريق الحقيقة فيلزم شمول الكتاب مع الكفاية
في الحكم المذكور بعموم الدليل وان كان بطريق المجاز فليس العلاقة الا المشابهة والاصل اشتراك هذا المجاز مع حقيقته
في جميع الاحكام وفي جميع ما ذكر نظر والمسألة محل اشكال ولكن الاقرب هو الاحتمال الثاني فالثالث الظاهر من فروع
الاصحاب باسرهم انه يجوز ان يتوكل الذمي على المسلم اختصاص المنع بما اذا تضمن الوكالة نوع قهر وسلطنة كما اذا وكل الذمي
مستيفا لدين وعين من المسلم او لمخاصمته معه ذلك وقد صرح بما ذكرناه في الرياض والكفاية ثم ان ظاهر الاصحاب اختصاص المنع بما
اذا تضمن الوكالة نوع قهر وسلطنة من حيث يتشبثون من محل المنع بنفي السبيل المتضمنة لنفي القهر والسلطنة بانه سلطنة
ومقتضيه ذلك انه لو لم يتضمن ذلك وما ذكره جيد والجملة لا اشكال في ثبوت الحكم في هذه الصورة وهل يثبت ايضا فيما
اذا لم يتضمن الوكالة ذلك كما لو وكل الذمي ان يوقع عقدا لمسلم او يعطيه دينا او نحو ذلك او لا بل يختص الحكم المذكور
بصورة تضمن الوكالة لذلك فيه قولان احدهما انه يختص الحكم المذكور بصورة تضمن الوكالة ذلك وهو مجمع الفائدة والكفاية
والرياض بل هو ظاهر المعظم لما تقدم اليه الاشارة وبهم ما نبه عليه في الكفاية فقال لا يبعد الاشارة الى ما حكيناه عن الاصحاب هنا
غير بعيد فيما غير التسلط فالاقتصار على ما في غير ذلك مثل ان يكون وكيلا لان يوقع عقدا لمسلم او يعطيه دينارا ونحوه
بلا اعلم حجة على منعه مع عموم ادلة التوكيل وتسلط الناس على اموالهم واطلاق تجارة عن تراض ويعضده ما ذكره
قول جمع انما يمنع ما اذا كان فيه كلالة بان يوقع عقدا للمسلم على اخر او يعطيه دينارا او نحو ذلك فانه جائز لانه اسر والمعلم
الجواز بناء على الاصل وعموم ادلة الوكالة وعدم الدليل على المنع هنا فلنا احتجاج الرياض على هذا القول بانه الجواز
ثانيهما انه لا يختص الحكم المذكور وقد حكاه في الرياض عن ابن زهرة فقال ان ابن زهرة صار الى المنع من توكله في تزويج المسلم
من المسلم ومن توكل المسلم في تزويج المشرك من الكافر مدعيا عليه اجماع الامامية قال لانه لا يملكان لانفسهما ذلك
القول الذي حكاه ضعيف ومستنده مدخول والمعتمد هو القول الاول الرابع المسلم مطلقا يجوز ان يتوكل على المسلم
مطلقا كما في النافع والمراسم والنافع والمعتبر والتنقيح وجامع المقاصد والكفاية وغيرها والرياض وفيهما او لا ظهور الاتفاق
على ذلك وثانيا انه صرح في التحرير بدعوى الاجماع عليه فقال المسلم يجوز ان يتوكل على مثله مطلقا اجماعا ويعضده ما ذكره
امر الاصحاب قول التنقيح هذه الوكالة صحيحة اجماعا وثانيها قول الرياض المسلم يجوز ان يتوكل المسلم على المسلم والذمي
والذمي على الذمي بلا خلاف بل عليه الاجماع في التنقيح والمهذب وشرح المهذب وعن الحكم في جملة
ثالثها ما احتج به في الرياض من الاصل والعمومات كتابا وسنة الخامس يجوز للمسلم ان يتوكل للذمي على الذمي كما في

والمراسم

والمراسم والنافع والشرائع والقواعد والتنقيح وجامع المقاصد وشرح الارشاد وغيرهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح
التنقيح بدعوى الاجماع عليه وثالثا الاصل والعمومات المتقدم اليها الاشارة ويلحق بالذمي هنا سائر الكفار كما صرح به
في الكفاية السادس يجوز للمسلم ان يتوكل للمسلم على الذمي كما في النافع والتحرير والقواعد والتنقيح وجامع المقاصد
وشرح الارشاد والرياض وغيرها ولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح التنقيح بدعوى الاجماع عليه وثالثا الاصل والعمومات
المتقدم اليها الاشارة ويلحق بالذمي هنا مطلق الكافر ايضا السابع يجوز للذمي ان يتوكل على الذمي للمسلم مطلقا
كما في الكفاية والنافع والارشاد والتحرير والتنقيح وجامع المقاصد وشرح الارشاد والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه
وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في التنقيح ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاصل والعمومات المتقدم اليها الاشارة ويلحق بالذمي الكافر
ايضا الثامن يجوز للذمي ان يتوكل على الذمي للذمي كما في الكفاية والنافع والارشاد والتحرير والتنقيح وجامع المقاصد
وشرح الارشاد والرياض وغيرهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح التنقيح بدعوى الاجماع عليه ويعضده قول
الرياض الذمي يتوكل على الذمي للذمي بلا خلاف بل عليه الاجماع عليه في الكتب المتقدمة صريحا في بعض وظاهرا في اخر وثالثا
الاصل والعمومات المتقدم اليها الاشارة كما نبه عليه في الرياض ويلحق بالذمي هنا مطلق الكافر ايضا مسئلة
يجوز ان يلي المرأة عقد النكاح لنفسها كما صرح به في النافع والرياض وكذا يجوز لها ان يكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا
كما صرح به في النافع والشرائع والقواعد والتحرير وجامع المقاصد والكفاية وغيرها والكفاية وغيرهم على جميع ذلك
اولا ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الرياض بقوله يجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها وكذا اطلاقها
بلا خلاف فيها بل في ظاهر التذكرة عليه اجماعنا ويعضده ما ذكره من انه لا حجر عليها في بيعها وكذا في عقد النكاح لان
عبارتها فيه معتبرة عندنا وثانيها قول جامع المقاصد المرأة لها ان تباشر النكاح عندنا لان عبارتها معتبرة
لنفسها ولغيرها وثالثا ما تمسك به في الرياض من الاصل والاطلاقات كتابا وسنة فمن الاول قوله تعالى اوفوا بالعقود
وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ومن الثاني قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم
وسائر الاخبار الدالة باطلاقها على صحة النكاح وثالثها ظهور الاخبار في التشبيه على المنع من البيع مع قيام الدليل على ان
عقد النكاح من سائر العقود يصح منها اصالة وكذا الحكم في عقد النكاح وكالة لا استقلالا وخلافا
لمن يجوز لها التوكيل في نكاح نفسها او شبهها اولى وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في عقد النكاح بين الدوام
والانقطاع الثاني لا فرق في المرأة بين البكر والثيب وكذا بين الحرة والمملوكة الثالث يجوز للمرأة ان تتوكل في
الغير لايقاع طلاق كما في الكافي وقد صرح به في جامع المقاصد والكفاية والرياض ولهما ولا ظهور الاتفاق
وثانيا ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله لانه لا اطلاق لعدم قبول النيابة وعبارتها فيه معتبرة ولا فرق
المطلقة بين ان تكون زوجة لغيرها او اجنبية كما صرح به في جامع المقاصد الرابع هل يجوز لها ان تباشر طلاق
نفسها بالوكالة من زوجها او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما ان ذلك لا يجوز ولا يصح وهو المحكي في جملة

من الكتب حتى الشيخ وابن ادريس وبينهما ان المقام تبين الوكيل بالمطلقة شرطا وهو مستقيم هنا وفي باب عشر البيع
المذكور لعموم الدليل عليه سلمنا ولكن المقام الاعتبار بها كما ترى كما صرح به في جامع المقاصد وكذا في ... ان ذلك يجوز
بيع وهو للارشاد ولعله التحرير وعده والتذكرة وجامع المقاصد وكذا جمع الفائدة وغيرهم اولا انما يشير عليه في جمع الفائدة
بقوله ولا اشراكها على ايضا مثل ذلك وثانيا ما اتجه من ذلك وجامع المقاصد وجمع الفائدة والرياض من ان الاطلاق فعل
النيابة ولا يتجه توكيل غيرها في توكيلها في ذلك لما صرح به في جمع الفائدة ونبه عليه في غيره من الكتب المذكورة
من عموم ادلة الوكالة مع عدم دليل مانع هنا والمسئلة محل اشكال ولذا تردد فيها في الشرايع فلا ينبغي تركها
حتيا طا ولكن القول الثاني اقرب المذهب لو وكل المرأة في طلاق نسائه فهل يجوز ايضا وان كانت وكيلا ام لا اشكل
في ذلك في التذكرة قائلا لو وكل المرأة في طلاق نسائه لم تدخل المرأة وفي ذلك اشكال لان ذلك يعرف بالطلاق الى التعرف
وغيرهم ويحتمل ان يقال ان ذلك خلاف العموم اللفظ كما يجوز للوكيل البيع من نفسه مسئلة يكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة والخصومة بانفسهم ويستحب لهم التوكيل في ذلك كما صرح به في النافع والشرايع والقواعد
والارشاد والتحرير والروضة وجمع الفائدة والرياض وهو ظاهر جامع المقاصد وكذا الاستحباب التوكيل فقد صرح به في
التبصرة والقواعد والارشاد والتحرير واللمعة والروضة والرياض وغيرهم اولا والظاهر الاتفاق عليه وينبغي ان يذكر
امران احدهما قول الرياض يكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بانفسهم بل يستحب لهم التوكيل فيها بلا
خلاف في ظاهر الاصحاب وثانيهما قول الكفاية يكره ذلك وثانيا قاعدة التسامح في ادلة السنن والكراهة
وثالثا ما نبه عليه في الشرح بقوله يكره ذلك لا يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره وحكى هذا الوجه في الرياض ثم قال
مع ما قالوا انما يتضمن اه ولعله اشار الى ما ذكره في جمع الفائدة بقوله دليل الكراهة العقل والنقل ويدل على
ما تمسك به في جامع المقاصد وكذا الروضة وجمع الفائدة قائلين وروى ان عليا عليه السلام وكل عقيلا في
خصومة وقال ان للخصومة قحما وزاد في الاول فنسب الرواية الى الخاصة وصرح بانه ولما اسن عقيل وكل عبد الله بن
جعفر وبانه القحم المهالك وصرح بالاخير في ذلك والرياض وحكاه في مجمع البحرين قائلا القحم بالضم المهلكة والخصومة
قحم اي تحمل صاحبها على ما لا يريده وبنفى في الرياض على الرواية المتضمنة لتوكيل عقيل قائلا وروى في كتبهم الا
استحب البيان على عليه السلام وكل عقيلا وقال ان الخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها
انتهى مقبولة عند الاصحاب كافة لا اتفاق بعيد عنها كما يشهد بها كما ترى فهي حجة على ما ذكره من احوال العصمة عليهم السلام
المنازعة بانفسهم ولذا تأمل بعض في الحكم بكراهته كما نبه عليه في الرياض قائلا وقد تأمل بعض في الحكم لمخاصمة النبي صلى
الله عليه واله مع صاحب الناقة الى رجل من قريش ثم الى علي عليه السلام ومخاصمة علي عليه السلام مع من رأى درع طلحة
فقال انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فانكره فدعاه الى شريح القاضي محاكمة اليهودي الغنية المشهورة
ومخاصمة علي بن الحسين عليه السلام مع زوجته الشيبانية لما طلقها وادعت عليه المهر وهم سلام الله عليهم سادات الاشراف

فيكون

فكيف يتولوا المنازعة بانفسهم مع كراهتها لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة لاحتمال كون تولي هؤلاء المعصومين عليهم السلام
لاجل الضرورة والفرق واثبات جميع المحظورات فضلا عن المكروهات مضافا الى الفضا والرواية الدالة على الكراهة بالشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ ذلك ان لو كان وسائر الوجوه الدالة على الكراهة وينبغي التنبيه على امور الاول
صرح في جامع المقاصد وكذا والكفاية بان المراد بذوي المروات اهل الشرف والمناصب الجليلة الذين لا يليق بهم الا
متهان وفي شرح الرياض هم اهل الشرف والرفعة الثاني اذا اتفق حضور هؤلاء المكروه الا لعذر فهل ترتفع الكراهة بناء
على توقف العدالة على المروة او لا الاقرب الاول الثالث لا فرق في كراهة ذلك بين ان يتولوا بانفسهم او لغيرهم الرابع
لو توقف استيفاء الحق على المباشرة بحيث لو ترك لضاع فلا يبعد ارتفاع الكراهة الخامس هل يكره ذلك
لغير ذوي المروات ايضا او لا اشكال من اصالة اختصاص الحكم في عبارة الاصحاب بذوي المروات ومن ما نبه عليه في جمع
الفائدة من انه لو تم لبطل الحقوق ومن قاعدة التسامح المشار اليها سابقا وظهور التعليل في المرسل المتقدم في
العموم كما صرح به في الرياض وجمع الفائدة ويظهر منه الميل الى الاحتمال الثاني مسئلة اذا لم يأذن الموكل لوكيله
ان يوكل فيما هو وكيل فيه فلا يصح منه التوكيل فيه مطلقا ولو لم يمنع منه واما اذا اذن الموكل لوكيله بالتوكيل فيما هو
وكيل فيه جاز له توكيله فيه عن نفسه وعن موكله اما عدم صحة التوكيل في صورة عدم اذن الموكل فقد صرح به في الغنية و
النافع والشرايع والتبصرة وغيرها كما ذكره في اللمعة والتنقيح وجامع المقاصد وكذا وشرح جمع الفائدة والكفاية و
الرياض وحكاه في الكشف التنقيح وغيرهم وجوه منها الاصل كما نبه عليه في جمع الفائدة بقوله سبب عدم اقتضاء توكيله
مثل ولا استحقاق ومنها ظهور الاتفاق على ذلك كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف فيه ولا اشكال في ذلك
ومنها ما نبه عليه في كره بقوله لو نهاه عن التوكيل فليس له ان يوكل اجماعا ومنها عموم قوله لا امر لا امر له كل
بدون اذن الموكل بعد ان عليه ومنها عموم ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه نحو قوله لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفسه ومنها ما نبه عليه في جمع الفائدة بقوله سبب عدم اقتضاء توكيله التصرف في الامور المتعلقة
بالغير لا يمكن عقلا ونقلا ولا اذن ما حصل له بالغرض وكان ما صدر من الموكل الا ما يفهم منه الاذن له بالتصرف فقط
وما فهم الاذن الغير بالتصرف ويعضده ما ذكره ما نبه عليه في جامع المقاصد وكذا في مقام الاحتجاج على ما ذكر لانه
يملك المباشرة بحق الملك لنفسه ولا دليل لا يترتب على مثبت وانما يملك المباشرة باذن المالك فيجب الاقتصار على مقتضا
ولا فرق في صورة عدم الاذن بين ان ينهاه عن التوكيل او يأذن له كما صرح به في التحرير واما تحقق من الموكل الاذن في
التوكيل فلا يجوز له ان يوكل لا عن نفسه ولا عن موكله واما صحة التوكيل في صورة اذن الموكل به فقد صرح بها
في الكتب المتقدمة ايضا وغيرها ولا ظهور الاتفاق عليه ايضا كما يستفاد منها المتقدم اليها الاشارة وثانيا ما صرح
في التذكرة بدعوى الاجماع عليه قائلا لان اذن الموكل لوكيله في التوكيل يجوز ان يوكل اجماعا ونبه على هذا التحقيق في التحرير
ايضا بقوله لو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف وثالثا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ورابعا عموم قولهم عليهم السلام في

على اخبار معتبرة الموثوق عنده شروطهم وحاشا ما نبه عليه في التذكرة في مقام الاحتجاج بما ذكره بقوله الا ان يتخذ
فيه فكان له فعل كل التصرفات المأذون له فيه مسئلة لا اشكال في ثبوت الاذن في التوكيل و التوكيل حيث يكون لفظه
دالا عليه وقد نبه على هذا في الشرايع والنافع والقواعد والتذكرة والارشاد والتحرير والايضاح واللمعة والتنقيح
وجامع المقاصد وشرح اللمعة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وبالجملة هو مجمع عليه ولا فرق في ذلك بين ان يدل اللفظ
على ذلك بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وبالمنطوق او بالمفهوم وبالعموم او بالاطلاق وبطريق التعيين او
الظهور وبالجملة اذا دل اللفظ على ذلك باحد الدلالات المعتبرة عند اهل اللسان التي يستفاد منها الاحكام الشرعية من الخطابات
الشرعية ويعتبر في الاقارير والوصايا وثبت الاذن فيكفي الظن به الحاصل من دلالة اللفظ ولا يشترط العلم به
مسئلة اذا قال اصنع ما شئت وافعل ما شئت فهل يفيد الاذن في التوكيل او لا اختلف الاصحاب في ذلك
على قولين احدهما انه لا يفيد وقد صار اليه في التذكرة قائلا اذا وكله بتصرف وقال له افعل ما شئت لم يقتض ذلك
الاذن في التوكيل لانه يقتضي تصرفا يتولاه بنفسه وقوله اصنع ما شئت لا يقتضي التوكيل بل يرجع الى ما يقتضيه تخيير
من تصرفه بنفسه وثانيهما انه يفيد وهو للشرايع والتحرير وعد والارشاد وجامع المقاصد والك وشرح مجمع الفائدة
والرياض وهو ما احتج به في الشرايع وجامع المقاصد والك ومجمع الفائدة من ان لفظه ما شئت يعم وقد اذن له في
ان يفعل ما يشاء ومن جملته التوكيل والاصل عدم التخصيص وبالجملة اللفظ المفروض يشمل التوكيل لغة وعرفا وقد يقال
ان لفظ ما انما يفيد العموم حيث لا عهد وما معهود والاولى الظاهر ان المعهود هنا غير المفروض وفيه نظر والتحقيق ان يقال
ان هذه اللفظة اذا ذكرت في مقام جواب السؤال عن كيفية العمل الموكل فيه لم تفد الاذن في التوكيل وان ذكرت في
مقام جواب السؤال عن التوكيل افادته وان اطلقت مجردة عن جميع القرائن الحالية والمقالية ففي افادتها ذلك اشكال
ولكن الاقرب القول الثاني وينبغي التنبيه على امرين الاول صرح في جامع المقاصد بان في معنى اصنع ما شئت توكيله
مفوضا وعموم الثاني اذا قال الموكل لوكيله انت وكيلي مطلقا فالظاهر انه يجوز للوكيل التوكيل عن نفسه وعن الموكل
كما في سبق مسئلة اذا وكله فيما يترفع الوكيل عن مباشرته كالاعمال الدنية بالنسبة الى اشراف الناس وكان الموكل
عالما بترفع الوكيل عن المباشرة فهل يجوز للوكيل ح التوكيل وان لم يكن لفظ الموكل دالا عليه بشيء من الدلالات الثلث
او لا يجوز له ذلك فيه احتمالات احدها انه يجوز له التوكيل ح وقد صرح به في التحرير والتذكرة والايضاح واللمعة و
التنقيح وجامع المقاصد والك والروضة والرياض وغيرها ولا يظهر منهم الخلاف في ذلك وثانيا انه نبه على دعوى
الاجماع على ذلك في التذكرة قائلا اذا اطلق الوكالة فان كان بما يترفع الوكيل عن مثله كالاعمال
الدنية في حق اشراف الناس المرتفعين عن فعل مثلها في العادة كما لو وكله في البيع والشراء والوكيل ممن لا يتبذل
بالتصرف في الاسواق ويعجز عن عمله لكونه لا يحسنه فانه يجوز التوكيل فيه لانه تفويض مثل هذا التصرف الى مثل
هذا الشخص لا يقصد منه الا الاستنابة وهو قول علمائنا وثالثها ان اذن الموكل في التوكيل كما يستفاد من تصريحه به و دلالة

لفظه

لفظه عليه كما يستفاد من الفحوى والقرائن الحالية التي تفيد القطع برضا الموكل بالتوكيل وقد نبه الاصحاب في مواضع عديدة على الاذن
من جهة الفحوى كالاذن من جهة التصريح في الاعتبار وقد نبه على هذا الوجه في جامع المقاصد قائلا ان توكيل الوكيل مع حصول
الاذن له فيه صريحا او فحوى جائز قطعا والاقرب عند المص الجواز اذا استفيد الاذن من ملاحظة حال الوكيل بحيث
ترفعه عن مباشرة ما وكل فيه عادة او كونه لا يباشر ما وكل فيه او حال الموكل فيه بان كان كثيرا بحيث لا يقوم به الوكيل
وحده عادة والمراد من كون ذلك انما يفيد الاذن ويستفاد من ملاحظة معنى اللفظ لا من نفس اللفظ فهو في الحقيقة
دلالة التزامية وعجز الوكيل ان وان لم يكن يستفاد من اللفظ لكن شاهد الحال يدل عليه وقائل بجوازه توكيل
الشريف الذي لا يليق بمثله دخول السوق اصلا في بيع ما لا يقع بيعه غالبا الا في السوق لا يكاد يستفاد منه الا التوكيل ثم
في ذلك وكذا القول في توكيل الشخص الواحد في مثل الزراعة في اماكن متعددة لا يقوم بجميعها الا بمساعد ومثله
ما لو وكله السلطان ليحرس بلدا او حلفه من لا يحسن البناء ان يبني الجدار فانه لا يعقل من ذلك الا ان يامر به ويعضد
ما ذكره تصريح الايضاح بان التوكيل المفروض يدل في العرف والعادة على الاذن بالتوكيل لانه ظاهر وثانيها انه لا يجوز
التوكيل ح بل يجب على الوكيل المباشرة بنفسه وقد نبه على هذا الاحتمال في الايضاح قائلا ويحتمل العدم لان التصرف في
مال الغير خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن فيقتصر على ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة او التضمن او الالتزام والكل منتف
واجاب عما ذكره في جامع المقاصد قائلا بعدما حكيناه عنه سابقا ويحتمل ضعيفا العدم لانه خلاف مدلول اللفظ
الوضعي والتصرف في مال الغير ممنوع الا باذنه وليس بشيء لان ذلك مدلول اللفظ ايضا ولا يفهم كونه غيره فهو مع قيام الحال
والاول هو المختار ويعضده ما ذكره ما نبه عليه في الك بقوله بعد ما حكيناه عنه سابقا والقاطعية وجه اخر انه الوكيل
لقصور اللفظ وليس بجيد لان الوكيل اذا كان مما لا يعمله عادة انصرف الاذن الى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه
وفيما ذكره نظر والتحقيق في المقام ان يقال اما القرينة المفروضة بنفسها لا تفيد العلم بالاذن في التوكيل في جميع المواضع
الاحوال وبالنسبة الى جميع الاشخاص خصوصا الغالب عليهم الوسواس وكثرة الاحتمال واللفظ الدال على التوكيل لا يدل
على ذلك بشيء من الدلالات الثلث المعتبرة عند اهل اللسان فح ينبغي التفصيل في المقام فنقول في صورة التوفيق ان بلغت
القرينة المفروضة الى حد يحصل معها العلم القطعي بالاذن بالتوكيل فالظاهر انه لا اشكال في جوازه ح بل الظاهر
اتفاق الاصحاب عليه وكذلك كلما يفيد العلم القطعي بالرضا بالتوكيل فلا يتحقق الخلاف محل البحث وعليه لا يشترط في الاذن
بالتوكيل اللفظ وان شرطناه في ايجاب الوكالة وهل يشترط العلم بالاذن بالتوكيل حيث توكيل الوكيل او يكفي الظن
مطلقا الظاهر من الاصحاب الثاني وهو المعتمد وان لم يحصل من القرينة المفروضة سوى الظن بالاذن بالتوكيل فلو
منا به في جواز الاعتماد عليها اشكال وان لم يحصل من القرينة المذكورة العلم ولا الظن بالاذن بالتوكيل ففي جواز
الوكيل ح اشكال من الاصل على انه لا يجوز للوكيل التوكيل بدون اذن الموكل ومع الشك يبقى الاذن
بل الاصل عدمه ومن جواز التوكيل ح منها ان الاصحاب اطلقوا جواز التوكيل للوكيل فيما يترفع عنه

من جهة صورة حصول العلم برضاء الموكل بالتوكيل وصورة الشك فيه التي هي محل البحث لا يقال الاطلاق المذكور لا يشمل هذه
الصورة اما اولا فلامكان دعوى غلبة صورة العلم بالاذن بالتوكيل هنا فينصرف اليها الاطلاق المذكور كسائر الاطلاقات
التي ينصرف الى الغالب فيبقى محل البحث مندرجا تحت اطلاق قولهم لا يجوز للوكيل ان يوكل بدون اذن الموكل وتحت الاصل
والعمومات المانعة من توكيل الوكيل وقد تقدم اليها الاشارة واما ثانيا فلان الاطلاق المذكور ورد في مقام بيان حكم
اخر وهو جواز الاكتفاء بالقرينة العقلية في الحكم بالاذن بالتوكيل وعدم توقف ثبوته على دلالة لفظ الموكل عليه فلا
يفيد العموم بحيث يشمل محل البحث كما تقرر في الاصول من ان الاطلاق اذا ورد في بيان حكم اخر فلا يفيد العموم لانا نقول
الوجهان المذكوران ضعيفان اما الاول فللمنع من ان الغالب صورة حصول العلم بالاذن بالتوكيل بل الغالب غيرها
خصوصا بالنسبة الى الغالب عليهم كثرة الاحتمال والوسواس وبالجملة دعوى غلبة حصول العلم بالاذن بالتوكيل
بالنسبة الى جميع الناس وفي جميع الامور وفي جميع الاحوال والاوقات مما لا يخفى بل قد يدعى ان الغالب صورة
عدم حصول العلم بذلك سواء قلنا بانه يعم فينصرف اليها الاطلاق ويلحق بها صورة حصول العلم بطريق اولى واما
الثاني فللمنع منه ايضا وبالجملة الاطلاق المذكور يشمل محل البحث لغة وعرفا والاصل عدم تقييده بغيره ويؤيده
اولا انه لو كان مقيدا بصورة العلم بالاذن بالتوكيل لوقع التنبيه عليه ولو في كلام بعضهم وهو ما اطلق وثانيا
انه احتمل جماعة من الاصحاب كالعلامة في التذكرة وفخر الاسلام في الايضاح والمحقق الثاني في جامع المقاصد عدم جواز
التوكيل في محل البحث ولو اختص بصورة العلم بالاذن بالتوكيل لما تم هذا الاحتمال للقطع بجواز التوكيل فيها لا
اما لان التوكيل في صورة الظن بالاذن به الحاصل من دلالة لفظ الموكل عليه ولو بالالتزام الذي هو اضعف الدلالات
الثلث جائز فالتوكيل في صورة حصول العلم بطريق اولى فتامل وثالثا انه لو اختص الاطلاق المذكور بصورة حصول
العلم بالاذن بالتوكيل لما كان للتخصيص بجواز التوكيل بصورة ترفع الوكيل عن المباشرة ونحوها وجه بل كان
الاولى ان يقال يجوز للوكيل ان يوكل اذا علم الموكل برضاه وتجويزه فان هذا احصر وافيد مع انه من المستبعد ان يجعل
مجرد ترفع الوكيل عن المباشرة من القرائن المفيدة للعلم برضاء الموكل بالتوكيل لان النسبة بين المفيد للعلم وترفع
الوكيل من العموم والخصوص من وجه كما في الملازمة والمباينة ومن ثم يمتنع عقلا جعل احد الامرين دليلا الا اذا كان لا يدل الا
خصوص فرد من افراده بشيء من الدلالات الثلث لا يقال الامران المذكوران وان كان بينهما عموم وخصوص من
وجه عقلا ولكن ترفع الوكيل عن المباشرة من الاسباب العادية لافادة العلم بالرضا بالتوكيل كالتواتر والحق في
بالقرائن لانا نقول ذلك ممنوع وسند المنع ظاهر نعم ربما استفيد منه ذلك في الروضة والرياض من كون الاطلاق المذكور مختصا
بصورة حصول العلم بالاذن بالتوكيل باعتبار ترفع الوكيل عن المباشرة حيث قيدت جواز التوكيل مع علم الموكل بترفع الوكيل
عن المباشرة معللا باستفادة القرينة على الرضا بالتوكيل في جانب الموكل حيث انه يعلم بالترفع وفيما ذكره نظر فتامل فلا يقال ان
الاطلاق المذكور وان شمل محل البحث الا انه معارض باطلاق قول الاصحاب لا يجوز للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل والتعارض هنا

من قبيل

من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع هذا الاطلاق لاعتضاده بالاصل والعمومات الدالة على
المتقدم اليها الاشارة ويكون اخص ولا اقل [illegible] وكلمات متقدمي الاصحاب اذ شاع الى جواز
التوكيل باعتبار ترفع الوكيل سلفا المساواة ولكن مع هذا لا يجوز التمسك بالاطلاق المعارض لهذا الاطلاق على الذي
كما لا يخفى لانا نقول الظاهر ان الترجيح مع الاطلاق المعارض لهذا الاطلاق لو فرض [illegible] منه فيكون الاول استثناء
لا يبقى ان الاستثناء يوجب التخصيص ويكون اقوى لانه من المستثنى واما لان التعارض بينهما من قبيل تعارض
العمومين من وجه ولذا يجب في نحو قولنا اكرم العلماء الا الطوال وفي نحو قولنا اعتق رقبة الا مؤمنة وفي نحو قولنا
اكرم العلماء الطوال وفي نحو قوله اعتق رقبة مؤمنة تخصيص المتقدم او تقييده وهو في الامثلة المذكورة العلماء
والرقبة بالمتاخر وهو فيها الطوال والمؤمنة مع ان النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه قطعا ولا فرق في ذلك
بين المتصل والمنفصل على ان الاطلاق الدال على جواز التوكيل هنا اقوى من معارضه باعتبار اخر غير هذا ومع هذا
فهو معتضد بوجوه عديدة ياتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى فيكون اولى بالترجيح ولئن تنزلنا فلا اقل من التساقط
ومنها انه لا يصح الاحتجاج باطلاق قول الاصحاب لا يجوز للوكيل التوكيل الا باذن على المنع من التوكيل في محل البحث فتامل
ولا يقال الاطلاق المذكور دال على جواز التوكيل فيه لانا لا نسلم كونه من جميع الاصحاب لخلو كلام المتقدمين عنه بل
انما هو من جماعة منهم ولا يكون حجة لانا نقول خلو كلام المتقدمين عنه على تقدير تسليمه غير قادح بعد تصريح كثير من
قول المتاخرين الذين يحتاج عوده هنا القول بما ذهب مع عدم اشارة احد منهم الى الخلاف في المسئلة يكفي في تحقق
ظهور الاتفاق على جواز التوكيل في محل البحث وفي الحكم به خصوصا مع اعتضاده بحجية الشهرة والسلك الفقهية
بناء على اصالة حجية الظن التي حققناها في اخر كتاب المفاتيح فتامل ومنها انه جرت عادة المسلمين في جميع الاعصار
والامصار من الصحابة والتابعين واصحاب الائمة عليهم السلام اجمعين والعلماء الاعلين والمؤمنين المتاملين [illegible] على
التوكيل فيما يترفعون عن مباشرته سواء كان من الحقوق الشرعية كالاخماس والزكوات والكفارات وسائر الصدقات
ام من غيرها ولم اجد الى الان احدا منهم التزم بالمباشرة هنا وانكر على من وكل غيره ولا حكي عن احد منهم ذلك بل
يحصل القطع بان المعصومين عليهم السلام الذين دفعوا اليهم الحقوق لصرفها في المستحقين وكلوا فيها كما لو انه
اذ لو التزم احد منهم بالمباشرة لنقل الينا نقلا متواترا لتوفر الدواعي عليه وقضاء العادة وبالجملة هذه السيرة
لا تقصر عن السيرة في البيع بطريق المعاطاة وقد حققنا في الاصول ان الاجماع كما يستفاد من الاقوال والفتاوى في الكتب
كذلك من الافعال والسيرة والسيرة بين المسلمين او المؤمنين لاتحاد الوجه ولذا شاع بين محققي اصحابنا الاحتجاج
بالسيرة على جملة من الاحكام الشرعية لا يقال لعل ما صدر من المسلمين من توكيل الوكيل محمول على صورة علمهم برضاء
الموكل بالتوكيل ومن المعلوم انه يخرج الاحتمال يمنع من صحة الاستدلال هنا لانا نقول الاحتمال وان كان في نفسه ممكنا ولكن
بملاحظة عادة العقلاء يحصل العلم بفساده للقطع بامتناع حصول العلم عادة لكل احد في جميع الامور وفي جميع الاحوال

وعلى جميع الوجوه وذلك واضح جدا ولو فرض حصول العلم بالرضا بسعة التوكيل في الجملة فلا يلزم منه العلم بالرضا بتوكيل
شخص خاص في زمان خاص وفي امر خاص بكيفية خاصة ومن الظاهر ان المعتبر على تقدير اشتراط العلم بالرضا بالتوكيل هو الثاني
دون الاول ومن المعلوم استحالة الاخير عادة ومنها انه لو كان العلم بالرضا شرطا للزم سد باب الوكالة والاستنابة بالجميع
والمستفاد من النصوص ان الشريعة السمحة [illegible] في اخراج العقود الشرعية [illegible] الامور المعقودة ومن الظاهر
بطلان اللازم [illegible] واما الملازمة فظاهرة جدا ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود فانه يقتضي صحة عقد التوكيل
الصادر من الوكيل وعدم [illegible] العقود الصادرة من وكيل الوكيل ومنها عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ومنها عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومنها انه لو كان العلم بالرضا شرطا لورد
التنبيه عليه في شيء من الاخبار والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلتوفر الدواعي وشدة الحاجة واما بطلان
التالي فظاهر وان احتمال صحة التوكيل ح في غاية القوة ولكن رعاية الاحتياط اولى هنا وفي صورة الظن بعدم رضاء الموكل
بالتوكيل بل يحتمل التوكيل ح في غاية الاشكال واما في صورة العلم بعدم رضاء الموكل بالتوكيل فلا يصح قطعا

منهل اذا وكله فيما لا يتمكن الوكيل من مباشرته ولكن يكون مما يمكن غيره امثال كثيرة لا يقدر الوكيل على الاتيان
بجميعها والعجز عن المباشرة بنفسه في جميعها كان زرعه في اماكن متباعدة بحيث لا يقوم الا بمساعد وكرفع
[illegible] والصدقات الكثيرة في يوم واحد او في مدة قليلة لا تسع المباشرة فهل يجوز للوكيل التوكيل ح
فيه احتمالات احدها انه يجوز التوكيل ح وقد صرح به في الارشاد والتذكرة والقواعد والتحرير وجامع المقاصد
[illegible] وحكاه في الايضاح عن الشيخ [illegible] في التذكرة [illegible] الاجماع على الجواز ح ثانيها
الثاني انه يكون [illegible] يرتفع الوكيل عن مثله بل [illegible] مباشرته الا انه عمل [illegible] لا يقدر الوكيل على فعل جميعه
ومباشرته بنفسه ولا يمكنه الاتيان بالكل لكثرته فهنا يجوز له التوكيل ولا نعلم فيه خلافا وفيها ما نبه عليه في الا
يضاح قائلا الاقرب جواز التوكيل هنا [illegible] على [illegible] وهو موقوف
الاستنابة ومنها الوجوه المتقدمة الدالة على جواز التوكيل في صورة ترفع الوكيل عن المباشرة وثانيها انه يجوز
التوكيل ح ان اعلم الموكل بعجز الوكيل عن الاتيان بجميع ما وكل فيه لا مطلقا وقد نبه عليه في الايضاح والكنز
لها ان جواز التوكيل معتبر على خلاف الاصل فيلزم [illegible] على القدر المتيقن وهو صورة علم الموكل
بعجز الوكيل لظهور الاتفاق على جواز التوكيل ح ولان عجز الوكيل لا يكون قرينة قطعية على الرضا بالتوكيل
الا في الصورة المفروضة وثالثها انه لا يجوز التوكيل ح مطلقا وقد نبه على هذا الاحتمال في الايضاح قائلا
بعد ما حكيناه عنه سابقا ويحتمل عدمه لان [illegible] الفعل بالمباشرة واعلامه بالثاني لا الاول [illegible]
لا [illegible] بالمطابقة والتضمن [illegible] فلا امكان [illegible] بعيد [illegible] الاول
ح وما ذكره من الاحتمال ضعيف جدا لعدم ظهور قائل به والاحتمال الاول في غاية القوة في غير صورة الظن بعدم

رضاء

التوكيل

رضاء الموكل بالتوكيل واذا علم به فلا اشكال في عدم جواز التوكيل اذ ليس له التوكيل بما تقدم اليه الاشارة فهل يجوز له
في جميع الامور التي هو وكيل فيها او يختص بما يعجز عنه فيه قولان احدهما انه يختص بما يعجز عنه وهو للقواعد والتحرير
والايضاح وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible] المبسوط [illegible] ما احتج به في الايضاح وجامع المقاصد [illegible]
لان توكيل الوكيل خلاف الاصل وانما ثبت هنا للحاجة الى المساعد فيقتصر فيه على موضع الحاجة استصحابا
لما كان [illegible] في الاول [illegible] الاصح الاول [illegible] ولا يختص بمحل الضرورة وثانيهما انه يجوز له التوكيل في الجميع
وقد نبه عليه في التذكرة [illegible] ان يوكل فيما يزيد على قدر الامكان قطعا وفي قدر الامكان اشكال اقربه ذلك لان
الوكالة اقتضت جواز التوكيل فيه فجاز في جميعه كما لو اذن في التوكيل بلفظه ويعضده ما ذكره في الايضاح من
تحقق العموم اذ تخصيص البعض ترجيح بلا مرجح ولاقتضاء الاطلاق العموم وفي جميع ما ذكراه نظر كما نبه عليه في
الايضاح بقوله بعد ما حكينا عنه وهو ممنوع ويعضده ما ذكره قول جامع المقاصد بعد ذلك ايضا ويضعف بانه
تخيير التوكيل في قدر ما يندفع به الحاجة [illegible] بعض [illegible] واقتضت المصلحة التوكيل فيه [illegible] تساوي الجميع
في المصلحة وعدمها [illegible] وكل فيه [illegible] الباقي واما الاذن فانما استفيد من [illegible] الحاجة فيقتصر على موضع الحاجة
الاذن لفظا وفيما ذكره نظر والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يقال اذا حصل العجز عن مباشرة جميع ما وكل
فيه باعتبار كثرته فالعلم برضاء الموكل بالتوكيل في جميع ما وكل فيه كما هو الغالب بحيث يعلم الموكل بعجز الوكيل فلا
اشكال في جواز التوكيل في الجميع وان لم يدل عليه لفظ الموكل [illegible] من الدلالات الثلث ولا اظن احدا يخالف
هنا لظهور الاتفاق على انه لا فرق في اعتبار الاذن بالتوكيل بين ان يكون مستفادا من لفظ الموكل باحدى الدلالات
الثلث المعتبرة عند اهل اللسان وان يكون معلوما من حال الموكل ومن القرائن الحالية المجردة عن دلالة
اللفظ وان علم منع الموكل عن التوكيل في الجميع وعدم رضاه به فلا اشكال في عدم جواز التوكيل في الجميع ولا اظن احدا
يخالف هنا لظهور الاتفاق على ان منع الموكل عن التوكيل وعدم رضاه به معتبر كالاذن بالتوكيل وان انتفى العلم بالامرين
معا فان علم من الموكل [illegible] الذي يعجز عنه الوكيل بخصوصه وتشخيصه اختص جواز التوكيل به فلا يجوز في غيره
الحرمة للاصل ولظهور الاتفاق على ذلك وان لم يعلم ذلك بخصوصه [illegible] القدر المتيقن هو العجز عن المجموع من حيث
هو مجموع وان كان كل واحد من الاحاد قادرا عليه مع قطع النظر عن ملاحظة الغير كما اذا وكل زيدا في صرف الف
الف درهم مثلا في [illegible] في يوم الجمعة [illegible] وكان الوكيل عاجزا عن الاتيان بالمجموع
لما وكل فيه في اليوم المذكور [illegible] قادرا عليه [illegible] قادرا على دفع شيء من الدراهم المذكورة [illegible] احادا
احادا مستقلين وهذا هو الغالب من صور المسئلة ففيها احتمالات احدها انه لا يجوز هنا التوكيل في
الجميع ايضا بل يقتصر في التوكيل على ما يعجز عنه وحيث لم يكن معلوما بخصوصه يكون مخيرا في التوكيل في قدر ما
يندفع به الحاجة في بعض الاحاد [illegible] وكل فيه [illegible] المباشرة [illegible] في المثال المتقدم في عشرة الاف

درهم

٤١

حيث نقل ان ما ادا ها يمكن من المباشرة حيث يتعين التخيير فيتعين الاشخاص فقط ويقوم ما دال على هذا الاحتمال في جامع المقاصد
وقد يرد عليه من بناء الكتب المتقدمة المصرحة باستظهار جواز التوكيل فيما يعجز عنه الوكيل وقد بان ان [illegible] هذا الاحتمال
لما ان التخيير مخالف للاصل ولم يتم عليه دليل من شيء من الادلة الاربعة فيكون موهوما الا ان يقال هو مخالف لاصالة
عدم جواز التوكيل في الجميع اذ لا ريب في انه خلاف الاصل ايضا ولكن حينئذ لا بد من ترجيح احد الاصلين المتعارضين
على الاخر ومعه لا يتحقق الاحتمال المذكور ايضا وغير بعيد امكان ترجيح اصالة عدم جواز التوكيل في الجميع لان الحكم بجواز
التوكيل مستلزم لارتكاب مخالفة الاصل [illegible] ما وكل غيره كما كان الحكم بالتخيير المذكور فان ارتكاب خلاف
الاصل فيه اقل من الاول وغير مطرد وثانيا بان التخيير بين ما يعجز عنه وما لا يعجز عنه وبين متعلقات [illegible]
غالبا [illegible] على تحمل مشقة تامة وارتكاب تعب شديد فالحكم بلزوم الاقتصار على ما يعجز عنه مستلزم للحرج والضرر
المنفيين وهما منفيان شرعا بالادلة الاربعة وثالثا بان ما يعجز عن مباشرة الجميع قد يكون مستندا الى ظلم الظالم وهو
قد يكون [illegible] بالنسبة الى كل فرد من الافراد [illegible] معلوما في الجملة فلا يمكن التخيير اصلا فتامل وذهب بعض
الاواخر الى انه يصح التوكيل في الجميع يرتفع هذا الاحتمال ورابعا بلزوم المباشرة الى ان ينتهي الى العجز عنه [illegible]
او يثبت العجز فلا يجوز الحكم بالتخيير المتقدم اليه الاشارة ابتداء ولم احد قائلا بهذا الاحتمال فهو ضعيف من هذا
الوجه مضافا الى الوجوه المتقدمة الدالة على بطلان الاحتمال الاول وثالثها استعمال [illegible] في تعيين ما يجوز
التوكيل فيه وما لا يجوز التوكيل وهذا الاحتمال في غاية الضعف للاجماع على بطلانه ورابعها جواز التوكيل
في الجميع كما ذهب اليه في التذكرة وربما يستفاد من اطلاق الارشاد والقواعد والروضة وغيرها ولهم وجوه منها
عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود فانه يقتضي صحة كل عقد صدر من وكيل الوكيل ولزوم الوفاء به سواء كان مما يعجز عنه
موكله ام لا اذ الاصل عدم تخصيصه بالاول ومنها عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم
ومنها عموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومنها عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومنها العمومات الدالة على صحة
العقود من البيع والصلح ونحوهما ومنها فحوى ما دل على انه يجوز للوصي التوكيل فيما يجوز مباشرته [illegible]
[illegible] لفظ الموصي على الرخصة في التوكيل [illegible] وبعضهم ذكر [illegible] على انه يجوز للولي على المجنون والصغير من
الاب والجد له [illegible] والحاكم التوكيل مطلقا [illegible] فيما لا يجوز مباشرته ومنها ان [illegible]
مباشرة التوكيل هو توكيل في جميع ما يتعلق به [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] وقد [illegible] في التذكرة ومنها ما تقدم اليه الاشارة في مقام تضعيف الاحتمال الاول فتامل
ومنها ان الظاهر [illegible] جواز توكيل [illegible] الوكيل [illegible] وما لا يجوز [illegible] النصوص [illegible]

الاصل

٤٢

[illegible] الى الاشارة الى تقدم التضاد في التوكيل هنا على ما يجوز الوكيل عن مباشرته [illegible] عليه ومنها ان تقدم الاقتصار
في التوكيل على ما يعجز عنه الوكيل يقتضي [illegible] الوكيل والوكيل في تخصيصه [illegible] جواز التوكيل
في جميع ما تعلق به الوكالة [illegible] على دفع المفاسد ومنها ان التوكيل هنا في جميع ما تعلق به الوكالة [illegible]
[illegible] المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخيرات [illegible] الاقتصار على ما يعجز الوكيل عن مباشرته [illegible]
في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم واستبقوا الخيرات ومنها انه لو وجب الاقتصار في التوكيل هنا على ما يعجز الوكيل عن مباشرته
لكان الوكيل الثاني [illegible] الاول والثاني باطل [illegible] الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي
فلان الاصل عدم [illegible] عموم قوله [illegible] ما اخذت حتى تؤدي فتامل ومنها عموم قول الصادق عليه السلام
في خبر هشام بن سالم [illegible] ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا [illegible]
الوكيل مطلقا [illegible] عموم ارسال [illegible] في التذكرة [illegible] عليه السلام [illegible]
فالوكالة [illegible] ومنها انه لو لزم في التوكيل هنا الاقتصار على ما يعجز الوكيل عن
مباشرته [illegible]
[illegible] الاحتمال الاخير [illegible]
لا ينبغي ترك الاحتياط هنا فان المسالة في غاية الاشكال [illegible] على امور الاول [illegible] العجز [illegible]
بسبب عدم القدرة عقلا او عادة او بسبب لزوم الحرج العظيم [illegible] الثاني [illegible]
الاذن للوكيل [illegible] او كالا [illegible] اهل الخبرة [illegible]
[illegible] الاذن بتوكيل من هو من اهل الامانة [illegible] اهل الخبرة [illegible] الاشكال في ذلك
حسب يكون [illegible] الوكيل [illegible] كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف [illegible] بحيث يحصل منه العلم
بالرضا بالتوكيل ولو عادة [illegible] حصول الظن بالاذن بالتوكيل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الظن [illegible] الثالث [illegible] الاشكال في انه يثبت الاذن بالتوكيل [illegible]
لفظ الموكل [illegible] اشكال [illegible] على [illegible]
مطلقا [illegible] على ذلك في [illegible] ذلك بالقرائن [illegible] ذلك مثل [illegible]
بالعلم بانه [illegible] هذا الامر [illegible] الوكيل [illegible] السوق [illegible]
ان [illegible] بالخصوص [illegible] ذلك وحصل المشتري [illegible]
وكذا [illegible] بالطريق [illegible] المعقول
[illegible] الاشكال [illegible] ذكرناه [illegible] في توكيل الوكيل [illegible] خصوص [illegible]
مخصوص [illegible] خصوص [illegible] الموكل [illegible] التوكيل [illegible] بالرضا بالتوكيل [illegible]

الامور المذكورة دون بعض لان التوكيل انما هو لاستيفاء الوطر ونحوه خاص بعضه دون الاخر فهل يشترط علم
الموكل بالتوكيل او يكفي العلم بانه لو عرض عليه هذا المطلب لرضي به الاقرب العدم اذا وكل الوكيل مع اذن الموكل في التوكيل
وكان يستند في ذلك ما يقتضيه العادة ووافقه الموكل في ذلك فالضمان على الوكيل ويلزم الموكل جميع ما فعله وكيل الوكيل
بلا اذن في التوكيل صريحا وان انكره الموكل وقال ما كنت راضيا بالتوكيل وكان علمك خلافه فالاقرب عدم ضمان الوكيل
ووكيله لكونهما ماذونين شرعا في التصرف فلا يترتب عليهما الضمان ولا يتضرر وحرج فالاصل عدمهما بالاذن [illegible]
ولكن لا يلزم الموكل ما فعله وكيل الوكيل ان صدق في انكاره فلم يمنع العقد الذي اتى به وكيل الوكيل ويكون ذلك
لانا لو اخترنا التزام ضرر والاصل عدم رضاه فالى جملة من العمومات نحو قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وقوله الناس مسلطون على اموالهم
واذا ادعى الوكيل العلم بالاذن في التوكيل من غير [illegible] فهل يقبل [illegible] ولا فيه اشكال ولكن احتمال الضمان
في غاية القوة الخامس يثبت الاذن بالتوكيل بشهادة العدلين به مطلقا ولو لم يفد العلم اذا لزم الحكم بثبوت
الاذن في التوكيل باعتبار ترفع الوكيل عن المباشرة او باعتبار عجزه عنها الحكم بثبوت الاذن في التوكيل بامر اخر بطريق
اولى فالاقرب ثبوت الاذن بالتوكيل هنا لا مراضيا مطلقا ولو لم يدل عليه لفظ الموكل [illegible] من الادلة الثلث ويكون
مراعاة الاحتياط اولى السادس لو ادعى الوكيل رضا الموكل بالتوكيل فهل يكون كما لو علم به فيكون ذلك هنا [illegible]
او لا فيكون حكمه حكم الشك فيه اشكال من الاصل والعمومات النافية للعمل بالظن وعمومات الكتاب والسنة
النبا ومن قولهم [illegible] لا يجوز التوكيل الا باذن الموكل هو العلم باذن الموكل ومن فحوى ما دل على ثبوت الاذن بالتوكيل
بشهادة العدلين ودلالة لفظ الموكل على الاذن بالتوكيل التزاما وما دل على ثبوت الاذن بالتوكيل بمجرد ترفع
الوكيل عن المباشرة وعجزه عنها حيث يكون الظن المفروض اقوى من الجميع ولان الاقتصار على العلم يستلزم الحرج
لقلة حصوله في الموارد المخصوصة وعدم كفاية العلم الاجمالي كما تقدم اليه الاشارة مضافا الى العمومات الدالة
على صحة التوكيل مطلقا وقد تقدم اليها الاشارة والى ظهور دعوى [illegible] الشهرة على الاعتماد على الظن فاذن لا
يخلو الاول في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى **منهل** اذا وكل رجل غائب عن البلد لا يقاع الطلاق
فهل يصح التوكيل في ذلك [illegible] الوكالة في الطلاق [illegible] في النهاية والنافع والشرائع والتحرير والارشاد
والقواعد وغاية المراد والتنقيح والروضة والكفاية والرياض ولهم اولا العمومات الدالة على صحة الوكالة وثانيا [illegible]
في الشرائع بدعوى الاجماع على الصحة قائلا تصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وبعضهم ادعاء امور احدها قول
القريب للغائب اذ يوكل في الطلاق اجماعا [illegible] وثانيها قول الرياض وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا على الظاهر المصرح
به في كلام جماعة منهم [illegible] وثالثها [illegible] صاحب التنقيح [illegible] لكلامه ودعوى الاجماع عليه [illegible]
الشهرة على الصحة في الكفاية ونبه عليها في غاية المراد بقوله هو مذهب الاكثر [illegible] انه لا يجوز

[illegible]

الطلاق

ابن سماعة عملا بروايات زرارة والجملة لا اشكال في ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يكون الموكل قادرا على ايقاعه
بنفسه اولا وهل يجوز في غير صورة ان يوكل بحال الحاضر لايقاع الطلاق عنه [illegible] منهم بحيث [illegible]
فيجوز الوكالة في الطلاق للحاضر والغائب ولا بل يختص الجواز بالاخير اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يجوز
مطلقا وهو للنافع والشرائع والتحرير والتذكرة [illegible] والايضاح والمقتصر وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد
والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض والمحكي [illegible] والايضاح وغاية المراد عن الحلي والمحكي في التنقيح [illegible]
الشيخ [illegible] وفي التذكرة هو القول الاكثر [illegible] وفي جامع المقاصد هذا قول ابن ادريس واكثر المتاخرين وفي [illegible]
هو المشهور [illegible] ادعى ابن ادريس الاجماع وفي مجمع الفائدة هو المشهور وفي الكفاية هو الاشهر وفي الرياض هو الاشهر بين
[illegible] وفاقا للمبسوط [illegible] الطلاق بين المسلمين الثاني انه لا يجوز وهو للنهاية وحكاه في [illegible] والايضاح
وغاية المراد عن القاضي والحلبي [illegible] هو القول الاول [illegible] المعظم [illegible] الاجماع المنقول في
[illegible] ابن ادريس وهو معتضد بالشهرة العظيمة [illegible] الكفاية [illegible] كلام [illegible]
المنع [illegible] ولا يبعد دعوى الاجماع على [illegible] لو كانت شرطا في صحة [illegible] الموكل
في الطلاق لا شتهر [illegible] الاخبار بذلك [illegible] والثاني
[illegible] المتقدم [illegible] الثالث لو كان ذلك شرطا [illegible] الحرج العظيم [illegible]
الطلاق بانفسهم [illegible] في [illegible] الغيبة [illegible]
الطلاق [illegible] التوكيل [illegible] الحكم باعتبار الغيبة والحضور [illegible]
[illegible] الخامس ان ذلك لو كان شرطا [illegible] الغيبة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] السادس ما تمسك به في [illegible] والايضاح وغاية
المراد وجامع المقاصد [illegible] ومجمع الفائدة [illegible] الطلاق [illegible] توكيل الغائب
فيما ذكر [illegible] السابع ما تمسك به في مجمع الفائدة والكفاية والرياض من العمومات [illegible] في الاول عموم ادلة
جواز التوكيل وعموم ادلة الطلاق [illegible] الطلاق الوكيل مع الحضور [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الشقاق [illegible] الذي هو من اهله في الطلاق
[illegible] طلاقه وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد [illegible] بهذه الحجة في الايضاح وغاية المراد وجامع
[illegible] التاسع ما تمسك به في التنقيح [illegible] لو يجز الوكالة [illegible] الغائب [illegible] في الطلاق
[illegible] الوكالة [illegible] بالغيبة والحضور [illegible] قول جامع المقاصد
ثم انا [illegible] بين الغيبة والحضور وفيما ذكره العاشر ما تمسك به في غاية المراد وجامع
[illegible] ومجمع الفائدة والكفاية والرياض من [illegible] الصادق عليه السلام في رجل

بالرواية

بجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا انّي قد جعلت امر فلانة الى فلان يطلّقها ايجوز ذلك قال نعم [illegible] وهذا

تصحيح المعنى لانا نقول لا يشترط الصراحة في الدلالة بل يكفي الظهور ومن ظاهر ظهور الرواية [illegible]

الناشئ من ترك الاستفصال كما صرح به في غاية المراد وجامع المقاصد وكذا [illegible] الفائدة ولا يقال يعارض ما ذكرنا خبر

زرارة عن الصادق عليه السلام لا يجوز الوكالة في الطلاق وهو وان كان يشمل الغيبة والحضور ولكن يجب تخصيصه بالاخير

لما عرفت من الدليل على جواز الوكالة في الطلاق للغائب ويكون اخص من خبر سعيد المتقدم فيخص به لوجوب حمل

العام على الخاص ولهذا جمع بينهما الشيخ فيما حكي عنه بحمل خبر سعيد على صورة الغيبة وخبر زرارة على الحضور والدليل الشاهد

عليه ما بيناه ولا يحتاج في مثل هذا الجمع الى دليل من خارج ورواية [illegible] بين الامرين وان كان التعارض بينهما

في باب التعارض وقبيل تعارض الظاهرين كما لا يخفى والاصح ما اجاب به في [illegible] وجامع المقاصد وكذا موضع الفائدة من

الرواية الاخيرة من قصورها عن افادة المدعى وعدم انطباق ظاهرها على مذهب الشيخ لانا نقول هذه الرواية ضعيفة

السند كما صرح به في [illegible] وغاية المراد والشيخ وجامع المقاصد وكذا مجمع الفائدة فلا يصلح للحجية فضلا عن

المعارضة [illegible] ولكن خبر سعيد لاعتضاده بما تقدم من الاشارة ومن جملتها الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع

ويعذر القائل بالخلاف فلا يصلح خبر زرارة لتخصيصه وان فرض كونه اخص [illegible] لا يقال يعارض خبر سعيد

النبوي الطلاق بيد من اخذ بالساق لانا نقول هذه الرواية ايضا لا تصلح للمعارضة لما صرح به في غاية

المراد [illegible] الغائب [illegible] الحاضر [illegible] وهو لا يكون مباشرة

او استنابة [illegible] الايضاح [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاجماع على جواز الطلاق

مع الغيبة [illegible]

الموثق [illegible] الطلاق امرأته اذا [illegible]

ما [illegible] ابو الحسن عليه السلام

[illegible] الحضور

[illegible] الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح سواء [illegible]

[illegible]

[illegible] تحقق الغيبة [illegible] الطلاق [illegible] الشهيد الثاني [illegible]

[illegible] اشتراط عدم الحضور [illegible] عدم حضور المجلس

ومن شروط الوكالة ان تقع منجزة غير معلقة بنفسها على شرط ولا صفة فلو قال [illegible]

[illegible] ونحو ذلك لم يصح [illegible] بجميع ذلك في [illegible] والشرايع والتبصرة والتذكرة

والارشاد

مرتبط التعليق

والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد [illegible] ومنع

بدليل واضح الا ان [illegible] الاجماع عليه [illegible] كما يستفاد من [illegible] ايضا [illegible]

منها ما تمسك به في [illegible] الاصل ومنها انه [illegible] الاجماع عليه في التذكرة [illegible] لا يصح عقد

مطلقا [illegible] ان علقت [illegible] ان [illegible] زيد [illegible]

عند علمائنا [illegible] جامع المقاصد [illegible] الوكالة [illegible] عند جميع علمائنا وثانيا قول

[illegible] الوكالة [illegible] عند علمائنا [illegible]

الظاهر [illegible] في التذكرة [illegible]

في مقام الاحتجاج على ما ذكره [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] كالبيع [illegible] العقود لا تقبل التعليق فكذا الوكالة ومنها ان تعليق الوكالة

في قوة الاخبار [illegible] في المستقبل [illegible] اذا جاء زيد [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الا في الزمان الحال [illegible]

ولا في الزمان المستقبل [illegible] التوكيل [illegible] والاخبار [illegible]

[illegible]

شك في ان الانشاء [illegible] مع الاخبار [illegible] التعليق لا يتحقق العقد لا يقال [illegible]

بالوصية [illegible] تعليق الاستنابة على الموت [illegible] الوكالة المعلقة واختلاف اللفظ [illegible]

في الفرق [illegible] الوصية [illegible] الوصية تعليق الاستنابة على الموت [illegible]

[illegible] التعليق في المتعلق [illegible] الايجاب [illegible] فلانا [illegible]

حقيقة [illegible] الموت [illegible] الوكالة المعلقة كالامر المعلق

على شرط [illegible] الطلب الذي هو قوام الامر [illegible]

بعد تحقق المعلق عليه [illegible] التعليق في الامر [illegible] الانشاء [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الوكالة المعلقة [illegible] الوكالة المعلقة كالامر المفروض لان التعليق [illegible]

لا يرجع [illegible] الامر والطلب [illegible]

[illegible] الوكالة المعلقة

كذلك [illegible] الوكالة مطلقا [illegible]

[illegible] ما دل على لزوم الوفاء بالعقود [illegible] عموم ما

على صحة الوكالة [illegible] الاخبار [illegible]

هنا

بامله القول الاول ومنها ما نبه عليه في جمع الفائدة قائلا وما احسن فرقا بين التعليق بمجيء شهر مثلا والتنجيز مع المنع عن
الوكيل عن التصرف الا بعد شهر مثلا بحسب الحال بل ما نجد لوجود التوكيل معجلا الان مثل المنع عن التصرف فائدة الا ان ادعوا
الاجماع مع عدم ظهور الخلاف ولا فرق هنا فتوقفه يتم ان العقود متلقاة من الشرع فنيطت بالضوابط محل التأمل
فتامل ثم اعلم ان الاصل عموم التوكيل وكونه جائزا ومبناه على الاهلية دون الضيق وما تقدم في حكاية كونه من انه
اذنت وامر وانه مثل الاذن في اكل الطعام ولا شك في جواز تعليقه مثل ان جئت فانت ماذون في الاكل ونحوه
يدل على جواز التعليق ويويده عدم ظهور فرق كثير في المال بين ما صورنا من المجوزات مثل التوقيت وذكر
الشرط والمنع الا بعد كذا وبين التعليق ويويده مثل القراض بل الوكالة بجعل العارية وغيرها والظاهر ان ما
من قال بعدم التنجيز في التعليق والظاهر انه لا دليل لهم عليه الا الاجماع المنقول في كنز ما تقدم مع عدم ظهور خلافه
ويمكن ان يقال مع التعليق يؤول الى التوكيل بعد زمانه التوكيل وقد يكون امره قبله الوكيل عند التوكيل فتم غير لازمه
يرجع الى الاجماع او ان الاصل عدمها في جميع ما ذكر نظر وادلة القول الاول [illegible] وبالجملة لا اشكال في مسألة
هل او فيها التنجيز على الامر الاول لو عزل الوكالة وشرط تأخير التصرف الى وقت معين او حصول شرط كان يقول وكلتك
الان ولا تتصرف الا بعد شهر جاز [illegible] كما صرح به في النافع والشرايع والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة والتبصرة
الروضة والكفاية والرياض ونسبه جمع منهم [illegible] الى الاتفاق وفي [illegible] منها انه نبه على دعوى الاجماع عليه في التذكرة بقوله
لا خلاف في جواز تنجيز الوكالة وتعليق التصرف مثل ان يقول وكلتك في بيع العبد ولا تبعه الا بعد شهر فهذا صحيح
يعتضد ما ادعاه اولا قول الكفاية لا نزاع عندهم في [illegible] ان يقول وكلتك الان مطلقا ولكن لا تتصرف الا بعد مجيء [illegible]
مثلا او بعد [illegible] في [illegible] الاجماع على [illegible] وكل في بيع عبده اذا قدم الحاج وفعل التصرف قبل البيع وبه
يحصل الفرق بينه وبين المعلق الممتنع ومرجعهما بحسب الحال واحد وثانيا قول الرياض بعد تحقيقه [illegible] التصرف
الى امد الاختلاف فيه الى الظاهر وصرح به الفاضل في [illegible] بل في [illegible] الاجماع وهو الحجة ومنها ما [illegible] في الرياض من اطلاق
الادلة [illegible] ومنها ما استدل به في الروضة [illegible] وصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان يقول وكلتك
في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه [illegible] اشتراط امر سائغ زائد على اصلها الجامع لشرائطها التي من جملتها
التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا تقع بدونها وان افاد
فائدتها ويرد على الوجه المذكور في [illegible] ايضا ويعضده ما نبه عليه في الرياض بقوله مع اقتضاء الحكم [illegible]
اشتراط امر سائغ زائد على اصلها الجامع لشرائطها المحققة التي من جملتها التنجيز وهو وان كان في معنى التعليق الا انه
لا دليل على المنع عنه على الاطلاق لاختصاص الاجماع المانع عنه بالنوع الاول فلا يتعدى الى غيره [illegible] الا الاجماع على
الصحة فيه ومنها خلو النصوص عن الاشارة الى فساد الوكالة المذكورة مع توفر الدواعي عليه ومنها لا يجوز للوكيل التصرف
قبل حصول المعلق عليه كما صرح به في التحرير والتذكرة الثاني [illegible] توقيت الوكالة كان يقول وكلتك الى شهر [illegible]

الوقوف في جواز

فلا يكون بعد شهر وكيلا ولا يجوز له التصرف وقد صرح بجميع ذلك في التذكرة وجامع المقاصد [illegible] الكفاية لا نزاع عند
الثالث لو قرن الوكالة بشرط لا يقتضيه التعليق كان قال وكلتك كذا او شرطت عليك كذا جاز كما صرح به [illegible] بل في جمع الفائدة [illegible]
منه مسئلة هل يجوز للوكيل في الوكالة المعلقة على شرط او صفة المحكوم بفسادها باعتبار هذا التعليق التصرف
بعد حصول المعلق عليه ام لا فيه قولان احدهما انه يجوز للوكيل التصرف ح وهو صريح التذكرة والقواعد وثانيهما انه لا يجوز
ذلك وهو صريح الايضاح ويمكن استفادته من جامع المقاصد ويظهر من [illegible] التوقف في المسئلة للقول الاول وجوه
منها ما نبه عليه في التذكرة قائلا [illegible] ببطلان الوكالة المعلقة على الشرط [illegible] تصرف الوكيل بعد حصول الشرط [illegible] الاقرب صحته
لان الاذن حاصل لم يزل بفساد العقد وصار كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه
تفسد الوكالة ولكن ان باع صح ولان القضية المتحققة حاصل وهو الاذن اذ الفرض حصول المعلق [illegible] المانع فيبقى
دفع الوكالة وهو اخص من مطلق الاذن ودفع الخاص لا يستلزم دفع العام ويعضد ما ذكره اولا ما احتج به [illegible]
الاصوليين على بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب وثانيا ما نبه عليه في جمع الفائدة بقوله في [illegible] كلام [illegible] الوكالة
منها ما يدل على الاذن في الجملة فانه مثل الامر في الاذن في اكل الطعام ومعلوم عدم ضرر التعليق وعدم الاحتياج الى [illegible]
وقبول بل انما دل على اعلم برضاء الموكل صريحا او [illegible] ونحوها بعد [illegible] وجود
الشرط والعقد المعلق عليها الوكالة [illegible] فانه ما استفاد من عقد الوكالة الاخبار بالوعد بالاذن عند تحقق
الامرين وهذا امر مستلزم لوجود الاذن عند تحققهما عقلا [illegible] وقوع [illegible] الوعد والاخبار بالمستقبل
عادة والتمسك باصالة بقاء الرضا ضعيف جدا ويعضد ما ذكرنا اولا قول الايضاح [illegible] ما ذكره ان
الكلي لا يوجد الا في احد الجزئيات وليس الا الوكالة وقد ارتفعت وثانيا قول جامع المقاصد بعد ذلك [illegible] يحتمل
العدم لان الاذن الواقع في المعلق المحكوم بفساده لا اعتداد به لامتناع بقاء الضمني مع ارتفاع المتضمن والاذن انما
وقع على ذلك الوجه المعنى المخصوص وثالثا قول [illegible] بعد ذلك ايضا وفيه ان الاذن المطلق انما وجد في ضمن الوجه
المخصوص اذ لا وجود للكلي الا في ضمن جزئياته ولم يوجد منها الا هذا الجزئي فاذا ارتفع ارتفع الكل ورابعا قول
جمع الفائدة لان الاذن انما علم على تقدير الشرط وقد حكم ببطلانه وعدم [illegible] العبارة التي حكم ببطلانها
وعدم الاعتداد بها وخامسا ما احتج به القائلون بان الجواز لا يبقى بعد نسخ الوجوب وثانيا ما نبه على تقدير تسليم
بقاء الاذن في محل البحث منع من ان مطلق الاذن [illegible] المفروض في محل البحث يوجب [illegible] والزامه
مخالفته للاصل لعدم الدليل عليه لا يقال [illegible] مطلق الاذن [illegible]
الفائدة قائلا في الجملة كلام [illegible] ان الفرض فهم الاذن في التصرف مع الدليل على جواز التصرف [illegible]
دليل على عدم جواز التصرف ولا ينافيه بطلان العقد لانا نقول [illegible] العقل على ان مطلق الاذن [illegible] التصرف [illegible]
والا لما جاز المنع من التصرف في مال اليتيم والسفيه والمحجور عليه بعد اذنهم [illegible]

لان الدليل العقلي لا يقبل التخصيص فتحقق ان الاذن المالك اما يفيد جواز التصرف فيما له بعد اجتماع شرائط واعتبار قيود
فحقق ذلك على الفرض فان قلت نحن لا ندعي ان العقل يحكم باستلزام مطلق الاذن اباحة التصرف على وجه يشمل جميع الجزئيات
حتى يرد ما ذكر بل ندعي ان العقل بذلك مالم يمنع مانع شرعا يحكم بجواز التصرف في مال الغير باذنه [illegible] فاذا
حكم بعدم جواز التصرف مع الاذن في بعض الموارد لدليل فليس من باب التخصيص بل هو من باب عدم شمول الدليل
قلت لا نسلم ذلك لان العقل [illegible] من الوجوه ولا يقال قوله عم لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه دال على جواز
التصرف في مال الغير مع الاذن مطلقا لانه يكون من طيب نفسه لانا نقول لا يجوز الاستناد الى هذه الرواية في اثبات
حكم مخالف للاصل لضعفها سندا [illegible] ولكن مع ذلك [illegible] على المدعى لتوقفها على القول بان الاستثناء من النفي اثبات
وهو محل كلام سلمنا ولكن يتوقف على افادة الاستثناء العموم وشمول الحكم المعلق عليه لجميع الافراد وهو محل
التامل للمنع من افادة قولك لا تضرب احدا الا زيدا جواز ضرب كل رجل سلمنا ولكن التصرف الذي دلت الرواية [illegible]
التصرف باعتبار التوكيل فتم ولا يقال الظاهر اتفاق الاصحاب على ان الاذن هنا يفيد جواز التصرف لان منهم
من تمسك بفساد الاذن على [illegible] جواز التصرف في محل منهم ومنع من [illegible] تارة ومنع من افادة اباحة التصرف اعتبار ان
الشرع حكم بعدم اعتباره هنا اخرى ولم نجد احدا منهم قال الاذن لا يفيد بنفسه اباحة التصرف وان فرض عدم
منع الشرع من اعتباره ويظهر من ذلك اتفاق الاصحاب على اصالة افادة الاذن جواز التصرف لانا نقول لا نسلم
الاتفاق على ذلك وما ذكر لا يصلح دلالة عليه [illegible] خصوصا مع ان التعرض للمسئلة [illegible] قليلة فتدبره
العمومات الدالة على صحة جميع ما صدر من هذا الوكيل من العقود من غير [illegible] او جواز العقود وقوله عليه السلام
في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم وغير ذلك من العمومات واذا صحت عقود هذا الوكيل [illegible]
السليمة عن المعارض صحت سائر تصرفاته بطريق اولى [illegible] الى ان الظاهر [illegible] الفرق [illegible] بما ذكر [illegible]
في الوكالة [illegible] الاجماع على الفساد في المسئلة [illegible] الى الصحة اخذا [illegible] الكتاب
والسنة لكنها لا تخلو عن شوب اشكال فالاحتياط فيها لازم [illegible] اذا كانت التصرفات [illegible] العقود
اللازمة [illegible] الاصل واختصاص [illegible] الدال على اللزوم [illegible] العقود [illegible] بالاصالة
دون ما [illegible] بالنيابة [illegible] هذا المشكوك [illegible] الوفاء [illegible]
الحكم بالصحة [illegible] فتامل [illegible] ان العمومات المذكورة معارضة بالمثل حيث [illegible]
من الموكل عقود تضاد عقود الوكيل المذكور كما اذا باع الوكيل المذكور مال موكله بهذه الوكالة الفاسدة ثم
من زيد مثلا ثم باع الموكل بنفسه [illegible] وكيله هذا من زيد بن عمرو [illegible] هذين العقدين [illegible]
لا يلزم الحكم بصحتهما [illegible] فساد الاخر [illegible] والفاسد منهما خارج عن تلك العمومات
قطعا لامتناع شمولها للعقود الفاسدة وحيث لا دليل على الترجيح كانت العمومات المذكورة بالنسبة الى محل

محل

محله ومن المقطوع به ان المجمل لا يصح الاحتجاج به على حكم معتبر فتامل والقول الثاني ان الاصل عدم صحة العقود والايقاعات
الصادرة من الوكيل المفروض وعدم جواز تصرفه في مال موكله وثانيا انه لو كانت العقود والايقاعات الصادرة من هذا
الوكيل صحيحة وكانت تصرفاته في مال موكله جائزة لكانت هذه الوكالة صحيحة والتالي باطل فالمقدم مثله اما بطلان
التالي فلما بيناه من ان الوكالة المعروضة هنا فاسدة واما الملازمة فلان الحكم بفساد الوكالة معناه انه لا يترتب
عليه اثر اصلا او مستلزم لذلك لان الوكالة من جملة المعاملات [illegible] والصحة في المعاملات ترتب الاثر فيلزم
يكون الفساد فيها [illegible] عدم ترتب اثر اصلا لان التقابل بين الصحة والفساد من تقابل الملكة والعدم
الظاهر انه يكفي في الملكة الثبوت في الجملة [illegible] وهي في قوة الجزئية بخلاف العدم فانه يشترط فيه
نفي جميع الافراد قطعا ولو اكتفي في الحكم بفساد معاملة بعد انتفاء بعض اثارها او اكثر اثارها للزم الحكم بفساد
المعاملات الفضولية ولو على القول بان الاجازة ممن له الاجازة معتبرة ومقتضية الصحة كما هو التحقيق وللزوم الحكم
بفساد كثير من المعاملات التي ينتفي فيها كثير من اثارها باعتبار من الاعتبارات وهو باطل [illegible]
لو سلم تحققه في هذه الوكالة الفاسدة وسلم ان الاصل عدم الاذن ولو كان [illegible] افادة جواز التصرف لم يكن
معتبرا ومفيدا لاباحة التصرف [illegible] استلزام فساد الوكالة سقوط اعتبار الاذن وقد نبه على ما ذكرناه
[illegible] والقول العدم لان العقد فاسد [illegible] الفاسد [illegible] انه لا يترتب عليه اثر
بالجملة المستفاد [illegible] في الحكم بالصحة ترتب اثر في الجملة ولا يكفي في الحكم بالفساد الا نفي جميع الاثار
فاذا قالوا البيع مع عدم تعيين الثمن والمثمن فاسد مثلا كان حاصله انه لا يترتب على هذا البيع اثر اصلا لا انه
يترتب عليه بعض الاثار هذا ولو جاز الاكتفاء في الحكم بالفساد بنفي بعض الاثار لكان يكفي بثبوت بعض الاثار في الحكم
بالصحة [illegible] معاملة يصدق عليها الصحة والفساد باعتبارين كما في بيع الفضولي وهو باطل فان المعروف
ان كل معاملة يصدق عليها انها صحيحة لا يصدق عليها انها فاسدة وبالعكس بل هذا شيء لا ينبغي [illegible]
الحكم بفساد الوكالة المعلقة [illegible] مستند الى نص معتبر [illegible] بفسادها حتى يقال ان لفظ الفساد يدل على عدم
ترتب اثر من الاثار عليها [illegible] عدم اعتبار الاذن مطلقا بل انما استند الى الاجماع ومن الظاهر ان القدر المتحصل
من الاجماع ليس الا ان الوكالة المعلقة ليست كالوكالة المنجزة في ترتب جميع الاثار واما انه لا يترتب عليها من الاثار شيء
فممنوع وكيف يكون دعواه مع وجود المخالف المتقدم اليه الاشارة الذي ادعى الاتفاق على اشتراط التنجيز [illegible]
قلت ان الوكالة المعلقة المذكورة فاسدة او صحيحة ولكن لا يترتب عليها جميع الاثار والنزاع في التسمية بعد وضوح
الحكم [illegible] بما ذكرنا [illegible] في جميع [illegible] على انه لا دليل على البطلان مع التعليق
سوى ما تقدم من الاجماع [illegible] من اعتبار [illegible] هذا [illegible] عدم [illegible] الا في الصريح [illegible]
والا [illegible] الصحة لانا نقول ما ذكرنا [illegible] لان الحكم المذكور مستند الى [illegible] الاجماع على اشتراط [illegible] في الوكالة مع عدم

خالف فيه فان مثل ذلك ظاهر بعنوانه وعرفا فالحكم بفسادها مع عدم الشرط المذكور يقتضي عدم ترتب اثر من الاثار على الفاقد
الشرط المذكور والظاهر ان الخلاف هنا على البحث ليس راجعا الى الاشتراط الى ارادة ما يخالف الظاهر من لفظ الشرط بل الظاهر
ان الحكم بالاشتراط بالمعنى الحقيقي والظاهر من اللفظ متفق عليه بين الاصحاب كما لا يخفى واما الخلاف فهو في ان الفساد في
الوكالة المعلقة المحكوم باشتراط التنجيز والحق عنده ثبوت المنافاة ولا انفكاك عدم ترتب اثر من الاثار باعتبار الوكالة مستلزم
عدمه باعتبار اخر لانا نقول الظاهر من الاصحاب في الحكم بالفساد وباشتراط شيء في الصحة عدم ترتب شيء من الاثار مطلقا
ولا انفكاك المفهوم من الحكم بصحة معاملة هو ترتب جميع اثارها فيلزم ان يكون الفساد الذي هو نقيضها هو عدم
عدم ترتب الجميع وهو ما يعم ترتب كل فرد من افراد الاثار وعدم ترتب بعض الافراد واذا كان الاعم موجودا لا يستلزم وجود
احد الامرين المذكورين بخصوصه فالحكم بفساد الوكالة المذكورة لا يستلزم نفي جميع اثار الصحة بل بعضها فتقدير
على ما ذكره العلامة في التحرير وجامع المقاصد ايضا واعلم ان قول المصنف وما ذكر من الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى
اجرة المثل جواب عن سؤال يرد على احتمال الصحة بتقدير ان الاذن جواز التصرف الذي هو فائدة عقد الوكالة
ثانيها على كل من تقديري الصحة والفساد فاي فارق بين الصحيح والفاسد هنا وجوابه ان الفساد لا يظهر في الاذن
والاذن بل انما يظهر في الجعل اذا كانت الوكالة بجعل فانه يبطل ويستحق الوكيل اجرة المثل كما في المضاربة الفاسدة
حيث حكمنا بفسادها مع تحقق الحصة وضمن التصرف واوجبنا للعامل الاجرة وتبعه المحقق الثاني في الوكالة فتسليط
التصرف واتبع من التعليق فيما يكون معاوضة او كالمعاوضة ومن ثم حكم بفساد الصداق في الشرط الفاسد
النكاح دون العقد وحكم بفساد اشتراط الحصة في المضاربة الفاسدة دون الاذن في التصرف لان التسمية انما
فيها يكون الصداق في مقابل استحقاق الانتفاع بالبضع والحصة في مقابل العمل الخصوص فاختص ذلك بالبطلان
فوجب مهر المثل واجرة المثل وكذا الوكالة ان اشتملت على الجعل فانه يكون في مقابل ما يحصل من تسمية العقد فيبطل
بتوسط الفساد بالتعليق بل بمطلق الفساد باي سبب كان ويبقى معنى الوكالة الذي هو عبارة عن الاذن في التصرف
لانا نقول لا نسلم ان المفهوم من الصحة بالمفهوم هنا هو ترتب اثر الاثار فيلزم ان يكون الفساد عدم ترتب جميع
الاثار ويدل عليه ما ذكرنا سابقا وبعضهم ادرج في الاصوليين في تعريفها الصحة في المعاملات ولنا ما اشار اليه في جامع المقاصد
فانه بعد ما حكيناه عنه لكن على هذا الاطلاق الفساد على عقد الوكالة بغير الاذن المطلق خارج عن مفهوم الوكالة فلذا
لا تفترق في صحة العقد بخلاف المضاربة فان اشتراط الحصة وان كان العقد فيكون عقد الوكالة تبرعا حكم ببطلانها
وان حكم بفساد ما اشتمل عليه كما انا لا نحكم بفساد النكاح بفساد المهر فيسقط ما ذكره الشهيد الجواب لان
السؤال اصلا وراسا اما يكون حكمه بفساده بالتعليق او لا واحتمال تجويز التصرف بعموم كون فائدة الفساد منقوض
جعل المسمى الى المثل فبعيد وهذا الذي ذكرناه كلام جيد مع انه يرد عليه ان التصرف في حال اعتبار البيع وغيره
وانواع التصرفات من الامور المبنية على التعيين وغير هو كما لا يصح لا يعتمد على التسليط في العادة ولهذا يكفي فيه

الاحوال ولا يشترط فيه اللفظ بل يعتبر بعرض وضع الطعام بين يدي الغير اذا دلت القرينة على الكل والاذن في اسهل من اخراج
وتجويز ذلك لو دخوله ونحو ذلك فلا يعتبر الاحتياط التام فلا يلتجا الى حكم ... متفق عليه والظاهر ان كان الحكم فيها
متفقا عليه ولا نعرف فيه من خلاف الكلام والذي يظهر من الموضع عن الحكم بجواز التصرف كما في غيره من العقود ولنا ما
عليه في ذلك حيث لما دل الوكالة ليست الا مراد انما هي الاذن في الفعل المشروط ولهذا جوزوا ان ما هو شرط في التحقق
كان لو تم ذلك لزم الحكم بصحة التصرف مع فسادها وحاصل كون الوكيل بعد مع علم الموكل به وسكوته فان كان
ذن حاصل عند الاكثر فتغير ببعض الوكيل وان العقد فاسد فظاهرا يقتضي ان الفاسد الاثار يترتب عليها اثره وان ما
قول فسر ان الوكالة ليست الا مراد اليها الاذن ويؤيد ما ذكرنا من الفعل ما يدل على صحتها بدونه فلا يقتضي
فسادها مع عدم وجود ما ما يترتب عليه في جميع الاثار في ذلك ولا يكون الفعل الشرط مشتملا على الجعل
ولا تحصل الفائدة في الحكم بالبطلان بل لا مضى لها اذا حكم بفسادها الوكالة حيث كان عدم التعليق شرطا في الصحة
تبطل لعدم تحقق الشرط فكيف يجوز التصرف ويستحق الاجرة وتظهر الفائدة فيما ذكره في كتابه فانه يرجع الى القول
بعدم اشتراط التنجيز والبطلان مع التعليق فانها تصح اذا لم يكن جعل الجعل الا ما يحتمل الجعل كالنكاح على
ان التصرف انما هو بالوكالة انما الطلة المترتبة بطلان الاذن ومنع التصرف مطلقا وجعلها كعدمها اذ الغرض عدم بقائها
ودل عليه عبارة الوكيل صريحا ومنهم الرضا مع عدم الرجوع والمسئلة في غاية الاشكال ولا ينبغي فيها ترك الاحتياط
بل القول الثاني في غاية القوة مهمل اذا وكله في طلاق زوجته سنكحها او عتق عبد سيملكه او بيع
شيء يشتريه او بيع عبد سيملكه او اجارة دار سيملكها او وقفها او قضاء دين يستدينه او تزويج امرأة فاذا
انقضت عدتها او اخراج زكوة الحاصل في استثناء ثمرة بشراء الثمرة بعد وجودها او نحو ذلك وبالجملة
في كل الا فيما يملك التصرف فيه بعد التوكيل ابتداء فهل تفسد هذه الوكالة ام لا فيه الوقف على المدة
استناد فيشترط في صحة الوكالة ان يكون مقدورا للموكل وعلى الوكالة فيها التوكيل او لا بل يصح الوكالة في جميع الصور
المشار اليها ولا يكون ما ذكر شرطا وصحة الوكالة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يصح الوكالة في جميع
الصور المذكورة ويكون ذلك شرطا وهو ما اليه العلامة قائلا في الارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة يشترط
فيه ان يكون مملوكا للموكل ولو وكل غيره بطلاق زوجة سنكحها او بيع عبد سيملكه او اعتاق عبد يشتريه او قضاء
دين يستدينه او تزويج امرأة اذا انقضت عدتها او طلاق زوجها وما اشبه ذلك لم يصح وجميع الصور المذكورة
وهو مجمع الفائدة والكفاية وغيرهما الاول فالثاني وجهه هذا اصالة عدم صحة الوكالة في جميع الصور المذكورة وقد يجاب سنقادمن
عنها بانها معتبرة الا القول الثاني ويدل ما احتج به في التذكرة قائلا بعد قوله بيع ما حكينا عنه سابقا لان
الموكل لا يملك مباشرة ذلك بنفسه فلا ينتظم اقامة غيره وهذا صحيح وجهه اشار اليه وقد يجاب عنه بانه
مصادرة على المدعى فان عادة نفي الفعل في هنا انه يترتب عليه دعوى الاجماع على ذلك في جامع المقاصد بقوله

ان يكون مملوكا للموكل في وقت صدور عقد التوكيل والظاهر ان ذلك متفق عليه عندنا وبعضهم ادعى [illegible]
[illegible] الظاهر المشهور [illegible] بل الظاهر [illegible] التذكرة اجماعنا عليه [illegible]
المحقق الثاني فقال الظاهر ان ذلك متفق عليه عندنا وقد يجاب [illegible] جامع المقاصد [illegible]
الاجماع [illegible] استفاد من كلامه استظهار الاتفاق وهو غير دعوى الاجماع قطعا والاستظهار ليس بحجة هنا
[illegible] في مجمع الفائدة [illegible] والظاهر انه متفق
عليه [illegible] الاجماع [illegible] في كلامهم [illegible] الوجه المذكور
[illegible] التذكرة [illegible] دعوى الاجماع على الشرط [illegible] بل ربما [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
هذه المسئلة [illegible] دعوى الشهرة بل ربما [illegible]
[illegible] الاجماع الذي ادعاه المحقق الثاني [illegible]
[illegible] الوكالة مطلقا [illegible]
[illegible] اخبار معتبرة [illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الى القول الاول [illegible] الظاهر انهم يجوزون توكيل الطلاق في طهر
المواقعة وفي الحيض ويجوزون التوكيل في تزويج امرأة وطلاقها [illegible]
ايضا يجوزون التوكيل في التطليق [illegible] لا يجوز التوكيل في اشتراء [illegible]
[illegible] لا يجوز التوكيل [illegible] طعام [illegible]
[illegible] الظاهر انهم يجوزون التوكيل في الطلاق [illegible]
ايضا يجوزون التوكيل في تزويج امرأة وطلاقها وكذا في شراء عبد وعتقه [illegible] وايضا يجوزون التعليق
[illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
التوكيل في امر لا يكون الفعل للموكل [illegible]
[illegible] في الكفاية [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] فيها وما وقع التوكيل [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الاتفاق [illegible]
بان الفرق المذكور وان كان موافقا لما في التذكرة [illegible] الارشاد [illegible] القواعد [illegible]

يكون

يكون الموكل الا ان يقيد بما ذكرنا من الامثلة فيها تامل وهذا خلو النصوص وكلمات معظم الاصحاب عن الاشارة الى الشرط المذكور
مع توفر الدواعي وقد يشترط هذا [illegible] في مجمع الفائدة [illegible] على عدم الاشتراط [illegible] التوكيل [illegible]
مع عدم الدليل وعدم التصريح في اكثر الكتب بان المراد الاشتراط وقت التوكيل لا وقت الفعل [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الشرط المذكور [illegible] الشرط المذكور [illegible] الحرج العظيم [illegible]
[illegible] في مجمع الفائدة [illegible] وبالجملة لا شك في جواز التوكيل في امر لا يكون الفعل للموكل [illegible]
كما مثلناه [illegible] مع ذلك [illegible] الاذن في مال [illegible]
يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وقت التوكيل [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] شراء عبد وعتقه وفي تزويج امرأة وطلاقها [illegible]
[illegible] في مجمع الفائدة [illegible]
[illegible]
في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق [illegible]
الاشكال [illegible] الوكالة [illegible]
الوكيل في جميع الاحوال [illegible] في جميع الاحوال [illegible]
اشكال في [illegible] الوكالة [illegible] في جميع الاحوال عقلا وشرعا [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
يشترط ان يكون مملوكا للموكل [illegible]
شرعا فلا يجوز في المعاصي كالغصب والسرقة والقتل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
جميع الحالات دون الوكيل [illegible] الحكم بصحة هذه الوكالة [illegible] قد ذكروا [illegible]
التوكيل والنيابة [illegible] المباشرة [illegible] البيع [illegible] الارشاد والقواعد [illegible]

ما التذكرة والتنقيح وجامع المقاصد لا ريب فيه ويحل لقابلة والرابطة وهو جيد وعلم وجوه مما تقدم المؤلف وبذلك صرح
في جامع المقاصد قائلا لا خلاف فيه ولا التوكيل في البيع ايجابا وقبولا وفي جميع انواعه كالسلم والصرف والمرابحة وغيرها
ومن فقد يعرف القبض والتقابض ومنها العقود الشيعية بصحتها الوكالة فيه ومنها ما اشار اليه في التذكرة وجامع المقاصد
القائلين والمتوفين انما يتحقق بترتيب والتردد في الاسواق وقد لا يحسن التجارة او لا يتفرغ لا شتغاله بغيره او لا يحسن المال او
لا يرتضي او قد يكون ممن لا يليق به كالمراءة فاجاز الشارع التوكيل فيه دفعا للحاجة وتوسيعا على الآخر وتوفيرا لوقته
على العبادة التي هي السبب الاعظم في خلقه ومنها ما اشار في جامع المقاصد قائلا وقد سبق توكيل النبي صلى الله عليه وآله
عروة البارقي في شراء شاة ولا يختص ذلك بالايجاب بل يجري في القبول فيصح الاتيان في البيع ايجابا وقبولا كما صرح به
في التذكرة وجامع المقاصد بل هو مجمع عليه ولا يختص ذلك بنوع خاص منه بل يعم جميع انواعه والسلم والصرف والتولية
والمرابحة والمواضعة ومع النقد والحيوان وغير ذلك بل يعم توابعه من الفسخ بالخيار بانواعه والقبض والاقباض
واسقاط الخيار ونحو ذلك وقد صرح بذلك في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وقد صرح بعض في الاول
والقواعد بان جميع الفسوخ يصح فيها الاقالة وهو جيد فما لا يستلزم التوكيل فوت الفورية التي هي شرط
في الفسخ كما اشار اليه في التذكرة ويندرج في الخصوص الاقالة توكيلا وعقدا ايجابا او قبض او مع البيع فعلك شرط
معرفة المبيع والثمن وتعيينهما منه او يكون تعيينهما الى الوكيل والمالك فلو قال اشتر لي الدار مثلا اتى العبد مثلك
ويبين موكلها والثمن المعهود موكلا وموكل له فلا يقدح جهالة الوكيل في الثمن مع تعيينهما الى الوكيل ثم يشترط عدم
جهالة الوكيل بها حيث لا يتعين الوكيل ومنها الصلح وقد صرح بصحته الاصحاب في الشرائع والقواعد والتحرير ذكره وجامع
المقاصد بل هو مجمع عليه فيه الاجماع وصرح في جامع المقاصد بانه يصح التوكيل فيه قبل العوض في الصلح وهو جيد ومنها الحوالة وقد
صرح بصحتها الاصحاب فيها في التذكرة وجامع المقاصد بلا اشكال فيها ومنها الضمان وقد صرح بصحته الاصحاب في التذكرة
القواعد والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد ولا اشكال فيها ومنها الشركة وقد صرح بصحتها الاصحاب فيها في التذكرة وجامع المقاصد والتحرير
ذكره ولا اشكال فيها ايضا ومنها العارية وقد صرح بصحتها الاصحاب فيها في التذكرة والتحرير ذكره وجامع المقاصد ولا اشكال
فيها وتحقق التوكيل فيها التوكيل في عقدها كما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد ولا فرق في الايجاب والقبول هنا ولا فرق
في تسليم المستعار وتسلمه وكذا في استيفاء المنافع على وجه يعود الى الوكيل كما صرح به في جامع المقاصد ايضا كما
لو وكله في استيفاء المنفعة على الاصح به في التذكرة قائلا يصح التوكيل في العارية لانها هبة المنافع ويعقد هذا العقد
الاول في اعارة الثوب ليلبسه والدابة لتركبها بنفسه ونحو ذلك ومنها الاخذ بالشفعة وقد صرح بصحته الاصحاب فيه
في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وهو جيد ومنها الابراء وقد صرح بصحته الاصحاب فيه في التذكرة ذكره والتحرير وجامع
المقاصد وهو جيد وصرح في التحرير بانه لا يشترط علم الوكيل بقدر الدين المبرأ منه ولا علم الوكيل في الابراء وهو جيد وهل يشترط
علم الموكل به كما صرح في التحرير بانه غير بعيد ولا يترتب عليه عدم الاشتراط ومنها عقد الوديعة وقد صرح بصحة الاصحاب فيها

[Margin note, right:] وا لفسخ بالخيار والقبول

[Margin note, right:] قال في جامع المقاصد فانه التسليم او استيفاء صح فيه بلا ريب في ذلك قطعا والقبول

في التذكرة والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد وهو جيد ويجوز التوكيل في قبضها باذن المالك كما صرح به في الاخير كما يجوز التوكيل
في حفظها من دون اذن المالك والظاهر جوازه ايضا لانه نوع من التوكيل وقد صرح بصحته الاصحاب فيه في التذكرة وعدد التحرير
ذكره وهو جيد ومنها عقد القراض وقد صرح بصحته الاصحاب فيها في التحرير ذكره وجامع المقاصد وهو جيد وصرح في ذكره وفي
جامع المقاصد بانه يجوز التوكيل في فعله ان اذن له المالك والا فلا وهو جيد بينا ومنها عقد المزارعة والمساقاة
وقد صرح بصحتها الاصحاب فيه في التذكرة والتحرير ذكره وجامع المقاصد وهو جيد ويلحق بها الاخير جوازها في تسليمه
جوازها في العمل الذي يكون باشره مع اذن المالك ومنها عقد الجعالة وقد صرح بصحتها الاصحاب فيه في التذكرة والتحرير ذكره
جامع المقاصد وهو جيد وصرح في الاخير بجوازها في العمل المتعلق بالجعالة ومنها عقد السبق والرماية وقد صرح بصحة
التوكيل فيه في التذكرة والتحرير ذكره وهو جيد ونبه على وجهه في ذكره بقوله لانه اما اجارة او جعالة وكلاهما يصح فيه التوكيل
ومنها عقد الرهن وقبضه وارتهانه وقد صرح بصحته الاصحاب في التحرير وغيره ذكره وجامع المقاصد وهو جيد ومنها
عقد الاجارة وقد صرح بصحتها الاصحاب فيه في التحرير ذكره وجامع المقاصد وهو جيد وصرح في الاخير بانه يصح في الفعل الذي
هو متعلقها ومنها الهبة وقد صرح بصحتها الاصحاب فيها في التحرير والتذكرة وجامع المقاصد وهو جيد ومنها عقد الكفالة
وقد صرح بصحتها الاصحاب فيه في ذكره وهو جيد وظاهره جوازها في اصل الفعل وهو جيد حيث لم يكن مقتضى العقد مباشرة
الكفيل بنفسه ومنها القرض عقدا وقبضا وقد صرح بصحتها الاصحاب في ذلك في ذكره وهو جيد ونبه على وجه صحة التوكيل
لان ذلك كله في معنى البيع ومنها الوقف وقد صرح بصحتها الاصحاب فيه في التحرير ذكره وجامع المقاصد وهو جيد ويلحق في الاخير
به الحبس والعمرى والرقبى وهو جيد وحكى في الاخير عن بعض المخالفين المنع قائلا ومنع بعض الشافعية من التوكيل فيه لكونه قربة
ضعيف فان القربة لا تنافي النيابة ومنها الوصية ايجابا وقبولا وقد صرح بصحتها الاصحاب فيها في ذكره وهو جيد وصرح بصحتها
في متعلقها وهو جيد وحكى فيها عن بعض المخالفين المنع قائلا وبعض الشافعية قال في منعها لانها قربة
القربة لا تنافي الوكالة والنيابة كالحج والصلوة والطواف ومنها عقد النكاح وقد صرح بصحته الاصحاب فيه في التذكرة وحكى الاول
والتحرير ذكره وجامع المقاصد وهو في التذكرة والارشاد بلا اشكال فيه ونبه على وجهه في ذكره قائلا لان النبي صلى الله عليه وآله
والد وكل عمرو بن امية الضمري في قبول نكاح ام حبيبة ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك فانه ربما احتاج الى التزويج من مكان بعيد لا يمكنه
السفر اليه فان النبي صلى الله عليه وآله تزوج ام حبيبة وهي يومئذ بارض الحبشة ولا فرق في ذلك بين العقد والانعقاد والتحليل
وبالجملة كل عقد يدخل به الطلاق جميع العقود يصح فيها الاجارة ويصح في جميع ذلك في ذكره والتنقيح وجامع المقاصد
مع الفاكهة والايجاب وقد نفى فيه الخلاف بعضهم ولا فرق في العقود بين اللازمة والجائزة كما صرح به في التنقيح فيصح الارتفاع في عقد
المزارعة كما صرح به في التحرير ذكره وكذا في عقد الفسخ كما صرح به في الاخير وجامع المقاصد وصرح فيها بصحتها في الخلع بعد الطلاق
بها وهو جيد بصحته وذكر انه صحيحها في اقباضها واستقباله وفي بعضها كالاحرام وكذا في بعض التعبير كذا صرح في جامع المقاصد
بصحتها الاصحاب في اخبار الرجعة من اسلم عن ازيد من اربع وصرح بصحتها في ذكره في تعيينها ايضا وفي قبض النفقة في

[Margin note, left:] فيها

الفائدة

وهو جيد ومنها الطلاق وقد صرح بصحة الامرين فيه في يع والارشاد والتحرير والتذكرة والقواعد وجامع المقاصد والروضة وغيرها
وكذا صرح بها في الرياض فانه قال هو مشهور [illegible] لا اشكال فيما ذكره وقد صرح في يع وعد والقواعد
كره بصحة الامرين في الخلع وهو جيد وبالجملة جميع اقسام الطلاق يصح الامران فيها [illegible] في التوكيل كما صرح به في
التحرير وكره ومنها العتق وقد صرح بصحة الامرين فيه في يع وعد والتحرير وكره والقواعد وجامع المقاصد وذلك [illegible] والرياض وفي
بلا اشكال فيه [illegible] على وجه [illegible] والرياض [illegible] غرض الشارع [illegible] سواء [illegible] الاسلام [illegible]
والحق به في يع وكره والتحرير وعد وجامع المقاصد التدبير والكتابة وهو جيد وصرح في [illegible] والرياض بان جميع الايقاعات
جميع الامرين فيها [illegible] في الخلاف [illegible] التوكيل [illegible] الا الظهار والايلاء واللعان والنذر
والعهد واليمين [illegible] التوكيل في بعض الايقاعات ومنها قبض الحق وقد صرح بصحة الامرين فيه في يع وعد وكره وجامع
المقاصد ولا اشكال فيه [illegible] وقد صرح بصحة الامرين فيه في كره والتحرير وجامع المقاصد [illegible] بصحة الامرين
في مطالبة الغريم [illegible] الحاكم [illegible] جميع ما ذكره جيد [illegible] في كره [illegible]
بان [illegible] وهو جيد ومنها [illegible] وقد صرح بصحة الامرين في
[illegible] يع وعد وكره وجامع المقاصد [illegible] والكفاية والرياض وكذلك يجوز توكيل الفقير في قبض
الزكاة كما صرح به في كره والتحرير وجامع المقاصد [illegible] الزكاة [illegible] الصدقة الواجبة [illegible] التوكيل [illegible]
الى المستحق [illegible] وقد صرح به في يع وعد وكره وجامع المقاصد [illegible] فيجوز التوكيل في [illegible]
كما صرح به في كره وجامع المقاصد [illegible] وصرح في جامع المقاصد بانه يجوز توكيل الفقير في [illegible]
من حصة الامام عليه السلام [illegible] ذلك [illegible] ما ذكره جيد [illegible]
الحاكم المستحقين [illegible] حال غايب [illegible] وجوب ذلك وهو جيد ومنها القسمة وقد صرح
بصحة الامرين فيها في التحرير وهو جيد [illegible] التوكيل في قسمة [illegible] والغنيمة كما صرح به في كره وجامع المقاصد
ومنها المطالبة بالحقوق وقد صرح بصحة الامرين فيها في التحرير والارشاد وهو جيد [illegible] في الحقوق [illegible]
[illegible] التوكيل في استيفاء القصاص كما صرح به في يع وعد والتحرير وجامع المقاصد وكذا صرح به في التذكرة [illegible]
فان التوكيل في اثبات [illegible] الحقوق صرح في جامع المقاصد [illegible] ذلك [illegible] في النفس [illegible]
ومنها القضاء والحكم بين الناس وقد صرح بصحة الامرين في ذلك في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد [illegible]
من الامام عليه السلام [illegible] الفقيه المجتهد كما صرح به في [illegible]
غيره في القضاء وكذا [illegible] منصوبة [illegible] وهذا [illegible] واستنابته
لكونه عبادة من كل العبادات وما تقدم في [illegible] القضاء [illegible] الامام [illegible]
[illegible] منصوب [illegible] الفقيه في زمان الغيبة [illegible] مسائل [illegible]

فتأمل

الاستنابة

في كونه نائبا للامام [illegible] والاثم يتصور كونه نائبا لما اتفق عليه الاصحاب [illegible] جميع [illegible] شرايط [illegible]
في [illegible] توجه [illegible] ومنها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن من تطهيرهما [illegible] وقد صرح بجواز التوكيل
فيها في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد وكذا [illegible] هو المعتمد [illegible] الاتفاق على ذلك وبعضده
استمرار سيرة المسلمين في جميع الاعصار والامصار على ذلك مضافا الى ان المعلوم من عادة المعصومين عليهم
السلام ذلك [illegible] الاختام في ازالة النجاسة بالمباشرة وهو [illegible] قطعا [illegible] عليه في
[illegible] وقوله واما تطهير الثوب والبدن وغيرهما مما يجب تطهيره فانه يجوز الاستنابة فيه [illegible] هذا
النوع عادة كذلك [illegible] اذا [illegible] فان الغرض [illegible] ازالة النجاسة [illegible]
[illegible] وان توقف حصول الثواب على فعله [illegible] العبادات على النية [illegible] ما ذكره في جامع المقاصد
[illegible] الاستنابة في التطهير من النجاسة [illegible] لحصول الغرض بذلك وهو [illegible] الماء الى محل النجس [illegible]
لو لم يجز الاستنابة والتوكيل هنا للزم الحرج العظيم [illegible] والتوكيل [illegible]
[illegible] في جواز التوكيل [illegible] الوكيل [illegible] المباشرة [illegible] النجاسة [illegible] وجامع المقاصد
[illegible] الثوب والبدن وغيرهما مما يجب تطهيره كما صرح به [illegible] يجوز التوكيل في التطهير من النجاسة مطلقا كما
هو مقتضى اطلاق جامع المقاصد ولو ان النجاسة [illegible] الوجه [illegible]
في جواز الاعتماد على ما فعله وان شك ففي جواز الاعتماد على فعله اشكال [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاحتياط ومنها ما [illegible] عليه في النافع والشرايع وكره وعد والتبصرة والارشاد والتحرير
[illegible] وجامع المقاصد [illegible] الفائدة والكفاية والرياض [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] مباشر معين [illegible] في يع وعد والارشاد والتحرير وكره والقواعد
وجامع المقاصد [illegible] الفائدة والكفاية والرياض [illegible] التوكيل [illegible] الشارع
[illegible] مباشر معين ولا اشكال فيما ذكروه [illegible] الاشكال في طريق معرفة غرض الشارع و
التحقيق ان الطريق هو النقل [illegible] الاصل [illegible] لا ينفع [illegible] على ما ذكرناه في [illegible]
المرجع في معرفة غرض الشارع في ذلك الى النقل اذ ليس له قاعدة كلية [illegible] وان كانت [illegible]
فيما ذكره [illegible] ما ذكره هنا [illegible] يرجع [illegible] في ذلك [illegible] النقل ولا قاعدة [illegible]
ما ذكره [illegible] جامع المقاصد [illegible] ما ذكره [illegible] كان هذا [illegible]
ثانيا [illegible] الفائدة [illegible] في تحقيق ذلك [illegible]
وما [illegible] وثالثا قول الرياض [illegible] فمرجع [illegible] ذلك [illegible] النقل هو
كذلك [illegible] مسئلة يجوز التوكيل في الدعوى [illegible] واثبات الحقوق [illegible]

كالحضانة والشاهدين واستشهادهما كما صرح به في الشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والكفاية
ومنها الخصومة الاتفاق عليه ومنها ما صرح به في التذكرة من دعوى الاجماع عليه بقوله الوكالة جائزة في كل ما يصح دخول النيابة فيه
من البيع والشراء والمحاكمة ومطالبة الحقوق [illegible] عليه واشار [illegible] مع حضور الموكل وغيبته وصحته
ولان الصحابة اجمعوا عليه فان الحاكم روى ان عليا عليه السلام وكل عقيلا وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي
ووكل عبد الله بن جعفر واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا ومنها ما صرح به
في التذكرة بقوله لان الخصومة يصح فيها النيابة فكان له الاستنابة فيها من غير رضاء الخصم لدفع الدليل
الموجب عليه فان كان غائبا او مريضا ومنها ما صرح به في التذكرة ايضا بقوله ولان الخصومة حق يجوز فيها النيابة
وكان لصاحبها الاستنابة بغير رضاء خصمه كما لو كان غائبا او مريضا ومنها ما صرح به في التذكرة ايضا بقوله
ولان الحاجة قد تدعو الى التوكيل فانه قد لا يحسن الخصومة او يترفع عنها [illegible] فلا يتمكن ان يباشر الخصومة ومنها
ما صرح به في التذكرة ايضا بقوله يصح التوكيل في الدعوى لان ذلك مما تدعو الحاجة اليه كاستيفاء المال ومنها ما صرح به
عليه في التذكرة ايضا بقوله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة
ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ومنها عموم الفاظ العموم ومنها ما سيأتي من العمومات الدالة على صحة الوكالة مطلقا
نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم وينبغي التنبيه على
امور الاول لا ينحصر التوكيل في الدعوى على الغريم بعلم الوكيل بكون المدعى به حقا كما صرح به في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الوكيل [illegible] غائبا او [illegible]
[illegible] ان يكون صحيحا او مريضا كما صرح به [illegible] الثالث لا فرق في التوكيل في الحقوق بين ان يكون [illegible]
والاختصاص [illegible] كما صرح به في جامع المقاصد **فصل** يجوز التوكيل في
استيفاء الحدود واقامتها بعد ثبوتها كما صرح به في الشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة [illegible]
الاتفاق عليه وثانيا ما صرح به في التذكرة من دعوى الاجماع على جواز التوكيل [illegible] الادميين [illegible]
الموكل في استيفائها [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الامراء والحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] في التذكرة بقوله ولان الحاجة تدعو الى ذلك فان الامام عليه السلام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه
[illegible] ما صرح به في التذكرة بقوله [illegible] يجوز التوكيل فيها لاستيفاء

فان النبي صلى الله عليه واله امر برجم ماعز [illegible] ووكل امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن جعفر في اقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة
[illegible] ينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الحدود بين حدود الله تعالى [illegible] وحدود الادميين كحد القذف كما
صرح به في [illegible] وهو ظاهر اطلاق [illegible] الثاني لا فرق في ذلك ايضا بين حضور المستحق وغيبته كما صرح
في [illegible] وهو ظاهر [illegible] والتحرير [illegible] الظاهر انه لا خلاف فيه [illegible] خلاف بعض العامة
[illegible] مطلقا [illegible] بعض العامة [illegible] في التوكيل في استيفاء حدود الادمي في غيبة المستحق
لا [illegible] والاستحقاق لجواز العفو [illegible] ضعيف [illegible] الاصل البقاء والظاهر
[illegible] حضوره [illegible] الثالث لا فرق في الموكل [illegible]
الموكل بين ان يكون الامام عليه السلام او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وغيرهما ممن يصح له اقامة الحد
هل يشترط في [illegible] الوكالة [illegible] الرابع [illegible]
او [illegible] الامام عليه السلام الخامس هل يجب [illegible] السادس
هل يجوز للحاكم ان يوكل غيره في اقامة الحد [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
الاول **فصل** يجوز التوكيل في اثبات حقوق الادميين كحد القذف كما صرح به في [illegible] وجامع المقاصد
[illegible] الاتفاق عليه وثانيا ما صرح به في التذكرة من دعوى الاجماع على ذلك [illegible] التوكيل في اثبات
القذف والقصاص عند الحاكم واقامة البينة [illegible] وثالثا ما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد
[illegible] التوكيل في اثباته كسائر الحقوق ورابعا العمومات المتقدمة اليها الاشارة وهل يجوز
التوكيل في اثبات حدود الله تعالى كحد الزنا واللواط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والتوكيل [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] جواز الاستنابة
في الحكام على العموم [illegible]
اثبات الحدود واستيفائها [illegible]
[illegible] جواز التوكيل [illegible] في التذكرة [illegible]
ما صرح به [illegible] العمومات المتقدمة اليها الاشارة [illegible] والقول
الثاني [illegible] للامام والحاكم التوكيل في اثبات حدود الله تعالى [illegible] جامع المقاصد
بقوله اعلم ان [illegible] التوكيل في اثبات حدود الله تعالى [illegible] التوكيل الامام [illegible]

حواله

كما في كره وان اراد به توكيل واحد من المكلفين عنه في اتيانه فلم يعين صحيح ان ذلك الغير ان علم بالحال الا سائر
بالاصالة لتحصيل الاستواء المكلفين في ذلك وان لم يعلم فعد له ثم من ان ظاهر يتوقف البدو والاستنابة من لا يعلم كونه
حقا وجوز في كره التوكيل في الديون بعد وفاته تعالى وغيره عليه السلام مسئلة لا يجوز الاستنابة والتوكيل في الوضوء شرعا
الوضوء والغسل والتيمم حيث يقدر المكلف على الاتيان بها على الوجه المامور به وعلى الاتيان بالغسل والمسح
كما صرح به في الشرايع وعد والتحرير والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها والروض وهو ظاهر الارشاد وذلك
بل الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولهم وجوه الاول الاصول الاربعة لعدم المباشرة ولا يطال عموم ادلة صحة
الوكالة لان ارتكاب التخصيص فيها اولى من ارتكاب التجوز في ظاهر الامر ولو سلم تساوي الامرين فعند التعارض ينبغي
اصالة عدم صحة النيابة والوكالة لترجح سليمة عن المعارض الثاني انه لو جاز الامران هنا لاشتهر بل لتواتر لتوفر الدواعي
عليه والثاني باطل فالمقدم مثله الثالث ان الغالب في العبادة عدم صحة الامر بتعيين الخالق على العبد انه هو متعلقها
بها علما بالاستقراء والرابع ما تمسك به في كره قائلا ما يصح النيابة في الطهارة مع القدرة ولا يصح التوكيل فيها
لان غرض الشارع تعلق بايقاعها من المكلف بها مباشرة وهي عبادة محضة لا تتعلق بالمال الخامس ما تمسك
به ايضا قائلا لان محلها يتعين فلا ينوب غيره مقامه ولا فرق في ذلك بين الواجب منها مطلقا ولو بنذر
ونحوه والمندوب كذلك ولو لم يكن رافعا للحدث كالمبيح والصلوة وكذا لا فرق بين ما يقصد به اباحة صلوة
الاستحباب [illegible] وغيرها من الوضوء [illegible] الاستحباب [illegible] وكذلك لا فرق بين الحدث في
ذلك كل ذلك مقتضى اطلاق كلام الاصحاب واذا تعذر الاتيان بالغسل في الوضوء على الوجه المعهود الشرعي
اجزء الاستنابة لما يجب من التيمم والجبيرة او الاقتصار على بعض الاجزاء وقد تقدم الاشارة الى مواضعها
اذا لم يتمكن في الوضوء من مباشرة الغسل بعد جاز الاستنابة فيه كما صرح به في يع وعد والتحرير والتذكرة وجامع
المقاصد وغير ذلك وقد تقدم اليه الاشارة والحق به في يع وعد وكره وغيره وذلك الغسل في الغسل وهو
جيد والحق في جامع المقاصد وغيره ذلك المسح في الوضوء والتيمم وهو ايضا جيد ومثل هذه الاستنابة
لا يعد توكيلا حقيقيا كما صرح به في جامع المقاصد وذلك وغيره [illegible] ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن ثم
صح ان يجوز توكيله كالمجنون بل استعانة على ايصال الطهور الى العضو كيف اتفق ولا يجوز التولية والنية كما صرح به في
جامع المقاصد وغيره ذلك ومنها الصلوة اليومية اداء وقضاء حيث يكون المكلف بها حيا قادرا على الاتيان بها
كما صرح به [illegible] والشرايع وعد والتحرير وكره والمنتهى وجامع المقاصد وذلك وغيره وعم والكفاية و
الروض بل الظاهر انه متفق عليه وقد يدل عليه مضافا الى ما ذكر الوجوه المتقدمة الدالة على عدم جواز الاستنابة في الطهارة
ولا فرق في ذلك بين ما اذا تمكن من الاتيان بجميع اجزائها وشرايطها او لا كما لو لم يقدر على القيام ولا على القراءة ولا على
الطمأنينة مثلا لم يجز له الاستنابة فيها مطلقا بل يجب عليه مباشرتها بالكيفية المطلوبة في الاحوال المختلفة وقد

اتفاق

الكتب

اتفاق الاصحاب عليه ويلحق بذلك صلوة الايات وصلوة الاموات وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الاحتياط كما
المذكورة بل الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب في الصلوة التي توجبها على نفسه بالخصوص بنذر او عهد او يمين لا يجوز
فيها الاستنابة ايضا ويجوز الاستنابة في قضاء الصلوة اليومية والاستيجار للميت كما تقدم اليه الاشارة وفي الاستنابة في
في يع وعد وكره والمنتهى وجامع المقاصد والرياض وادعي عليه الاجماع في كره وكذا الصلوة الواجبة لا يصح فيها النيابة ما دام
حيا فاذا مات صح الاستنابة فيها عنه على ما سيأتي واذا استناب الحي في الحج الواجب حيث يجوز له الاستنابة فيه جاز له الاستنابة
في ركعتي الطواف كما صرح به في جامع المقاصد وذلك وغيره وقد صرح ايضا بجواز الاستنابة في صلوة الزيارة المستحب
فيها وصلوة الطواف المندوب سواء كان في الحج المندوب الحي الذي استناب غيره او لم يكن في الحج وفي كره يجوز الاستنابة
في ركعتي الطواف اجماعا وما ذكره جيد وهل يجوز الاستنابة الحي القادر على الاتيان بالنوافل سواء كانت راتبة
او لا يجوز ذلك صرح بالثاني في جامع المقاصد وهو ظاهر اطلاق النهية والتحرير والارشاد ومجمع الفائدة وذلك واطلاق
جماعة المنع من الاستنابة في العبادات في جملة وصرح به بان في الجواز نظر وقد يستفاد من تنقيح يع وعد والتذكرة والنهية
وامر الاول التعميم الاستنابة في الصلوة بالواجبة والجواز في المندوبة مطلقا وفي شرح مطلق النوافل وجهان والقول الاول
هو الاقرب للاصل ولان الاستنابة فيها لو كانت جائزة لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم
مثله ولان الاستنابة هنا لو كانت جائزة لزم الحكم بسقوط الامر بالنوافل بعد الاستنابة لان ذلك مقتضى الاستنابة
كالتخيير والتالي باطل لاصالة بقاء اطلاق الامر فالمقدم مثله لا يقال يعارض عموم ادلة صحة الوكالة وعموم ما دل
على صحة الشروط حيث يشترط هذه الاستنابة في ضمن عقد لازم وما دل على الترغيب في الطاعات ومنها عموم قوله تعالى
وما على المحسنين من سبيل [illegible] ولا شك ان قبول الاستنابة هنا احسان ومنها عموم ما دل على صحة الاستيجار على ذلك
بناء على ان كلما يصح الاستيجار عليه يصح الاستنابة فيه مطلقا لانا نقول لا نسلم شمول العمومات المذكورة لمحل البحث
سلمنا ولكن التعارض بينها وبين اطلاق الامر بالنوافل من قبيل تعارض العمومين من وجه والترجيح مع الاطلاق المذكور
[illegible] ولا اقل من التوقف فيبقى اصالة عدم صحة النيابة سليمة عن المعارض هذا ولو استيجر هنا للمتبادر
احتمال الصحة [illegible] الثواب [illegible] وهل يجوز الاستنابة فيها عن الميت او لا [illegible] الاتيان بها [illegible]
اشكال ولكن احتمال الصحة هنا اقوى ومنها الصوم الواجب ما دام المكلف به حيا كما في التنقيح وكره والارشاد
والقواعد والتحرير وجامع المقاصد بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه وهل المندوب كذلك فلا يصح الاستنابة فيه
او لا يجوز الاستنابة في غير الصوم الواجب كما هو ظاهر اطلاق ما عدا الاخير من الكتب المتقدمة بل الترجيح في الاول
بان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين الواجب والمندوب في منع الاستنابة وصوم شهر رمضان الواجب بعد الموت تبرعا
واستيجارا وهل يجري في جميع افراد الصوم الواجبة بعد ما ذكر وجميع الافراد المستحبة بعد الموت او لا فيه اشكال
[illegible] على الاول قائلا اما بعد الموت فيصح فعل الصوم عنه تبرعا او بالاذن [illegible] وبعوض [illegible]

ومنها الاعتكاف ما دام حيا كما صرح به في الشرائع والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه [illegible]
جامع المقاصد بانه مشروط بالصوم ولا يصح الاستنابة فيه وهل يجوز ذلك بعد الموت الا ان يكون واجبا [illegible]
ومنها الحج الواجب مع وجود المكلف وقدرته على الاتيان به كما صرح به في الشرائع والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع
المقاصد والمسالك بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه ولا اشكال في جواز الاستنابة في حج الاسلام بعد الموت وكذا [illegible]
مع عجز المكلف عن الاتيان به في الجملة وصرح بجوازها في الحج المندوب مطلقا في جامع المقاصد وذلك وهو جيد وصرح
بجوازها في جميع انحاء الحج به في التحرير وكذا صرح به في التذكرة قائلا لان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عليه السلام وهو غائب [illegible] وهل يجوز الاستنابة في جميع العبادات
ما دام حيا وقادرا على الاتيان بها فيجوز الاستنابة في تلاوة القرآن وقراءة الادعية ونحو ذلك [illegible]
الا القرب الاخر كما هو ظاهر الارشاد [illegible] الاستنابات في بحث عدم جواز النيابة في النوافل وهل يجوز
ذلك بعد الموت [illegible] اشكال ولكن احتمال الجواز لا يخ عن قوة [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] تعلق غرض الشارع [illegible] من العبادات لان الغرض منها امتثال المكلف ما امر به وانقياده [illegible]
ولا يحصل [illegible] المباشرة [illegible] ما ذكره في [illegible] ايضا بقوله اما العبادات فالمقصود منها فعل المكلف ما امر به وانقياده
بنفسه [illegible] العاجز [illegible] الصلوة الواجبة [illegible] الاستنابة فيها [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ما ذكره [illegible] الفائدة ولا يجوز النيابة في العبادات [illegible]
الظاهر من الخطاب التكليف البدني المباشرة بنفسه حتى يعلم النيابة بدليل [illegible] العبادات [illegible]
مع العجز لا يجوز التوكيل ومنها الايمان وقد صرح بعدم جواز الاستنابة فيها في [illegible] والتحرير والتذكرة [illegible]
وجامع المقاصد والكفاية [illegible] بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه [illegible] بقوله لا [illegible]
ولان الحكم في الايمان يتعلق بتعظيم اسم الله تعالى فاشبهت النيابة فيه العبادات ومنها [illegible]
صرح بعدم جواز النيابة فيها في الشرائع والارشاد والتذكرة والتحرير وغيره وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] الظاهر اتفاق الاصحاب عليه [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] فيه [illegible] التذكرة [illegible] يكون الوكيل [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد وذلك ومنها الظهار وقد صرح بعدم جواز النيابة فيه في [illegible] والتحرير [illegible]
[illegible] وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible] بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] ومنها اللعان وقد صرح بعدم جواز النيابة فيه في
[illegible] والتحرير [illegible] وجامع المقاصد والكفاية [illegible] الظاهر اتفاق الاصحاب عليه [illegible] وجامع المقاصد
[illegible] او شهادة [illegible] النيابة ومنها الايلاء وقد صرح بعدم جواز النيابة فيه في التحرير [illegible]

ولك ذلك [illegible] منه
ح

وجامع المقاصد ومجمع الفائدة بل الظاهر اتفاق الاصحاب عليه [illegible] وجامع المقاصد [illegible] ومنها النذور والعهد
بعدم جواز النيابة فيها [illegible] والتحرير [illegible] والتنقيح وجامع المقاصد والكفاية [illegible] ومجمع الفائدة [illegible]
في الاول والظاهر اتفاق الاصحاب على عدم جوازها في الامرين ومنها القسامة وقد صرح بعدم جواز النيابة فيها في
[illegible] والتحرير وذكره وجامع المقاصد والظاهر اتفاق الاصحاب عليه [illegible] لانها استبراء ومنها الرضاع
وقد صرح بعدم جواز النيابة فيه في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد [illegible] لانه يتعلق [illegible]
[illegible] الولد [illegible] وانشزاه [illegible] ومنها الاستيلاد وقد صرح بعدم جواز النيابة فيه [illegible]
الاصحاب قائلا لا يتصور الوكالة في الاستيلاد لانه يتعلق بالوطي والوطي [illegible] ومنها [illegible]
بعدم جواز النيابة فيها في [illegible] والتحرير والكفاية [illegible] وصرح في [illegible] قائلا [illegible] متعلق [illegible]
ومنها جميع المعاصي والمحرمات كالغصب والسرقة وشرب الخمر [illegible] ونحوها وقد صرح بعدم جواز النيابة في
المعاصي في الارشاد [illegible] وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وصرح في [illegible] والتحرير بان الغصب لا يجوز فيه النيابة
وزاد في التحرير وصرح بان [illegible] لا يجوز فيها النيابة [illegible]
وقد صرح بذلك في الارشاد [illegible] وجامع المقاصد ومجمع الفائدة [illegible] بقوله لان كل [illegible]
مقصود [illegible] الامتناع [illegible] في مجمع الفائدة بان [illegible]
ومنها [illegible] وقد صرح بعدم جواز النيابة فيه [illegible] وقد صرح بعدم جواز النيابة فيه في التحرير
والتذكرة والمراد بذلك عدم جواز التوكيل [illegible] في قبض الارث [illegible] وكالة [illegible] جائز [illegible] كما صرح به في [illegible]
[illegible] لا يجوز التوكيل في تملك [illegible] وهو واضح ومنها اداء الشهادة واقامتها وقد صرح بعدم جواز النيابة والتوكيل في
ذلك في الشرائع [illegible] وجامع المقاصد [illegible] ولا [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
في التذكرة بقوله لان الشهادة تتعلق بعين الشاهد لكونها خبرا عما سمعه او شاهده [illegible]
[illegible] الشاهد على الشهادة [illegible] شاهد الاصل [illegible] ذلك [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] ولا يجري [illegible] عادة اهل الاسلام كما في سائر الامور التي يصح التوكيل [illegible]
[illegible] وصرح في [illegible] بان [illegible] الاستنابة في الشهادة على وجه الشهادة [illegible]
جامع [illegible] الشهادة على الشهادة ليست توكيلا في الشهادة بل هي شهادة بكون فلان شاهدا
[illegible] ذلك من حيث [illegible] ومنها رد السلام وقد صرح بعدم جواز التوكيل فيه في جامع المقاصد قائلا
الظاهر ان رد السلام لا يصح التوكيل فيه [illegible] من سلم عليه [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الواجبات الكفائية [illegible]
وكذا في سائر الواجبات الكفائية [illegible] الجنازة [illegible] ونحوها [illegible]

او كل من ان يجيب عليه كالنبي [illegible] صلوة الجنازة وربما السلام الا على القول بانها افعال النبي [illegible] وفيما ذكره نظر لان الاقرب
عدم جواز التوكيل فيما ذكره وهل يصح التوكيل في السلام الا الاقرب [illegible] الثاني وتردد هنا في جامع المقاصد [illegible]
هل يصح التوكيل في السلام [illegible] ردد جوابه [illegible] من اطلاق قوله تعالى واذا حييتم الآية
وهو ظاهر على العموم اختلفوا في صحة التوكيل في تملك المباحات التي تملك بالحيازة كالاحتطاب والاحتشاش والا
صطياد و[illegible] من البر [illegible] وحيازة الماء [illegible] الالتقاط واحياء الموات ونحو ذلك على قولين الاول انه يصح
التوكيل في ذلك فيملك الموكل الامور المذكورة بفعل الوكيل [illegible] جامع المقاصد وذلك وهو ظاهر التحرير [illegible]
بصحة التوكيل في الاصطياد والاحتشاش واحياء الموات ولكن قال [illegible] اشكال [illegible] الثاني انه لا يصح التوكيل
في ذلك وهو ظاهر الشرايع [illegible] بعدم صحة التوكيل في الاحتشاش والالتقاط والاحتطاب [illegible]
التوكيل فيما عدا احياء الموات [illegible] احياء الموات وهو [illegible] الايضاح [illegible]
عن [illegible]
فان [illegible] التفصيل [illegible] والارشاد والكفاية للقول الاول
وجوه منها العمومات الدالة على صحة التوكيل مطلقا كقوله تعالى اوفوا بالعقود وقولهم عليهم السلام [illegible] اخبار معتبرة
المؤمنون [illegible] ما تقدم اليه الاشارة [illegible] ما دل على جواز التوكيل في النكاح [illegible]
التي [illegible] بدون [illegible] التوكيل في امور كثيرة تقدم اليها الاشارة [illegible] الامور المعروفة
هنا [illegible] الاستقراء ومنها [illegible] عليه [illegible] المذكورة [illegible] على مقصود [illegible] عليه [illegible]
كثير من الاعمال [illegible] يحصل الملك للموكل اذا قصد الوكيل [illegible] واحد [illegible] فلا [illegible] بسبب لا
يتعين عليه [illegible] التوكيل فيه [illegible] المراد [illegible] الاشكال [illegible] مقصود
[illegible] ثانيا [illegible] جواز التوكيل في الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
[illegible] المباح [illegible] التحرير [illegible] مع تردد [illegible]
ما [illegible] القول الثاني [illegible] القول الاول فانها
اقوى [illegible] التوكيل في الامور [illegible] في جميع الاعصار والامصار
[illegible] عليهم السلام [illegible] الاخيار
المؤمنين [illegible] الوجه [illegible]
غير [illegible] القول الاول [illegible] الامور [illegible] الانسان [illegible] فلا
[illegible] الامور المذكورة تفيد
الملك بمجرد الحيازة [illegible] ذكرناه [illegible] الالة [illegible] ورضا [illegible] عليه ورسوله

بعلق
ورسوله [illegible] الظاهر [illegible] في ذلك [illegible] عليه [illegible] الايضاح [illegible] الاشارة الى هذه [illegible]
الملك هنا بالنية بل [illegible] الى الاحياء [illegible] ما ذكره [illegible] المراد [illegible]
[illegible] تلك [illegible] التوكيل فيها [illegible] التوكيل [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الموكل [illegible] التوكيل فيها [illegible] الوجه [illegible] المراد [illegible] اشكال
[illegible] التوكيل [illegible] عليه [illegible] جواز التوكيل [illegible]
كما [illegible] الاشارة الى [illegible] القول بناء على [illegible] الالتقاط [illegible] بمجرد الحيازة فلا يتصور [illegible]
لا [illegible] الموكل [illegible] الوجه المذكور [illegible] الامور المذكورة على
الملك بل يتوقف [illegible] صحة التوكيل فيها [illegible] في الشرح [illegible] الموات [illegible] المباحات [illegible]
ان تملكها يفتقر الى النية [illegible] ما ذكره [illegible] الايضاح [illegible] الاشكال [illegible] تملك المباحات هل يفتقر الى النية [illegible]
[illegible] في التوكيل في المباحات وجواز الاستيجار [illegible]
هل تملك بالنية او بمجرد الحيازة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] عدم التوقف على النية [illegible] التوكيل
في الامور المذكورة [illegible] الذي باشر الامور المذكورة [illegible] بمجرد الحيازة [illegible]
الوكيل حيث [illegible] الوكيل [illegible] العمومات الدالة على صحة الوكالة [illegible] العمومات الدالة على تملك
بالامور المذكورة بمجرد الحيازة [illegible] الاشارة [illegible] شمول هذه العمومات
[illegible] التوكيل في الامور المذكورة [illegible] الشمول ولكن التعارض بين هذه العمومات [illegible]
من وجه [illegible] الترجيح [illegible] الوجوه [illegible] التوكيل في الامور المذكورة
وقد تقدم [illegible] الاشارة [illegible] ذكرناه في جامع المقاصد [illegible] النظر في مسئلة [illegible]
[illegible] تملك المباحات [illegible] النية [illegible] التوكيل [illegible]
هذا البناء [illegible] اذا قلنا بان المباح يملك بالحيازة [illegible] القهر [illegible] وان نوى عدم التملك [illegible]
على ذلك [illegible] لاستفادة [illegible]
[illegible] صحة التوكيل [illegible] الحكم [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الى الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الصلاة [illegible] ونحوها
واما الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الصلاة [illegible] ونحوها
[illegible] ونحوها وهل يصح التوكيل في الاوقاف العامة كالمساجد والمشاهد والمدارس والربط
والبساتين ونحوها الموقوفة على [illegible] او المؤمنين [illegible] ونحوها
[illegible] الوقف [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الاستحقاق ولكن الاقرب الجواز كما

الظاهر من اشارة المستمرة في الاعصار والامصار على صحة التوكيل في الاقرار بان يقول وكلتك لتقر عني لفلان
اذا اختلفت الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه لا يصح وهو للشيخ وجامع المقاصد والايضاح وثانيهما انه يصح وهو
للمحقق في الشرايع وجامع المقاصد [illegible] في المبسوط والخلاف وسائر الكتب في التذكرة وجمع العلامة ايضا وحكاه
من ذكره ولم يرجح احد القولين في الارشاد وذكره [illegible] والتحرير والتنقيح والكفاية فظاهره التوقف في المسئلة الاولى
وجوه منها اصالة عدم صحة الوكالة [illegible] في جميع العلامة والايضاح وكذا [illegible] في جامع المقاصد
بقوله ولان الاصل براءة الذمة فيستصحب حكمها الى ان يتحقق ما ينقل الى شغلها ولم يثبت كون ذلك موجبا لشغل
الذمة وقد يجاب بضعف الوجه المذكور [illegible] العمومات الدالة على صحة الوكالة المتقدم اليها الاشارة من [illegible]
التوكيل في الاقرار [illegible] فلا ينبغي [illegible] العمومات المذكورة لان [illegible] العمومات لا يختص بالافراد الشايعة بل
تشملها والنادرة [illegible] في الرجوع الى [illegible] وقد يشير الى ما ذكرناه في جميع العلامة بقوله
وجه الصحة ادلة الوكالة [illegible] لان اصل البراءة مندفع بالدليل ومنها ما نبه عليه في التذكرة والتنقيح و
جامع المقاصد من ان الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه والاخبار عن الغير لا يكون اقرارا فلا يؤخذ به الموكل
كالوقال رضيت بما يشهد به علي فلان وقد يجاب عما ذكروه بان فعل الوكيل فعل الموكل بعينه [illegible] الوكيل
[illegible] الوكيل [illegible] لانه الموكل [illegible] والشهادة واسوط وسائر الجوارح والالات
التي يصير منها افعال الموكل [illegible] ونحوها [illegible] ما الافعال الصادرة من الموكل فيقال
[illegible] وانما [illegible] التعليل [illegible] الكتاب والوكيل [illegible] ما ذكر [illegible] الوكيل في [illegible]
ان يقول [illegible] وانا ضامن [illegible] واشترا ان يقول [illegible] في التالي [illegible] قول الوكيل في الاقرار
انا مقر [illegible] الموكل [illegible] ويعضد ما ذكرنا ان التوكيل في الاقرار [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible] في التذكرة [illegible] الا [illegible]
كالتوكيل [illegible] التوكيل بالانشاء وقد يجاب [illegible] ايضا [illegible] ومنها ان التوكيل في
الاقرار [illegible] الاثبات [illegible] التوكيل في [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] وقد يجاب [illegible] من الملازمة ومنها ان [illegible] التوكيل في الاقرار [illegible] من وجوده
اذا التوكيل [illegible] يتوقف على عدم حصول ذلك [illegible] التوكيل [illegible] الوكالة [illegible]
تحققها وقد يجاب [illegible] من كون التوكيل في الاقرار معتبرا شرعا [illegible] مسلم [illegible]
حصول الاقرار [illegible] التوكيل [illegible] حصوله [illegible] والحكم [illegible] الوكيل [illegible]
من كلمه [illegible] الاقرار [illegible] يلزم [illegible]
فيه لا يكون الحكم [illegible] شرعا [illegible] يثبت كونه شرعيا في ثبوت الاقرار [illegible] وللاخرين وجوه ايضا منها

اخم
الاصل [illegible] في التنقيح والكفاية الاحتجاج به قال الا انه [illegible] الخلاف [illegible] الاصل جوازه [illegible] الغضير
[illegible] الاقرار [illegible] لان الاصل جوازه [illegible] وقد يجاب [illegible] ما ذكرناه
من اقتضاء الاصل هنا [illegible] بل هو [illegible] الفساد [illegible] وقد [illegible] ما ذكرناه في [illegible] الاصل نظر
لعدم الدليل [illegible] مع معارضته باصالة البراءة [illegible] الوكالة [illegible] من الاصل [illegible]
بعضنا هنا في التنقيح وهو [illegible] الاسلام [illegible] عند شرح حالهم [illegible] في التنقيح
الخلاف الاحتجاج به [illegible] سابقا وايضا [illegible] عند شرح [illegible] ما يجوز به
الوكيل يجب ان يكون جائزا واجاب عن هذا الاحتجاج [illegible] على تقدير كونه [illegible]
بالمعنى المذكور [illegible] الا انه الاجماع [illegible] بعض الاصحاب [illegible] عدم تخصيص [illegible]
الا [illegible] الاجماع على عدم [illegible] الموهم التمسك كما حقق في محله
وفي جميع ما ذكره نظر [illegible] ما اشار اليه في جامع المقاصد بقوله لان فعل الموكل في اخباره [illegible]
ولانه فعل [illegible] الالتزام [illegible] الوكيل [illegible] الالتزام [illegible] على الجميع قال [illegible] ضعيف
بان فعل الوكيل انما يكون فعلا للموكل [illegible] التوكيل [illegible] والقياس على البيع قياس مع الفارق فان
البيع انشاء والاقرار اخبار [illegible] عليه بعد زوال [illegible]
[illegible] على ما ذكره في جميع الفائدة قال الظاهر ان الاقرار [illegible] النيابة [illegible] فعل
الموكل لانه [illegible] القياس [illegible] التوكيل في البيع لانه قياس [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
والمسئلة محل اشكال ولكن القول الثاني [illegible] خصوصا على تقدير عدم كون التوكيل في الاقرار اقرارا
[illegible] التنقيح [illegible] الموكل [illegible] التوكيل [illegible] كما هو المختار
[illegible] التفصيل [illegible] التفصيل [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاكثر كالشيخ [illegible] وابن حمزة [illegible] والفاضل [illegible]
في التنقيح [illegible] الاقرار [illegible] عليهم
[illegible] خلافا [illegible] الوكالة [illegible] ذكره [illegible] في [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
وكيف كان فلا اشكال [illegible] التوكيل الاقرار [illegible] باقرار الموكل بالحق [illegible] ثبوت الحق عليه
[illegible] الموكل [illegible] الاقرار [illegible] الوكيل
الزيادة [illegible] اقرار الوكيل [illegible]

وكلام ارشاد

اما انه اختلف الاصحاب في كون التوكيل في الاقرار اقرارا على قولين احدهما انه ليس باقرار وهو [illegible] وهو الذي في القواعد
والايضاح والتنقيح وجامع المقاصد والكفاية [illegible] ثم [illegible] ما احتج به في الايضاح [illegible] انه لا يكون اقرارا لان
الاقرار اخبار والتوكيل انشاء واللفظ الواحد لا يمكن استعماله فيهما [illegible] لان الاخبار يستلزم احتمال الصدق
ومقابله لانه مسبوق [illegible] والانشاء يستلزم عدم احتمال الصدق ومقابله لعدم سبق النسبة
ولان الانشاء معلول اللفظ والاخبار غير معلول اللفظ [illegible] ما ذكره [illegible] التنقيح وجامع المقاصد [illegible]
في الايضاح من [illegible] لا يكون [illegible] الا ان التوكيل في الشيء لا يكون اثباتا لنفس ذلك الشيء [illegible] الموكل
فانه لا يكون بيعا وكذلك الاقرار لا يكون اقرارا وثانيهما انه اقرار وهو [illegible] الايضاح والتنقيح عن بعض [illegible]
في [illegible] لا يحتمل كونه اقرارا [illegible] وهو مقتضى الاخبار بان عليه حقا مقتضى الاقرار [illegible]
في [illegible] وجامع المقاصد [illegible] لان ما تضمنه التوكيل هو صورة الاخبار [illegible]
حقيقة [illegible] الاخبار [illegible] اللفظ
[illegible] في الحقيقة [illegible] التوكيل [illegible] في المسئلة [illegible]
ان [illegible] المعتبر في الاقرار [illegible] اللفظ [illegible] اشكال في ان التوكيل في الاقرار [illegible]
ولا ما لا عليه وان كان المعتبر [illegible] مطلق ما يدل على [illegible] المدعى عليه [illegible]
ولا [illegible] فلا اشكال في دلالة التوكيل في الاقرار على الاقرار [illegible] وجامع المقاصد
هذا [illegible] التوكيل في الاقرار [illegible] التذكرة والايضاح والتنقيح وجمع
انه متفرع على القول ببطلان التوكيل في الاقرار [illegible] هل يصح التوكيل في الجهاد ما لم يتعين عليه بخصوصه او لا
قولان احدهما انه يصح [illegible] الشرايع والقواعد [illegible] التذكرة وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] التوكيل في الجهاد لان الغرض [illegible] المسلمين وحفظ [illegible] الدين
متعلقا [illegible] كل [illegible] وجب عليه [illegible] بالوجوب [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] المسلمين [illegible]
وان لم يتعين ولا يجوز التوكيل [illegible] المعتمد [illegible] النيابة [illegible]
لا يصح [illegible] واما الجهاد [illegible] الا ان [illegible] القتال عليه
[illegible] النيابة [illegible] التنقيح [illegible] بعض الفضلاء [illegible]
بعض الفضلاء [illegible] الشيخ [illegible] النيابة [illegible]
[illegible] وهو حسن او لو كان في شراء عبد [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] هذه الوكالة [illegible] التعيين اختلف الاصحاب في [illegible]

على قولين احدهما انه يصح ولا يفتقر الى التعيين وهو الذي في التحرير والقواعد والتذكرة [illegible] والايضاح وجامع المقاصد والكفاية
وثانيهما انه لا يصح بل يفتقر الى التعيين وهو الشرايع والمحكي عن الشيخ [illegible] من القواعد [illegible]
[illegible] العموم [illegible] صحة الوكالة [illegible] الاشارة [illegible] الكفاية [illegible]
لعل القول بالصحة مطلقا نظرا الى عموم الادلة اقرب [illegible] الوكالة [illegible] الاخبار
بل [illegible] والثاني بطلان [illegible] على البطلان [illegible] اشتراط
الوكالة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
المطلقة [illegible] الوكالة [illegible] ومنها ان الحكمة في شرعية الوكالة هي تسهيل الامر وتحصيل [illegible]
على الوجه [illegible] التوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] بطريق احسن [illegible]
الحكم [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible] المصلحة [illegible]
ومنها [illegible] التوكيل المطلقة [illegible] ومنها ما نبه عليه في الايضاح
[illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] في شراء [illegible] اطلق
جعل الخيار [illegible] التعيين اليه [illegible] الوكالة المطلقة [illegible] ومنها ما نبه عليه في التذكرة [illegible] في شراء
واطلق [illegible] التعيين النوع [illegible] التعيين [illegible] الاقرب [illegible] نوعا [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] ذلك
النوع [illegible]
وحجة ايضا [illegible] عدم صحة الوكالة [illegible] القول الاول [illegible]
ما نبه عليه في [illegible] الابهام [illegible]
لم يكن اطلاق التوكيل في شراء [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] في شراء عبد [illegible] التذكرة والتحرير
والايضاح وجامع المقاصد [illegible] في شراء عبد [illegible] لم يصح [illegible]
[illegible] الاطلاق في توكيل شراء العبد [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] في شراء [illegible]
[illegible] في شراء عبد [illegible] الوكيل حيث [illegible]
ويكون ذلك [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الوكالة [illegible]
على ذلك [illegible] التوكيل في شراء عبد [illegible] في شراء [illegible] مصلحة الموكل [illegible]

بالمنع من جهة الكبرى كما لا يخفى عليها ولا من جهة الادلة الا دعوى سوى دعوى [illegible] رسالة مختصرة [illegible]
ومن الظاهر انه لا يجوز الا تمادي عليها الا ان ... [illegible] الا بالارسال وتلقيها بالقبول غير معلوم واما ثانيا
فلمنع من انصرافها اطلاقها الى محل البحث واما ثالثا فلانها في تقدير تسليم شمولها لمحل البحث معارضة بالفحوى الى
في القول الاول المتقدم اليها الاشارة تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر انها ترجح مع حمل العموم ... [illegible]
لا يخفى واما رابعا فلما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا بعد ما حكيناه عنه سابقا ولو سلم فلا نسلم انتفاء الغرر بقوله
ترك التفاوت الكثير جدا بينا هذا دال على ذلك خلاف الوفاق وكذلك في استيفاء دين من ديوني او مخاصمة
غريم من غرمائي او اعتاق عبيد من عبيدي لعموم عدم المراد من ذلك وقال الشيخ لا يصح لانه غرر وقد علمت مما ذكرنا
وجه رده ولا ريب ان الوصف احوط ومنها ما نبه عليه في الايضاح بقوله ذهب الشيخ في ظاهر عدم الصحة بان شرط
عن بابك لانه كلما صح التوكيل فيه صح مباشرته بالفعل جاء ولا عن كلما لا يصح مباشرته فلا يصح فيه التوكيل مما ذكره
نظرا كما نبه عليه فيه بقوله والجواب انه لو كان ... [illegible] لكانه باطل بل وكله مطلقا في شراء عبيد
بعينه الوكيل في الشراء والاقرب الصحة لما ذكرنا ولكن الاقرب عندنا الصحة لما ذكرناه ولكن القول الثاني احوط
لما صرح به في جامع المقاصد وانما ... [illegible] على امور الاول لا يشترط في متعلق الوكالة ان يكون معلوما من جميع
الوجوه التي تتفاوت باعتبارها الرغبات وان قلنا بالقول الثاني وقد صرح بما ذكرناه في جامع المقاصد قائلا لا
خلاف في انه لا يشترط ان يكون متعلق الوكالة معلوما من جميع الوجوه التي تتفاوت باعتبارها الرغبات فان الوكالة
عقد شرع للارتفاق ودفع الحاجة فناسب المسامحة ولانه من العقود الجائزة ومن ثم لم يشترط فيه القبول اللفظي كما
في الوديعة والقبول لكن يجب ان يكون معلوما من بعض الوجوه لئلا يعظم الغرر ولا فرق في ذلك بين الوكالة العامة والخاصة
كما ذكره الشيخ في التذكرة وغيرها وضبط ذلك لا يخلو من عسر ويمكن رده الى العرف ان انضبط ذلك فيه فلو قال
فوض اليك شراء عبيد فيه ... [illegible] الوكيل الى صفة فيبقى معظم الغرر المذكور سابقا في كلام المحقق
فان العبد يتوزع في الافعال اما مع ... [illegible] فانه ... [illegible] في الوصف ... [illegible] في جميع الوجوه
المعتبرة والعلم التي بها يرتفع الجهالة وهو مستند ما ذكره ... [illegible] في التذكرة بقوله لا يشترط في كون متعلق الوكالة
وهو ما وكل فيه ان يكون معلوما من كل وجه فان الوكالة انما جوزت لعموم الحاجة وذلك يقتضي المسامحة فيها
ولذلك جوز بعضهم تعليقها بالاغرار ولم يشترط القبول اللفظي فيها ولا الفورية في القبول لكن يجب ان يكون معلوما
مبينا من بعض الوجوه حتى لا يعظم الغرر ولا فرق في ذلك بين الوكالة العامة والخاصة وثانيا ما نبه عليه في الايضاح
بقوله لا شك في ان قوله او وكل اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز ... [illegible] الوكالة
يشترط فيها انتفاء الغرر من كل وجه للمسامحة فيها لعموم الحاجة ولا ... [illegible]
كالوكالة المطلقة ... [illegible] الاول وثالثا ما نبه عليه ... [illegible]

المسألة

المسامحة وعدم اشتراط لفظ خاص بالايجاب وقبول خاص بل كلما يدل على الاذن والتعريف وتعريف كل شيء ... [illegible]
ومعه فلا ما حفظته دائما ما نبه عليه في ذلك بقوله ولا يجب الاستقصاء في الوصف بحيث يرتفع الجهالة حسنا فيها
كذا ذكره المصنف وما هنا الثاني لا اثر في الخيار من كونه العقود ومن العبد الجارية او الفيه ... [illegible]
جامع المقاصد وغيره وحكيا عن التمهيد احتمال التفصيل بين الاول والثاني فلا يجوز ذلك في الاول دون الثاني
وجهه في جامع المقاصد ولكن ... [illegible] لان دائرة الخيار اوسع فان الغرض ... [illegible]
واحد ... [illegible] الثاني بقوله ويدفع بان المصلحة معتبرة في كل نوع بحسب الاعيان تتفاوت في الوصف
ونبه على ما ذكره في الاول بقوله بعد الاشارة الى الوجه المذكور ويرد عليه انه لا استبعاد في تفاوت ... [illegible]
لا يختص الجواز باطلاق التوكيل في شراء العبد بل يجري في التوكيل في شراء كالعباءة والدار والكتاب ... [illegible]
ونحوها فيجوز اطلاق التوكيل في شرائها وكذا في بيعها وبالجملة يجوز ان يكون متعلق الوكالة لفظا مطلقا او عاما
ولا يشترط فيه التعيين بحسب الزمان ولا بحسب المكان ولا بحسب العدد او الكيل او الوزن او الذرع مطلقا
ولو فيما يشترط في بيعه الكيل والوزن والعد والذرع ونحو ذلك من الامور المعتبرة سواء كانت مما لا يختلف باختلافها
الرغبات والقيم في المعاملات او كانت مما تختلف باختلافها في ذلك فلا يشترط التعيين ودفع الجهالة ... [illegible]
في البيع ونحوه وبالجملة متعلق الوكالة كمتعلق الامر والنهي الشرعي من هذه الجهة فكما يجوز ان يكون متعلقهما المطلق
والعام فكذلك متعلق الوكالة وهو يشترط في متعلقها في جميع الاحكام ... [illegible] حمل الاطلاق على العموم في بعض
المقامات والحكم بالجملة في اخر ... [illegible] في اخر وجواز كون المتعلق جنسا او نوعا او صنفا او شخصا ... [illegible]
هل يجوز ان يكون متعلق الوكالة مجملا كان يقول وكلتك في شراء الموز او في شراء قنبر وكان هناك ... [illegible]
ياهاب ... [illegible] او وكلتك في شراء دار ومع ارادة الموكل الخصوصية لا المفهوم الكلي ونحو ذلك من
الالفاظ المجملة بالوضع او العرض ... [illegible] في التذكرة والقواعد وجامع المقاصد والرياض ... [illegible]
يشترط في متعلق الوكالة ان يكون معلوما معينا من بعض الوجوه ... [illegible] فالرياض بقوله يشترط
ان يكون متعلق الوكالة معينا فلا يصح على المبهم والمجهول بلا خلاف فيها ... [illegible] الغرر ... [illegible] ما ذكره
اشار في ... [illegible] بقوله يشترط ان يكون معلوما نوع من العلم ينتفي معه عظم الغرر وبعضد ما ذكراه او لا قول التذكرة يجب
ان يكون متعلق الوكالة معلوما معينا من بعض الوجوه حتى لا يعظم الغرر ... [illegible] جامع المقاصد لو قال وكلتك
في بيع شيء من مالي او في بيع طائفة منه او قطعة منه او في قبض شيء من ديوني ... [illegible] الظاهر عدم الصحة ... [illegible]
المذكورة لجهالة متعلق الوكالة من الجهة ... [illegible] ... [illegible] وهو ان يكون ... [illegible]
التوكيل معلوما ... [illegible] في كلا الوجهين اما في الاول فلما ... [illegible] الاجماع على اعتبار هذا الشرط وعدم العلم
بالخلاف لا يستلزم الاجماع ... [illegible] في مثل هذا الشرط يكون الصحيح ... [illegible] المستفاد من جامع المقاصد وجميع ... [illegible]

ان هذا الشرط لم يذكره احد من الاصحاب سوى العلامة في التذكرة ومع هذا فالمستفاد من كلامه عدم الاتفاق على اعتباره والا لنبه عليه
كما هو عادته غالبا وكذلك هو المستفاد من قول المحقق في اشتراط تعيين ما وكل فيه اشكال بل يستفاد من كلامهم عدم اعتبار
هذا الشرط لعموم نصوصهم [illegible] واما في الثاني فيما بيناه سابقا وانما الكلام على الاشكال ولكن احتمال تعيين التوكيل
هنا في غاية الدقة حيث يكون المتعلق مجهولا [illegible] الوكيل من [illegible] بعد العقد او تمكن الوكيل من الاتيان
بمقصود الموكل [illegible] الوكالة [illegible] جميع المحتملات بحيث لا يترتب عليه مفسدة [illegible]
الموكل [illegible] الاشكال في [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] او ما ذكرناه [illegible] متعلق الوكالة [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
والقواعد وجامع المقاصد [illegible] العموم الشايع [illegible] فان كان الموكل
[illegible] الوكيل [illegible] في التذكرة وان [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الثاني من [illegible] القواعد التوكيل بالابراء [illegible] الموكل [illegible] التذكرة
جامع المقاصد وهو المعتمد وسرفي التذكرة [illegible] دعوى الاتفاق عليه [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الثامن [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] وصرح به في [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] التاسع صرح في التذكرة [illegible] الابراء [illegible]
[illegible]
وفيما ذكره نظر بل الاقرب [illegible] التوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الابراء [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الجميع [illegible]
متعلق الوكالة [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] العاشر [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] في القدر [illegible] كما صرح به في التذكرة الحادي عشر [illegible]
[illegible] الجميع كما صرح به في [illegible] الثاني
عشر صرح في التذكرة [illegible] وفيما ذكره نظر بل الاقرب [illegible]
[illegible] الاستيعاب الثالث عشر [illegible] الوكيل [illegible]
كما صرح به في [illegible] الرابع عشر لو كان له على رجل حق [illegible] صاحب الحق [illegible] كما صرح به في [illegible]

فالاول

فالوكالة وكله في اسقاط حق من نفسه وجب ان يبيع كما لو وكل العبد في اعتاق نفسه والمرأة في طلاق نفسها الخامس
لو وكله في ابراء غريمه وكان الوكيل منهم لم يكن له ان يبرئ نفسه كما صرح في التذكرة [illegible] الوكيل
[illegible] الوكالة بحيث لم يبق شيء [illegible] في البيع والشراء والصلح والمضاربة والشركة [illegible]
والطلاق واشباهها [illegible] التوكيل [illegible]
فيها التوكيل ويكون في كلها [illegible] التوكيل [illegible] في كل واحد [illegible] الامور مع عدم
التعيين فيشترط في صحة الوكالة ان يكون [illegible] التوكيل [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك على القولين
الاول انه يصح تعميم الوكالة [illegible] جميع ما يمكن فيه التوكيل [illegible] والتحرير [illegible]
والارشاد والتبصرة وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible] والايضاح [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] هذا
التعميم في الوكالة [illegible] والتعميم [illegible]
[illegible] في الايضاح [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
عند [illegible] صحة الوكالة [illegible]
[illegible] التعميم [illegible] التعميم [illegible] الوكالة [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صحة هذه الوكالة في الشرع [illegible]
[illegible] وكذلك على كل [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] في التذكرة والتحرير [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] المصلحة وهو جيد [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] مقتضى العقد [illegible]
ان مقتضى العقد [illegible] الوكيل [illegible]
وتطليق [illegible] التقييد [illegible] الا التقييد

وزاد في [illegible] الوكيل في بيع شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

موضوع الكلية فان هذا التقييد لا اطلاق بجهة التقييد كتقييد الاطلاق بقوله اكرم كل عالم بوقت خاص او هو الظاهر فيما ذكر
من قبيل تقييد الاطلاق لا من تخصيص العام فتدبر وبعض ما ذكرنا هو بيان لك حول الاشارة الى الايراد المذكور وجوابه
انا نقيد معتبر وان لم يصرح به او خصص بفرد واحد يقيد بالمصلحة فكيف بنحو هذا العام المنتشر في الافعال التي لا يكاد يعتبر
المصلحة هنا الا اشار اليه في جامع المقاصد بقوله ان يكون الشيء مقيدا بالمصلحة يرفع الغرر بعد ظلان الجهالة في
متعلق الوكالة نا فيه وجوه منها ان المصلحة في الامور المنتشرة امر خفي جدا ملزم بجهل احكامها فكون الغرر
غير مانع من صحة هذا العقد او القول ببطلانه او كالة تردد هذه المسالة وحدوث ظاهرها اكثر يلزم القول بابطال اشياء الا اذا
وكل في جميع امور معضلة لا ان تفصيلها لا يرفع الا ان نقول هذا مدفوع بالاشارة اليه في ذلك بقوله بعد الاشارة اليه هو
بغير علم لان رعاية المصلحة تضبط الامر وانتشار الامور لا يمنع من ذلك فان رجوع المصلحة الى نظر الوكيل فاما
علم غير المصلحة فيعطله وما اشبهه يشتمل خطره ولا ترد وصل ذلك العام المنتشر فقال وكذلك في تحديد ما يلي وتطليق زوجاته
وبيع املاكه صح لان كل واحد منضبط وبجامع المصلحة بخط المعرفة ابريه المشترك بين الامرين وما ذكره في غاية الجودة
وبالجملة ان رعاية المصلحة يمنع الجهالة المذكورة ولولا ذلك لما جاز التوكيل في نوع خاص كالبيع والشراء وهو لا امكان فرض الجهالة
هنا فما هو الجواب هنا هو الجواب في محل البحث ثم ان ترتب الغرر العظيم في محل البحث غير مستقيم بل غايته الاحتمال والدليل
على كونه مفسدا للوكالة سليما لكونه محققا ولكن لا دليل على كونه مفسدا للوكالة حيث يكون بسبب اذن الوكيل
ورضاه به مع عدم خوف ضرر او شدة ودخوله في جملة اسبابه وقد اشار اليه في جامع المقاصد بقوله وفي جملة كلام
له ثم ان الظاهر ذلك كان ان لم يقل يعسر ان تقرر هذا او غيرها يعارض ما ذكره الشيخ من ترتب هذا الغرر
مما يوجب الغرر العظيم فيبقى ما ذكر عليه جوابه سليما او ان عارض بما مثل ذلك في مواضع بعدها ابتداء من اعلاه المقر
هذه الوكالة رد بنحو التعبير على امور الاول لا فرق على الظاهر في التعميم بين ان يصرح الموكل بالتوكيل في كل الامور او في
جميع التوكيل فيها بالخصوص وبين ان ياتي بعبارة عامة دالة عليه او جملة يقطع او بظهور المعتبر على ارادة التوكيل في
جميع تلك الامور وبين ان يصرح بالتوكيل في جملة من تلك الامور او بعضها بالخصوص ويأتي بعبارة عامة يدل على اقامة
التوكيل في الباقي ثم التوكيل في جميع الامور على وجه الاجمال صحيح ولا يشترط التفصيل والتنصيص كما في النهاية والتحرير والمسالك
وانا اقول والتبصرة والتحرير والارشاد واللمعة وذكره وجامع المقاصد والمسالك والكفاية ترد عليه على ما في
لك والايضاح والتنقيح عن القاضي في الاول والثاني والثالث عن التنقيح والحلي وفي الرابع عن العلامة في التحرير على الاقل منهم
وربما يظهر من كتب والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها دعوى الاتفاق والرابع ان محل الخلاف هو ما اذا التوكيل في
جميع الامور التي يصح فيها التوكيل على وجه الاجمال وبطريق العموم الاصولي وان الشيخ في الخلاف هذا الاطلاق او
هو ضعيف بل الجهة عليه المعظم والثالث ورجوع هذا العموم السابقة وهذا ما شك فيه المذكورة كالالام
فتكون الصحة في الجميع وتلك كلاما بينا ولو ادعى لانه لفظ عام فيصح فيها شاء ولو كان وقال بع مالي كله وهنا كالاشياء

كلها

لو كان ايضا لا امر وتفصيل وذكر جميع الجزئيات اشار بجهة عتبة اللفظ العام صح التوكيل سواء انصرفا الى تعيين او لا يكون مجملا
وقال الشيخ لا يصح الوكالة العامة وهو مخالف هذا الوجه ويتعرف والثاني بتقويم التالي فعل من الافعال التي يدخلها النيابة
صح التوكيل فيه بالخصوصية والاوضاع على كل امر خاص معين فيجوز ان يندرج تحت العموم ويتناول الجزئيات بالنسبة ويضا
غير مادل في الكتابة لا يجاب والقبول الفعليين ادونها اشتراك الاجمال والتفصيل في الاحكام او اكثرها الا ما لا يكاد ها
يحلا بالاستقراء نعم وهنا ان تقدم سواء الاجمال وقد يستلزم الحرج والاصل عدمه الثالث لا فرق في الوكالة العامة
على جهة الاجمال بين ان يضيفا الى نفسه كان يقول وكلتك في كل امر لي او لا كان يقول وكلتك في جميع الامور
وسائر التوكيل في الفرق على الامرين في ذلك ان الوكالة العامة فانه يقول وكلتك في كل قليل وكثير وان لم يضف الى نفسه
فلا قوي البطلان لانه لفظ مبهم في الغاية ولو ذكر الاضافة لو فسر وطلق وكلتك في كل امر هو الى او في كل امر لي
او في كل ما يتعلق بي او في جميع حقوقي اشترك في بطلانها فرق كيف شئت او حلل الامور المتعلقة الى بحر
فيها النيابة وتفصيلها او وكلتك ببيع املاكي وتطليق زوجاتي واعتاق عبيدي ولم يفصل على ما تقدم او قال وكلتك
بكل امر هو الى مما يناسب فيه ولم يفصل اجناس التصرفات او قال اقمتك مقام نفسي او وكلتك في كل تصرف يجوز لي
او في الى التصرف فيه جاز وهو ما عن جامع المقاصد الا الفرق الذي ذكره ليس بذلك الواضح لان التوكيل ان
يكون شيئا لا يكون الا ان مطلقا او ان التوكيل بعد تبين المقام تفصيلا وما ذكره في غاية الجودة لا انه لا تعلق
ثم لا يجب انه نوع على التوكيل في جميع الامور كقوله وكلتك في جميع الامور ولم يكن هناك قرينة على ارادة ما
الحمل على ما يقتضيه الوضع او لا اشكال في ان الاصل يوجب الحمل على الحقيقة ومع ان الغالب ارادة العموم العرفي كان
قوله جميع الامور اضافية ولكن الامر هنا سهل ولو اطلق الوكيل فقال انت وكيلي ولم يفصل فالظاهر انه لا يقتضي
التوكيل في جميع الامور بل تكون هذه العبارة مجملة عرفا الرابع يعم الوكالة هو التعميم بالنسبة لنوع خاص او نوع
او صنف خاص او اصناف خاصة ولو كان اللفظ الموضوع للعموم والظاهر انه لا خلاف فيه كما صرح به في التذكرة
قال اما الوكالة الخاصة فهي المقصورة على نوع من الانواع كبيع عبد او شراء جارية او محاكمة خصم او استيفاء دين
وما اشبه ذلك ولا خلاف في جوازها وبه يشهد ما ذكره او لا من قول الشيخ لو كان الا ما يجب التخصيص كقوله وكلتك
في بيع هذا الثوب او بجنس الصنف كقوله وكلتك في بيع مالي بعيرا او بجنس النوع كقوله وكلتك في كل
معاملاتي في ابتياع او كل مالي المعاملة به وكلها اخذ منه هذه الثلاثة قوله او ايضا اخص من وجه حال
او غيره صح بلا خلاف بين في الظاهر وبه صرح في التنقيح الخامس لو قال بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني
صح وجاز التوكيل كما صرح به في القواعد والتحرير وصرح به في التذكرة ايضا قال لانه اذا جاز التوكيل في الجميع ففي
البعض اولى وصحح التوكيل السادس لو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز وصح التوكيل كما صرح به في القواعد
والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد لانه صحيح في التقريب بحمد الله وقال بع مالي كله جاز اذا جاز

وصرح فيها بانه يصح التوكيل في قال بع ما شئت
من ممتلكاته ... والحلي على الاتفاق في الاول
قال بع ما شئت من عبيدي فانه نعم
التوكيل في بعضها انه في بعضهم تم

وفي كلمة ولا فرق في الجواز بين ان يكون ماله وديعة او دينا معلوما او ... ولو قيد التوكيل الا بتقييد المصلحة ومنع بعض ...
صحة التوكيل في بيع ماله الجهالة ... الى قول الشيخ ... عدم الصحة قلت في التذكرة لو قال بع مالي كله واقبض ديوني
كلها صح التوكيل الا انه ... ودينه ... كلها ... بجميع ... الكل ... بيع ... في التحرير
موهما ... الجواز ... في التذكرة ايضا الشرائع لو قال ... ماله ... عبيده ... جاز ... التوكيل ... قد نفذ
الثامن صرح في القواعد ... لو قال وكلتك على كل قليل وكثير ... وبيع املاكي جاز ...
وبه عليه في جامع المقاصد ... التفصيل التاسع صرح في التذكرة بانه لو قال اشتر لي شيئا ... او
او رصعا او عبدا ... الجنس ... الجواز ويكون ... الى الوكيل فيكون كالقراض
حيث ... صاحب المال ... لو قال اشتر لي ما شئت ... في التحرير بعض القول ...
ولو قال اشتر لي ما شئت قيل لا يجوز ... الا ... ثمن ... الجواز مع اعتبار المصلحة ...
ولا يشتري الا بثمن المثل ... ولا يشتري ... ما لا ... المصلحة ... هو الا ...
وهذا ... في التذكرة ... لو قال ... ما شئت ... بعض ... انه يجوز ...
الشريك المضارب وكيلان في شراء ما شاء ... الا بثمن المثل ولا يشتري ... الوكيل ... الا
مصلحة الموكل ... صرح في ... في بيع ... ولا يشترط كونه ... معلوما ...
يتبعها الوكيل ... العاشر ... لو قال بع ... باع بما باع ... فلان ...
علم الموكل ... الوكيل ... الوكالة ... جهلا ... العلم والجهل ... البيع والوكالة ... صحيحة ...
واشترط ... علم احدهما بالمبلغ ... قال بع بما باع به فلان ... استغنى ... علم الوكيل في صحة البيع ... اشترط
كون صحة البيع علم الوكيل بما باع به فلان ... العهدة ... يتعلق ... يكون ... من الامر ...
فاما هنا فان ... واشتراط ذلك ... التوكيل ... علم الوكيل ... علم الموكل لا ينفع ... الغرض ...
كان ... اشترط علم الموكل ثم لا يجوز للوكيل البيع الا اذا علم القدر ... لم يشترط علم كل واحد منهما
لكن يجب على الوكيل الاستعلام قبل البيع ... المصلحة ... ذكره ما ... ان ... الوكيل ...
للوكيل ... بما باع به فلان ... في جامع المقاصد ... باع ... فان ... باع بما باع فلان
اشكال في ... لزوم بيع الوكيل ... الاجارة ... التذكرة والاول ...
الاحتمال الثاني ... بيع الفضولي وان وافق ما باع به فلان ... الموكل ... الاشكال ...
البيع ... في الحكم ... اشكال ... الموكل وان كان الوكيل جاهلا ... عموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود ... عليهم السلام ... الفعل الى الموكل ...
الوكيل يتوقف على القصد ... احتمال ... فهذا ... ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ...

بشرط العلم بما باع به فلان اولا وعلى الثاني هل يثبت بقول البائع او المشتري او الدلال مطلقا او في صورة حصول الظن
اولا ... في جامع المقاصد ... باع به فلان ... العلم ...
دون الاكتفاء بقول البائع او المشتري او الدلال ... التوقف ... الاحوط هو عدم ...
بذلك الا اذا حصل ... العلم ... الاحوط ... العلم الا اذا ... الاقرب الثبوت
اذا قبل الوكالة ولم يشترط على الموكل ... الاجرة ... العادة ... العمل ...
هو وكيل ... فلا يستحق اجرة ... العادة ... وهو وكيل ...
العادة ... اخذ الاجرة ... ولا ... وان ... جهل ...
علم ... الاشكال يجوز توكيل اثنين في امر واحد كما في الشرائع والتذكرة والتحرير والقواعد
والتبصرة والارشاد وجامع المقاصد والمسالك ... والكفاية ... الخلاف ...
... لا يجوز تعدد الوكيل في الشيء الواحد ... يجوز توكيل اثنين وكل واحد
في الامور المتعددة ... الاشكال ... الامور ...
انه يجوز ... التصرف ... على رضا الاخر ...
التصرف ... على رضا الاخر ... في الشرائع والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة ...
معا في ذلك ... المجموع المركب ... الوكيل ... الاشكال ...
الوكالات ... معا ولا يجوز لاحدهما التصرف ... رضا الاخر ... في بعض
الامور ... باحدهما ... في الشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة والمسالك
والكفاية وجميع ... في جامع المقاصد ... توكيلهما ... رضاه ...
ولان التوكيل ... بعضه ما ذكرها ... التذكرة ... وانما ... موكله
وثانيا قول ... توكيلهما ... بعدم رضاه ... الموكل ...
حتى لا يجوز ... دفعة واحدة ... وقبض الثمن ... البيع
فان المباشر ... الا ان يكون واحدا فان كان الاول ... مباشرتهما معا ... الاكتفاء ...
معا ... ويجوز توكيل الوكيلين ... التوكيل ... كان
الثاني ... كل منهما ... العقد البيع ... معا ... الثاني ... الاول
... المجموع المركب ... يكون ...
... في جميع ... معا ... الموكل ... وجود ...
معا فان كان عقد ... الاخر ... الصيغة ... الظاهر ... الاذن ...

ويحتمل صدوره من كل واحد منهما مع [illegible] ثم الآخر [illegible] العقد الصحيح [illegible]
المطلوب [illegible] في الشرع [illegible] العقد الصحيح [illegible]
هذا [illegible] جواز التوكيل [illegible] الاجتماع الذي [illegible]
التوكيل [illegible] الصيغة من احدهما [illegible] فعل الوكيل
فعل الموكل [illegible] حقيقة وما ذكره يكون مقتضى العقد وهل [illegible] الوكيل الذي [illegible]
[illegible] رضا الاول [illegible] لكن الثاني اقرب وكذا يتحقق الاجتماع المذكور بتوكيلهما [illegible]
حيث [illegible] التوكيل كما صرح [illegible] الاتفاق [illegible]
الصيغة [illegible] احدهما في ايقاع الصيغة [illegible] جواز التوكيل
والا [illegible] ايقاع الصيغة مباشرة [illegible] كل واحد [illegible] توكيل الوكيل او يكون احدهما
[illegible] مباشرة الصيغة [illegible] الاجتماع [illegible]
احدهما الآخر [illegible] الوكيل [illegible] توكيل [illegible]
بالاذن [illegible] وما ذكره [illegible] جواز توكيل احدهما الآخر [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] مثل الاب [illegible] التوكيل
[illegible] وهل هذا التوكيل من الاسباب [illegible] الاقرب الثاني [illegible]
[illegible] بالاستقلال والاشتراك والاجتماع [illegible]
في جواز [illegible] وهل [illegible] الاستقلال [illegible] الاجتماع حيث [illegible]
كما صرح به في الشرائع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الانفراد والاجتماع [illegible]
او لا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] شرط الاجتماع [illegible] عدم الوكالة [illegible]
[illegible] لكل واحد [illegible]
واحد [illegible] الخطاب الى كل واحد [illegible]
منفردين [illegible] الخطاب الى كل واحد [illegible]
[illegible] على كونهما وكيلين لكل واحد مع الاطلاق وما ذكره [illegible]
[illegible] وهل يشترط [illegible] بالاجتماع [illegible] الاستقلال

بل يكفي الظن [illegible] القرينة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الاشكال وينبغي [illegible] الوكيلين حيث [illegible]
الحاكم ان [illegible] والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاستقلال [illegible] الثاني
[illegible] الحاكم [illegible] الوصيين [illegible]
في النظر [illegible] التذكرة [illegible] جميع ما ذكره في [illegible] الاجتماع [illegible]
او غاب [illegible] الفائدة [illegible]
فات [illegible] الحاكم [illegible] احكام الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] احد الوصيين [illegible]
الثاني او غاب [illegible] الحاكم [illegible]
صرح به في [illegible] الثالث [illegible] كما صرح به في [illegible] والتحرير
[illegible] التذكرة والتحرير [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الغائب [illegible]
الحكم [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] والتحرير [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة اذا اطلق الوكالة في البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ثمن المثل [illegible] والتبصرة والارشاد والقواعد
والتذكرة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
في هذا الحكم [illegible] الاطلاق [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ثمن المثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا اشكال

من اهل الخبرة [illegible] في الجواهر ونحوها [illegible] العرف [illegible] العيب والغبن [illegible]

[illegible]

[illegible] قال في التذكرة لو قال للوكيل بع بكم شئت [illegible]

[illegible] قال في التذكرة لو قال بع بما شئت [illegible]

[illegible] قال في التذكرة لو قال بع كيف شئت [illegible]

[illegible] قال في التذكرة [illegible] قال بع بكم شئت قال بعض الشافعية [illegible]

[illegible] مسئلة اختلف الاصحاب في جواز ان يشتري الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

شاهد حال يدل على رضاء الموكل بما فعله الوكيل على البيع مع عدم اجازة الموكل واما معها [illegible]
فيه الكلام في انه اذا اطلق الموكل الاذن في البيع فقال بع فهل ينصرف الى [illegible] في حمل الوكيل في اطلاق [illegible]
قولان الاول المنع من التحول وهو محكي عن [illegible] والاسكافي والحلي والشيخ في [illegible] الخلاف [illegible] في الجواز وهو [illegible]
وجوه الاول اصالة عدم الاذن ولا معارض لها سوى الاطلاق وهو لا يبيع [illegible] بحكم التبادر [illegible] الوكيل
لان العموم منصرف الى البيع [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible] فان اذا
قال للدلال رجل اشتر لي [illegible] وان كان [illegible] الى الرجل يبعث الى الرجل يقول له
ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس
نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده [illegible]
[illegible] ولا يجوز الاستدلال بها عليه [illegible] مورد [illegible] البحث [illegible]
بعد نقل خبر هشام ولكن لا يخفى [illegible] البيع [illegible] لعدم الفرق والقائل به ويعضد ما ذكره [illegible]
بان الاصل عدم الاذن [illegible] في البيع من [illegible] الشراء [illegible] لعدم الفرق والقائل به [illegible]
وكذا الوكيل في الشراء لا يشتري لنفسه لما ذكرناه ولما رواه هشام [illegible] البيع [illegible]
والثاني الجواز [illegible] بالاطلاق [illegible]
والشاد [illegible] والاصل عدم [illegible] التخصيص والتبادر [illegible]
وانه [illegible]
[illegible]
في البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] في كتاب الشيخ والحاشية والكافي [illegible]
ولكن ما رايته في كتاب [illegible] الكتاب الذي [illegible]
غير معلوم [illegible] وفي كتب الاستدلال [illegible]
فضال [illegible]
الاشتباه [illegible]
[illegible]

[illegible] بالموكل وهو [illegible]
[illegible] في الكلام في [illegible]
تتعلق بتحقيق الالفاظ [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الوكيل [illegible]
من [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل في [illegible]
من [illegible]
مسئلة الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا بالتعدي او التفريط كما في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل المطلق والمقيد [illegible]
الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل امين لا يضمن [illegible]
الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]

صاحب الخيار ولان الاصل عدم استحقاق الوكيل الخيار ولا يقال اطلاق العبارات يعضده بثبوت خيار الغبن بخصوص التعاليق
لا غيرها وان كان هو كذلك لانا نقول هذا ممنوع ولا نقول اطلاق التوكيل في المعاملة يشمل التوكيل في الخيار ويلزم ثبوت
الخيار للوكيل لانا نقول هذا ممنوع بل الاطلاق ينصرف الى المعاملة الثالث لو تلف مال الموكل الذي انتقل اليه فهل
الوكيل واختار الموكل الفسخ فهل يضمن الوكيل ام لا الاقرب الثاني للاصل وكونه امينا لا يضمن كالبيع وهل يضمن ذلك
الغير الذي انتقل اليه ام لا اشكال ولعل الحكم بضمانه اقوى خصوصا اذا علم بالغبن **مسئلة** يجب على الوكيل
في تصرفه حسب الوكالة الاقتصار على ما دل عليه عقد الوكالة من عموم او خصوص فان عمم له الوكالة في كل شيء احتمل
جاز ... ولزم تصرفا به من العقود والايقاعات وغيرها وان خصصت عبارة التوكيل بنوع خاص وقيدته بخصوص
زمان او مكان او حال تخص او نحو ذلك وجب الاقتصار ولا يجوز له التعدي ما لم يقم قرينة حالية او مقالية تفيد الا
ذن في التعدي ويجب معها الاقتصار على ما افادته القرينة المعتبرة ولا يجوز التعدي منها لحكم خطاب الموكل ومقتضى حكم
خطاب الشرع في الاحكام وبالجملة يجب ان يقتصر الوكيل في التصرف على ما عين له الموكل واذن به ولو فهم بالقرينة المعتبرة
لو كانت حالية ... فلا يجوز التعدي عن ذلك كما نبه عليه في ... والتنقيح والنافع والقواعد والتبصرة وكذا
في القواعد والتحرير والتذكرة واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والروضة وغيرها ... في القواعد والتحرير ولهم الا
ظهور الاتفاق عليه وبعض الامور التي ... من الخلاف ... ومنها ... الا ما اذا ... فيه
فلا شبهة فيه ومنها قوله في ... يجب تتبع عبارة الموكل على ما يدل عليه ... كانت عامة ... او
كانت مقيدة التعدي ذلك وهو ظاهر ومنها سيرة المسلمين قديما وحديثا ومنها الاصل ومنها العمومات ... التصرف في
مال الغير بغير اذنه نحو قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ونحو ذلك ورابعها قوله لا ... ولا ... في عموم جواز التعدي من مورد
اذن الموكل وتوكيله حيث لا قرينة عليها بين ان يتبع مصرحا او لا بل ... عين من زمان او مكان او
نحوهما وان قلنا بان مفهوم اللقب ليس بحجة كما هو التحقيق وعليه ... ما ... بين ... الظاهر ان ما
ذكرناه مما لا خلاف فيه **مسئلة** اذا انتصت عبارة الموكل ومقتضى الوكالة بنوع خاص وتقيد بخصوص ... ولكن قامت
قرينة حالية او مقالية وغيرها على ... الموكل بالتعدي من مورد عبارته ونحوه وغيرها جاز التعدي ومنع
التعدي الا ... فان افادت القرينة تجويزها كما صرح به في الشرايع واللمعة والروضة والكفاية ... ولا
يقتصر الوكيل في التصرف ... العادة ... وهو ظاهر الارشاد والتذكرة والتنقيح وجامع المقاصد
... بل الظاهر انه ما لا خلاف فيه وهل يشترط في القرينة كونها مفيدة للعلم ... ويجوز التعدي لو
... افادتها الظن بذلك مطلقا ولم يكن ... العلم ... انه يشترط افادتها العلم
بذلك وهو ... في ... وجامع المقاصد والتذكرة ... وجامع المقاصد ايضا وربما يستفاد ... ما ...

الغبن

الغبنية والمراسم والنافع والتبصرة والارشاد ومورد التوضيح بها او لا الاصل من ثبات الخيار انما يعتبر اعمال الظن ... العلم
من الكتاب والسنة ومنها التوضيح لا يعتبر من التصرف في مال الغير بدون اذنه من الكتاب والسنة ومنها ان الظن ...
في اكثر الموضوعات كلها انما ... بالاستقراء ... ان الظن لو كان ... معتبرا لو ... التنبيه عليه ... ولا يتوقف
الذي ... عليه والثاني ... ولا ... ذلك ... في القرينة المفيدة للظن وهو المستفاد من
اطلاق الشرايع واللمعة والتنقيح والروضة والكفاية بل صرح بذلك ... وهم ... الا ... ما ... على
الا اتفاق عليه ... ويجب ان يقتصر الوكيل في تصرفاته على ما يعتبر الموكل او يشهد به العادة ... الاذن ...
هذا او لا ... القرائن ... الاذن في البيع ... ببيع بعد ... لا ان يكون ... التعيين
الاحتمال ... لا يجوز التعدي الا ان يكون احتمالا نادرا ... شيء من ذلك ولا اشكال ... ما ذكر
المنع من ... الاتفاق على ذلك ... من نص التذكرة وغيرها الى القول الاول ... ظهوره من كثير من الكتب
ان منع ... هي محل البحث ... وثانيا ... جواز التعدي في صورة الظن بالرضا ... كانت العقود والمعاملة
من ... الوكيل ... عن مورد عبارة الموكل التي ... الوكيل برضاء الموكل ... الاتيان بها ... من القياس
طريق ... اذنه فظاهره سواء قلنا ببطلان ... الفضولي او ... ابطلان ... فالعموم قوله
تعم اهل ... البيع ... قوله تعالى اوفوا بالعقود ... قوله ... والنبوي ... عليهم السلام في موه
اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم وثالثا ان الوكيل لا يعتد في صورة الظن برضا الموكل ... كون
... مصلحة الموكل ... يكون ... وقد قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل ... العموم
والعمومات المتقدمة ... على جواز التعدي ... لان ... ما تقدم ... الاشارة من العمومات ... الظن
دون ... في مال الغير بغير اذنه ... الغير ... وهي اولى بالترجيح لانها اقوى ... اكثر عددا او
اوفق بالاحتياط ... بالاعتبار العقلي ... او ... القول الاول ... من ... بعين
الظن بالرضا ... الاولوية ... ان ... اعتبار هذه
الاولوية ... ولا نسلم حجيتها في مثل محل النزاع وثانيا ... عارضتها ... القول الاول وهو اولى
بالترجيح ... فان ... الموكل اذا ... لا ... كانت معتبرة بالاتفاق
سواء كانت مطابقية ام تضمنية ام التزامية مطلقا ... فاذا كانت القرينة ... الرضا ...
ومورد عبارة الموكل اقوى من الظن المستفاد من عبارته كانت اولى بالاعتبار ... الظن الضعيف ...
كان الاقوى ... ضعيفا ... ذكر ... القول الاول وهو ... مع ... قد
تقدم ... الى ... هذه الاولوية ... الاقرب هو القول الاول اذا تعدى الوكيل
عن مورد عبارة الموكل بقرينة ... العلم بالرضا بالتعدي كما اذا وكله في البيع ... ونقدا

[illegible]

[illegible]

الوكيل من غير اذن الموكل على اجازته فان اجاز صح وبه [illegible] الا ان يقع بطل بناء على ان [illegible] العقد والفضولي
مطلقا ما ذكرناه اولا قول التذكرة او لا يبيع على الوجه المشروع بان يبيع باقل من ثمن المثل او ما عرض له [illegible] كان حكمه حكم
الفضولي يكون بيعه موقوفا فان اجازه الموكل صح البيع والا بطل فلا يقع باطلا من اصله وثانيها قول التحرير
الوكيل في الشراء الموكل ان فعل [illegible] تصرفه على الاجازة مع تعلق [illegible] بالتخصيص وثالثها قول التنقيح ويكون شراء
الفضولي اما باطلا او موقوفا على الاجازة ورابعها قول [illegible] ومتى تبطل [illegible] العقد وهو في [illegible] ذكره
فضوليا تقف على الاجازة وربما يستفاد من [illegible] موضع من التذكرة بطلان العقد [illegible] مطلقا وان اجاز
الموكل وهو ضعيف لان ايقاع الفضولي مطلقا باطل هنا [illegible] والا كان حكمه حكم العقد الصادر من الفضولي في التوقف على
الاجازة وهل يضمن الوكيل بمجرد الايقاع والعقد [illegible] كما يستفاد من اطلاق التذكرة في
الغير او لا الاقرب [illegible] الاخير [illegible] لو امر الوكيل ببيع السلعة بدينار [illegible] بدينار
او بدينار [illegible] فقد صرح في الشرائع بانه [illegible] الوكيل [illegible] على ما اذن [illegible] بشهادة العادة بالاذن
الموكل ببيع السلعة بدينار [illegible] بدينار [illegible] كما لو باعها بدينار [illegible] يكون هناك [illegible]
صحيح [illegible] على ما ذكره في الارشاد والقواعد والتنقيح [illegible] والتحرير [illegible] الخلاف
في ذلك واذا [illegible] صحيح [illegible] الموكل [illegible] واشترى [illegible] ما ذكره [illegible] لانه
انما يستفاد [illegible] بشهادة العادة [illegible] بالاذن
او دلالة القرائن على ما دلت عليه [illegible] في البيع [illegible] او [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ما ذكره [illegible] الموكل [illegible]
الموكل فيما ذكرناه من الامثلة [illegible] ما ذكره الموكل من التخصيص [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] وكلامهم [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] ذلك كله بعدم الغرض [illegible] الاغراض تختلف في [illegible]
في البيع [illegible] في النقد مع [illegible] فلا يجوز [illegible] عدم الغرض [illegible]
الغرض [illegible] على الغالب [illegible] الشراء [illegible] الامكان ان [illegible]
الثمن [illegible] الاجل [illegible] فلا يجوز التعدي وان [illegible] الحال [illegible]
عدم الغرض واما [illegible] لكون الانتقاد عليه [illegible] ان كان معينا فلا يجوز [illegible]
لو لم يكن معينا [illegible] البيع بالاكثر مع عدم العلم بالغرض وعدم التصريح [illegible] الغرض المذكور
[illegible] مع [illegible] الاتفاق [illegible] وعدم الاسقاط في البيع [illegible] سعاطح ل
[illegible] وعدم زيادة [illegible] الغرض [illegible] وغير ذلك الا ان هذه الامور [illegible]

البائع لا اشتباه [illegible] ما ذكره [illegible] من الكتب [illegible] في التنقيح [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] في غاية القوة فالاصل عدم جواز التعدي الا اذا حصل [illegible]
عادة وهل يجوز في الصور التي يجوز فيها التعدي [illegible] الاشارة [illegible] قول الموكل بع السلعة بدينار [illegible]
وان امكن بيعها بدينار [illegible] او لا يجوز ذلك بل يجب التعدي [illegible] على الثاني في التنقيح [illegible]
انما يجب الاقتصار على ما عينه الموكل مع تساوي [illegible] المصلحة او اختصاص ما عينه [illegible]
مرجوحا [illegible] المصلحة [illegible] الاقتصار على المعين بل لا يجوز كما لو امره بعشرة فباع [illegible]
او الشراء بعشرة فاشترى بخمسة فان كل ذلك صحيح ولو خالف [illegible] فيما ذكره [illegible] التعدي في
مثله باعتبار قاعدة الاولوية وهي انما تكون معتبرة [illegible] الاصل [illegible] عليه معتبرا [illegible]
على الاولوية [illegible] بطلان الفرع [illegible] ان يقال [illegible] الصورة عدم
وجود [illegible] التعدي وهو صورة التي لا يتمكن الوكيل من بيع السلعة الا بدينار [illegible]
بيعها بدينار [illegible] الموكل [illegible] بدينار [illegible] كان [illegible]
فيلزم ان يكون [illegible] ما ذكره في التنقيح [illegible] وان كان [illegible] من كثير من الكتب
هو الاحتمال الاول وهل يجب على الوكيل [illegible] في التنقيح [illegible] السلعة بدينار [illegible]
او [illegible] يجوز العمل بقول الموكل ما لم يظهر [illegible] السلعة بدينار [illegible] اشكال ولكن الاحتمال الثاني
اقرب [illegible] كلام الموكل وعدم انصرافه الى صورة [illegible] المذكور [illegible]
الجرح [illegible] مسئلة لو وكله في البيع في سوق مخصوص فباع الوكيل في غير ذلك
السوق بالثمن الذي [illegible] الموكل [illegible] واطلق الموكل التوكيل في البيع فهل يصح بيع الوكيل
[illegible] على امضاء الموكل [illegible] الوكيل ضامنا [illegible] التعدي [illegible] البيع
[illegible] مع عدم امضاء الموكل [illegible] الوكيل ضامنا [illegible] التعدي [illegible] اشكال ولكن التحقيق ان يقال ان المسئلة
[illegible] ان يعلم ان الموكل غرض صحيح في تعيين السوق كما اذا كان [illegible] اكثر والنقد فيه اجود
[illegible] ونحو ذلك من الحكم والمصالح [illegible] لا يجوز للوكيل التعدي [illegible]
السوق الذي عينه الموكل [illegible] على ما ذكرناه في التذكرة [illegible] سوق [illegible]
فان كان له في ذلك المكان غرض صحيح [illegible] اكثر والنقد [illegible] اجود [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ما ذكره هنا في الارشاد والقواعد والتحرير وجامع المقاصد [illegible]
اطلاق الشرائع والارشاد [illegible] التحرير [illegible] جواز التعدي هنا ايضا وهو في غاية الضعف [illegible]
ان ليس للموكل [illegible] في التخصيص بسوق معين [illegible] مقصوده [illegible] فهنا يجوز التعدي قطعا [illegible]

الوكيل جدا او يكون بعيد عنه او يوم بعض الموكل له وقد صرح بذلك في الشرائع والتذكرة اما الاول فلقوله ولو امره بالبيع
في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح لان الغرض تحصيل الثمن واما الثاني
فلقوله بعد ما حكيناه عنه سابقا وان لم يكن له غرض فالاقرب جواز التعيين في غيره لان التعيين في مثل ذلك يقع
اتفاقا من غير باعث وانما الغرض والمقصود تحصيل الثمن فاذا حصل في غيره جاز وهو احد وجهي الشافعي والثاني
لا يجوز التعدي لجواز ان يكون فيه غرض لا يطلع عليه وهو مبني على المنع لان الغرض الكلام فيما لو انتفى الغرض بالكلية
اما لو جوزنا حصول غرض صحيح فانه لا يجوز التعدي ويشعر به ما ذكره في التبصرة والقواعد والتحرير وجامع المقاصد
وذلك والمحكي عن الشيخ بل الظاهر انه مع الاطلاق غيره ومعنا ان لا يعلم بكون تخصيصه بسوق مخصوص لغرض صحيح وحكمه
معتبرة بل يتردد في كونه لغرض صحيح او بمحض الاتفاق ففي جواز التعدي هنا قولان احدهما انه لا يجوز وحكاه
في ذلك عن كره فالظاهر المصنف اطلق جواز التعدي ولا بد من تقييده بعدم العلم بالغرض فاشترط في التذكرة العلم
بانتفاء الغرض ولا يجوز التخطي مع الجهل لان ذلك نادر ووقوعه اليه هذا القول في جامع المقاصد وجميع الفائدة وهو
قريب وثانيهما انه يجوز وهو ظاهر الشرائع والارشاد والمك والمحكي في التحرير عن الشيخ والعلم وجه ما نبه عليه
في جامع المقاصد بقوله والفرق بين الزمان والمكان ان تعلق الغرض بالزمان اكثر فيجب اتباع تعيينه للموكل
فيه اما المكان فان تعيينه غالبا يقع اتفاقا من غير باعث عليه فانما الغرض والمقصود هو الثمن وفيما
ذكره نظر كما اعترف به فالاولى ان يعلم ان هذا الفرق ما يتم لو علم انتفاء تعلق الغرض لا يجوز المخالفة فيجب
ان يستوي في ذلك الزمان والمكان ولا يتم لو تعلق الغرض باحدهما اكثر وان ادب عليه عدم المخالفة تخصيص الموكل
على ان الاولى ينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الصورة الاولى المختار وعلى القول الثاني في صورة الشك
برضاء الموكل بالتعدي وعدمه الثاني صرح في التذكرة بانه لو قال بع في بلد كذا احتمل ان يكون كقوله بع في السوق
الفلاني فيجوز لو باع في بلد اخر واحتمل التفصيل انه كان له غرض صحيح يجوز فيه التعدي والاجازة وما ذكره من
الاحتمال الاول هو المعتمد وحكاه الثالث صرح في جامع المقاصد بعد الاشارة الى الصور الثلث المتقدمة بانه لو اذن في نقل العين
الى مكان معين ليبيع او عين بلدا للوكيل لم يجز الا باذن وقد قطع بذلك فالظاهر انه لو فعل كان ضامنا وهو ما سبق فيصح البيع ان
لم يتعلق بمكان التوكيل غرض صحيح على ما ذكره في كره فالظاهر بعد قوله فيما حكيناه عنه سابقا لو الاجازة لكن بعضهم قال لو
وكيل بالنقل الى غير المعين وكان الثمن يكون مضمونا في يده بل لو اطلق التوكيل في بلد بعينه فيها ذلك لو نقلوها
ضامنا كما نبه عليه في المك بقوله ولو علم انتفاء الغرض صح البيع وغيره قطعا لكن لا يجوز نقل المبيع الى ذلك فلو نقل
كان ضامنا واما الفائدة فهذا منها المتقدمة عنه وما ذكره من ضمان الوكيل بالنقل الى غير السوق في البلد الذي
عينه الموكل فيه حيث ينتفي اذنه بالنقل واما معه فالاقرب عدم الضمان والاظهر التلازم بين الاذن بالبيع في غير
ما عينه الموكل والاذن بالنقل اليه الرابع لو قال الموكل لوكيله بعه من فلان فهل يجوز العدول الى بيعه من غيره

بيد الموكل اولا صرح بالثاني في الشرائع والارشاد والتحرير وصرح به في التذكرة ايضا قائلا لان حيث وكله بالبيع من شخص فقال
بع على ذلك لم يجز له بيعه على غيره لاختلاف الاغراض في اعيان المشترين وقد يريد بالتخصيص ايصال الربح فيه اما المسومات فهذا
واما الحلو ونحوهما من المثمنات فقد يكون اقرب الى الحل وابعد من الشبهة ولا لارادة تخصيصه بذلك المبيع اما الافادة
اياه شيئا او لامكان استرداده منه ونبه على الوجه الذي ذكره في الشرائع ما تضمنته الكتب المذكورة تجويز ما
يعلم برضا الموكل بالتعدي كما هو الغالب وان علم رضاه بالتعدي جاز ولكن المستفاد من اطلاق الكتب المذكورة
عدم الجواز ايضا وقد نبه عليه في المك فانه لا يجوز التخطي مع الاطلاق قطعا سواء علم الغرض ام جهل الحال علم انتفاء
الغرض ومن تامل الاذن وقد يجاب عما ذكره بان اطلاقهم ينصرف الى الغالب وهو صورة عدم العلم بالرضا بالتعدي
وكيف كان فالاقرب هو التفصيل الذي ذكرناه في التقييد بالسوق لعدم ظهور الفرق بين المقامين والمصرح به في
الشرائع وهو صريح فيه بانه لا يجوز التعدي وان تضاعف الثمن فالظاهر لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو
تضاعف الثمن لان الاغراض في الاعيان تتفاوت وصرح بما ذكره في التحرير ايضا فالظاهر لو عين له ان يشتري لم يجز
له بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد ومع ما ذكره نظر اذ في صورة تضاعف الثمن يكون التعدي معلوما كما
اذا كان في البيع بدينار حيث يباع بدينارين نقدا فتامل ومما ينبغي ان البيع في صورة التعدي هنا
يكون فاسدا او فضوليا يكون موقوفا على اجازة الموكل كما صرح به في التذكرة فالظاهر لو باع الوكيل من غير من عينه له
الموكل كان موقوفا على اجازة الموكل في البيع والاقرار الخامس لو امره الموكل ان يشتري بعين المال فاشترى في
الذمة او في الذمة فاشترى بالعين فقد صرح في الشرائع والارشاد والقواعد والتحرير بعدم جواز التعدي هنا وصرح به
في الاول في المك وكذا لم يجز لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو
ما يتفاوت فيه المقاصد وبعضهم ما ذكره ما نبه عليه في المك بقوله لا يجوز التعدي مطلقا لظهور اختلاف الاغراض في ذلك
غالبا فانه يجوز ان يتعلق الغرض بالشراء بالعين بسبب حل المال وخلوه من الشبهة وبعين الثمن ببطلان البيع بتلفه
او احتمال ان لا يريد ان يلزمه او لا يقدر عليه والعكس في شراء الذمة لشبهة في المال او عدمها ونحو ذلك وفيما ذكره
نظر وان كان جيدا غالبا بل الاقرب هو التفصيل الذي ذكرناه في التقييد بالسوق ونبه ذلك على ما يقضي به الامر
ما صرح ما لنص عليه فقه وان يصح به كان يشترى بعين المال وان اشار يقتضي المعاملة ولو اطلق له الامر اوانى
بعبارة يشملهما بان سلم اليه النقد وان امره فاشترى او قال اشتر كذا وذم فيتساوى المعين في نحو ذلك يخير
ثم صرح بانه في صورة التعدي هنا يتوقف على الاجازة فالظاهر دمتى قيل بعدم صحة العقد في هذه الصورة فالمراد
كونه فضوليا يتوقف على الاجازة وما ذكره جيد وان كان ظاهر الشرائع البطلان مطلقا السادس لو
قال الموكل لوكيله بعه في اثناء نصح في الارشاد والقواعد والتحرير بانه لا يجوز التعدي الى غيره وهو جيد
غالبا ولكن الاقرب ما فصلناه في التقييد بالسوق السابع صرح في التنقيح بانه لو امره بشراء ثوب بدينار فاشترى

يؤخذ منه بكل واحد ... ديناراً ... الا ... ما رواه الشيخ في الصحيح عن رسول الله ... البلادي ودينا
بظاهر خلاف ما ذكره من قول الارشاد لو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار صح لكن
يفتقر في البيع الى اجازته ولا ريب ... فيما فصلناه في تعيين السوق وما تعذر ... قضية في حكم
فلا يفيد حكما كليا مع ضعف سند الرواية فتامل الثاني ان اقيد الموكل توكيله بتعيين زمان او مكان او شخص
ظاهر او سلعة مخصوصة او ثمن معين ونحو ذلك فلا يجوز حيث يحتمل اشتمال ... على المصلحة ونحوه
على عدم جواز التعدي في الارشاد وكذا شيء عليه في التذكرة قال ولو نهاه صريحا عن البيع في غير السوق الذي
عينه لم يجز له التعدي الثالث ... اذا وقع الانسان الى وكيله ذكوة ليفرقها الى المستحقين وكان الوكيل
من جملتهم فان صرح بجواز اخذ الوكيل منها فلا اشكال في انه يجوز له ان يأخذ منها ولا خلاف فيه وان صرح
بالمنع فلا يجوز له ذلك بلا اشكال ... اما ان اطلق الموكل وكانت عبارته ... او اعمر ... ادفعها اليهم فقيل
يجوز للوكيل ان يأخذ منها لنفسه ... غير ... انه يجوز للوكيل الاخذ منها لنفسه وهو مختار
الشرايع والتحرير والمنتهى والارشاد والدروس والكفاية والمفاتيح والوسائل والرياض وظاهر ... وحكي مع
السرائر وظاهر الكليني وادعى عليه الشهرة في الدروس فقال ... يجوز للوكيل في الدفع الى قبيل اعطاء وعليه اذا كان
منهم وفي جواز اخذه لنفسه رواية صحيحة وعليها الاكثر ... قول بعض الاجلة المشهور بين ...
... في ... تفرقتها في المستحقين وكان من جملتهم انه يجوز له ان ياخذ كنصيب احدهم ما لم يعلم التخصيص
بغيره الثاني انه لا يجوز للوكيل الاخذ منها لنفسه وهو للمبسوط والنافع والقواعد واللمعة وموضع ...
حاشية الارشاد وجامع المقاصد ... الاول ان الموكل ... للوكيل في الاخذ لنفسه فيجوز
له ذلك اما المقدمة الاولى فلان اطلاق عبارة الموكل ... الاشارة تشمل الوكيل كما تشمل غيره من المستحقين
وهي بالنسبة الى سائر المستحقين تفيد الاذن فكذا بالنسبة الى الوكيل واما المقدمة الثانية فالظاهر انها اتفاقية
وقد اشار الى هذه الحجة في المنتهى ... في مقام الاحتجاج على ... اطلاق الامر عدم التعيين ... كل
... التعيين ولا فرق بينه وبين غيره في الاستحقاق اذا تقرر ذلك فيجوز له التناول
وفيما ذكره نظر لمنع شمول عبارة الموكل ... وضعا لان المتبادر خروجه منها والاصل في التبادر ان يكون
دليل الحقيقة ... سلمنا الشمول وضعا لكن غايته الاطلاق وهو لا ينصرف الى الوكيل كما لا ينصرف اطلاق ...
الى غير الراجح وبعض ما ذكرناه اولا وقد اشار الى ما ذكر من عدم الشمول ...
والمسالك ... ان يصرفها في نفسه منه شيئا وان كان فقيرا ... المذهب الصحيح ان المخاطب ...
في ... الخطاب ... بينهم ... ان يفعلوا لم يدخل هو في ذلك الامر وثانيا ... جامع
المقاصد ان المتبادر من الدفع اليهم ... الدافع ... حاشية الارشاد ... عدم جواز الاخذ ... الى

التحقيق ان المخاطب لا يدخل في امر المخاطب اذا امر غيره ورابعها قول بعض الفائدة ... الامر بالدفع ... الى جهة
الظاهر كون الدافع والمدفوع اليه متغايرين ولهذا قالوا لا يجوز شراء الوكيل مال الموكل ... شيء وكذا البيع
منه ... ذكره نظر ... عبارة الموكل ... الاشارة الى
التوكيل في التفرقة للمستحقين من غير التفات الى ... المخاطب ... ان ارادة
الاعم من الوكيل وغيره ... في ... ثاني ... قد استدل ... على هذا القول
منها خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها
في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا
ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه وهذه الرواية وصفها بالصحة في جمع الفائدة ... الا ...
عيسى عن يونس ... ترجيح العلامة ... فهي صحيحة ... مع وجوده فيرد ...
خبر الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي
غيره ووصف هذه الرواية في جمع الفائدة والكفاية وغيرهما بالحسن ومنها خبر سعيد بن يسار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم ووصف هذه الرواية في الكفاية ...
... وفي جمع الفائدة ... ابي الحكم هو ...
... بن محمد ... في هذا مع ثبوت نقله ... في السند بالصحة في الكتب ...
ابان بن عثمان ... ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقبوله ...
ان من اعطى غيره زكوة الاموال ليفرقها على مستحقيها الزكوة جاز له ان يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره ... الاان يعين
موكله اشخاصا معلومين فانه لا يجوز له ان يأخذ منها شيئا ولا ان يعدل عنهم الى غيرهم الاخرين وجوه الاول
... الاخذ ... في عموم قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم الثاني خبر عبد الرحمن بن الحجاج ... بالصحة في ... المنتهى ...
والكفاية قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه شيئا قال لا
حتى ياذن له صاحبه وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فلانه مخصص بالاخبار المتقدمة الدالة على جواز
الاخذ لنفسه واما الثاني فلانه معارض بتلك الاخبار ... واما الثالث فلوجوه الاول انه ضعيف ...
منها ... من مثل ... الجليل ... بعدما ...
... الظاهر ان المسؤل هو الصادق ... عبد الرحمن ... الجماعة
وايضا ... حال هذا الراوي ... المسؤل الامام ... الاحتمال ...
... انها مقطوعة ... بعضها ... عليها ... بعضها

قوله مع الفاقة والرواية صحيحة وان كان الظاهر انه من الامام ولكن ليس كالصريح بكونه من الامام [illegible] وهو عبد الرحمن بن [illegible]
وهذا [illegible] في هذا الباب انتهى وان كان الظاهر انه ثقة لكن ليس [illegible] والتقية لانا نقول
لا نسلم الظهور [illegible] عن الامام لان عبد الرحمن [illegible] عن الامام [illegible] على جواز الاخذ فيبعد ان
يكون [illegible] يدل على المنع [illegible] ولكن [illegible] الدليل حجية هذا الظن ولا [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] كما اشار اليه [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
على [illegible] يقول لا اسلم [illegible] مثل هذا [illegible] لاحتمال كونه مبنيا على اجتهاده
على الظاهر [illegible] عبد الرحمن [illegible] ومثل هذا لا يكون حجة [illegible] ضعيف الدلالة فانه انما
يستفاد منه عدم جواز الاخذ مع عدم الاذن [illegible] فيحمل [illegible] الاشارة [illegible] الدلالة
الاطلاق [illegible] على الاذن ولا [illegible] التخصيص [illegible] الاطلاق كما اشار اليه المقدس الاردبيلي [illegible]
جملة كلام [illegible] بوجوب [illegible] عدم الجواز [illegible]
على الاذن [illegible] ذلك سواء كان [illegible] ولا شك ان [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] التي هي [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] الصحيحة المتقدمة [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] صورة التصريح بالاذن [illegible] هذه الصحيحة [illegible]
بصورة الاذن [illegible] صورة التصريح بالمنع [illegible] تخصيص [illegible] الظاهر [illegible]
مع الصحيحة المتقدمة [illegible] الاخبار [illegible] الامام [illegible]
الجواز وهذه الصحيحة مع [illegible] لامكان حملها على الكراهة
هذا [illegible] المقدس الاردبيلي [illegible] الصحيحة الدالة على الجواز [illegible] الصحيحة المانعة [illegible]
كذلك قال [illegible] الصحيحة المانعة والجمع بين الادلة بحملها على الكراهة او الزيادة على [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] في ذلك الاخبار الكثيرة ثم قال [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] عدم الجواز [illegible] اخبار الجواز [illegible]
[illegible] اخبار كثيرة [illegible] على الجواز مع الاذن [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] بالاذن [illegible]
[illegible] المطلق والمقيد [illegible] على الجواز هو جواز الاخذ مع عدم المنع [illegible]
[illegible] لا يجوز الاخذ الا باذن صريح [illegible] الاذن الصريح لا يحتاج [illegible]

ورواية

ورواية [illegible] على المنع تدل على عدم الجواز مطلقا الا باذن [illegible] او لا
مع رواية [illegible] عدم الجواز اذا كان [illegible]
بالاذن [illegible] على عدم الجواز [illegible] بالتصريح [illegible] والتحقيق [illegible]
ان [illegible] جواز الاخذ للوكيل [illegible] المجوزين [illegible] كلهم
متفقون على ذلك وان النزاع انما هو في دلالة [illegible] الموكل على جواز الاخذ [illegible]
دلالة [illegible] على ذلك [illegible] اتفاق الفريقين عليه [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
هو هذا [illegible] الفريقين [illegible] الظاهر [illegible] في كلامهم [illegible]
النزاع في دلالة [illegible] من الفقير [illegible] الاذن [illegible]
اذن الموكل بالاخذ [illegible] الى العرف والعادة وبالجملة [illegible] الاخبار الدالة
على الجواز [illegible] من كلام الموكل [illegible] خلاف الاصل [illegible]
المعتمد هو القول بجواز الاخذ [illegible] على [illegible] الموكل [illegible] قال هكذا [illegible]
[illegible] والظاهر [illegible] ايضا والمعتمد [illegible] جواز الاخذ [illegible]
[illegible] استفادة الاذن من [illegible] الموكل [illegible] المستحقين [illegible] قال
[illegible] مقصود [illegible] الظاهر [illegible]
ايضا والمعتمد [illegible] جواز الاخذ [illegible] جواز الاخذ [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] مقتضى اطلاق كلام المجوزين [illegible] الاخبار الدالة عليه [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] معناه [illegible]
[illegible] القول المذكور في [illegible] الرابع [illegible] اشار اليه [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الرابع [illegible] الاخذ للوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] كما هو مقتضى اطلاق المجوزين [illegible] الجواز
[illegible] التفصيل [illegible] لو قال الموكل هو للفقراء [illegible] الوكيل فلا يجوز [illegible]
[illegible] اشار اليه [illegible]
[illegible] الاشارة اليه [illegible] التخصيص [illegible] المدفوع اليه [illegible] وقال [illegible]

ويمنع عدم وضوح مستنده نظر سيما في مقابلة اطلاق ما تقدم من النصوص المعتبرة الناص على الاذن وقصور ما [illegible] الاخذ
فيها بافادة الوكالة عدم جواز اخذ الوكيل حتى جواز [illegible] اشكال فالاحوط ترك الاخذ وان كان الحكم بجوازه لا يخلو من قوة الا ان
لا اشكال في انه يجوز للوكيل ان ياخذ في الصورة التي يجوز له الاخذ فيها مما يساوي نصيب كل من يعطيه وهل يجوز
له ان ياخذ ازيد من نصيب الجميع او لا فيه اشكال وما في الثاني في المنتهى والتحرير وهو ظاهر [illegible] والاشباع والارشاد
وغيرها ويدل على ذلك وجوه الاول اصالة عدم جواز اخذ الزيادة وفيه انه انما يتم اذا لم يكن عبارة الموكل [illegible] الثاني
[illegible] الاستقلال واما اذا دلت باطلاقها عليه فيمنع من جريان الاصل حتى الثاني انه [illegible] في ذلك على [illegible] الاتفاق
الذي يجوز ان ياخذ على ذلك مثلا باخذه كغيره [illegible] شرط كالمسوغ للاخذ وصرح به في الروايات المحددة
ويعضده ما ذكره [illegible] من جميع الفائدة ظاهر كلام المجوزين عدم جواز اخذ الزيادة على نصيبهم [illegible] الاوثق من
الاولين وثانيا [illegible] بعض الاجلة على دعوى [illegible] الثالث عموم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] ولا دليل على خروج محل [illegible] عن [illegible] عموم وفيها انه معارض بعموم صحيحة سعيد بن يسار [illegible]
من ترك الاستفصال وهو [illegible] الصحيح لكونها مسندة الى الامام [illegible] الرابع [illegible] [illegible] لا باس
باخذه لنفسه كما يعطي غيره [illegible] [illegible] مثل ما يعطي غيره [illegible]
على عدم جواز اخذ الزيادة لان غاية ما يستفاد منها الرخصة في جواز الاخذ مثل ما يعطي غيره [illegible]
اخذ الزيادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولكن يقول [illegible] بها على عدم جواز اخذ الزيادة انه لو لم يكن المقصود من [illegible] والقول [illegible] واصل
[illegible] واما [illegible] تقرير كون المقصود منه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فلا يمكن ان يكون [illegible] مثل ما يعطي غيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بل على هذا الاحتمال يمكن الاستدلال [illegible] على جواز اخذ الزيادة نظرا الى
الاطلاق [illegible] هذا الاحتمال رجوع [illegible] كون [illegible] تاكيدا [illegible] الاحتمال الاول [illegible] يستلزم ان يكون
[illegible] [illegible] التاسيس [illegible] [illegible] هذا التاسيس مستلزم لتقييد اطلاق صحيح سعيد بن يسار
وهو خلاف الاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ترجيح الاحتمال بناء على عدم ترجيح احد الامرين على الاخر وعلى [illegible] التقدير [illegible]
الاستدلال بالقولين على عدم جواز اخذ الزيادة [illegible] [illegible] التاسيس [illegible] [illegible]
[illegible] بجواز اخذ الوكيل [illegible] على عدم جواز اخذ الزيادة [illegible] مسالة عليه
[illegible] الاشارة الى التفضيل في الاعطاء والعيال والاقارب ونحو الكلام في
الاخذ لنفسه [illegible] لولا الاجماع [illegible] [illegible] مع امكان [illegible] في الاجماع بعدم [illegible]

المالكين له فيه [illegible] حيث يجوز [illegible] على الاطلاق [illegible] عدم الصراحة واحتمال [illegible] المالكية
مع احتمال اختصاصها [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
مع اختصاص [illegible] بالزكاة ولكن الاحوط اشتراط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ما ذكره من الاحتياط
[illegible] الاحوط [illegible] الاخذ مطلقا ولكن احتمال جواز اخذ الزيادة [illegible] [illegible] عدم جواز اخذ الزيادة
[illegible] الجميع [illegible] ان [illegible] نصيب [illegible] [illegible] التحقيق ان يقال انه
يمنع من التفضيل [illegible] [illegible] الاشكال [illegible] الوكيل [illegible] الزكاة الى مستحقيها
فيهم التسوية بينهم [illegible] [illegible] تفضيل بعضهم على بعض [illegible] التسوية والتفضيل [illegible]
[illegible] قولان احدهما انه يجب التسوية ولا يجوز التفاضل [illegible] [illegible] [illegible] من منع الوكيل من اخذ
[illegible] اشتراط عدم جواز اخذ الوكيل [illegible] سائر المستحقين [illegible] لا يجوز تفضيل بعضهم
على بعض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ومنع الماموري [illegible]
الزيادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
جواز التفضيل [illegible] بعدم تفضيل نفسه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] العادة والعرف [illegible] [illegible] التسوية والتفضيل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوكيل [illegible] [illegible] المستحقين [illegible] [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] [illegible] جميع المستحقين [illegible] [illegible] [illegible] التسوية بين المستحقين
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التوكيل [illegible] التسوية [illegible] في جميع الافراد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المستحقين [illegible] التسوية [illegible] [illegible] بعضا على بعض
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التسوية [illegible] الوكيل [illegible] التسوية [illegible] التفضيل
في الخصوص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التسوية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزكاة [illegible] [illegible] الواجبة والمستحبة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وجوب التسوية [illegible] عدم تفضيل بعضهم على بعض اذا كان [illegible] [illegible]
[illegible] جواز التفاضل مع عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحقوق الواجبة [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] [illegible] [illegible] جواز التفاضل [illegible] [illegible] وجوب التسوية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جواز التفضيل [illegible]

من قول الكفاية والوجه جواز التفاضل مطلقا التاسع اذا دلت القرائن الحالية او المقالية على رضا الموكل باخذ
الوكيل لنفسه مما دفعه اليه الموكل ليصرفه في المستحقين جاز للوكيل الاخذ لنفسه حيث يشارك المستحقين
في صفة الاستحقاق كما صرح به في جامع المقاصد وحاشية الارشاد ومجمع الفائدة والكفاية وحكي عن العلامة
وقيل لا كما هو ظاهر جواز الاخذ للوكيل ح وهو ظاهر الكتب المذكورة وهل يشترط افادة القرينة الحالية
العلم بالرضا او الظن ولو كان الظن العرفي المعتبر عند اهل اللسان فيكفي الظن في استعماله كما في الالفاظ
يجوز للوكيل ان يعطي عياله ما دفعه اليه الموكل اذا اطلق كالمستحقين في صفته وقد صرح بجواز ذلك في النافع
القواعد والدروس وجامع المقاصد وذلك في جمع الفائدة والكفاية ومنهم من احدها الظهور الاتفاق
عليه وثانيها ما صرح في الرياض بنفي الخلاف فيه قائلا ولو اعطى عياله واقاربه جاز الا اخلافا اذا كانوا بالصفة الا
والصحيح وعليه ما ذكره اولا قول جامع المقاصد يجوز ان يدفع الى عياله من غير اهل داخل القواعد وثانيا قول الكفاية
يجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه طال القواعد لعدم المانع وثالثها قول الكفاية يجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه كما
يدفع الى غيرهم ... القواعد ... في موضع ... هو ... الكفاية وهو ... مجمع الفائدة الظاهر
انه لا كلام في جواز اعطائه لاهله وعياله اذا كانوا بالوصف وثالثها ما في ... جمع الفائدة فانه لا ... عليه
ما ثبت في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ... عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال
محتاجون ايعطيهم من غير ان يستأمر صاحبه نعم ولا يجوز له ان يدفع الى عياله ... الى ... كما صرح به في
الكفاية والرياض ولا يجب عليهم التسوية بل يجوز التفاضل كما ... في الرياض ... في الصحيح المتقدم ... التفاضل
لا ريب فيه ... الزكوة ... ذلك ... الاطلاق ... يكون ... هو ... الخامس
... اطلاق كلام ... المحقق ... ما ذكره ... صدقات
التي يجوز فيها التوكيل على عمومها وان ذكر حكم التوكيل في الزكوة مسئلة تثبت الولاية بامور منها شهادة
ذكورين عدلين بها وقد صرح بثبوتها بها في التحرير والشرايع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير ... وفي
اللمعة وشرحها ومجمع الفائدة وهو ظاهر جامع المقاصد والكفاية وبهم ادلى الظهور الاتفاق عليه وثانيا ما صرح
مجمع الفائدة من دعوى الاجماع فانه قال دليل ثبوتها بالعدلين الاجماع وما دل على ثبوتها وكذا ثبوتها بالاقرار وثالثا
عموم ما ورد ... من قبول شهادة العدلين ومنها ... ان شهادة
العدلين يثبت بها ... مجمع الفائدة ... ولا ... ثبوتها
بالذكر بين جميع افرادها ... اطلاق كلام ... وكذا ... يكون هناك ... على
الولاية ... حصول العلم ... سبيل الاستفاضة ... وقد صرح ... والتحرير ... جامع المقاصد
والكفاية بان للحاكم ان يحكم بعلمه ... في ... والتبصرة والارشاد ... لا ... الا شاهدين

عدلين عدم الثبوت بغير شهادتهما ومنها الظن ... وهو ضعيف جدا واعلم ان ... هنا اثبات الحكم
الغائب ومنها اقرار الموكل وقد صرح بها وقد صرح بثبوتها بذلك في التذكرة والقواعد والتحرير ومجمع
الفائدة والكفاية وهو ظاهر ... وموضع اخر من الارشاد ويظهر من مجمع الفائدة دعوى الاجماع عليه
يثبت بالاقرار بالسماع مشروط بشهادة العدلين بها لا يثبت الوكالة بما هو منها الا الاستفاضة
المفيدة ... كما صرح به في الكفاية وهو ظاهر الخلاف والغنية والشرايع ... والارشاد
والتحرير والتذكرة والمحكي عن ... هو ظاهر المعظم ومنهم اولا الاصل وثانيا ظهور الاتفاق عليه
في مجمع الفائدة فانه قال الظاهر ان ظاهرهم عدم ثبوتها بالاستفاضة ايضا حيث قالوا لا تثبت الا بعدلين
وبعضهم ذكره وفي الكفاية هو نقل كلام ... وظاهر هذا الكلام ونحوه حيث ثبوتها بالشاهدين
عدم ثبوتها بالشاهد عدم ثبوتها بالاستفاضة والتحقيق اذ لم يعتبر فيه الاستفاضة اعلم والاقوى
اشكال مع ان القول بالثبوت لا يقال لا ... مطلقا ... الاصحاب في عدم ثبوتها بالا
استفاضة الظنية ... في مجمع الفائدة ... ان يكون الحصر اضافيا بالنسبة
الى ... شهادة ... هذا الكلام ... ثبوتها بالاستفاضة
مثل ... ذكر ذلك في كتاب ... ما يثبت بالاستفاضة وعلى ذلك ...
لانا نقول حمل الحصر على الاضافي وان كان ممكنا ولكنه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولا دليل عليه
هنا ... التخصيص ... الحصر ... المجازي وهو الحصر الاضافي ... في كتبنا
الاصولية ان التخصيص اولى من المجاز ... التعارض ... الحصر الاضافي ولكنه
... يوجب ... الا شهادة ... الحقيقي
الذي هو المعنى الحقيقي وقد بنا في الكتب المذكورة ان اللفظ اذا تعذر حمله على الحقيقة وجب حمله على
اقرب المجازات ... عدم ... الاصحاب ... بالاستفاضة الظنية ظاهر ايضا
في اتفاقهم على عدم ثبوتها بها ... المعتبر ... من الكتب ...
... الدليل ... الدليل ... العموم
البحث ... هو موجود ... ثبوتها ... شهادة العدلين ... الشهادة ...
استفاضة ... الظن ... شهادة العدلين ... الظن ... ثبوتها
... لا ... ثبوتها ... مجمع الفائدة ...
بعد ما حكينا ... الاستفاضة ...
فان كان ... الشهادتين ... التخصيص ... في الكل

لا يفهم من تحريم بيع ولكن في كون ذلك دليلا تاما بحث [illegible] في مفهوم الموافقة العلم بالعلة ووجودها بنحو [illegible]
اذ قد يكون الثبوت بالعدلين تعبدا محضا او لعلها لو عرض ثبوت [illegible] بل الاقوى بسبب القرائن مثل كون [illegible]
واحدا وفي الغاية وكذا اشاهد [illegible] مع الوضوح [illegible] بحيث يقرب الجزم بعدم الكذب لم يحمل على الظاهر انه
لا يعمل في الدرء والرجم وان كان الظن اقوى بل القتل ايضا وان الجزاء [illegible] غير نص واجماع مشكل
جدا لكنه مع ظهور [illegible] من الاكثر بحيث يكاد ان يكون اجماعا فالتعميم مشكل وكذا التخصيص بالبعض دون البعض
الا ان يكون الدليل خاصا من اجماع ونحوه [illegible] في مثل الوكالة [illegible] حيث يعلم او يقرب من العلم [illegible]
ما يبقى الا الاحتمال الذي [illegible] في العلوم العادية والاحتياط [illegible] [illegible]
ذلك العمومات المتقدمة بما تعارض عمومين من وجه فلا يبعد [illegible] الظاهر انه يترجح مع العمومات المذكورة [illegible]
ان ما ذكر اخص منها مطلقا ولكن لاعتضادها بالشهرة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف [illegible] لا تقبل
التخصيص بما ذكرنا [illegible] واما ثانيا فلمعارضته [illegible] ما دل على عدم ثبوتها [illegible]
اقوى من الظن الحاصل من الاستفاضة وشهادة العدلين مضافا الى ان الاستقراء في نفسه حجة بناء على اعتبار
جميع الظنون ومنها خبر الواحد وشهادة [illegible] كما صرح به في القواعد والتذكرة والتحرير وجامع
المقاصد وهو ظاهر الخلاف والمبسوط والشرائع والتبصرة والارشاد والمحكي عن الحلي بل صرح في جامع المقاصد
بدعوى الاجماع على ذلك [illegible] بالواحد اجماعا [illegible] ما ادعاه في التذكرة لا يثبت
بشهادة واحد ولا بخبر [illegible] عند علمائنا اجمع [illegible] فلا يثبت بقول الواحد ولا شهادته كالبيع ومنها
شهادة عدل واحد مع اليمين كما صرح به في الارشاد والتحرير [illegible] وجامع المقاصد
وجمع العلماء [illegible] ويدل عليه [illegible] عدم ثبوتها بشهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين
الاجماع والاصل مع عدم الدليل لان الدليل على الثبوت بهما انما هو في المال والوكالة ليست مالا وان كانت
مشتملة على المال ايضا ولهذا لم يثبت بهما الوصية مع عدم ثبوتها الوصية بالمال بهما على ما ذكر [illegible]
[illegible] ما ذكره او لا قول [illegible] ولا شهادة [illegible] وامرأتين ولا شاهد ويمين على قول مشهور [illegible]
الاشارة الى ما في [illegible] هذا هو المذهب لا اعلم فيه خلافا لانه متعلق بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين
الحقوق [illegible] المال [illegible] الاكثر غير مقصودة [illegible]
[illegible] قول جامع المقاصد [illegible] في عدم ثبوتها [illegible] بما يثبت به المال لان الغرض من [illegible]
ويترتب المال عليها وليس المقصود [illegible] قولنا التذكرة لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
ولا شهادة رجل ويمين عند علمائنا اجمع سواء كانت الوكالة بمال او لا [illegible] لا
بشاهد ويمين ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الوكالة بمال او [illegible] كما صرح به في التحرير والتذكرة [illegible]

لو اشتغلت

لو اشتغلت الدعوى كالو ادعى شخص على اخر وكالة بجعل واقام شاهدا وحلف معه [illegible]
[illegible] الوكالة بالمال هو الظاهر من الشرائع والارشاد والتحرير [illegible] الاصل [illegible] اطلاقات [illegible]
كما صرح به في جامع المقاصد بقوله فان قلت لو ادعى شخص [illegible] على الاخر [illegible] وكالة بجعل [illegible] بشاهد ويمين
قلت لا يبعد [illegible] الثبوت ظاهر [illegible] ولو كان ذلك قبل العمل وظاهر اطلاقهم
عدم الثبوت [illegible] انه يثبت [illegible] المال [illegible]
ومشكل الحكم فيما لو اشتغلت الدعوى على العين كالو ادعى شخص على اخر وكالة بجعل واقام شاهدا وامرأتين او شاهدا
وحلف معه والظاهر [illegible] انه يثبت المال لا الوكالة [illegible] تبعض الشهادة [illegible]
فانه يثبت المال لا القطع [illegible] المقصود بالذات لا الوكالة [illegible] قبل العمل [illegible] عدم الثبوت [illegible]
[illegible] ويمكن ان يكون [illegible] الشهرة المستمرة [illegible] فيكون [illegible]
في عموم الحكم [illegible] ما ذكره في [illegible] لا يثبت بشاهد ويمين [illegible]
ادعى شخص على اخر وكالة بجعل واقام شاهدا وامرأتين او شاهدا وحلف معه فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة
وتبعض الشهادة كالو اقام ذلك بالسرقة [illegible] يثبت المال لا القطع ثم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت شيء
[illegible] الى ما ذكره [illegible] اذ المال ما يثبت [illegible]
التي حكم الشارع بثبوتها [illegible] القطع [illegible] لا تخصص [illegible]
القطع المذكورة [illegible]
[illegible] ثبوت المال بما ذكره [illegible] شهادة رجل وامرأتين كما صرح به في [illegible] والتذكرة
[illegible] والارشاد والتحرير [illegible] وهو ظاهر الخلاف والمبسوط والغنية وجامع المقاصد والمحكي عن الحلي
[illegible] وهو ظاهر الخلاف والغنية والتبصرة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه [illegible] وجامع
المقاصد [illegible] ولا فرق في ذلك بين كون الوكالة بالمال [illegible] شهادة النساء
منفردات وان كثرن [illegible] كما صرح به في [illegible] والتحرير [illegible]
ظاهر الخلاف والمبسوط والغنية والتبصرة والارشاد والمحكي عن الحلي بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه [illegible]
بعض ولا فرق في ذلك بين كون الوكالة بالمال او [illegible] فلو ادعى [illegible]
[illegible]
لم يثبت بمجرد [illegible] الحاكم وقد صرح بعدم ثبوتها بما ذكر في الشرائع والقواعد والارشاد
والمعتبر [illegible] والكفاية وهو ظاهر الغنية والتبصرة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه [illegible]
[illegible]

كان كذبه بعد الدفع كان القول قول مع يمينه وان صدقه بعد ثبوت ذلك وقد صرح بالامر في كتاب الكفالة
لتصديق الوكيل برضا الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه وضمانه بجرد ادعاه الوكيل الوكالة وقد صرح بعدم نفوذها
بعد الشرايع والقواعد ثابت لا يحكم الحاكم بالوكالة بمجرد دعوى الوكيل وان ادعى سواء كان بعلم او صدقه ما ذكره
ظاهر الغير والتبصرة والارشاد ولا اشكال فيه حيث بان ذلك المال والموكل يتم الوكيل بلا يكون دعوى الوكيل
حجة عليه وانما الحكم بالرشد ان ادعى اصلا كما اذا ادعى انه وكيل زيد في سلطنته او عبده او شيء ادعى انه
املاكه او ادعى انه وكيله في تزويج شيء او ادعى انه وكيله في الايقاع عنده مثلا او ادعى انه وكيله في ان يوجر مكر
او يرهن او يعير او نحو ذلك مما يسمع دعواه بمجرده ولم يطالب بينة واليمين ويكون ظاهر حال من على الوكالة
البينة فيما اعمى عن الوكالة ولا يسمع ان يكون ظاهر حال من تلبس بالوكالة في صورة وجود منازع له
هو الاول والبينة بالبينة مع الفائدة فانه لا الى الدفع الوكالة انما لان الظاهر انه اذا اعلم الوكيل وادعى ذلك
وكان مضطرها من غير منازع يجوز المعاملة معه والاخذ منه والتصرف بينه وكذا في الولي والوصي لجمل اعمال المسلمين على
الصحة والقبول قول امراة طلق زوجها او انها تزوجها الآخر وطلقها وزوجها الاخر ودخل بها وخرجت
العدة واشترط بعض كونها امينة كما هو ظاهر الرواية المتقدمة ولانه لو لم يكن كذلك لزم الحرج والضيق واختلال
ذلك النظام المسلمين ولانه يعلم كل احد ان العلم بذلك الى القضاء وكذا سائر المسلمين ... الابقال
اموال التجار وكذا نقل عن اهل البيت عليهم السلام وكان العلماء لا يتوقف في ذلك ولا استفصال وكانوا
يشترون من الاشياء من الوكلاء ويقبضون الهدايا بالتحف من غيرهم من الوكلاء ومن غير بينة بل كانوا يعرفون الشيء
من الصبي والعبيد وكانوا ياكلون الناس ويبعثون الى البلاد وكان يعلم عدم الشهود وبالجملة الظاهر انه لا كلام
فيه الا بعلم وقد اختاره علماؤنا رايتهم على الاجلاء بهذه القاعدة في الحرج وبعمل المسلمين والقاعدة الكلية في
نزاع نعم لا منازع له فانه يسمع دعواه وان عمل البحث احد افراده وهل يسمع دعواه في جميع الموارد
التي يصح فيها الوكالة او يختص ببعضها محل اشكال والتفصيل بما هو في كلام حرت عادة المسلمين بالاجماع
منه من غير مطالبة بالاثبات والحلف لا يخلو عن بعيد او منه الامثلة المتقدمة وليس منه دعوى الوكالة
في استيفاء الحقوق والودايع والعواري ونحوها والعقد عدم سماع الدعوى

منهل

اذا شهد العدلان بالوكالة ثبتت ان اتفقا في الحجج وضرورة حجية البينة ان شهدا بها من غير ذكر ما يقتضي
اختلافهما كأن يقول كل منهما اشهد ان فلانا وكل فلانا اطلاقا او في الامر الفلاني وهنا لا اشكال ولا
في جواز الاعتماد على شهادتهما وثبوت الوكالة بها مطلقا وان احتمل اختلافهما الا ولا ان ذلك
متفق عليه ولو لم يثبت ذلك لزم عدم جواز الاعتماد على شهادتهما الا نادرا لا الاستناد في اثبات الوكالة
شهادة العدلين مطلقا او غالبا وهو باطل وثالثا انه لو لم يجز ذلك لزم الحرج العظيم كما لا يخفى

منع الادلة الدالة على حجية البينة ان يشهدا بها ولكن صرح احدهما بقوله اشهد ان فلانا وكل فلانا في الامر الفلاني
او مطلقا ويقيد الاخر بزمان او مكان او نحو فيقول اشهد انه وكله في يوم الجمعة او في المسجد او البقعة
المعينة ولا شبهة في قبول شهادتهما ولا في ان هذا الاختلاف لا يقدح وان شهدا ان شهدا احدهما بانه وكله
في تاريخ كذا كأن يقول وكله في يوم الجمعة والاخر بانه وكله في تاريخ غير ذلك التاريخ كان يقول وكله يوم السبت
وقيل اعلم بانهم يصدر من الموكل الا التوكيل مرة واحدة فهل تثبت الوكالة بشهادة هذين الشاهدين ولا
يكون من شرط قبول الشهادة هنا اتفاق الشاهدين في اداء الشهادة وتاريخ الوكالة وهنا اختلاف الاختلاف
انما يعتبر لكن اصحها انه يقبل شهادتهما وقد صرح بالتاريخ فالوكالة لو شهدا معا بالوكالة في تاريخ لا
خرف تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما ولا يقبل شهادتهما او تاريخهما ان ثبت وقد صرح به في الدروس
والتحرير والتذكرة والقواعد فالظاهر عدم الاول لو شهد احدهما انه وكله في يوم الجمعة والاخر يوم السبت لم يثبت الا
والتفسير وقد في الثالث الا في الاول في اتفاقهما في الشهادة واختار هذا القول جامع المقاصد
وانك وهو الاقرب اما اولا فللاصل السليم عن المعارض واما ثانيا فلظهور اتفاق الاصحاب عليه كما يشعر به
بقوله المشهور في عبارة الاصحاب وفرعهم ان الشاهدين بالوكالة اذا اختلف تاريخ ما شهدا به لم يثبت الوكالة
بذلك وبعض ما ذكره في الكفاية المشهور في عبارة الاصحاب ان الشاهدين بالوكالة اذا اختلف تاريخ ما شهدا به
لم يثبت الوكالة لعدم اجتماع الشاهدين على شيء واحد ولا نقدح فيما ذكره عبارة الشرايع المتقدم اليها الاشارة
خصوصا مع امكان حملها على ما يرتفع به المخالفة كما يشعر به قول بعض ما حكيت عنه سابقا اما لو
شهد احدهما انه وكله بالعربية وقبلت والاشهر عدم الثبوت لانهما عقدان فالاولى شهادتهما على الاختلاف
الوكالة في تاريخين ولكن بعيد جمع الشهود في الوقت الواحد ترجيحا حدهما ان انشاء الاخر وقع
بالاقرار لا انه وقعت مرتين بل باعتبار الاقرار به على هذا يتمكن من شهادتهما على
بالانشاء والاخر بالاقرار في كل يقبل لو شهدا معا بالاقرار في الوقتين ويبقى قوله لو اختلفا في لفظ العقد
صريحا في الاشتراط وكالة مع ذلك اختلاف العبارة يقتضي تعدد الانشاء كما لو تعدد الوقت ان اتفقت
العبارة وهو مرجع ترديده في ذلك وتعليل المراد بقولها ان رجحت الحالتان اشهدا وفيه يبطل الاختلاف
الوقت في العقد لا يضر في المقصد في الحاصل فيها في نفس العقد واما ان شهدا بان يشهد ان
الوكالة انعقدت بالواقع منه في الوقت المعين كان اللفظ كذلك وتعليل الاخوان معتبرة كان اللفظ
وهنا لا اشكال في عدم الثبوت والذي يظهر من العبارة انه لو اقر في التذكرة الحكم بثبوت بمجرد ان
الوقت مطلقا وهو مشكل واما ثانيا فلانه احتج في التذكرة على القول الثاني الحكم الا انه لو وكيل يوم الجمعة
غير التوكيل يوم السبت فلم يكمل شهادتهما على فعل واحد وبعض ما ذكره اولا قول جامع المقاصد بعد الاشارة

الى القول الثاني لان العقد المشهود به متعدد فان الواقع يوم الجمعة غير الواقع يوم السبت ولم يكمل النصاب في الوكيل
واحد من العقدين وثانيا فلان ما صحح ذلك ايضا لا يشكل بعقد واحد اعتبر فيه شاهدان واحد به الا
وثالثا فلان الكفاية تعم ذلك ايضا لعدم اجتماع الشاهدين على صفة واحدة ورابعها ان يشهد احدهما انه
وكله في تاريخ كذا كان يقول وكلته في كذا يوم الجمعة والاخر بانه وكله في تاريخ غير ذلك كان يقول وكله في
السبت ولم يحصل العلم بوحدة التوكيل واحتمل صدوره عنه مرتين او يشك فيه وفي ثبوت الوكالة بشهادتهما
تقاح قولان احدهما انها لا يثبت وهو الظاهر اطلاق الارشاد والتحرير والتذكرة والقواعد والايضاح
جامع المقاصد بل صرح في المسالك والكفاية بانه المشهور في عبارات الاصحاب ولعله لاصالة وعموم المانعة من العمل
بغير العلم وما نبه عليه بعض الاجلة بقوله وما يمكن ان يؤيد القول المشهور ما هو المفهوم من جملة من قضايا
امير المؤمنين عليه السلام من تفريق الشهود حتى حصلت الريبة في شهادتهم من الاختلاف المشتمل الريبة
والمكاتبة والقبول ليترجم للتغاير من اختلاف الشهود في ذلك ابطال شهادتهم وفعل مثله داود ودانيال على نبينا وآله وعليهما
والاخبار الواردة بها مشهورة وثانيهما انها تثبت وهو الظاهر اطلاق الشرايع والمحكي عن الدروس على المرجح قبول
شهادة العدلين المعتضدة بالاستقراء والعموم وبان اتفاق الشاهدين لو كان شرطا مطلقا لزم عدم جواز
الاعتماد على شهادة تها على الدين المذكورة الا اذا اتفقا في الاداء بحيث يلزم من صدق احدهما كذب الاخر في جميع
الالفاظ على شهادتهما او لكن هذا الاختلاف هنا غير منتف قطعا بل يكون الجمع بينهما او تنزيل كل منهما على الوجه
منها دونهما مع وجود المقتضي لقبولها وهو البينة وقد نبه على ما ذكرناه في جامع المقاصد فالاولى الاحتمال ولا
يعاد عنها اعتبار انها لا تشاهد القبول على كل عقد من العقد والمتصل بلفظ يحده الوجه لا يجوز الاكتفاء
شاهد واحد في كل عقد اذا كان مما يقبل التعدد ولا يضر ما لزم من الحاكم ان يقول شهد شاهد عدل يوم الجمعة
وكذلك وفي يوم السبت شاهد اخر وكذلك الحكم في الاقرارين مثل الاشهاد كما في الاقرار فانا شاهدين تشهدان
بانه اقر في التصرف ولا منافاة اذ يجوز صدوره منه مرتين بل مختلفين واشار كثيرة وليس مثل الطلاق الذي
يشترط فيه سماع الشاهدين صيغته فان عليه دليلا حاصلا ولا يحل الا الظاهر من الفروعين القبول مع الاختلاف
والاتفاق ان الاجماع على عدمه وان كان المقصود هنا وغيره على العموم وكذا الشيخ على وان المشهور فيما قد ذكره
اولا بانه عليه بعض الاجلة قائلا لا يحل الاشارة اليه فيه ان الاريب انه بالتوكيل يوم الجمعة ومتصلا الوكالة
الشرعية المترتب عليها الاحكام المقررة وهذا التوكيل الثاني يوم السبت لا يقصد من التوكيل الا ان
كما هو المفهوم من كلامه فهو لا يخرج عن حجية القطع في القول المرجح في ثبوت التوكيل وحصوله وترتب احكام التوكيل
عليه بلا ريب وانا دليل الاقرار والاعتراف تم ما ذكره ولكنه خلاف ما اراده ومن ذلك يظهر الحال في قوله
فلا يجوز الاكتفاء بشاهد واحد في كل عقد اذا كان مما يقبل التعدد فاني لا ارى التعدد لعقد او كالتوكيل هنا

العقود ويكون

فلا
والا
العقود ودون نحوه من العقود وحينئذ فانه ان ثبت الوكالة بما يوجب جعلها العقد الاول فلا معنى لهذا التعدد
تعدد بل الثاني في الحقيقة انما يرجع الى الاقرار دون الانشاء كما هو ظاهر لمن تامل بعين الانصاف وقد يناقش فيما
ذكره بالمنع من التوكيل في يوم السبت هو التوكيل ثانيا لغوا حاليا من الفائدة لاحتمال كون المقصود من كل
شهادة عليه الكمال التنبيه الشرعية والعرفية بخروج عن كونه لغوا ومع هذا فقد نقصد به رفع توهم الرجوع
قد تحقق وقوعه باعتبار العقد من التوكيل في يوم الجمعة ومن الظاهر انه في جميع الصور المذكورة ضمانات
التوكيل وان يدعى العقد معناه الحقيقي والظاهر انه ما يكرر كما يتكرر الاقرار وعلى عدم حصول العزل لا يرجع
التوكيل الى الاذن في التصرف وهو بالذات قابل التكرير فليس الاذن في اثنا ما يفعل تحديد كلا الاذن ثانيا
وثالثا بخلاف كثير من العقود كالبيع والصلح والاجارة ونحوها فانها اذا تحققت في زمان على الوجه المعتبر
شرعا امتنع تحققها ثانيا من غير ابطال الاول مثلا ان الوكالة كالبيع وعدم قبول المبدل التكرار من غير الابطال
ولكن نقل شاهدا اذا سمع من الموكل التوكيل وادعى ان يشهد به بعد فساد ما شهد به فاذا شهد انه العقد
هذه الشهادة تحت العمومات الدالة على لزوم قبول شهادة العدلين فيكون هنا معتبرة فقيد الخبر بالنسبة الى
الملكية والفراش والنسبة الى النسب فليس المناط في اعتبارها الكشف من الواقع والعلم والظن بصدق شهادتهما
كليهما الا ان يقال العمومات المذكورة معارضة بالعمومات الناهية عن العمل بغير العلم من الكتاب والسنة والعمومات
من وجه والظاهر ان هذه العمومات اولى بالترجيح لموافقتها الاصل العملي ولاعتضادها بالشهرة المحققة و
المحكية ولانها اكثر بل هي متواترة بخلاف العمومات الدالة على قبول شهادة العدلين بل هذه منع من شمولها للمحل البحث
الذي ترتفي انه بعد ذلك التعادل المعتبر هو القول الاول وعلى خامسها ان يشهد احدهما بانه عقد او كالة بالفظ
العربي مثلا ويشهد الاخر بانه كان بالفارسية مثلا فهل تقبل شهادتهما فتثبت الوكالة بهما او لا لم يذكر هذا
الاختلاف فيما نعلم من شهد شهادتهما ايضا صار الى الثاني في الارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع
المقاصد ولهم ما نبه عليه في التذكرة بقوله لو شهد احدهما انه بالعربية وشهد الاخر انه وكله بالعجمية لم تثبت
لان الانشاء متعدد ولم يشهد باحدهما اثنان هذا و نبه على ما ذكره في جامع المقاصد بقوله لان العقد
المشهود به متعدد وما افاده اليه هو الاقرب جدا كما بيناه فيما سبق لا فرق بين ان يعلم ان العقد الصادر
من الوكيل كان متحدا او متعدد او يشتبه التغيير على الاول لا يختص الحكم بالاختلاف من جهة العربية والفارسية
بل يعم افراد الاختلاف من جهة اللغة فلو شهد احدهما ان التوكيل كان بالعبرية مثلا وشهد الاخر بانه
كان بالتركية مثلا لم يقبل شهادتهما كما نبه عليه في الارشاد بقوله لو اختلفا في اللغة لم تقبل ولكن
اقتصر على الاختلاف في العربية والفارسية في غيره والتحرير والتذكرة وغيرها لا يبعد ان يقال انه اراد
التمثيل لا التخصيص للحكم بامر ثنية الثاني كما لا تقبل الشهادة مع الاختلاف المذكور فكذلك لا تقبل شهادتهما نعما

اذا اختلفا في خصوص لفظ العقد وان اتفقا باعتبار المعنى كما اذا شهد احدهما بان الموكل قال وكلتك وشهد
الآخر بانه قال استنبتك او اذنت ومن صرح بعدم قبول هذه الشهادة في التحرير والقواعد والتذكرة و
والكفاية وصرح في الشرايع ايضا الا انه تردد فيه اجراء لها لو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان
الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد غير الاخرى
وفيه تردد اذ مرجعهما الى انهما شهدا في وقتين ما الوجه في حكاية لفظ الموكل واقتصر على ابراد المعنى جاز وان
اختلفت عبارتهما وليس التردد في محله بل المتعين ما بيناه من عدم القبول على وجه فاما اذا
شهد احد الشاهدين انه قال جعلتك وشهد الآخر بانه قال جعلتك جريا بالجيم المفتوحة والراء المعجمة
المكسورة وانما اسمعه وهو الوكيل لم يثبت الوكالة وكذا لو
شهد احدهما بانه قال وكلتك وقال الآخر استنبتك قال الشيخ وقال ابن الجنيد يثبت والتحقيق انهما
ان شهدا بالانشاء فالحق ما قال الشيخ لان كل واحد منهما شهد بعقد لم يثبت الا بواحد ولو ان شهدا بانه
اقر فالحق ما قال ابن الجنيد وقد نقل الشيخ على ذلك ويعضده ما ذكره في المتقدم اليه الاشارة وثانيها
قول لو شهد احدهما انه قال وكلتك وشهد الآخر انه قال اذنت لك في التصرف او قال جعلتك وكيلا او شهد
انه قال جعلتك جريا لم تقبل الشهادة لاختلاف اللفظ الثالث لو شهد احدهما بوكالته في الخصومة
ببغداد وشهد الآخر بوكالته في الخصومة لم يحكم على شهادتهما
وحكي عن ابن الجنيد القول بانه يكون في الخصومة وكذلك في الخصومة كل واحد لما ليس عنه لان الوكالة
باحدهما وقد قدر على شيء بعينه فلا يجوز ان يتعداه الرابع لو شهد بلفظ الوكالة واقتصر على ابراد
قلت وان اختلف عبارتهما في التعبير كما صرح في التحرير والكفاية فلو شهدا احدهما بالعجمية والآخر بالعربية او غيرها
قبلت كما صرح في التذكرة لو شهد احدهما بالعجمية والآخر بالعربية قبلت لان ذلك يكون اشارة الى المعنى ولو قال
احد الشاهدين اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبتت الوكالة كما صرح في التحرير
وكذا صرح في التذكرة وجامع المقاصد فيما اذا كان اطلاق لفظ الموكل واختلف اللفظ واختلفا في الوقت
الرابع هل يجب حضور العدول عن لفظ الموكل المتقدم اليه الاشارة على قبول شهادتهما لو حضر لفظ
الموكل وزمانه ومكانه ليعرف اتفاقهما واختلافهما اللازم من قبول شهادتهما بالتفريق بينهما حين اداء الشهادة
او لا يجب ذلك بل يجوز الاقتصار على ما يسمع منهما الاقرب الثاني للاصل والعموم الدال على قبول شهادة العدلين
واستلزام الحرج والضرر في تفصيل الحقوق غالبا وان المعهود من سيرة المسلمين القبول من غير فحص
هنا وفي ساير المقامات التي تقبل فيها شهادة العدلين وهل يجوز الفحص عن ذلك او لا بل يجب الاقتصار على
ما يسمع منهما الاقرب الاول للاصل السليم عن معارضة شيء من الادلة الا ربما القاضي اذا شهدا احدهما انه

وكله في البيع مثلا وشهد الآخر انه وكله وزيدا فصرح في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد بانه لم يثبت الوكالة في
لان مقتضى الشهادة الاولى استقلاله بالبيع والثانية عدمه لان كونه وكيلا مع الآخر يقتضي عدم الانفراد بالتصرف فهما
يقتضي تعدد العقدين ووجيه ما ذكره وجيه في صورة افادة الاستقلال من الشهادة الاولى والتشريك في
الثانية واما لو اريد من الاولى الوكالة في الجملة وبالثانية التشريك فيلزم القبول وكذا لو اريد منها الاستقلال حيث
انه انتفت ابقاء الحاكمين والقائلين على الاركان المذكورة فيقال ان الاول يدوم ثبوت الوكالة كما هو ظاهر الكتب المتقدم
اليه الاشارة بل هو صريحها والاظهر الحكم بثبوتها فيشكل ما ذكره العلامة والمحقق الثاني المتقدم اليه الاشارة ودعوى
ان ظهور الشهادة الاولى في الاستقلال والثانية في الاشتراك ليس من جهة وضع اللفظ لانه لا تدل المطابقية
ولا التضمنية بل يعلم بعدم الظهور في ذلك ولو التزاما فيجب العمل بشهادتهما لانهما اتفقتا في الدلالة على اصل التوكيل
العدلين وفيه نظر لان انتفاء الدلالة المطابقية التضمنية لا يستلزم انتفاء الالتزامية والظهور الالتزامي
مستند الى الدلالة الالتزامية وهي معتبرة كالمطابقية والتضمنية سلمنا انتفائها ولكن لا اقل من حصول
الشهادتين في الاستقلال والاشتراك فالشهادة الاجمالية غير معتبرة فاما الفحوى لا يشملها فانتفت الدلالة الاولى
في غاية القوة وعليه فهل يلزم الحكم بصحة التصرفات الصادرة من الشاهد لو كانت لواحد الامر المتقدم اليه والاستشكال
الشهادتين الا في اثر اشكال عن الاصل وعدم ثبوت ذلك التصرف ومن ان المتصرف اما وكيل مستقل كما هو مقتضى
احدى الشهادتين او مشترك كما هو مقتضى الشهادة الاخرى وعلى اي تقدير يلزم صحة تصرفه مع رضا الآخر ولو
فضولية كما اذا علم بانه وكيل في الجملة وحصل التردد في انه مستقل او مشترك فاذن الاحتمال الاول هو الاقرب
السادس لو شهد احدهما انه وكله في بيع عبد والآخر انه وكله في بيع عبد وجارية فصرح في التذكرة
والتذكرة وجامع المقاصد بثبوت الوكالة في بيع العبد لاتفاقهما عليه وزيادة الثاني لا يقدح
لعدم استلزام الثاني تعدد العقد لان من وكل في بيع عبد وجارية فقد وكل في بيع العبد ولا يتعين بعنوان الجارية معه
ذكره جيدا حيث لا منافاة كما لو اريد من الشهادة الاولى الاستقلال او في الجملة في احديهما واما في صورة المنافاة
كما اذا اريد من الاولى بيع العبد مستقلا ومن الثانية بيعه منضما الى الجارية وصفقة واحدة فلا تقبل الشهادة
في ذلك في عدم الحكم بثبوت ما انحصر فيه الاشكال وظاهر التذكرة المسلمة وليس في محله بل يحتمل مطلقا
وقد صار اليه في الايضاح قائلا بعد الاشارة الى ما في الايضاح بعد الاشارة الى ما في التذكرة ولو شهد شاهدا
هذا بالوكالة في بيع العبد والجارية بانه وكله في بيعهما صفقة واحدة ففي ثبوت الوكالة في بيع العبد اشكال ينشأ
من اتفاق الشاهدين على الوكالة في بيع العبد ومن ان الوكالة في بيع العبد مطلقا مغاير للوكالة في بيعه منضما
الى الجارية لا بنفي بل منافيا لها شهادة كل من الشاهدين على التوكيل مغاير للآخر فلا يثبت واحد منهما وهو الاصح
بعد ما ذكره ما بينه في جامع المقاصد في مقام ترجيح ما اختاره بقوله والحق الثاني لانه كلما توقف على الجمع

من منافيين فان ما ادعاه الحكم بالتغيير موقوف على الحكم بعدم الشهادتين معا متنافيتان فان احدهما يقتضي الفيد وحده
والاخر على عمر وصرح التابع لو شهد احدهما انه وكله في بيع زيد وشهد الاخر انه وكله في بيعه وزيد
وان شاء العمرو فاستشكل في عش والتذكرة في ثبوت الوكالة ح ولكن ظاهر الاجر الثبوت وقد صرح به في القواعد
بعد اشارة الى الاشكال وقد مضى اليه في جامع المقاصد ايضا وهو الحق لعدم التنافي بين الشهادتين لانه عليه
في جامع المقاصد بقوله وجه الثبوت ان النصاب في البيع لزيد والزيادة لا يستلزم التعدد وسكوت الاخر
عليها اما لعدم سماعه اياها او ذهوله او نسيانه ولا تنافي على الشهادة بالحكم متعلق الى الاثر واستشكل الحكم
في ذكره وجها وجه الاشكال الثاني لو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه لا تعدد حتى ينبت الحق بنا على
عقد والعز بينة لم يثبت الوكالة ح وكما صرح به في التذكرة ايضا ما لا يثبت الاول يثبت استقلالا بالبيع في
بيوض وبالثاني يلزم ان فاختلف الشهادة وما ذكره جيد مع الشاهد التاسع لو شهدا انه وكله ابن زريق زوجها
وكيل فلانا وفلانا في القرع وصدق الوكيل لا يثبت الوكالة ح وكما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد والمحقق لا يقال
بعدان الى عشرة تنفعا وهو رد الى حق النوع من البيع الذي هو ملكه او لو شهد انه وكالة في العز صريح في
والعز بينة لا يثبت الحكم فالاولى ح بدليل ان الى انهما تقتضيها انقضا الحقا القنفة بالاول ح انه شهد
العقد كان الاقرار بالوكالة اذ كانت انشاءات اطلق او فان كلاهما اشهد ان فلانا اقر بوكالة لرجلان فالاشكال فصل
في جواز الاقتصار على شهادتهما او ان اطلق احدهما وقيد الاخر كما لو قال اشهد انه اقر بوكالة لرجلان في يوم الجمعة
او في اللغة العربية فلا اشكال ايضا في جواز الاقتصار على شهادتهما او انهم يطلقا في التقييد فقال احدهما اشهد انه اقر
بوكالة لرجلان يوم الجمعة او في اللغة العربية او لفظ احدهما اشهد انه اقر بوكالة لرجلان يوم الجمعة او باللغة العربية او
جعلته وكيلا وقال الاخر اشهد انه اقر بوكالته يوم السبت او باللغة الفارسية او بلفظ جعلته نائبا او جريه كيلا
او استنبته فهل يجوز الاقتصار على شهادتهما ويثبت بها الاقرار بالتوكيل او لا كان يثبت الوكالة او لا يجوز الا
عقاد على ذلك ولا يثبت به صرح بالاول في التحرير والقواعد والارشاد والتذكرة وجامع المقاصد والكفاية وغيرهم او الا ظهور الاتفاق على ما ادعاه وانه لا نعرف فيه خلافا بقوله واعلم انما اعلامه نقل عن بعض
العامة عدم الثبوت بذلك مطلقا لقيام الاحتمال ولا يخفى من وجه لكن الظاهر عدم الخلاف عندنا وعند معظم
العامة في الثبوت مع تعدد الاقرار وثانيا عموم ما دل على لزوم قبول شهادة العدلين وهي سالم من
المعارض لعدم التنافي بين الشهادتين وظهور الفرق بين شهادتهما بانشاء الوكالة وباقرارها حيث يختلفان
في التقييد وقد نبه على ما ذكر في ذلك بقوله اما الاشكال لو شهدا بالاقرار او شهدا لم يختلف الا ان المشهور
والفرق بين الاقرار والانشاء ان الاقرار اخبار وهو يستدعي امرا خارجا مطابقا له ولا يلزم من تعدده الخبر تعدد
المخبر لامكان ان يعبر عن الخبر الواحد باخبار متعددة في ازمنة متعددة وبالفاظ مختلفة فيكون الامر الخارج حينئذ

بجزم

الجزم سكوتا منه من جهة التعدد والاتحاد فيكون ذلك كاطلاق الشهادة من غير تعيين زمان او مكان فيثبت اصل
التوكيل لاتفاقهما عليه والمسالة الاختلاف في نفس عقد الوكالة فانه انشاء لا خارج له يقصد مطابقته بل هو
كالة حاصلة منه في تعدد فيه نشره وكانوا اختلاف صيغه فيوجب اختلافه وعدم تطابق الشاهدين على احدهما
فلا يثبت حاله فيل عقد محاليجر كلا يستلزم تعددا غير حصر كونه لا يستلزم اتحاده بل هو اعم منهما فلا يدل على احدهما
وهو الثاني واعلم انهما انما يتعرضا للانشاء ينفي الاثبات فالشاهد عليه والاقرار متعدد وكل واحد من افراده
غير ثابت فلما لا يثبت الاقرار نسبته الى امر خارج وكان الاقرار مستلزما لحصول التوكيل في الجملة فحصل
المقتضي للثبوت وبقي احتمال التعدد في المخبر عنه واتحاده وذلك غير قادح في الشهادة كما لو اطلق الشاهدة
على الانشاء فاذا المانع من ذلك انما هو التعدد وهو غير معلوم فيجب العمل بالمقتضي الى ان يثبت المانع
اعتضاده باصالة عدم التعدد هذا غاية ما يمكن توجيهه في الفرق المذكور ومع ذلك لا يخرج عن نظر ويعضد
ما ذكرناه ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله بعد الاشارة الى قبول الشهادتين لاتفاق الشاهدين على حصول التوكيل
والاصل عدم التعدد في العقد فالمقتضي للثبوت موجود وهو شهادة الشاهدين والمانع وهو التعدد مشكوك
فيه فيجب التمسك بالمقتضي ولا يلزم من تعدد الاقرار تعدد الوكالة اذ لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه لانه يجوز
ان يخبر عن الواحد بعبارات متعددة بالفاظ مختلفة وثانيا ما نبه عليه في مجمع الفائدة فقال الا حاصل فيه على اشتراط
الاتفاق في التاريخ واللغة والعبارة اذا كانت الشهادة على الاقرار فانه لا بد في ثبوت عقد الوكالة من اتصال
الشاهدين ولم يقل مع الاختلاف فيها اذا كانت المشهود انشاء وصيغة العقد فانه يكون حصوله في الاقرار ولان
لو حصل حمله على كون الواقع العقد من الموكل وقد اقر به مطلقا فالمانع هو وجود الاختلاف في الانشاء ولا اصل
عدم الان وجود الاتحاد شرط فيكون الاخبار عنه مرارا متعددة مع اتحاده فلا يلزم من تعدد الاقرار
تعدد الانشاء الذي هو المانع من القبول فيكفي احتمال العدم لان الاصل عدم المانع وهو التعدد ويكفي احتماله
على القول باشتراطه ايضا وفيما ذكره نظر كما اعترف به قال ولكن تاملا ان ظاهر قولهم ان الاتفاق شرط
مع ذلك اذا كان الاختلاف ما نعا ينبغي العلم به فالفرض وجرد ان الاصل عدم الاختلاف والتعدد المانع
عدم صدور الا الاقرار على الفاعل ما يشكل اعتباره في الشهادة ايضا اذا كان ذلك مانعا فلا يكون الشاهد مثلا
اذا سمع التوكيل ان يقول وكله بل ينبغي ان يقصد الاحتمال ان يكون الاختلاف موجودا مع شاهد حضر وهما
اذا لم يكن وقت السماع منه احد مع انهم ما اشترطوا ان الشاهد بالوكالة فلا في الحكم الاستفسار والتفصيل
بل يكون بمجرد قولهما انه وكله او وكيل ولا نزاع في ذلك على عدم اعتبار ان الشاهد للقبول على ان الحق الى اخر
ما تقدم ثم اشار الى وجه الفرق على قوله ويمكن ان يفرق بان التعدد في الانشاء مضر دون الاقرار لان
الشهادة على الانشاء في قوة قولهما انه حضرنا ايقاع الانشاء من الوكيل فهو مكذب للشاهد الاخر فلا يكون لكل

الوكيل دفع الى البيع ونحو ذلك على خلاف الاقرار فانه لا خلاف في انه امر واقع فان قيد ما قال الا انه قد يمنع عدم جواز التقييد
الثاني في ما اشرنا اليه يتعدد الغرض من الاغراض مثل الاستيفاء ودفع شبهة وصحة في الاولى وغير ذلك فتأمل
وهما ذكره من الفرق نظر والتحقيق عندي في احتمالها انه ان كانت الاختلاف المفروض بحيث يتحقق معه تكذيب
احدهما كما اذا علم معه بان الصادر من الموكل اقرار واحد لا ازيد فلا يجوز الاعتماد على شهادتهما وان شك
في ذلك فيجوز الاعتماد على شهادتهما لاحتمال وهل الظن بذلك حكمه حكم العلم به او حكم الشك فيه اشكال ولكن
الاحتمال الثاني في غاية القوة الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه مهما امكن وينبغي التنبيه على امور الاول لو صدرت
من الشاهدين المختلفين بالاختلاف المفروض عبارة محتملة للشهادة بالاقرار وبالانشاء كما لو قال احدهما
اشهد انه وكله يوم الجمعة وكلته وقال الاخر اشهد انه قال يوم السبت وكلته فهل يجوز الاعتماد
على شهادتهما من غير استفسار ام لا بل يجب الاستفسار صار في جامع المقاصد الى الثاني وهو الاقرب ثم
عليه من ذهب ان الشهادة تردد بين كونها مقبولة ومردودة فلا تقبل الا بالعلم وجب حملها على الانشاء لاصالة عدم
صدور الامر من الموكل فيما شهد به فيكون هذا الصادر انشاء لا اقرار ويستلزم الحكم بصدوره امر هو شرط
ما ذكر كما لا يخفى لانا نقول هذا معارض باصالة عدم ثبوت الحق بهذه الشهادة ومع هذا فما ذكر لا يجري فيما
لو احتمل ان يكون احدهما شاهدا بالاقرار والاخر بالانشاء ضرورة عدم الاصل في شهادة العدلين المقبول
حتى يثبت الانشاء وهنا لم يثبت الانشاء ويجب القبول لانا نقول هذا الاصل جرى لم يقم الدليل عليه الثاني
انه لم يختلف الشاهدان بالاختلاف المفروض كما لو اطلقا معا او اطلق احدهما واحتمل الشهادة بالانشاء
وبالاقرار فالظاهر جواز الاعتماد على شهادتهما لانها مقبولة على كل من التقديرين حيث انه لا يختلف بينهما الا انه
لم يمنع من الاعتماد فتأمل الثالث لو شهد احدهما على عقد الوكالة والاخر على اقراره بها فقد صرح في التحرير
والتذكرة بانه لا يثبت الوكالة ثم وهو جيد لما نبه عليه في كره بقوله لان الاقرار غير الانشاء ولكل واحد
لم يكمل شهادته الرابع صرح في التحرير والتذكرة بانه لو قال احدهما اشهد انه اقر عندي انه وكله وقال الاخر
اشهد انه اقر انه جريا وانه ادعى اليه بالتصرف فيجوز ثبوت الوكالة وزاد في الاخير قال لا وذلك
لانهما اختلفا بلفظهما **منهل** لا يشترط في ثبوت الوكالة وصحتها حضور الوكيل عند عقدها ولا علمه
فلا يضر جهله به كما صرح به في التحرير والتذكرة اما لو قال لا اعلم صدق الشاهدين فيما فيه فكره بانه ثبت
الوكالة فالاقرب ان شهادتهما على الاشكال وغير ذلك انه لا طعن في الشهود والا فلا تثبت الا ان ثبت
في اسماع عند الحاكم وجهله بالوكالة مع علم الحاكم بنفسه او بالبينة لا يقدح في ثبوت حقه وصرح في التذكرة
بانه لو شهد اثنان بان فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف عنه ثبت
لان معنى ذلك اني ما علمت الى الان وقبول الوكالة يجوز متراخيا وما ذكره جيد مع ظهور القصد

هل

هل يتوقف ثبوت الوكالة بالشاهدين على حكم الحاكم ام لا كما في ثبوت هلال شهر رمضان بها استظهر في مجمع الفائدة
الاول من كلام الاصحاب فقال اعلم ان ظاهر كلامهم انه لا يتحقق الاثبات بالشاهدين مع عدم حكم الحاكم الا انه يشكل
مثل الهلال ودليله غير واضح وكذا التسلط فانه غير منصوص وقت القبض بل في تحريم على ما يقع في ذلك التصرف الا
انه لا مانع في الوكالة انه سهل فيه ما ذكره نظر والتحقيق ان يقال ان كانت الشهادة في مقام التنازع في ثبوت
الوكالة كما اذا ادعى انه وكيل وجحد المنكر فهنا يتوقف الوكالة بالشهادة على حكم الحاكم وان كانت في مقام
استيفاء الحقوق من غير منازعة كما اذا ادعى انه وكيل زيد في اخذ دينار او وديعة فهنا لا يبعد الحكم
بعدم التوقف على ذلك ودفع الحرج ويكفي في التنبيه على امور الاول لو اقام البينة على انه الغائب ابو وكله
سمعت بينته وحكم على الغائب كما صرح به في التذكرة والقواعد والتحرير كما صرح به في جامع المقاصد الثاني لا يتوقف
سماع البينة بالوكالة على الغائب ومعناه ما ذكره في كره ان يدعي ان فلانا الغائب وكلني في كذا ويقيم البينة
على ذلك اجماعا منا لا يعتبر رضاه في سماع البينة ولا حضوره ويفيده ما ذكره في التذكرة ويصح سماع البينة
بالوكالة على الغائب وكلي في كذا عندنا على التسامح لانه لا يعتبر رضاه في سماع البينة فلا يعتبر حضوره كغيره الثالث
صرح في كره بانه اذا قال من عليه الحق انك لا تستحق مطالبتي ولست بوكيل لم تسمع دعواه فلا يلزم اليمين
في الشهادة ولو طلب منه الحلف على استحقاق المطالبة لم يلزمه ذلك وما ذكره جيد **منهل** لو اختلفا في الوكالة
فادعاها احدهما وانكره الاخر فالقول قول منكرها مع عدم البينة للمدعي كما في الغنية والنافع والشرائع
والتبصرة والقواعد والتحرير وكره والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والروضة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض
وبالجملة الظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض واحتج عليه فيه وفي ثبوت دفع كره وصرح بالحاله ايضا
وزاد في كره ومجمع الفائدة قاطبة في ذلك والكفاية لانه منكر وهو يستلزمه في الرياض بقوله لعموم الخبر البينة على
المدعي واليمين على من انكر والمنع التنبيه على امور الاول انما يكون القول قول المنكر مع يمينه لا مطلقا كما صرح به في النافع
والقواعد والتحرير وكره والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه وكون الوكيل مدعيا ظاهر وكذا اذا كان الموكل
مدعيا كما صرح في جامع المقاصد والمسالك وصرح في الرياض فيما لو كان التوكيل شرطا في عقد لازم وشرط
القبض في وقت معين وحصل الاختلاف بعد انقضائه وحصول التوكيل فادعاه الموكل ليخرج من العهدة
ويثبت لزوم العقد ولزمه وانكره الوكيل ليتزلزل ويتسلط على الفسخ **منهل** لو اختلفا في التفريط فادعاه
الموكل وانكره الوكيل فالقول قول الوكيل المنكر مع عدم البينة للمدعي كما صرح به في الغنية والنافع والشرائع
والتبصرة والارشاد والتحرير وكره واللمعة وجامع المقاصد والروضة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل الظاهر انه لا خلاف
فيه وقد صرح بنفيه في الرياض واحتج عليه فيه بقوله ثم دعوى التفريط عليه منكرة بما نبه عليه في كره بقوله لانه منكر
وفي مجمع الفائدة بقوله وهو ظاهر للاصل وحمل المسلم على الصحة وانه امين وحال وينبغي التنبيه على امور الاول

انما يقبل قول المنكر مع يمينه لا مطلقا كما صرح به في الغنية والتبصرة والتحرير [illegible] وجمع الفوائد بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه الا [illegible] كما صرح به في التحرير [illegible] بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه [illegible] صرح في
التحرير فانه اذا اطلق [illegible] ضمان عليه سواء كان التالف [illegible] سواء كان [illegible] وغيره وهو جيد
مسئلة لو اختلفا في قيمة التالف على تقدير ثبوت الضمان فادعى الموكل انها عشرة مثلا وانكره الوكيل وقال انها
خمسة فالقول قول الوكيل حيث لا بينة للمدعي كما صرح في الغنية والنافع والارشاد والقواعد وجمع الفوائد والكفاية والرياض
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض واحتج عليه [illegible] باصالة عدم الزيادة [illegible] عليه في جمع الفوائد
بقوله لانه غارم والاصل براءة الذمة وانما يقبل قول المنكر مع يمينه لا مطلقا كما صرح به في الغنية [illegible] وجمع الفوائد
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه مسئلة لو اختلفا في العزل فادعاه الموكل وانكره الوكيل فالقول قول الوكيل المنكر حيث
لا بينة للمدعي كما صرح به في النافع والتبصرة والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض حاكيا عن [illegible]
الاجماع عليه وانما يقبل قول المنكر مع يمينه كما صرح به في التبصرة مسئلة لو اختلفا في الاعلام بالعزل فادعاه الموكل
وانكره الوكيل فالقول قول الوكيل المنكر حيث لا بينة للمدعي كما صرح به في النهاية والغنية والنافع والتبصرة والرياض
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح بنفيه في الرياض واحتج عليه مضافا الى [illegible] بوجوه اخر [illegible] ولو اتفقا [illegible]
ولكن اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط او قيمة التالف بعد الاتفاق عليها ولا بينة فالقول
قول الوكيل بلا خلاف بل عليه الاجماع في الاولين في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل وعموم الروايات السابقة
وخصوص بعض المعتبرة في الثاني [illegible] وكلت اخاها [illegible] وجهل [illegible] بحضرة الشهود وادعت العزل
بالعزل وانكره الاخ فاتيا الامير عليه السلام فطلب منها الشهود [illegible] الشهود الذين عزلته بحضرتهم [illegible]
على العزل دون الاعلام فلم يقبله [illegible] تزويج الاخ واختلفت الروايات [illegible] في كتاب الوكالة
وانما يقبل قول المنكر مع يمينه كما صرح به في النهاية والغنية مسئلة لو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد
الوكيل كالعين الموكل في بيعها او شرائها او الثمن او غيره فادعى الوكيل انه تلف عنده من غير تعد ولا تفريط وانكره
الموكل وادعى بقائه عنده فالقول قول الوكيل مع عدم البينة للموكل كما صرح به في الغنية والنافع والشرائع [illegible]
والارشاد [illegible] والتحرير والقواعد وجامع المقاصد [illegible] وجمع الفوائد والرياض ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح بدعوى الاجماع عليه في [illegible] وحينئذ يقبل مع [illegible] الاصل [illegible] ما
ذكره [illegible] وبعض ما ذكره اولا قول الكفاية لو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل عند الاصحاب وثانيا قول الرياض
لا خلاف في ذلك بل عليه الاجماع في [illegible] وهو الحجة المخصص للاصل [illegible] الروايات [illegible] وجمع الفوائد
المشهور عليه مع عموم الاشارة الى الخلاف [illegible] على ذلك في [illegible] والرياض [illegible]
عليه اما [illegible] البينة على التلف غالبا [illegible] ما ذكره في جامع المقاصد بقوله

البينة
اما قوله في دعوى التلف لا انه امين قبض المال لمصلحة غيره وربما كان صادقا في دعواه ويتعذر عليه اقامة
فاقتضى الحال الى العزم الموجب لامتناع الناس من التحول في الامانات مع شدة الحاجة اليها [illegible] على الموكل
الاول انما يقبل قول الوكيل مع يمينه لا مطلقا كما صرح به في الغنية والتذكرة [illegible] والتبصرة وجمع الفوائد بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه الثاني لا فرق في ذلك بين دعوى التلف بامر ظاهر كالغرق والحرق او خفي كالسرقة كما صرح به في
والتحرير والتذكرة [illegible] واليه يرجع [illegible] على دعوى الاتفاق عليه قال لا فرق بين ان يدعي بحيث [illegible]
ظاهر كالغرق والحرق وخفي كالسرقة عندنا ويعضد ما ذكره قول الرياض لا خلاف في ذلك في الظاهر بل عليه
[illegible] وظاهر [illegible] في التحرير والتذكرة ان الوكيل يقبل دعواه التلف مع اليمين [illegible] والحاكم [illegible]
الوصي فلا [illegible] في التذكرة والتحرير [illegible] الا [illegible] المستأجر وذا [illegible] الاول
الودعي والشريك مسئلة اذا وكله في قبض [illegible] كالثمن [illegible] حيث [illegible] فانكرها
الموكل فقال ما قبضتها فالقول قول المنكر مع عدم البينة للمدعي كما في النهاية والغنية والنافع والشرائع والتبصرة والتحرير
والتذكرة والقواعد والارشاد واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] وجمع الفوائد والرياض بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض واحتج عليه [illegible] بانه [illegible] في الاول الى الاصل [illegible]
المتقدم وينبغي التنبيه على امور الاول انما يقبل قول المنكر مع يمينه لا مطلقا كما في النافع والشرائع والتذكرة والتحرير
وجمع الفوائد والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض الثاني [illegible] الموكل
فيما بينه وبين الله [illegible] ان يطلقها مع كذبه وصدق الوكيل باطنا وعدم علم المرأة [illegible]
لها كما صرح به في النهاية والغنية والنافع والارشاد والتحرير والتذكرة [illegible] وغيرها والكفاية
والرياض [illegible] وجمع الفوائد ولهم وجوه منها ظهور عدم الخلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض ومنها ما
ذكره في التذكرة [illegible] مع العلم [illegible] ما ذكره اولا قول [illegible] في [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] ما تمسك به في التذكرة والرياض [illegible] عن [illegible]
عبد الله عليه السلام في رجل قال [illegible] ما قالت [illegible]
او شرطت [illegible] فيشهد على ذلك [illegible] الصداق وغيره [illegible]
[illegible] فلما رجع اليها [illegible] الصداق [illegible] حقها
[illegible] بينه وبين الله الا ان يطلقها
[illegible] فيما بينه وبين الله عز وجل
وكان الحكم الظاهر [illegible] باب الله تعالى [illegible] وهو [illegible] الطلاق ولو مع العلم [illegible]
[illegible] صورة العلم

ان قال انه قال [illegible] عليه

ما لم [illegible]

ولو مع العلم

بذلك فيتوقف الى صورة الاحتمال لا احتمال الثاني ولكن مراعاة الاول احوط وهل يجب عليه الطلاق مع علم المرأة بصدق الوكيل
وعلم تعليقها بصدق الوكيل الظاهر اطلاق الفتاوى الاول وفيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل هو الاقرب في هل وجوب
الطلاق حينئذ الظاهر اطلاق الفتوى الثاني لكن التعليل ... وفيه الاول بل هو احوط
بل هو الاقوى الثالث يجوز للمرأة ان تتزوج بغيره حيث علمت بطلان ... بصدق الوكيل كما صرح به في
وعدو القرير والتذكرة والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها ... الظاهر ... بعدم الانفاق
بعضهم وقالا بعد الاشارة الى الرواية ... من اختيارها ... من الغير ...
من فساد العقد وان الكتب ... الوكالة ... من الجهة ذكره وجامع
المقاصد وغيرها ... وان علمت بصدق الوكيل فلا يجوز لها التزويج كما صرح به في التنقيح
وجامع المقاصد ... وصرح بعد التعليل ...
وهل يجبر الزوج المنكر على الطلاق ... كما صرح به ... لاشتغاله
النكاح ظاهرا ... والتذكرة الاول قالا وهل يلزم الموكل بطلاقها الاقرب ذلك ... الاحتمال وهل يتسلط
المرأة على الفسخ او يتسلط الحاكم على الطلاق اشكال وهذا توقف في جامع المقاصد قالا وبقاء المرأة ممنوعة من النكاح
والنفقة ... الحاكم على الطلاق ... الممتنع ...
انا الموكل ممتنع ... الوكيل اذ الواجب عليه القيام بحقوق الزوجية او الطلاق ... ما ذكره في ...
مقودها ... للقول او ... الحاكم على الطلاق ... الممتنع ...
كلك حتى يطلق ... والاحوط الاقتصار على طلاق المنكر ... الحكم ...
... الطلاق ... في التنقيح ... الوكالة ...
المواقعة ... الزوج ... ما ذكره ... الموكل ان
كانت فلانة زوجتي فهي طالق ... جامع المقاصد ... الطلاق ... التعليق ...
هذا الشرط لم يقع الطلاق ... الطلاق ...
هذه زوجتي فهي طالق ... لا يمكن الامكان ...
الى ... التوكيل ...
من العقود ... على ... الموكل ... في
ذلك فالقول قول المنكر مع يمينه ... هل يجب عليه ... مع علمه بصدق الوكيل ... المرأة بذلك
واحتمال التزويج لها ... الطلاق عليه في المقام او لا اشكال الاحوط الاول بل هو
الاقرب ... التزويج ... الحلف على ... بصدق الوكيل وان علمت ... التزويج

هبة الدية ولا يحقق الذكر عليها ... الفسخ والحكم ... الهبة ... منهل
لو باع الوكيل ... الموكل الاذن ... الموكل ...
فالقول قول الموكل مع عدم البينة ... الوكيل ... كما صرح به في التنقيح والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد
والقواعد والتذكرة والتحرير ... الكفاية والرياض ... في التذكرة ...
الاجماع على ... الوكيل ... والاصل ... القول قول
... الوكيل ... في صفة ... ما ذكره ...
هذا الاختلاف راجع الى صفة الوكالة ... قول الموكل ... فعله ...
... الوكيل ... الموكل
... الوكيل ... القول ... الاصل ...
ذلك ... الوكالة ... الوكيل ...
الوكالة ... البيع ... الوكيل ... الاختلاف
في اصل ... الموكل ... الوكالة ... الوكيل ... القبول ...
... الكفاية ...
... الموكل ... المالك ...
في ... قول الموكل مع يمينه مطلقا كما صرح به في النافع
والشرايع والارشاد ... والتحرير والرياض ... المشهور
على ... الوكيل ... كما صرح به في التحرير وهو
ظاهر ... الاختلاف ... البيع ... الوكالة
... الموكل ... الوكيل ...
الموكل ...
كما صرح به في التنقيح والنافع والشرايع والارشاد والقواعد ... التبصرة والرياض ... المشهور
بل ... المتأخرين ... القول ... الموكل ... عليه
المالك ثم قال ... القيمة ... بالقيمة ...
... المالك ... الى القيمة ...
... الظاهر ان ... البيع في جميع ما ذكر ولكن لم اجد
مصرحا بما ذكر

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على ظالميهم وغاصبي حقوقهم ومنكري فضائلهم ومناقبهم من الآن الى يوم الدين [illegible]

منهل الوقف والسكنى والعمرى والرقبى والحبس

في الوقف لا اشكال في ان الوقف يتحقق بتحبيس الاصل واطلاق المنفعة [illegible]

[illegible]

لا ريب في مشروعية الوقف وجوازه وصحته شرعا [illegible]

[illegible]

[illegible]

بين ظلال وانما سبلت ضيعتي ابتغاء [illegible] العلماء كقولهم حبس الاصل وسبل الثمرة وقد يطلب [illegible] الرواية
والعبوية السابقة التي [illegible] فكره لا شتمالها على الاثبات [illegible] [illegible] الا ما ليس الا الاستعمال
وهو [illegible] والاصح في ذلك والايضاح مقصوده لا برادة الرواية الاجرة [illegible] والاخرى [illegible]
والايضاح والتنقيح وذلك والروايتين فالحق لنا اصالة بقاء الملك على صاحبه وعدم خروجه عنه [illegible]
شرعية هنا سوى صريح الوقف لاشتراك الالفاظ [illegible] بينه وبين غيره والموضوع [illegible] الا لدلالة على [illegible]
شيء من الدلالات ونبه على ما ذكرناه في جامع المقاصد بقوله [illegible] الى انه صريح وقفت حاصة واعلم [illegible]
الى النية وهو الاصح اعتبار الاصل الوضع والاصل عدم النقل والاصل بقاء الملك على اهله حتى يحصل الناقل
الشرعي [illegible] استعمالها في كلام الشارع لا دلالة [illegible] على المراد لوجود القرينة المعينة المطلوب ومع وجود القرينة
لا دلالة على كون الاستعمال حقيقيا [illegible] وقع في كلام امير المؤمنين عليه السلام هذا ما تصدق [illegible]
ليس صريحا في الوقف ولا ظاهرا فيه بل لا [illegible] في دلالته على الوقف الى قرينة [illegible] والنافع والتحرير
والارشاد والايضاح والدروس واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] والكفاية والحكي [illegible]
وجهه في جامع المقاصد [illegible] الاشتراك في الاستعمال بين الوقف وغيره وربما يظهر [illegible] من الالفاظ التي
لا يفتقر في دلالتها على الوقف الى قرينة وهو ضعيف [illegible] الكتب المتقدمة [illegible] المختار [illegible]
لفظ [illegible] الى جهة عامة كقوله تصدقت بهذا على المساكين [illegible] الى جهة خاصة [illegible]
عليك او عليكم [illegible] ذكره [illegible] فجعل الاول مما لا يفتقر في دلالته على الوقف الى القرينة والثاني مما يفتقر [illegible]
[illegible] اما تصدقت [illegible] فان هذا اللفظ [illegible] استعماله [illegible]
[illegible] والهبة [illegible] الا على الوقف [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الوقف مثل ان يقول صدقة لا تباع ولا توهب [illegible]
[illegible] ان اضاف اللفظ الى جهة عامة بان قال تصدقت بهذا على المساكين ونوى الوقف [illegible]
باللفظ الصريح و[illegible] وقفا [illegible] تصدقت [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] هذا [illegible] وهو جيد [illegible] اللفظ المذكور [illegible] عدم الدلالة على الوقف [illegible]
والنافع والشرائع والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة [illegible] والايضاح والدروس واللمعة والتنقيح
وجامع المقاصد وذلك [illegible] [illegible] اللفظ المذكور في عدم الدلالة على الوقف [illegible]
كما في [illegible] والنافع والتحرير [illegible] والارشاد وجامع المقاصد والكفاية [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الا [illegible] تصدقت وحرمت [illegible] ابدت وانما هو كناية عند [illegible]
الى [illegible] او انضمام لفظ اخر اليها [illegible] منضما [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] استعمال [illegible] والتحريم [illegible]
[illegible] ظاهر اللفظ بحيث يحكم عليه [illegible] ظاهر [illegible]
بينه وبين الله [illegible] الوقف [illegible] في الدروس [illegible] تصدقت [illegible]
[illegible] على الاولى [illegible] القرينة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] على القرينة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] حمله عليه [illegible] القرينة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] ذلك اللفظ [illegible] فعلا ماضيا او مضارعا
[illegible] في ايجاب الوقف الفعلية ولا الموضوعية [illegible] عدم اللحن [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] [illegible] على الظاهر [illegible]
وهو [illegible] واما الالفاظ الموضوعة [illegible] المشترك بين الوقف وغيره [illegible] الاشارة [illegible]
في انه لا يتحقق بها ايجاب الوقف [illegible] الحقيقة [illegible] العام لا يستلزم ارادة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] في [illegible] ذكره [illegible] والارشاد
[illegible] والدروس واللمعة والكفاية [illegible] الالفاظ الوقف
[illegible] في الكتب المذكورة والتحرير [illegible]
على الوقف [illegible] لا تباع ولا توهب [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] علي بن ابي طالب [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] في الكتب المذكورة
ايضا [illegible] الوقف [illegible]
والتحرير والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] الشرائع والتحرير [illegible] والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]

وعدوا النتيجة وكذا صرح به في جامع المقاصد ايضا ولا يقبل قوله في تشبيه الوقف وعدمه او لو ادعى عدم تشبيه الوقف انه يحكم
ظاهر الوقف ويجب عليه بينه وبين الله تعالى مراعاة الواقع فاذا لم يكن قصد الوقف وادعى التشبيه ونوى في [illegible]
بما يقتضيه بقاء شرط الملك بحسب [illegible] الى دين [illegible] اما انه من هذا الملك [illegible]
حقا او [illegible] وينعكس الحكم لو ادعى عدم تشبيه الوقف والحال انه قد نواه والظاهر ان ما عدا الالفاظ المذكورة من الالفاظ
الموضوعة لعقود الشرعية حكمه حكم الالفاظ المذكورة فيما ذكرناه فيصح الوقف به مطلقا ولو كان [illegible]
الالفاظ المشتركة بين الوقف وغيره فيتحقق الوقف بها مع قصده وهل الالفاظ الموضوعة لغير الوقف التي يجوز استعمالها
في غيره ايضا [illegible] الوقف بها اذا استعملت فيه اولا الاقرب الاول [illegible] ان كل لفظ يصح استعماله في الوقف يجوز ايقاعه
ايجابه به سواء كان [illegible] ولكن الاحوط الاقتصار على الالفاظ المتقدمة السادس قال في الذكرى هل يصير مسجدا
جعلته مسجدا ظاهر كلام بعض الشافعية انه يصير وقفا بذلك والمشهور بينهم انه لا يصير وقفا بذلك وهو المعتمد لانه
بما هو موصوف به وان لم [illegible] مسجدا ثم لو قال جعلته مسجدا لله فالاقرب انه يصير مسجدا لانه يقوم مقام لفظ
الوقف لاشعاره بالمقصود واشتهاره به [illegible] اقرب انه يصير مسجدا
[illegible] هل يتوقف صحة الوقف ان يكون ايجابه باللفظ فلا يصح [illegible] بالفعل الذي يقصد به
الوقف كما يصح البيع بها صرح بالاول في التبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] وجامع المقاصد [illegible] على دعوى الاجماع [illegible] قال لا يحصل الوقف بالفعل [illegible]
بالقرائن [illegible] امور احدها عدم ظهور [illegible] الى [illegible]
الاشارة [illegible] الاجماع على كون الوقف من العقود لان العقد [illegible]
ايجاب والقبول اللفظيين في جميع ما ذكر [illegible] من ظهور الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] خصوصا في مقابلة [illegible] اعتبار اللفظ [illegible] واما القاصد الاول [illegible]
القائل بالخلاف [illegible] خصوصا اذا كان [illegible] بالاشتراط [illegible] واما الثاني [illegible]
الاشارة الى المخالف على الاعتقاد بالاتفاق [illegible] والاجماع على ذلك [illegible]
اما الثالث [illegible] العقد [illegible] الايجاب والقبول [illegible] العقد حقيقة [illegible]
[illegible] الا بيع الوقف الا باللفظ [illegible]
[illegible] ان الوقف من العقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible] في جامع المقاصد [illegible]
الى الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]

تحقيق نقل الملك [illegible] في [illegible] بها البيع [illegible] الا بيع [illegible]
الوقف [illegible] باللفظ [illegible]
اشكال [illegible] شرط اللفظ [illegible]
الاصل [illegible] توقف على اللفظ [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible] ثم روى [illegible]
[illegible] عليه السلام في الوقف [illegible] عليه السلام [illegible] الموقوف [illegible] اهلها [illegible]
الله وروى الكليني عن محمد بن [illegible] في الصحيح قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما [illegible]
عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وهذا اصل [illegible] وهذا الباب [illegible]
المعاطاة في البيع [illegible]
والثاني [illegible] الاخبار [illegible] الاوقاف [illegible]
[illegible] الايجاب اللفظي [illegible] وهذا ان اللفظ لو كان شرطا [illegible]
[illegible] التصرف فيها [illegible]
[illegible] لكن احتمال عدم الافتقار
الى اللفظ [illegible] اذا وقف [illegible] معين او [illegible]
قبول الموقوف عليه فيكون هذا الوقف من جملة العقود [illegible] قبل القبول [illegible]
الايقاعات كالعتق [illegible] قبل قبوله اختلفوا [illegible] الاول انها يتوقف على القبول
[illegible] الايجاب وهو [illegible] التذكرة والتحرير والقواعد والتبصرة والايضاح والدروس والتنقيح وجامع المقاصد
[illegible] والمسالك والروضة [illegible] الشرائع الثاني [illegible]
الشرائع [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] ذكر القبول [illegible]
[illegible] وجامع المقاصد [illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible] يتوقف على القبول [illegible]
[illegible] الاجماع على ان الوقف من جملة العقود [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول كسائر العقود [illegible]
[illegible] العقود [illegible]

ويندرج في قسم الايقاع وهو ينافي ما ادعي عليه من تقدم من الاجماع [illegible] على ان الوقف [illegible] التوقف القبول على
مطلقا مع انهم لم يجدوا التصريح بكونه من العقود في كلام المتقدمين ولا في كلام المتأخرين [illegible] ومع هذا فقد صار في [illegible] الى عدم
توقف الوقف العام على القبول وهو ينافي ما ادعاه وبالجملة لا تعويل على هذه الحجة ومنها ما يحكى [illegible] اشتراط القبول في
الوكالة والعارية والوديعة وفيه نظر ومنها ما استدل به في [illegible] الا ان ادخال شيء في ملك الغير بدون رضاه بعيد
واستدل الى هذه الحجة في [illegible] الا ان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وفي التذكرة [illegible] ما ذكره الاول
جامع المقاصد لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه لان الاصل عدم الانتقال بدونه وحصول الملك على وجه قهري
كالارث يتوقف على نص الشارع وهو منتف ولا دلالة في النصوص الواردة في هذا الباب على عدم حصول القبول وفيها
نظر لانه يبعد دخول عين او منفعة في ملك من غير رضاه وفيما ذكروه نظر لانا لا نسلم ان ذلك ممتنع عقلا او شرعا
[illegible] بالارث [illegible] ان اريد انه خلاف الاصل [illegible] هو عين الحجة الاولى وقد
عرفت ما فيها وان اريد انه امر مستبعد ففيه ان مجرد الاستبعاد لا يكون حجة شرعية ومع ذلك فهو منقوض بتلك
البطون المتأخرة [illegible] الوقف على ذلك والحكم بالانتقال الى البطون بعيد [illegible] وجوه ايضا منها ان
الوقف لو توقف على القبول لزم الحكم بفساده بدونه والتالي باطل للعمومات الدالة على صحة الوقف والصدقة مطلقا
والاصل عدم التخصيص وبعضها عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله [illegible] الناس مسلطون على اموالهم
[illegible] ولعل الى هذه الحجة اشار في [illegible] بقوله لاصالة عدم الاشتراط ومنها ان القبول لو كان شرطا لورد
التنبيه عليه ولو في رواية والتالي باطل فالمقدم مثله واشار الى هذا في [illegible] بقوله [illegible] الاشارة الى هذا القول [illegible]
اصالة عدم اشتراطه [illegible] في النصوص ما يدل عليه [illegible] لم يرد رواية باعتبار القبول في سائر العقود مع
اعتباره فيها فما هو الجواب هناك فهو الجواب هنا فتامل ومنها ما ذكره في جامع المقاصد وغيره من ان الوقف
[illegible] صيغة الايجاب كالعتق [illegible] الموقوف عليه المنفعة كاستحقاق العتق منفعة نفسه واجاب عنه
في [illegible] الجواب [illegible] الايجاب بمجرده [illegible] الملك [illegible] كيف لا وهي في المقام اولى
وثبوتها في العتق بالدليل لا يوجب ثبوتها [illegible] بالقياس المحرم عندنا وفيما ذكره في ذلك نظر [illegible] الا باعتبار
خصوصا اذا قلنا ان الملك فيه ينتقل الى الله تعالى وما ذكره ضعيف جدا ومنها [illegible] عدم اشتراط القبول هنا
في الايضاح [illegible] الايجاب [illegible] جامع المقاصد هل يشترط في صحة الوقف القبول ام لا فيه اشكال ينشأ
من [illegible] صحة الوقف وانعقاده عند وجود لفظ الوقف والاقباض من غير تقييد بالقبول [illegible] الشرع الحكيم
المتقدم [illegible] الاشارة [illegible] ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني اقرب وينبغي التنبيه على
امور الاول ان قلنا بالتوقف على القبول وكان الوقف على الطفل [illegible] كما صرح به في [illegible] وجامع المقاصد
الكفاية [illegible] في الاول [illegible] الثاني [illegible] صحة الوقف [illegible] لا يتوقف على قبول البطن الثاني مطلقا

[illegible]

ولو قلنا بتوقفه على قبول البطن الاول وقد صرح بذلك في التحرير والتذكرة والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والرياض [illegible]
[illegible] لاتفاق عليه كما اشار اليه في الرياض [illegible] لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه بلا خلاف [illegible] عليه
ما ذكره في المختصر والكفاية [illegible] القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ومنها ما احتج به في جامع المقاصد وغيره و
[illegible] تمامية الوقف قبله فلا ينقطع [illegible] بناء على ما ذكروه [illegible] القول والوقف [illegible]
ومنها ما تمسك به في الكتب المذكورة [illegible] لا يبطل الايجاب [illegible] من العقود اللازمة [illegible]
على ما ذكروه [illegible] لا يتصل بالايجاب [illegible] الموقوف عليه بعد الايجاب [illegible] التحرير
جامع المقاصد بانه يبطل الوقف وصرح في الاخير بانه لا فرق في ذلك بين القول بتوقف الوقف على القبول و[illegible] الا
[illegible] اشتراطه [illegible] في الوصية [illegible] قلنا باشتراط القبول ام لا وما ذكره جيد [illegible] النظر
[illegible] والتحرير [illegible] التنقيح [illegible] وجامع المقاصد بانه يعتبر في القبول
[illegible] الايجاب [illegible] الاحوط [illegible] وجامع المقاصد بانه يعتبر فيه اللفظ العربي الصحيح
[illegible] الاشتراط [illegible] في التنقيح بانه يشترط في القبول المطابقة للايجاب وهو احوط [illegible] جامع
المقاصد والمسالك والكفاية بانه يعتبر [illegible] في العقود اللازمة [illegible] الوقف [illegible] الوقف على
الفقراء [illegible] الجهة [illegible] والمدارس والقناطر [illegible] يتوقف على القبول [illegible] الايجاب
على القولين الاول [illegible] يتوقف عليه وهو [illegible] الارشاد [illegible] والكفاية والرياض الى
الاكثر [illegible] الايضاح وجامع المقاصد [illegible] الايجاب [illegible] يتوقف عليه وهو التنقيح والتبصرة والروضة [illegible]
[illegible] جامع المقاصد القبول [illegible] والاقرب [illegible] هو القول الاول لان الوقف [illegible] لا يتوقف عليه كما بينا
هنا [illegible] القبول [illegible]
[illegible] قبول الجميع [illegible] الاصل [illegible] الدليل [illegible]
قبل [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاصل [illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
قبول الحاكم [illegible] بين كون الملك [illegible] الى الله تعالى [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
بالتفصيل [illegible] اشتراط القبول [illegible] الملك [illegible] الى الله تعالى [illegible] الاول
[illegible] الثاني [illegible] الاعتاق [illegible] اقرب [illegible] مع القول بانتقال الملك الى الموقوف عليه
وان كان [illegible] على الوقف [illegible] عدم اشتراط القبول على كل حال [illegible] العقد [illegible] من الايجاب والقبول [illegible]
كون القبول هنا شرطا [illegible] والكفاية [illegible] الحاكم [illegible] والكفاية بانه يعتبر [illegible]

العقود

الا ان يعتبر من اللفظ العربي الصحيح المطابق للايجاب [illegible] وفي التنقيح لا بد من قبول مطابقا مقارنا [illegible] صريح [illegible]
جعلت هذا المسجد [illegible] تمليك لا وقف فيشترط فيه القبول [illegible] قال في [illegible]
الا انه لا يشترط القبول   لا اشكال في توقف الوقف على القبض وقد صرح بذلك في النهاية والخلاف والمبسوط
والسرائر والمهذب والجامع والوسيلة والنافع والشرائع والتحرير والتذكرة والمختلف والقواعد والتبصرة والارشاد
[illegible] والدروس والجامع والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية [illegible] وجوه منها الاصل الذي اشار
اليه في الخلاف والغنية [illegible] لا خلاف في لزوم الوقف اذا حصل القبض [illegible]
[illegible] ان الاصل بقاء الملك على ملك [illegible] خرج منه [illegible] فيبقى الباقي على الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها ظهور جملة
من الكتب كالخلاف والغنية والتذكرة وجامع المقاصد [illegible] والتنقيح في دعوى الاجماع عليه فان الاول صرح بان من شرط لزوم
الوقف عندنا القبض ثم صرح بانه دليلنا اجماع الفرقة والثاني صرح بان قبض الموقوف عليه [illegible] شرط في ذلك
شرط في اللزوم [illegible] التسليم بدليل اجماع الطائفة والثالث صرح بانه لا يصح وقف ما لا يمكن اقباضه [illegible] شرط
في صحة الوقف عندنا [illegible] ظاهرة في دعوى الاجماع مع انه صرح في مقام اخر بان الوقف يلزم بالعقد والقبض
عند علمائنا اجمع [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] وصرح في مقام اخر بان الصدقة لا تلزم الا بالقبض [illegible]
الرابع صرح بان اشتراط القبض في الصحة لا خلاف فيه والخامس صرح بانه لا خلاف بين اصحابنا في ان القبض شرط في صحة
الوقف وصرح ايضا في مقام اخر بانه لا خلاف عندنا في اشتراط [illegible] القبض بحيث يترتب عليه اثره [illegible]
صرح بان القبض شرط [illegible] ومنها جملة من الاخبار احدها [illegible]
وغيرها عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة [illegible] الوقف
اذا ابتغى بها وجه الله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في رجل تصدق على ولد له وقد ادركوا [illegible] اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو
ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره [illegible]
[illegible] الصدقة الحقيقية [illegible]
شاملة للوقف [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]
ان كانت [illegible]
وان كانوا [illegible]
[illegible] عليه السلام

قال

قال واما ما سألت عنه من الوقف [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] واما ما سألت عنه من امر الرجل الذي يجعل لنا [illegible]
[illegible] في ماله [illegible]
صاحبه [illegible] الا يجوز ذلك [illegible] وهل القبض مما يتوقف عليه صحة الوقف فلا ينعقد [illegible]
بالايجاب [illegible] القبول [illegible] وان كان العقد [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] في زمن الخيار [illegible] وصرح فيه كما في الكفاية [illegible]
العقد وقبل القبض [illegible] الاول يكون الواقف [illegible] الموقوف عليه اختلفا [illegible]
ان القبض مما يتوقف عليه صحة الوقف كالايجاب والقبول وهو [illegible] النهاية [illegible] والقواعد وجامع المقاصد
والكفاية [illegible] بان القبض شرط لصحة الوقف [illegible] ويمكن استفادته من جملة
من الكتب منها الغنية فانه صرح بان من شروط صحة الوقف ان يكون الموقوف [illegible] ومنها الوسيلة فانها
صرحت بان من شروط الصحة تسليم الوقف الى الموقوف عليه [illegible] ومنها التذكرة والتحرير فانهما صرحا بانه لا يصح وقف
ما لا يمكن اقباضه [illegible] ان الاقباض شرط في صحة الوقف عندنا ومنها التبصرة والارشاد [illegible]
فانها صرحت [illegible] الوقف الاقباض ومنها التنقيح فانه صرح بان القبض شرط اجماعا [illegible]
[illegible] شرطا في صحة عليه لا اللزوم [illegible] يكون منافيا [illegible] بان القبض شرط [illegible] القبض
شرط للزوم لا الصحة كالايجاب والقبول [illegible] ومنها [illegible] الكتب [illegible] والغنية [illegible]
شرط لزوم الوقف القبض [illegible] الاجماع [illegible]
الموقوف عليه [illegible] يلزم [illegible] صرح بانه [illegible] قبل التسليم
وكانت الصدقة [illegible] احكام الوصايا [illegible]
ان [illegible] الوقف على [illegible] قبل التسليم [illegible] حكم الوصية [illegible]
الورثة [illegible] ومنها الشرائع [illegible]
الاول [illegible] الا بالاقباض والثاني صرح بانه لا يلزم [illegible] القبض ومنها التذكرة فانها صرحت [illegible]
ثم [illegible] القبض [illegible] القبض ولم [illegible] لزوم الوقف وصرح ايضا بان الوقف يلزم بالعقد
والقبض عند علمائنا اجمع [illegible]
القبض شرط الصحة لا اللزوم [illegible] وجوه [illegible] لا دليل على صحة الوقف [illegible]
القبض [illegible] الاصل يقتضي فساده بدونه [illegible] القبض شرط الصحة [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]
الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها [illegible] على صحة الوقف [illegible] الاصل [illegible] التذكرة

لا نسلم دلالتها على ذلك وصلاحيتها لاثباته مسلما ولكنها لا تدل على عدم توقف الصحة على القبض كذلك فهل على عدم توقف اللزوم
فيكون ظاهرها ما قلنا للاجماع الدال على توقف الوقف على القبض فيخص [illegible] المخصص [illegible] باخراج الوقف الذي لم يقبض منها
مع اصالة الفساد بالنسبة اليه سليمة عن المعارض فيجب العمل بها فتامل ومنها ظهور ما حكيناه عن التذكرة والشيخ في
جامع المقاصد وذلك في دعوى الاجماع على توقف صحة الوقف على القبض والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خصوصا اذا اعتضد
الخبر واعتضد بالشهرة لظهور ان الاكثر على توقف صحة الوقف على القبض بل [illegible] ان جميع الاصحاب على ذلك لان القائلين
بان القبض شرط اللزوم ليس في كلامهم تصريح ولا ظهور في تحقق الصحة بمعنى انتقال الملك قبل القبض فيمكن تنزيل كلامهم
على ما عليه الاولون ومنها ان القائلين بان القبض شرط الصحة ولم نشاهد احدا من الاصحاب صرح بان شرط الصحة [illegible]
بانه شرط اللزوم لم يجعلوا المسئلة خلافية ولا اشاروا الى الخلاف بوجه من الوجوه مع انه [illegible] الاشارة الى الخلاف في
الجملة على ان بعضهم اشتهر في نقل الخلاف [illegible] بعض العامة من عدم توقف الوقف على القبض مطلقا [illegible] ونحوه
[illegible] ولو كان هنا خلاف بحسب الواقع باعتبار كون القبض شرط الصحة واللزوم لكان الاشارة اليه اولى [illegible] في الدروس
والتنقيح ربما اشعرت بنقل الخلاف والاشارة اليه [illegible] ان القبض شرط فيه صريح بان في الخلاف القبض
شرط في اللزوم وفي الثاني [illegible] صرح بان الشيخ قال [illegible] هو شرط في اللزوم ولكن ما ذكراه [illegible] فلاحقا
هما كونها مسئلة محل خلاف بين الاصحاب بل الظاهر [illegible] دعوى [illegible] الاجماع على كون القبض شرطا منهم
وثانيها ان التفصيل الثاني [illegible] ما ذكرنا [illegible] بل العبارة المصرحة بان شرط اللزوم على القول الاول فانه
صرح اولا بانه [illegible] سوى اللزوم بدون القبض في موضع [illegible] ثم صرح بان المحقق [illegible]
[illegible] بدون القبض [illegible] بعض العامة حيث جعله [illegible] وان لم يقبض [illegible]
بالتصريح ولم يعتبر [illegible] ثم صرح [illegible] وصرح [illegible] في مقام اخر بان المعتبر انه شرط اللزوم
لا يريدون به معنى اخر غير كونه شرط الصحة ولذا [illegible] الخلاف فيه [illegible] الثاني واشار الى ما ذكره [illegible]
الكفاية [illegible] الحكم بكونه شرط الصحة [illegible] بعضهم بانه شرط اللزوم [illegible] ما ذكره [illegible]
الى ما ذكره من التحويل [illegible] عليه [illegible] من الظاهر [illegible] بانه شرط اللزوم
[illegible] الانصاف لانهم اهل [illegible] وتحقيق وفضل وتدقيق [illegible] ان الكتب المعتبرة بانه شرط اللزوم فيما [illegible]
على ان مرادهم [illegible] انه شرط الصحة وان الصحة واللزوم هنا [illegible] اما الخلاف [illegible] بانه شرط اللزوم
عند [illegible] بانه [illegible] عليه [illegible] الا انه حكى [illegible] وطائفة من العامة [illegible] انه [illegible] شرط اللزوم ثم احتج عليهم [illegible]
في لزوم الوقف مع القبض [illegible] قبل القبض [illegible] ومن الظاهر ان هذا [illegible] على التقدير كون [illegible]
هؤلاء [illegible] في توقف صحة الوقف على القبض اذ لو كانت الصحة [illegible] شرط [illegible] القبض [illegible]
العدم كما ادعاه [illegible] الاجماع يكون دليلا على توقف صحة الوقف على القبض لا اللزوم [illegible]

في اللزوم ولكن ليس في كلامه ما يدل على تحقق الصحة بدون القبض او على [illegible] توقف الصحة على القبض او قائل [illegible] الحكم
بتوقف اللزوم عليه [illegible] الحكم بتوقف الصحة عليه ايضا لان كلما هو شرط الصحة شرط اللزوم ايضا ولا عكس [illegible] الحكم
اللزوم عليه لا يدل [illegible] من الدلالات على عدم توقف الصحة عليه وان ادعى دلالته عليه [illegible] فاذن لا يكون ما ادعاه
من الاجماع على انه شرط اللزوم معارضا للاجماعات [illegible] على انه شرط الصحة [illegible] واما المبسوط فلانه صرح بانه اذا [illegible]
شيئا [illegible] ملكه اذا قبض الموقوف عليه او من [illegible] عليه وان لم يقبض لم يمض الوقف [illegible] ثم صرح باشتغال [illegible]
الوقف وان لم يقبض ثم صرح بان الاول اصح ومن الظاهر ان هذه العبارة ظاهرة في ارادة نفي الصحة بدون القبض
لوجوه الاول التفصيل بين صورتي القبض وعدمه في الحكم [illegible] في الصورة الاولى بزوال الملك [illegible] عدم
في الصورة الثانية وهو [illegible] في صحة الوقف بدون القبض [illegible] الثاني قوله لم يمض الوقف [illegible] بل
[illegible] في الحكم بعدم صحة الوقف من غير قبض [illegible] ولا يلزم [illegible] بل الظاهر [illegible]
الاول وهو وان كان خلاف الاصل الا انه [illegible] خلاف الاصل [illegible]
ترجيح الاول على الثاني [illegible] التاكيد [illegible] سياق العبارة [illegible]
الثالث نقله مذهب العامة [illegible] بان الاول اصح فان [illegible] توقف لزوم الوقف على القبض [illegible]
توقف صحته عليه واما السرائر فلانه استدل على ما صرح به من ان قبض الموقوف عليه او من يقوم مقامه شرط اللزوم
اولا باجماع الطائفة وثانيا بانه لا خلاف في صحة الوقف [illegible] اذا تكاملت هذه الشروط [illegible] الصحة واللزوم انما
[illegible] ثم صرح بانه اذا تكاملت هذه الشروط زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف [illegible] وجوه
ثم استدل عليه بالاجماع الذي يشير اليه [illegible] ومن الظاهر ان جميع ما ذكره يدل على ما قلنا من وجوه [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] لفظ صحة الوقف [illegible] ومنها [illegible] اذا تكاملت [illegible]
لم يقبض الوقف [illegible] ما ذكرناه من وجهين احدهما [illegible] وثانيهما قوله لم يقبض الوقف [illegible] مع هذا
لو كان مذهبه توقف لزوم الوقف على القبض دون الصحة لكان مذهبه [illegible] المذهب الشيخ في [illegible] من توقف صحته على
القبض [illegible] اشارة الى [illegible] الشيخ في كتاب [illegible] اذا كانت [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] ولم يفعل شيئا من ذلك ولا يمكن ان يدعى انه [illegible] توقف اللزوم على القبض دون الصحة [illegible]
ذلك [illegible] بحسب عبارة النهاية في توقف الصحة على القبض دون اللزوم [illegible]
[illegible] لم يقبض [illegible] الواقف [illegible] الوصية [illegible] بطلان الوقف [illegible] الارث
وعدم تحقق القبض [illegible] عليه [illegible] واما ما ذكره بعض [illegible] ان
القبض شرط اللزوم لا الصحة فكلام ضعيف لا طائل تحته [illegible]
يتعلق [illegible] على الثلث [illegible] يتوقف على امضاء الورثة [illegible] ومن الظاهر ان هذه الصورة

الشرط وكيف يترك الشارح عليه اطلاق العبارة ثم ان ما ذكره ... على تقدير كون ... ان القبض شرط اللزوم

ان الوقف الذي لم يقبض ... بعد موت الواقف ... ورثة الواقف ولكن ...

[illegible]

[illegible]

لزوم لا الصحة بل كان اعتماده الى اصل بعد الوقف وقبل القبض الموقوف عليه والثاني لاجل ان العقد مثله الا ان شرط اللزوم ... واما
الثاني فلتصريح الشيخ الثاني في المسالك بعدم الاتفاق عليه لا تقال هيهنا امور تدل على ان القبض شرط اللزوم ... الصحة
ومنها تمسك به بعضهم بان القبض شرط الصحة والاستدلال بان القبض جزء السبب والتابع منه مقصود فيه الحكم بما علا باحدهما ...
الاسلام بين تعارض الاول ... ووضع العقود بما هو لذلك واما الثاني فلا نه يجب على انعقادها بما يدل على جواز الرجوع
قبل الاقباض من الخصوص والاجماع المحكية ولا يصح حتى ... الا ان يعتبر لان جواز الرجوع كما يكن ان يكون لاجل عدم الصحة
كذلك يمكن ان يكون لاجل عدم اللزوم فيكون ذلك اعم من المتيقن عليه بما تحقيق ان العام لا يدل على الخاص ...
من الادلة ... خبر علي بن جعفر ... ومضمر الصحيحة ... انه في اتفاق الشيخ في الكتب الاربعة على
رواية قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة ... فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ... وسال عن
في بيع حصلت من الارض ... ... فكتب عليه السلام اعلم ... ان امر بيع
حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي ... وان ذلك رأيي ان شاء الله ... ان كان ذلك ارفق
الموقوف فان هذه الرواية ظاهرة الدلالة على ان الخمس من الضيعة الذي وقفت ... على الامام عليه السلام
انتقل اليه عليه السلام قبل القبض ولا يصح ذلك الا على تقدير ان لا يكون صحة الوقف موقوفة على القبض ادلو توقفت ... لما
انتقل اليه قبل القبض اما دلالتها على انتقال الخمس الى الامام ... اوجه احدها ... وجعل لك في الوقف
الخمس فان ظاهر ... اللام التمليك ... الاختصاص ... الذي هو اعم من الملك ولكن الاختصاص هنا ...
باعتبار الملكية وثانيها السؤال عن ... في بيع حصته ... لم ينتقل اليه وكانت ... على ما كان عليه ...
هذا السؤال ... وثالثها التقويم على نفسه ... الا من ... والا فلا ... بالامر على نفسه ... ورابعها ...
بيع حصته وايصال ثمن ... لا يجب ذلك الا على تقدير الانتقال اليه عليه السلام وخامسها ... التقويم على
... كلام السائل والمسئول وهو الامام عليه السلام في الانتقال اليه عليه السلام بوجوه ... والامام
القبض ... في السؤال ولا في الجواب ... فكيف يكون ... الوقف ...
عليه السلام ... الذي ... ولا في ... الخيار ...
نقول الوجوه المذكورة في غاية الضعف ... الاول ... والقبض ... العقد
يكون مقتضيا للملك ... ولا سلام ... يكون موصوفا بالصحة ... موجب للانتقال ...
الشروط ... يكون موصوفا بالصحة وموجبا للانتقال ... بحيث يكون القبض جزء السبب ... لا يكون
المجموع المركب من الامرين سببا ناقلا ... يكون موصوفا بالفساد بحيث لا يترتب عليه شيء ويكون وجوده كعدمه ...
ايضا ... فلا يكون وجوده دليلا على وجود ... فلا يكون ... العقد دليلا على انتقال ... الصحة
ومع هذا فقد ادعى ... ان العقود والايقاعات والعبادات اذا لم يقم على صحتها دليل من الشرع من خصوص او عموم ...

منها الفساد ويدل عليه مضافا الى الاجماع وجوه اخر ... فانها مقتضى الاصل ... المسلم ... الحوزة
منهم في كل باب ... الوقف الغير المقبوض لفقد الدليل ... من العموم والخصوص ... اوفوا بالعقود
والاطلاقات الدالة على شرعية الوقف والصدقة ... الوقف ... شمولها للوقف الغير المقبوض لان
تلك العمومات ... العقل ... الوقف وهو ... باتيانا من ... على ... اللزوم قبل القبض ... عدم
الوقف ... ولانه لا يلزم ... الا ان يقال ... اوفوا بالعقود ... الصحة مطلقا ... الامر بالوفاء وجواز
الفسخ لان العقود ... الوفاء بها ما دامت ... الفسخ ... الامر بالوفاء ... الوقف الذي لم يقبض
فاذا عرض الفسخ سقط وجوب الوفاء ... عموم الاية الشريفة على اصالة صحة العقود ... ولكن هذا
لا يمكن ان يستدل بعموم الاية الشريفة على اصالة اللزوم في العقد ... ان ... اقتضاء ... الصحة
الوقف قبل القبض ... تخصيصها ... من الادلة على ان القبض شرط الصحة لا اللزوم ... واقوى من ... الاول
... ولا ... من ... اصالة الفساد وسلامته من المعارض ... هو ما ذكرناه ...
اليه المسئول ... فيجعل احدهما ... لا يخفى ... ما ... والثاني ... احدهما ... معارض
بادلة القول الاول ... فيكون هذا الضعف ولا شك في لزوم ... الفقهاء ... والا
... ولكن يمنع من حجية هذه الرواية وان سلم ... على ... الاصل
والعمومات ... الكتاب والسنة ... ولا دليل على ... الخبر ...
لا يقال ... على حجية الواحد من الاجماع والكتاب والسنة ودليل العقل ... حجية هذه الرواية وان فرض عدم
حصول الظن ... لانا نقول ... ما ذكر ... الرواية ... تلك العمومات التي
الظن ... اما الاجماع فلان ... على تقدير تسليم ... على حجية خبر الواحد ...
خبر العدل اذا افاد الظن ... عن المعارض الاقوى واما اذا لم يكن كذلك فلا نسلم انعقاد الاجماع على حجيته ... الا
... على عدم حجيته واما ... الاخبار ... على حجية خبر العدل ... هذه الرواية ... الموثق
... الظن ... واما ثانيا ... الاجماع ... خبر الواحد ... حجية خبر الواحد
الظن ... الكتاب ... المعصوم ...
على حجية خبر الواحد لا ... الظن ... عن المعارض ... على ... المنع
اصل ... على حجية خبر الواحد ... في ... واما السنة ... متواتر ... على حجية
خبر الواحد ... على حجية خبر العدل مطلقا ... واما الاحاد ... لاثبات حجية
خبر العدل ... الاخبار ... على حجية خبر العدل ... المحققين ولكن ... المسلم ...

على البحث وأما دليل العقل فلا نسلم شموله لمحل البحث [illegible]

افاد الظن ومن الظاهر ان محل البحث ليس [illegible] ولا نسلم حجية [illegible] مذهب العامة [illegible]

[illegible]

بيع الوقف الصحيح قبل القبض [illegible]

[illegible]

الله ... عن ابي الحسن عليه السلام ... علي بن راشد لا يجوز شراء الوقف ...
بن ... ومع جميع ما ذكر كيف يجوز الاستناد ... واثبات حكمها ... الاصل ... صورة ...
الوقف ... بيع الوقف بعيد ... الامام ... الخلف ...
... اذا كانت ... فتامل واما ...
... الانتقال ... العقل ... ان الانتقال ...
... بعد انقضاء ... الخيار ...
هل القبض ... المختار ... الوقف ... في البيع ...
هو ... العقد ... القبض ... الايجاب والقبول في جميع العقود ...
... والارشاد والتحرير ... والقواعد والجامع والدروس ...
والشيخ وجامع المقاصد ... الوقف ... الكتب المذكورة
[illegible]

[illegible]

بعدم الدليل ظاهرة الدعوى مع ان الغالب عدم قيام الاشهاد مقام القبض فيلحق على الشك بالغالب [illegible]

[illegible]

[illegible]

يشترط فيه القبض او السبيل ولا دليل على الترجيح في المبحث ... اما التقديم الاول فلوجوه منها تصريح الشيخ والعلامة
والمحقق في ... والعلامة في التحرير والقواعد والتذكرة والارشاد والتبصرة والتنقيح والشهيد الثاني ... والفاضل ...
في الكفاية بان الوقف عقد ومنها ان الشهيد الثاني ... والمحقق الثاني في جامع المقاصد ادعيا الاطباق على كونه عقدا و
يظهر من التذكرة انه مذهب علمائنا ومنها ما دل على توقفه على القبول ... على الاحتياج ...
... والتبصرة والايضاح والدروس واللمعة وجامع المقاصد ... والرياض ... على اعتباره ... الوقف
على الجهة في التبصرة والتنقيح والرياض ومنها ان ... الايجاب ... الفقهاء
يقال ... الانعقاد ... القبول باعتبار ... العقد ... الايجاب والقبول ... اصطلاح
ومن الظاهر ان الفاظ الكتاب والسنة ... المعاني اللغوية ... الفقهاء ... قوله
اوفوا بالعقود المستفاد من الجمع المعرف باللام الموضوع للعموم ولا يقدح فيه خروج بعض الافراد فان العام المخصص حجة
في الباقي وفي هذا الوجه نظر اما اولا فللمنع من المقدمة ... وما الوجوه التي ذكرت لاثباتها
فلا تنهض لها اما الاول فللمنع من حجية ... الظاهر ...
... توقف الوقف على الايجاب والقبول ... الاجماع او الشهرة
... ولكن ... اهل اللغة ...
... الوقف ... والثاني ... الثالث فللمنع ...
في القبول ... الوقف ... من العقود ...
الاول ... القبول ... الايجاب ... وهو القريب ...
والارشاد والدروس ... والكفاية والرياض ... وجامع المقاصد ...
... هو الاقرب ... الوقف عقد مطلقا واما الرابع فللمنع ...
العقد لغة ... الاول ... الايجاب ... اهل اللغة ...
... العقد ... والقاموس ... العقد ... البيع والعهد ...
بوجه من الوجوه ثم الظاهر ... العقد في اللغة ... العرف العام ...
المتعارف ... الايجاب والقبول ... العرف العام
اما لم ... الثانية ... الاية الشريفة ... اثبات
وجوب الوفاء بالعقود اما على القول بان العام المخصص لا يكون حجة في الباقي ... على القول بعدم حجية ظواهر الكتاب
... الاخبار ... الا اهل العصمة صلوات الله عليهم ...
الاخبار الكثيرة ... الراسخون في العلم ...

المستفاد ... العام المخصص في الباقي ... الكتاب ... كما هو التحقيق ... الوجوه
ان حمل الامر بالوفاء في الاية الشريفة على الوجوب وحمل لفظ العقود على ما هو ظاهر من العموم الشامل لكل ما يسمى عقدا حقيقة ... لا يمكن
... على عدم وجوب الوفاء بكثير من العقود ... افرادها ... العقود ... بعض
... بالتأويل ... الاية ... الدليل القاطع على وجوب ... التأويل
في كل كلام معتبر ... على ظاهره ... التأويل ... تخصيص العموم ... عدم وجوب الوفاء
... الاية الشريفة على ... العقود ... الاية الشريفة ...
... المطلق ... الوجوب والندب ... الاية الشريفة
على اصالة اللزوم في العقود ... التأويلات ... الامر ...
... التخصيص ... المطلق ...
استعمال الامر ... العقود ... العقود الفاسدة
... الوفاء ببعض العقود ... التخصيص ... الرجحان المطلق ... تخصيص
واحدا ... الرجحان المطلق ...
... الوقف ... الوفاء ... الحكيم
... الوفاء ... الاية الشريفة ... الاستدلال ...
ذلك ... الامر بالوفاء ... الندب والاذن المطلق ...
الوقف المذكور ... الوفاء ... الاية الشريفة على اصالة
اللزوم في العقود ... التخصيص المذكور ...
... الاية الشريفة ... تخصيص العام ...
... العقود الفاسدة ... الشرائط
... الفاسدة ... الشروط ... الاركان ...
... الفاسدة ... العقود الجائزة ...
وتخصيص العام ... الاصوليين ...
... تخصيص ...
... التخصيص ... جميع افراد ...
... الاية الشريفة على العقود ... العقود المشروعة ...
اصالة اللزوم في العقود ... الاية الشريفة ...

[illegible]

م تكون ... العقود ...

التمسك في اصالة اللزوم في العقود

ولا يلزم على الحق تخصيص العام الى الاقل من النصف مع كون الاخراج بالتاويل ان قلنا بكونه تاويلا ودلالة على رجحان التخصيص عليها
كما هو المختار ولعله لذلك لم يستدل معظم الاصحاب في مسائل الوقف وغيره من سائر المعاملات من البيع والصلح وغيرها بهذه الاية
الشريفة بل شاع تمسك كثير منهم كالشيخ وابن زهرة وابن ادريس والعلامة والمحقق الثاني والشهيد الثاني في مقام الشك
في توقف صحة المعاملات على شيء بقاعدة الاحتياط واصالة الفساد ومن منع من دلالة الاية الشريفة على اصالة الصحة
في المعاملات والوقف العلامة وشيخنا وبعض المحققين من المعاصرين وكلامه في دلالة الاية الشريفة عليها في كتاب الرسائل
والمفاتيح بالامر به عليه وشان الامام بالعقود في الاية الشريفة العهود ولمن عبد الله بن سنان المروي في تفسير علي بن ابراهيم
الموصوف في كلام بعض الاجلة بالصحة عن مولانا الصادق عليه السلام في قوله تعالى اوفوا بالعقود اي بالعهود ويؤيده ما عن
مجمع البيان من ان العقود جمع عقد بمعنى العهود وهو اوكد العهود وان الفرق بين العهد والعقد ان والشكل وما عن
الكشاف ان العقد بمعنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين متعاقدين والعهد قد ينفرد به الواحد فكل عقد عهد ولا
الكشاف ان والتنزيل من انها العقد والعهد الموثق شبه بعقد الحبل ولا شك ان لفظ العهود لا يطلق عرفا على عقد المعاملات
من البيع والصلح والوقف وغيرها حقيقة لصحة السلب وعدم التبادر وتبادر الغير وغيره كالامارات الحقيقة وكان اصالة عدم
النقل يقتضي ان يكون اللغة كذلك ولا النقل للعلم بالنقل بين العرف واللغة ولكن لا يسلم تقدم اللغة على العرف العام الثابت
في هذا المقام قطعا او ظنا لان المراد بالعقود حقوق الله وامر عليه السلام المروي في تفسير علي بن ابراهيم عن ابي جعفر
الثاني عليه السلام في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال ان رسول الله صلى الله عليه واله عقد عليهم لعلي
صلى الله عليه بالخلافة في عشرة مواطن ثم انزل الله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود التي عقدت لامير المؤمنين عليه السلام
عشر فضعفه باشتماله على العلي بن ابي الحسن مع حكم الماتن بالضعيف باعتراض مضطرب الحديث والمذهب وبما ان الاية الشريفة
على تقدير تسليم افادتها العموم وصلاحيتها للاستدلال في هذا المقام لا يمكن الحكم بصحة هذا الوقف المفروض كذلك
على صحته بعموم وجوبه وبعده الى صحيح عليه ودفعه على امر الخارج الذي لا يصدق على كل منها انه عقد صدقا حقيقيا
فيندرج تحت العموم المذكور في الحكم بصحته ومن الظاهر ان صحته تستلزم بطلان الوقف الاول المفروض كما ان صحته تستلزم
بطلان ما ذكر لا استحالة صحتهما معا فلا بد من الحكم بخروج احدهما عن عموم الاية الشريفة ولا دليل على الترجيح ومع تقدم
وجوبا الوقف المفروض على كل واحد من العقود المذكورة بالتصريح بالضرورة لان العام شموله للافراد الموجودة والتي
توجد فهي وان كانت الافراد متدرجة في الوجود فاذا يجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالاية الشريفة على الصحة
كما لا يخفى على ان اخراج الوقف المفروض عن العموم اولى لان المعظم على خروجه منها واشهرة ان لم يكن حجة فلا اشكال
في الترجيح مضافا الى ان خروج جميع العقود المذكورة يوجب زيادة ارتكاب التخصيص ولا كذلك خروج خصوص الوقف المفروض
فانه لا يوجب الا تخصيصا واحدا ومن الظاهر ان ارتكاب القليل من التخصيص اولى من ارتكاب كثيره فتامل ومع هذا الاية الشريفة على
تقدير تسليم عمومها وصلاحيتها للاستدلال بها على المدعى المقصود يجب تخصيصها بما سيتحرر من القول الثاني وهو وان كان من

اخبار الاحاد لكنها معتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وان ما بلغنا
بعض ما هو من اظهرها صحيح علي بن مهزيار الذي رواه في الكافي ووصفه بالصحة قال كتبت بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقف
وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله والوقف على حسب ما يوقفها اهلها لانه من المكاتبة
على ان صريح بعض التعبير بل بالبقل هو صحيح بعض تلك ولا اشكال في سندها والرواية على العموم لان عدم جميع الملكات
وهو خلاف التحقيق بل المستفاد منها ولا اقل ان الوقف المفروض وقف حقيقة عرفا ونحوه شرعا صحيحا مضافا الى ان حسب ما يوقفها
الواقف عموم الوقايا انتساب الجمع المعرف باللام الموضوع للعموم ومن الظاهر وجوب الامضاء لا يكون الا بعد ترتب الحكم
الفاسد لا يجب امضاؤه قطعا لا يقال لا نسلم صدق لفظ الوقف حقيقة على الوقف قبل القبض وذلك لما ذكره الشهيد الثاني
من ان القبض جزء السبب التام او لان لفظ الوقف من الفاظ العبادات كلفظ الصلاة والوقف معناه في اصطلاح الفريقين قال ان
الفاظ العبادات وضعت للمعنى الصحيح والفاسد من المعاني المجازية فاما شك في صحة عقد وفساده كان الوقف المفروض حصل
صدق الفاظ عليه حقيقة فاذا حصل الشك ومقتضى القياس ان يكون مثلها وذلك واضح لانا نقول لا اشكال في صدق
لفظ الوقف حقيقة وهل البحث لعدم صحة السلب ولتبادر المعنى المشترك والاطراد وصحة التقسيم وحسن الاستفهام
وصحة الاستثناء وصحة التقييد بالتعين وللاستعمال مع وجود المعنى المشترك وليس ممتنعا القبض شرطا من الظاهر
ان شرطا في الصحيح حقيقة كان الوضوء خارج حقيقة الصلاة والتصريح كثير من الاصحاب بتعريف الوقف بانه في المبسوط
وابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس في السرائر والمحقق في النافع والعلامة في التذكرة وابن سعيد في الجامع والشهيد في اللمعة
بان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة وزاد في الوسيلة على وجه سبيل البر وكون الوقف من العبادات لا يقتضي ان يكون
لفظه موضوعا للصحيح لان المحقق عندنا ان الفاظ العبادات موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد لانا نمنع ذلك ولو سلمنا ان ذلك في الصحيح
الصحيح ولكن لا نسلم ذلك في الوقف ولما ذكره الشهيد الثاني في ضعيف مع انه لا يدل على اطلاقه ونمنع من
الرواية لا اثبات صحة الوقف المفروض مالا لان حمل الرواية على ظاهرها من العموم مخالف للاجماع لان اكثر الفاسدة لا يجب
امضاؤها على حسب ما يوقفها اهلها وارتكاب التخصيص فيها يستلزم تخصيص العام الى الاقل من النصف لان الافراد
الفاسدة اكثر من الصحيحة لما تقدم اليه الاشارة وهو اما غير جائز كما ذهب اليه جماعة من محققي الاصوليين او بعيد
فلا يمكن الحمل الا بعد تعذر سائر التاويلات وهو هنا ممنوع لان الموقوف ان لم يكن مشتملا على خارج يكون
المقصود في الرواية بيان عدم جواز التغيير والتبديل فيما ثبت صحته من الاوقاف وهو معنى صحيح وقد ورد في الخبر المستفيض
قد يكون المتبادر من الرواية بهذا المعنى وقد اشار الى ما ذكرناه بعض فضلاء العصر الا ان الاولى القول الثاني الذي عليه المعظم
واما ثانيا فلان مقتضى عموم الرواية وجوب امضاء كل وقف والحال ان يرجع الامضاء قبل القبض لا يستفاد
الرواية لا دلالة لها على ان الوقف لا حوال الافراد وانما يستفاد حكم الاحوال من جهة التعميم كان قوله اكرم كل عالم لا
يفيد العموم الا بالنسبة الى افراد العام واما ان الامتثال يحصل بالاكرام في الظرف والعمر في سائر الازمنة والاحوال فلا يستفاد

ذلك عن العموم بل من اطلاق التفصيل الاطلاق وان كان يرجع الى العموم الا انه يشترط فيه ان لا يكون [illegible]
والدوام [illegible] احدهما تساوي الافراد وعدم تبادر بعضها [illegible] و وروده في بيان امر آخر [illegible]
اشترطين في اطلاق الرواية [illegible] احتمال وروده في بيان حكم آخر كما تقدم اليه الاشارة فلا ترجع الى العموم [illegible]
[illegible] في الجواب الرابع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
فان ما ذكر في الوقف [illegible] الاصحاب [illegible]
الصحيحة وذلك معلوم [illegible] بعض الفضلاء [illegible] الوقف مطلقا
[illegible] صدقة حقيقة [illegible] حقيقة فالاصل [illegible]
[illegible] الفاضل المذكور [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] اما انظاهر ان الصدقة هنا
الوقف [illegible]
[illegible]
الجارية الوقف [illegible] الفاضل المذكور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي
طالب [illegible] صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات
والارض [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] سبيل الله [illegible] لا توهب ولا تورث [illegible]
[illegible] عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به [illegible]
[illegible] صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض [illegible]
صدقته [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الوقف الصدقة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] له ان يرجع فيها قال لا الصدقة [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل [illegible] الاولى
الاصحاب [illegible] الوقف [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الصدقة في
[illegible] الوقف [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] مقام التعليل [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] التعميم [illegible]
المذكور [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] عز وجل [illegible] ان يرجع فيه [illegible]
[illegible] السياق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
لفظ الصدقة [illegible] الوقف [illegible]
ان يكون [illegible] الاصوليين [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
الاطلاق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] صدقة [illegible]
ومنها ان لفظ الصدقة [illegible] الوقف [illegible]
في مقام تقسيم الوقف [illegible]
فتامل ومنها ان لفظ الصدقة لو كان حقيقة في الوقف [illegible]
[illegible] الفقراء والمساكين [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عليهما السلام
الرجل [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
مولانا الباقر عليه السلام الصدقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لو لم يكن مجرى اللزوم ان لا يجب الوفاء بالشروط المقررة في ضمن عقد [illegible] واما الاول فلما تقدم [illegible] ان الشرط
الفاسد لا يجب الوفاء به [illegible] الظاهر [illegible] الشرع [illegible] واما بطلان الثاني فلعموم قوله
المؤمنون عند شروطهم [illegible] وجوب الوفاء بالشرط المذكور في ضمن الوقف المذكور [illegible]
وجوب الوفاء بالشرط المذكور في ضمن [illegible] تضاد الجهة الاولى [illegible] لا يمكن الجمع بين [illegible]
فلا بد من اخراج احدهما ولا دليل على الترجيح فيجب التوقف [illegible] الاستدلال بعموم الرواية [illegible]
ان الترجيح مع اخراج الوقف الاول [illegible] ولكن يجب تخصيص عموم الرواية [illegible]
ان القبض شرط في صحة الوقف مطلقا [illegible] ان القبض شرط في صحته [illegible] والقول الثاني [illegible]
بعض فضلاء المعاصرين [illegible] هذا القول [illegible] الفاضل المعاصر [illegible] القول [illegible]
[illegible] بالعمومات التي [illegible] شرط الوقف [illegible] فان الاصل لا يعارض العمومات [illegible]
وقد يدفع هذا الجواب بالمنع [illegible] العمومات المذكورة [illegible] ثم قد يقال الاصل [illegible]
انما يتجه التمسك [illegible] قلنا بان القبض شرط الصحة واما اذا قلنا بانه شرط اللزوم فلا اشكال في ان اشتراط القبض
اللزوم على خلاف الاصل لان الاصل بقاء الصحة وعدم جواز الفسخ [illegible] قبل القبض وهو اللزوم [illegible]
الاصل [illegible] الاصل عدم اللزوم [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] ان الوقف [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
عموم قوله [illegible] جميع افراد الوقف يتوقف على القبض [illegible]
[illegible] بعموم اللفظ لا بخصوص المحل [illegible] الرواية [illegible] ان الوقف على [illegible]
[illegible] الوقف على الجهة [illegible] يتوقف على القبض [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الوقف على [illegible]
القبض مطلقا [illegible] الواقف هو الناظر [illegible] التوقف عليه مطلقا [illegible] الناظر هو الواقف [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الرواية [illegible]
ما ذهب اليه بعض فضلاء المعاصرين ان الوقف على الجهة لا يتوقف على القبض ان كان الناظر هو الواقف [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] بطلان هذا القول لا يقال الرواية ضعيفة السند [illegible]
ضعف السند هنا غير قادح [illegible] بالشهرة العظيمة التي لا يبعد [illegible]
[illegible] المتقدم اليه [illegible]
لا يقال هذه الرواية ظاهرة في ان القبض شرط اللزوم لا الصحة لان [illegible] على الاول دون الثاني [illegible]

الصحة

الصحة وهو لا يمنع من التمسك بها في هذا المقام كما لا يخفى ولا يقال [illegible] الرواية ان قبض الموقوف عليه او
الولي [illegible] شرط في الوقف وهذا [illegible] اذا كان الناظر غير الواقف لان الناظر اذا كان هو الواقف [illegible]
في الوقف [illegible] قبض الموقوف عليه [illegible] قبض الواقف الناظر [illegible] ان القبض [illegible] شرطا فيكون [illegible] الرواية
[illegible] العمومات [illegible] الوقف على [illegible] القبض حيث يكون الواقف هو الناظر [illegible]
بعض الفضلاء المعاصرين [illegible] التمسك بهذه الرواية على كون القبض شرطا ولو كان الوقف وقفا على الجهة وكان الناظر هو الواقف
[illegible] الموقوف [illegible] الموقوف عليه او المتولي [illegible]
اذا كان الموقوف [illegible] الواقف [illegible] المتولي [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] المتولي هو الواقف [illegible] الرواية [illegible] الموقوف عليه او الناظر [illegible]
من الرواية [illegible] والتسليم مطلقا [illegible] الناظر هو الواقف [illegible]
كما لا يخفى [illegible] ولكن يمنع [illegible] قبض الواقف اذا كان هو الناظر [illegible] ان يكون الشرط
قبض الموقوف عليه [illegible] والحاكم [illegible] وذلك لعدم دليل على [illegible]
على الجهة [illegible] الناظر [illegible] ولكن [illegible]
قبض الواقف [illegible] ولكن نقول مقتضى عموم الرواية [illegible] الوقف [illegible] قبض الموقوف عليه والناظر
الذي ليس بواقف مطلقا [illegible] قبض الواقف الناظر [illegible] الوقف بالاجماع [illegible]
الوقف [illegible] ولا دليل على [illegible] ولا يقال ان الناظر [illegible]
هو الواقف [illegible] الوقف وقفا على الجهة فلا اشكال في انه [illegible] في هذا الوقف قبض [illegible] الاول
[illegible] اشتراط قبض [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] اشتراط القبض [illegible] الوقف على الجهة [illegible]
الناظر هو الواقف [illegible] اشتراط القبض في هذا الوقف بان الرواية [illegible]
على اشتراط الوقف بالقبض [illegible] هذا النوع من الوقف [illegible] مقتضى عموم الروايات
[illegible] القبض في كل [illegible] ولا دليل [illegible] مقتضى الحكم
بعدم اشتراط قبض غير الواقف الناظر [illegible] ان يكون الشرط قبض الموقوف عليهم [illegible]
في الوقف على الجهة لانه في الحقيقة وقف عليهم ولا يبعد ان يكون مقتضى الرواية [illegible]
[illegible] دليل [illegible] اشتراط قبض غير الواقف الناظر [illegible] مقتضى عموم الرواية [illegible] الحكم باشتراط
قبض الواقف الناظر بعد الوقف [illegible] لا يقتضي كونه مقبوضا بعد الوقف [illegible] ملكا [illegible]

والعرفي

مقبوضا كما اذا اخذه غاصبا او استعاره مستعير او استاجره مستاجر ثم خصوصا اذا فسر القبض بمعناه اللغوي
وهو الاخذ باليد اذ مجرد التخلية لا تسمى قبضا لغة ولا عرفا [illegible] قبض حقيقة نعم [illegible] يقوم مقام القبض ويفيد فائدته
شرعا ولكن ذلك بتعبد شرعي جار على خلاف الاصل فينبغي فيه الاقتصار على مورد الدليل ولا نسلم ان محل البحث منه
لعدم الدليل [illegible] بقيام التخلية مقام القبض هنا نعم اطلق بعض الاصحاب ان القبض هنا كما في البيع [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible] الاتفاق [illegible] التخلية قبض [illegible] فيه محل البحث ولكن القبض [illegible]
[illegible] الوقف والشرط [illegible] الاول [illegible] الوقف
القبض [illegible] الشرط [illegible] الواقف [illegible]
قبل الوقف باعتبار الملكية هو القبض [illegible] اسم الشرط ولا شك [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
وكذلك اذا [illegible]
[illegible] المذكور لا يوجب صدق اسم الشرط [illegible]
الوقف على الواقف [illegible] الوقف
[illegible] الاصحاب [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الفاضل المعاصر [illegible] الحكم الشرعي وهو اصل توقف الوقف على [illegible]
الواقف على القبض [illegible] ان القبض [illegible] هذا النوع من الوقف [illegible]
القبض [illegible]
توقف الوقف على القبض [illegible] الاصحاب [illegible] الوقف على القبض [illegible]
[illegible] القبض في الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الواقف [illegible] الوقف
[illegible] يتوقف على القبض [illegible] الاجماع المركب [illegible] الظاهر ومع ذلك [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] الاصحاب [illegible]
الاشارة [illegible] ما ذكرناه [illegible] ولا شك ان الخاص مقدم على العام وان [illegible]
على انك قد عرفت [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاشارة وان [illegible] الاصحاب وان كان [illegible] الحكم الشرعي [illegible] القبض [illegible]
شرط الوقف مطلقا اى قبل الوقف [illegible] القبض [illegible] قبل الوقف [illegible]
كما يرشد اليه [illegible] العموم [illegible] الكلام

ثم استفاد [illegible] كلامه

حتى هذا النوع منه حاصل باعتبار ملك الواقف [illegible]

في امور

[illegible] ذلك لان [illegible] لا يثبت بما ذكر [illegible] الاجماع [illegible]
لا حاجة [illegible] الفقيه [illegible] ايضا [illegible] لا حاجة اليه [illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشك في حصول الشرط [illegible] ومن القواعد العقلية والاصولية والفقهية
[illegible] جميع العلماء [illegible] الشك في الشرط [illegible] الشك [illegible] الاصل [illegible] الشرط [illegible]
ذكرناه [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الوقف على القبض مطلقا ولو كان وقفا على الجهة [illegible] هو الواقف
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible] توقف الوقف على القبض
[illegible] الواقف [illegible] مطلقا [illegible] جميع الصور [illegible] الوقف على الجهة [illegible]
هو الواقف [illegible] الفاضل [illegible] الاجماع المركب [illegible] القول بتوقف الوقف
على القبض مطلقا [illegible] حيث يكون الناظر هو الواقف سواء كان
من وقف [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الوقف على الجهة لا يتوقف على القبض حيث يكون الناظر هو الواقف [illegible]
للاجماع المركب [illegible] الفاضل المعاصر [illegible]
ما ذكرناه [illegible] الوقف على الاولاد [illegible]
[illegible] الوقف على القبض
على الجهة [illegible] الاجماع المركب [illegible] القبض في الوقف على
الجهة سواء [illegible] هو الواقف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
الاجماع المركب [illegible] مطلقا [illegible] الاجماع [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] القبض مطلقا [illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] على القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

والقواعد

حيث يكون الوقف على الترتيب فيكفي في صحة الوقف قبض البطن الاول وقد صرح بذلك في الشرائع والارشاد والتحرير
والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والرياض [illegible] منها ظهور الاتفاق عليه ويؤيده تصريح الرياض بانه لا خلاف
في سقوط اعتبار القبض في بقية الطبقات ومنها العمومات الدالة على صحة الوقف مطلقا خرج منه البطن الاول بالدليل ولا دليل
على خروج غيره فيبقى مندرجا تحتها فتامل ومنها انه لو توقف الوقف على قبض جميع الطبقات لاشتهر نصا وفتوى [illegible]
فاللازم باطل فالمقدم مثله ومنها اطلاق [illegible] من النصوص والفتاوى ومنها انه لو توقف صحة الوقف على قبض جميع
الطبقات لما علم صحة وقف من الاوقاف [illegible] واللازم تعطيلها وتضييعها وعدم الانتفاع بها ابدا والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي [illegible] الا ان يدعى ان الوقف صح بالنسبة الى كل طبقة تحقق قبضها [illegible]
الى الطبقة التي لم يتحقق [illegible] الاجماع [illegible] الظاهر [illegible] لكونه عقدا واحدا موصوفا بالصحة
[illegible] بتبعض الوقف صحة وفسادا وهو غير معهود فتامل [illegible] اذا كان النظر [illegible] متعددا كما
اذا وقف على اولاده [illegible] قبض جميعهم [illegible]
في صحة الوقف بالنسبة الى الجميع [illegible] بالنسبة الى [illegible]
الثاني [illegible] ومنها العمومات المتقدم اليها الاشارة ومنها اطلاق الفتاوى [illegible] توقف الوقف على القبض ومنها انه
لو توقف الوقف على قبض الجميع لتظافر التنبيه عليه نصا وفتوى ولاشتهر [illegible] والتالي باطل ومنها انه لو توقف على ذلك
لزم تعطيل الوقف وتضييعه [illegible] قبض الجميع [illegible] والتالي باطل [illegible] ومنها مفهوم
الشرط في قول الصادق عليه السلام في [illegible] محمد بن مسلم و[illegible] المتقدمين اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
ومنها مفهوم الشرط والتعليل في [illegible] المتقدم [illegible]
يرجع فيها لانهم لا يحوزونها [illegible]
كالواقف [illegible] قبل القبض [illegible] يبطل الوقف بموته قبل القبض [illegible] قبل القبض [illegible] الوقف
الموقوف عليه [illegible] الثاني للاصل [illegible] الدليل [illegible]
الاشارة [illegible] الوقف العقد [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] بمشروعية الوقف [illegible] مطلقا ولو بالنسبة الى [illegible]
[illegible] المتقدم اليها الاشارة واطلاق النصوص [illegible]
ومن الاصل وظهور انصراف الاطلاق الى قبض الجميع وضعف دلالة العمومات المتقدم اليها الاشارة [illegible]
بكون الوقف [illegible] المركب [illegible]
[illegible] لا يشترط في القبض [illegible] الوقف [illegible]
والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك [illegible] والكفاية والرياض [illegible] ومنها ظهور [illegible]

الرياض

وذلك

الرياض في دعوى الاجماع عليه حيث عزى ذلك الى الاصحاب ومنها العمومات المتقدم اليها الاشارة وقد اشار في جامع المقاصد
حيث استدلوا على ذلك بالاصالة وعدم الاشتراط ومنها ما تمسك به في الايضاح وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] المتقدم اليه الاشارة حيث علق فيه البطلان بعدم القبض الى ان يموت الواقف فان مقتضاه الاكتفاء به قبل
الموت متى حصل [illegible] محمد بن مسلم المتقدمة ويؤيدها [illegible] المتقدم اليه الاشارة
يؤيدها [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] التوقف [illegible] القبول [illegible]
القبول [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] والشرائع والارشاد والتذكرة والقواعد
التحرير والدروس وجامع المقاصد [illegible] والكفاية والرياض [illegible] منها ظهور الاتفاق
[illegible] ومنها العمومات المتقدم اليها الاشارة [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] قبل الوقف
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] زرارة المتقدمين
[illegible] الصادق عليه السلام في صحيحة
[illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] قبض الصغير [illegible] الوقف [illegible] القبض [illegible]
[illegible] والتحرير والقواعد [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] قبض الولي [illegible] الوقف
[illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] مطلقا [illegible] عدم القبض [illegible] والكفاية [illegible]
ظاهر اطلاق النافع والشرائع والتحرير والتذكرة والقواعد والدروس والرياض [illegible] والوسيلة [illegible]
[illegible] والجامع [illegible] المتقدمة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] العمومات المتقدم اليها الاشارة [illegible] جامع المقاصد [illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

الواقف

يختلف الحال في الوقف ونحو ذلك الى الله تعالى ويظهر من الكفاية [illegible] وهو المعتمد [illegible]

بقبض المستحقين [illegible] عدم صحة قبض الواقف بنفسه [illegible] كفاية القبض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والتعليق الشرط تعليقه بأمر محتمل وقوعه وقد صرح بالتفسير في جامع المقاصد وذكر الثاني لو كان معلوم الوقوع [illegible] ما لم
يوقعه كان قد وقفته ان كان اليوم الجمعة مع كما صرح به في التنقيح وشرح [illegible] والكفاية والرياض وهو ظاهر
جامع المقاصد بل صريحه والرياض بل الخلاف فيه وبطلانه لانه اذ لا اصل [illegible] وحصول التنجيز من التعليق عليه كما
الظاهر التعليق اذ التصريح في التنقيح والرياض بأنه مترتب على اشتراط التنجيز بطلان اشتراط الخيار في الوقف
مطلقا بعض ان اشتراطه [illegible] الوقف [illegible] لكن الحكم ببطلان ذلك [illegible] لاجل الوقف
اشتراط التنجيز في الوقف الخاص والوقف العام [illegible] الوقف على الجهة [illegible] الاطلاق كلام الاصحاب
اذا بطل الوقف لعدم التنجيز رجع المال الى صاحبه [illegible] بعض الفقهاء [illegible] الى [illegible]
اذا مات [illegible] الوقف [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] الحكم ببطلانه [illegible] الوقف المعلق [illegible] ان
[illegible] الايجاب بالوصية [illegible] الايجاب بالوقف [illegible] الحال [illegible] الامران [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] ان الظاهر من اللفظ [illegible] وعموم الاصل [illegible]
بحيث يشمل المقام [illegible] عموم [illegible] وجوب حمل اللفظ على ظاهره [illegible] بحيث يشمل المقام [illegible]
الوقف والحكم [illegible] والتخيير [illegible] الظاهر [illegible] الاتفاق [illegible]
الفاظه مطلقا [illegible] بالقرينة [illegible] التخيير [illegible] الترتيب [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] عموم [illegible] وعموم ادلة [illegible] المعتمد هو الاحتمال الثاني [illegible]
جامع المقاصد [illegible] الوقف [illegible] احتمال البطلان لا من تعليق والحكم [illegible] الى الوصية بالوقف [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] ان يراد بها [illegible] على انشاء الوقف بعد الموت [illegible]
الصيغة [illegible] وذلك يقتضي البطلان [illegible] الصيغة [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] التعليق [illegible] العقود [illegible] وما بطلت بها
[illegible] آثارها وذلك [illegible] البطلان [illegible] على الوصية [illegible] لا يدل عليه اللفظ [illegible]
عليه دليل [illegible] ان المراد [illegible] الوقف [illegible] ذلك [illegible] الاحكام [illegible]
هو [illegible] الالفاظ [illegible] على المراد [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الامر [illegible] مع ان المراد معلوم
[illegible] الاحتجاج بان ذلك [illegible] الوصية [illegible] الاصل الصحة ولا [illegible] الاستعمال
والتزام [illegible] معنى اللفظ حقيقة او مجازا واصالة الصحة في الصيغة المذكورة لا يقتضي [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] المقصود [illegible] القصد [illegible]
ما لم يوجد اللفظ الدال عليه حقيقة او مجازا [illegible] الحكم [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] في الوصية [illegible] القول [illegible] بعض ما ذكره [illegible] في ان [illegible] الاحتمال الاول [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] لا [illegible] الى مستحق [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] بكون [illegible] كما في النافع والشرائع والتذكرة والارشاد
القواعد والتحرير والدروس [illegible] والروضة والكفاية وغيرها [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الايضاح [illegible]
الكافر [illegible] في القواعد [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] البيع [illegible]
حق المسلم [illegible] التقرب [illegible]
الكافر [illegible] التقرب [illegible] الكافر [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] بالفعل [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المالك [illegible]
[illegible] في الايضاح وجامع المقاصد والرياض [illegible] الشرائع [illegible] في القواعد والتحرير [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] في التذكرة [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] القول الثاني [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] بالعقود [illegible]
[illegible] الوقف وهو الذي يتوقف على [illegible] الايجاب
[illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] في الايضاح
جامع المقاصد [illegible] في مقام الاحتجاج على القول الثاني [illegible]
المالك [illegible] كالبيع والنكاح [illegible] الخلاف [illegible] الفضولي [illegible]

البيع

بالنص وغيره من العقود مسادلة واسعة وان الوقف صدر من ... العبارة والامام ... وقد مر بيان ذلك

بالاجازة وقد يحتمل الامر اعتبار ... ما انعقد فيصح الاجازة ... الوقف ... الملك ... ما ذكره

ما ذكره بعض الفضلاء ... العبارة ... عدم الملك ...

عليه اثر وتأثير الاجازة ... الفرق بين الوقف والبيع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المجتبى ... الى الاولاد ... وبعضهم ما ذكره ... في التذكرة بعد ما ... سابقا

[illegible]

[illegible]

عرمان ولا نعلم فيه خلافا وبعضهم ما ذكره احمد وجوها ان ما ايديهم اهل سائر الكتب المذكورة لم تنزل الى خلاف وان النسخ
هو كلماته وتبديلها ولذلك وعدم الوقف على الكتابين ظاهر وثانيا ما نبه عليه في الشرح قال لا الوقف على كتب الله
بالتورية والانجيل لانها غيرت وبدلت بما ذكره وذلك ايضا وحكاه في التذكرة وجامع المقاصد كذلك قال الشيخ ان العلة
في تحريم انها محرفة لان النسخ لا يقتضي تحريمها كالمنسوخ من القراءة قال بعض المحققين يمنع ذلك الثاني فلا
يشكل فان في كتبهما ما ... اخر كمخالفة التثنين لبيانها بخلاف منسوخ القران وثالثا ما نبه عليه في كره وجامع
القاصد وقولها فيما حكيناه سابقا لان المنسوخ ما نبه عليه في لك ايضا قال لا نبه بقوله فيه لان خلافه
ما بايديهم ليس هو الذي انزل الله تعالى وان كانت منسوخا عموم الوقف عليه من جهة المحقق والمراد غير ما هو
انزل الله تعالى وان كانت بعضه منسوخا للقطع بانهم لم يحرفوا جميع الكتاب بل بعضه وعموم الوقف على الكتابين
ظاهر التحريف والنسخ يحرم كتبها وحفظها لغير النقض والحجة ورابعا انه عموم النظر اليها واطلاع فيها
بعموم الوقف على كتابتها اما للعقوبة وفي ما نبه عليه في التذكرة وجامع المقاصد ... بما حكيناه سابقا
ولا نعلم فيه خلافا لما روي انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله قرحه من الصحف ... عمر بحيث فيها ...
من التورية فغضب النبي صلى الله عليه وآله ... قال اني ... يا ابن الخطاب ... ايضا
تغيير لو كان اخي موسى عليه السلام حيا لما وسعه الا اتباعي ولولا ان ذلك معصية لما غضب ... على
ما ذكره في لك بقوله وروي انه ... ولم يجمعها وهذا يدل على ان النظر اليها معصية ... الغضب
الدال على ... ولعا ... ولو ... في ... بسند ضعيف الرواية ... وقصورها
ولا ... في ... ولا تعبد العموم الذي هو الدليل ... بعض ... القران وكيف كان فلعل ما ذكره
من عدم صحة الوقف عليها وهل يجوز الوقف عليها ... الوجه الذي يجوز ... وهو ... في ... والنح
بالاشارات ... في التذكرة ... وجامع المقاصد ... ان ...
لا يقال ... اطلاق الاصحاب عدم صحة الوقف عليها ... لا نقول اطلاق الاصحاب عدم صحة الوقف عليها لانا نقول
قيم على تقدير ... كما نبه عليه في جامع المقاصد ... الى ... الجواز ... الان
الوقف ... لما كان نادرا اطلقوا منع الوقف عليها ... وما ... هو الاقرب ... والحق ... الكتابين كتب
الاخبار والاحاديث ... وان كانت منسوخة ... عدم جواز ان ... العلم
المحرم في المعبد ... الطلاب ... الوقف كون الوقف عليه ... الاثم
تبعا ... شرعا فالوقف فاسد ... شرط ... صحة الوقف تعيين الموقوف عليه فلو ... بطل الوقف
وقد صرح بهذا الشرط في الكافية والغنية والشافعي والشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة والقواعد والدروس
واللمعة وجامع المقاصد ولك والكفاية والرياض ... وحكى ... الاتفاق عليه ... في الغنية ... تتمة بعد الوقف

الاجماع عليه وانما اشترط ان يكون الموقوف عليه معلوما ... الاجماع الظاهر ... وضعفا ما ... في التذكرة وجامع المقاصد وذلك
والوقف ... الوقف ... الوقف ...
نلا ... بمعين ... مطلق ... الى ... الوقف ... وجود ...
كان كلها موجود ... وهذا الاصل ... على ... الاول لو وقف على احد ... من غير تعيين
بطل الوقف ... الوقف كما صرح به في الشرائع والتذكرة والارشاد واللمعة والدروس والرياض وكذلك يبطل
لو وقف على احد ... والمسجدين من غير تعيين كما صرح به في ... وكره وغيرها وكذلك يبطل لو وقف على
هذين ... من غير تعيين كما صرح به في ... وكره واللمعة والرياض وبالجملة لو وقف على احد الامرين من غير تعيين
بطل لعدم تعيين الموقوف عليه الثاني لو وقف على من يولد ... من غير تعيين ... كما صرح به في ... واللمعة و
الرياض وكذا يبطل لو وقف على امرأة ... كما صرح به في ... الموقوف عليه ... الكلي
فيه تعيين بطل الوقف وكذا اذا وقف على ... من غير تعيين الثالث لو وقف على الفقراء وانما كمن
مع كما صرح به في المبسوط والخلاف ... التذكرة وجامع المقاصد ... الاتفاق عليه وثانيا انه
... على ... الاجماع ... لا خلاف ان الوقف على الفقراء ... احدهما
... الاجماع ... الوقف على الفقراء ... المسلمين ... المؤمنين ... التذكرة ... وقف
على الفقراء والمساكين اجماعا ... جامع المقاصد لو وقف على الفقراء والمساكين ... الى
ان الاجماع دل على صحة الوقف على الفقراء والمساكين ... المؤمنين ... المسلمين في جميع ... الاسلام
... الوقف ... ولا يصح الوقف على المؤمنين كما صرح به ... وذلك
الاجماع ... الوقف على ... المبسوط والخلاف ...
التذكرة والقواعد وجامع المقاصد ... وجوه ... الاشارة ... به
... الاجماع ... الوقف على ... المسلمين ... المؤمنين ...
... وهو ... كما قال الشيخ ... التذكرة وجامع المقاصد ...
ما نبه عليه في التذكرة ... ولو وقف على قبيلة عظيمة كثيرة الانتشار كقريش وبني تميم وبني وائل ... عند
... ولا ... الوقف ... ما ذكره ... لو وقف على
تميم ... والاول هو المذهب ... وثانيا قول ... بقوله والاول هو المذهب ...
... لا ... الاجماع ... الاجماع
وثانيها انه لا يصح وقد حكي في ... ابن حمزة قال لا يجوز الوقف على بني فلان وهم غير محصورين ... بني فلان وهم
غير محصورين ... ابن حمزة ... قال لا يصح الوقف على بني فلان وهم

فهم محصورين في البلاد لجهل الوقف حيث انه يتعذر استيعابهم وحصرهم ثم اجاب بعض الاصحاب بأنه لا دليل على الفساد والاولى
ان يحكم بصحة الوقف على الفقراء والمساكين وعلى السادات والمؤمنين مع عدم ارشادهم وعدم حصرهم وبعض ما ذكره وجه
المقاصد ويعود الا ان يجيئه ولد هو الى ولحيث يكون المقصود بذكر هذا الموقوف عليه بيان المصرف كما في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء ويجمع الوقف الى الوقف على الجهة واما اذا كان المقصود كون كل واحد من بني فلان مستحقا للوقف بحيث يجب
تقسيمه بينهم بالسوية فحكمه كان الوقف الى ولا ريب في صحة الوقف العام امكان التعميم غالبا واتحاد له
الترجيح او الترجيح بلا مرجح وعلى ذلك نفى الاشكال وهذا وهو التفصيل جار في الوقف على الفقراء والمساكين وصرح في
كره بان تبع الوقف على الفقراء تفريعا على القول الاول وهو جيد وبالجملة اذا جعل الموقوف عليه افراد الكل
المجموعي او الاستغراق في حد اللفظ الموضوع لا صلا لا ريب في قصور بيان المصرف صح بلا اشكال

يشترط في الموقوف عليه ان يكون ممن يصح تملكه ان يملك نادم وكن فالملك ملك لم يصح الوقف عليه وقد صرح بهذا الشرط
في الغنية والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة والدروس واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد
وغيرها والكفاية والرياض وهم وجه حكاه ظاهر الاتفاق عليه ومنها انه نبه دعوى الاجماع عليه في الغنية فالحاصل
يشترط ان يكون ممن يملك المنفعة حال الوقف ويدل على صحة هذا الشرط اجماع الطائفة وبعض ما افاده
قول الشيخ لا كلام في ان الموقوف عليه المنافع وتجب بتبرعها كونه ممن يملك وثانيا قول الرياض بعد الاشارة الى
الشرط المذكور الوجه فيه الاجماع الظاهر المصرح به في الغنية ومنها ما تمسك به في الغنية الحلا الاحلاة في صحة الوقف
ونرد منه اذا كان مع هذا الشرط وليس على صحته ونورد منه اذا فقد هذا الشرط دليل ومنها ما تمسك به في كنز الكلام
بعد الاشارة الى هذا الشرط الوجه فيه استلزام الوقف نقل المنفعة خاصة او مع العين ويمتنع كل منهما بلا نقال
الا انتقال الى المعدوم وهو اظهر ما ذكروا امور منها عدم صحة الوقف على الدابة وقد صرح بهذا الخصوص في التحرير والتذكرة
والدروس والتنقيح والروضة والمسالك الوقف على الدابة باطل وهو جيد لعدم اهليتها للتملك كما صرح به في
التذكرة ولما الوقف على جهة بطلان الوقف لعدم التمليك كما لا يجوز الهبة منها والوصية لها كالوقف عليها
وهل يكون الوقف عليها وقفا على مالكها او المقصود هو الاول كما صرح به في كره فالملاك لا يكون وقفا على مالكها لعدم قصد
الواقف له وبعض ما ذكره فرض لا يكون وقفا على مالكها انه لا يصح فيها ما انه ينبغي ان يستثنى من ذلك
الدابة المعروفة نحو دابة الكعبة او المسجد والمشهد ونحو ذلك من المصالح العامة بل لا اشكال الوقف عليها كما صرح
ما ذكره جيد لعموم الادلة التي لا يصح الوقف عليها جميع الوحوش والطيور والحشرات وغيرها من الحيوانات المملوكة
يعوى الاجماع على عدم صحة الوقف على بعض ذلك في التذكرة فالحاصل اما اذا وقف على الوحوش والطيور المباحة
بلا خلاف ومنها عدم صحة الوقف على الملائكة والجن والشياطين وقد صرح بهذا الخصوص في كره والتحرير وكره
ونس والدروس والتنقيح وغيرها وهو جيد لعدم تملكهم كما صرح به في كره ومنها عدم صحة الوقف على الميت وقد صرح بهذا

مشترى

بالخصوص في التحرير وكره وجامع المقاصد والظاهر ان الوقف لاجل قضاء ديونه اموات او على ميت جاهل والكافر ممنوع ولو
والمقابر ليس من ابعد نعم علم هو من باب الوقف على الجهة التي يتقرب بها الى الله تعالى وقد صرح بان الوقف على المقابر
الاخيرة في جامع المقاصد وبالجملة اذا كان مرجع الوقف على الجهة التي يتقرب بها الى الله تعالى فهو صحيح بلا اشكال ولا
كان باطلا ومنها عدم صحة الوقف على العبد وقد صرح بهذا الخصوص في الغنية والشرائع والتبصرة وكره وكره والروض و
التحرير وجامع المقاصد والكفاية والرياض وصرح في الاول في العلامة بانه لا يصح على العبد بلا خلاف
وما ذكره من عدم صحة الوقف على العبد جيد على القول بانه لا يملك شيئا ولا يملك ما عدا فاضل الضريبة وان قلنا
بانه يملك مطلقا كما صرح بصحة الوقف عليه وكما في كره ويحتمل المنع لان ملكه غير مستقر والوقف يقتضي ملكا مستقرا تاما وعلى القول
لا يرجع الوقف عليه الى الوقف على مولاه كما صرح به في يع والتحرير وكره والرياض وغيرها على دعوى الاتفاق عليه فلا
وحيث لا يصح عليه لا يكون وقفا على مولاه الا ما وقع ان يصح مشر لعدم القصد اليه في العقود لا وجه لصحة الوقف وقد
تسلك الجهة الا صرح في يع وكذا انها ولا فرق في عدم صحة الوقف على العبد بين ان يكون عبده او عبد غيره كما
صرح به في التحرير وكره ولا بين القن والمدبر وام الولد كما في كره والتحرير وعد وجامع المقاصد وشرح الروضة
التحرير وعد وكره واما المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا فكما نص بشركه كما صرح به في جامع المقاصد لانه
المكاتب رق وان انعتق بعضه بطل الوقف ولا يصح الوقف عليه سواء كان مطلقا او مشروطا واما الذي نعلم انه مطلقا
وادى شيئا فكما صرح في التحرير وعد وكره وس وجامع المقاصد بانه يصح ففيه وما فيه من الحرية وصرح في
والروضة بانه ينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة
وهو جيد ومنها عدم صحة الوقف على الجماد كالحمار وقد صرح بهذا الخصوص في كره والتنقيح وهو جيد وليس
من هذا القبيل الوقف على المساجد والقناطر والمدارس والسقايات وكتب الفقه والحديث والقرآن فانه صحيح
كما صرح به في التحرير وصرح بصحة الوقف على المساجد في يع والغنية وعدة والمقنعة وشرح الكفاية وصرح بصحة
الوقف على المساجد في يع والغنية وعد وكره والمقنعة والكفاية والوجه في ذلك ما ذكره في الغنية وفي الشرائع
والتحرير والتذكرة وعد والدروس والمقنعة والكفاية والروضة والمسالك والكفاية والرياض ايضا الاشارة الى صحة
الوقف على المذكورات لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم والاشارة الى هذا الوجه في
جامع المقاصد قائلا لان الوقف على المصالح والقرب في الحقيقة وقف على المسلمين لانهم المنتفعون بها وبرده نحو
بطلانه من حيث ان الموقوف عليه لا يملك فانه ما هناك انه وقف على المسلمين في مصالحهم فان وقف على المسجد كان
وقفا على المسلمين لانهم المنتفعون بالمسجد والتزويد الى العبادة واقامة شعائر الدين لكن على هذا الوجه خصوص
والمصلحة المعينة وكذا القول في الوقف على القناطر والمساجد وامثالها والمؤمن والمؤمنات والمقابر في بعضهم
ما ذكره قول الرياض وجملة كلام الدروس يظهر الوجه فيما استقربوا ايضا بلا خلاف بعرفة في صحة الوقف على المشاهد

حيث يقبل مولاه وان كان
محمود اليه كما صرح به في جامع
المقاصد والدروس

فقال لا يجوز فان اليهود والنصارى [illegible] دعواه [illegible] وانما في القريب [illegible]
دعواه [illegible] لضعف اسنادها وشذوذها [illegible] احتمال [illegible] المساجد [illegible] البيع والكنائس بما يستلزم
الوقف عليهم لا عانة الحربية على الاثم والكتاب واستترو ولا وجه لحملها على الكراهة بعد اتفاق الاصحاب على الظاهر
الاستحقاق مع احتمال لا يجوز فيها الاستفهام الانكاري فيكون معادوح الجواز ويكون المقصود [illegible] تقليل
بيان جوازه على المساجد بطريق اولى [illegible] [illegible] عدم [illegible] اشار اليها [illegible]
او لان الجواز [illegible] لا يخفى ولا انقال لو صح الوقف على المساجد باعتبار كونه وقفا على المسلمين صح الوقف على
البيع والكنائس باعتبار كونه وقفا على اهل الذمة [illegible] ان الوقف عليهم لا انا نقول هذا [illegible]
اليه في الروضة [illegible] الاشارة الى وجه صحة الوقف على المساجد المتقدم اليه الاشارة ولا يرد ان ذلك يستلزم
جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقوف على الكنائس والبيع وقف على معابد
[illegible] فان الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة [illegible] [illegible] مصالح [illegible]
علاوة الكنائس فان الوقف عليها على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة على الاجتماع
[illegible] الحربية والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزام المعصية [illegible] نفعهم من حيث الحاجة وانهم
عباد الله [illegible] ومن حيث يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية [illegible] [illegible]
[illegible] والكل الحربية والنصاب [illegible] الحربية [illegible] مقصود الواقف [illegible] [illegible]
الوقف عليهم لكونهم كفارا ولا لا يصح على فسقة المسلمين من حيث فسقهم واشار اليه ما ذكره في جامع المقاصد
[illegible] لو سلمنا ان الوقف على المذكورات ليس [illegible] الى الوقف على المسلمين فنقول [illegible]
جواز الوقف [illegible] القيام [illegible] جواز الوقف عليها [illegible] [illegible]
[illegible] المذكورات [illegible] [illegible] المسلمين [illegible]
الوقف عليهم باعتبار [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] المذكور [illegible] الوقف على [illegible] ولكن
ليس [illegible] في الوقف على الترتيب والتشريك كما اشار اليه في [illegible]
[illegible] لا انا نقول [illegible] لا يجوز الوقف
[illegible] الترتيب والتشريك [illegible]
والقواعد [illegible] التنقيح [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] الموقوف عليه [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

في التنقيح ومعرة على ما حكاه في الرياض واما التقربة الثانية فظاهرة [illegible] مرض الخروج والدخل هنا كما
والده [illegible] والجملة [illegible] الرياض [illegible] وجامع المقاصد والرياض [illegible] اشار اليه
في كره [illegible] الاحتجاج على الحكم المذكور [illegible] الوقف [illegible] البيع والكنائس
ما اشار اليه في كره والرياض [illegible] بعد ذكر الجهة [illegible] الوقف تمليك منفعة وحدها او مع الرقبة
[illegible] لا يملك [illegible] كما اشار اليه في الرياض [illegible] الاشارة الى [illegible]
[illegible] [illegible] من الصبي [illegible] [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المسجد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
اشار [illegible] الاختلاف ولا اشكال في ذلك [illegible] الوقف على [illegible] العموم بحيث يكون [illegible]
[illegible] الوقف على الجهة [illegible] [illegible] الانتفاع اذا كان
[illegible] العموم او لا اختلاف الاصحاب [illegible] الاول [illegible] الشيخ [illegible] في الغنية والقاضي
في [illegible] والسرائر والارشاد [illegible] [illegible] والتنقيح والمحقق الثاني
في جامع المقاصد [illegible] الوقف [illegible] [illegible]
ما نبه عليه في التنقيح [illegible] الوقف العام [illegible] [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الوقف [illegible] [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] [illegible]
الواقف في [illegible] الواقف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والتنقيح والمحقق الثاني في جامع المقاصد [illegible]
ان الواقف [illegible] [illegible] المسلمين [illegible]

ويدل عليه ما تقدم اليه الاشارة

لا اخراجه

فالمقدم متين [illegible] لا يرجع الى الانتقال الى الله [illegible] يكون كثيرة [illegible] جميع الملوك [illegible]
مع ثبوت المستحق وهو الا [illegible] وقف على نفسه ويلزم على المختار ايضا ان يجوز للواقف اذا وقف على
الفقراء والمتعددين ان [illegible] لا من الخروض وقد صرح بجواز ذلك في الشيخ ويلزم على المختار ايضا ان يجوز للواقف
اذا وقف بئرا على المسلمين ان يشرب منها لا من الخروض وقد صرح بجواز ذلك في جامع المقاصد ويلزم على المختار ايضا
ان يجوز للواقف اذا وقف شيئا على المسلمين [illegible] كما صرح في التحرير وكما صرح [illegible] وليس له اذا وقف
شيئا على المسلمين [illegible] الانتفاع لا انه يعود الى الاصل [illegible] سواء ويلزم على المختار ايضا ان يجوز
للواقف اذا وقف على الفقراء والعلماء والطلبة وغيرهم [illegible] اذا كان [illegible] وقد صرح [illegible]
والارشاد والتحرير والتذكرة والقواعد والدروس والروضة والمسالك وجامع المقاصد [illegible] كما اشار اليه في جامع
المقاصد وذلك لان [illegible] ان ذلك [illegible] على ذلك [illegible] الاتحاد في المصنفين
[illegible] الوصف بل [illegible] ولهذا لا يشترط [illegible] وان امكن [illegible] المنفي
ولا ينتقل الملك اليهم ولا يجب صرف [illegible] الوقف الى جميعهم وانما ينتقل الملك [illegible] ويكون الوقف على الجهة
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] الشرط الاول [illegible] عموم المكاتبين [illegible] تخصيص
العام [illegible] الشرط الثاني [illegible] الوقف على نفسه [illegible] المكاتبين
[illegible] المسلمين والاطلاق [illegible] الشرط المذكور [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] جامع القواعد
[illegible] المقاصد [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الشيخ
والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف على نفسه [illegible] العموم كما صرح
[illegible] والشيخ [illegible] الوقف على المسلمين والفقراء [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
الفرق ظاهر بين الوقف عليه بالخصوص والاندراج تحت العموم [illegible]
الفرق واقع اذ يصح الوقف على [illegible] والفرق بين التنصيص والاندراج في الارادة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] تحقق [illegible] القسم الاول [illegible] في ترجيح هذا القول

الثالث
المتقوين

للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة وما دل على منع التصرف فيما تصدق به وما ذكره بعض عموم المكاتبين
لو وقف على غيره ما ما [illegible] شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته ما وقف بطل هذا الشرط ولم يخف ذلك
هذه الجهة سواء شرط ان يستوفي الموقوف عليه وقد صرح ببطلان الشرط المذكور في الشرايع والتذكرة والقواعد والدروس
وجامع المقاصد [illegible] والكفاية والرياض وبالجملة معظم الاصحاب عليه بل لا يبعد دعوى الاتفاق عليه ويدل عليه
ان ما ذكرنا مرجع ما ذكرنا الى الوقف على نفسه وعدم اخراج نفسه وهو باطل كما في الاول [illegible]
غير ممن [illegible] الوقف عليه وشرط ان [illegible] ذكره [illegible] ما يحتاج اليه [illegible]
لم يصح لانه وقف على نفسه [illegible] ما ذكره في جامع المقاصد والمسالك
شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته بطل [illegible] الشرط [illegible] اخراج نفسه [illegible]
الوقف يقتضي نقل الملك والمنافع عن نفسه واذا شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته ونحو ذلك فقد شرط ما ينافي
مقتضاه فيبطل الشرط والوقف [illegible] الحكم بالبطلان [illegible] الاصحاب ولا فرق فيما ذكرناه
من بطلان الشرط بين ان [illegible] قضاء دين معين [illegible] مؤنته مدة معينة او مدة عمره
[illegible] جامع المقاصد [illegible] بطل كما صرح [illegible] العلامة
في التحرير [illegible] الوقف [illegible] الانتفاع [illegible] التذكرة
[illegible] الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible] على جميع ما ذكره [illegible] الشيخ
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible]
اصل الوقف [illegible] الموقوف عليه [illegible] الانتفاع الفقراء
[illegible] الانتفاع [illegible] العموم [illegible]
شرط على الموقوف عليهم ان يقضوا ديونه [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الفرق
[illegible] الفقراء [illegible] فقال
وكذا [illegible] عليهم [illegible] يرجع الى
انتفاع [illegible] الموقوف [illegible] الوقف [illegible] مطلقا

السابع لو شرط اكل اهله وصية الدين او قضاء ما او تعذر صح الشرط والوقف معا كما صرح به جماعة منهم العلامة في [illegible]
في شرح [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد والفاضل الخراساني في الكفاية والوالد قدس سره [illegible]
عليهم السلام [illegible] ما ذكره في شرح جامع المقاصد [illegible]
الكفاية [illegible] شرط ذلك وان [illegible] شرطه [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] اشتراط كل [illegible] الشهيد في شرح [illegible] اشتراط الكل [illegible]
بيطل من الحاشية الذين [illegible] اشتراط اكل الاهل والعيال [illegible] الاشارة [illegible] الواجبة عليه [illegible]
[illegible] عليه مطلقا او [illegible] صرح به المحقق الثاني [illegible]
فرق [illegible] اشتراط اكل الاهل [illegible] وهو جيد [illegible]
صرح الشهيد الثاني [illegible] الفاضل الخراساني في الكفاية [illegible] الواقف [illegible]
واشتراط لا يكون شرطها [illegible] الوقف على الجهة [illegible]
الانتفاع بما وقفه التاسع لو شرط [illegible] من الوقف كالاستيجار للحج والصوم والصلوة وقراءة القرآن [illegible]
والظاهر بطلانه [illegible] يجوز [illegible] صرح به في [illegible] والارشاد والتحرير [illegible]
وجامع المقاصد وشرح [illegible] والكفاية [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العقود [illegible]
و[illegible] الوقف على حسب ما يوقفها اهلها [illegible] المقصود من الوقف [illegible]
[illegible] كما اشار اليه في جامع المقاصد [illegible] مقصود الوقف وهو تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة
[illegible]
[illegible] والعلامة في التحرير والشهيد الثاني في [illegible] والفاضل الخراساني في الكفاية [illegible]
[illegible] لو قال وقفت على اولادي
[illegible] في القواعد وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد وهل يدخل [illegible] اولاد الاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المعتق

[illegible] الولد [illegible] وذلك [illegible] وهو [illegible] الاصل هنا مشكل [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] من الصلب [illegible] العلامة في الارشاد [illegible] المحقق في الشرائع [illegible] الاسلام في الايضاح
[illegible] الكفاية [illegible]
ذلك [illegible] الولد [illegible] الاطلاق [illegible]
المجاز [illegible] جامع المقاصد [illegible]
الولد [illegible] جامع المقاصد [illegible]
لو كان حقيقة [illegible] حقيقة في المتولد بلا واسطة لزم الاشتراك والمجاز [illegible]
[illegible]
وهو جيد [illegible] احتمال الاشتراك المعنوي [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] يعقوب في قراءة النصب [illegible] يعقوب [illegible]
[illegible] العطف [illegible]
يعقوب [illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] المعنى [illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
لو قال وقفت على اولادي [illegible]
[illegible] اولاد اولاده [illegible] والشرائع والنهاية
والارشاد والتحرير والقواعد [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
الاجماع [illegible]

لو لم يكن له اولاد بلا واسطة [illegible]

الذكور

منهم والاناث بالتسوية بلا خلاف وصرح بعض ... بل لا دخول الاجماع في الغير وهو المختار ثانيها
في انه اذا ... جامع المقاصد ... ينصرف الاولاد على الذكور والاناث حقيقة قطعا فيصدق على اولاد
اولادهم مطلقا اولاد اولاد وان لم يصدق على اولاد الاولاد انهم اولاد بطريق الحقيقة فالاظهر دخول الاناث
في الاولاد ... اسم الولد لهم سواء ... ام جعلناهم طبيعة ... اولاد
وقف على البنين خاصة او على البنات خاصة واولادهم وكذا في الاخيرين الا لعدم معلومية ... عليهم
عليهم حقيقة بل ومعلومية عدم الصدق وان جعلوا طبيعة ... ما ذكره جميعا ... لو وقف على اولاد
البنين ... اولاد البنات ... ان وقف
اولاد البنين ... للفاضل في ... والتحرير ... الذكور والاناث
ومن ... حرمتها ... مع ... نصف
نصف النصيبين ... مع وجود ... النصيبين على ...
بل ... الطبقة ... متوسطة ... ولد
الاول ... بنات ... اما الاشتراك ... ومن
حتى ... اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالتسوية حيث ... اولاد الاولاد ... مع ...
والشرائع والارشاد والقواعد وجامع المقاصد والرياض بل الظاهر ... جامع المقاصد بان الاصل
على التفاضل مع اشتراكهم في سبب الاستحقاق وباستواء ... قوله ... الاطلاق
اما لو وقف على جماعة واشترط ادخال من يولد ويوجد مع الوجود صح كما صرح به في النافع والشرائع
والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد والكفاية والرياض ... وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الرياض بقوله اذا وقف على جماعة وان شرط ادخال من يوجد مع الموجود
منهم صح بلا خلاف ... ما ذكره ... الاتفاق على ذلك ... ما نبه في جامع
المقاصد على وجود الخلاف في ذلك ... لو وقف وشرط دخول من سيولد من اولاده ومن ... ولو
صح ... الموجود ... ادخال من يولد من اولاده ... الموقوف عليهم ... ويظهر
من ... انه ان شرط ذلك في العقد يقتضي البطلان وفيما ذكره نظر ومنها ما احتج به في الرياض من عموم الامر
بالوفاء بالعقود في قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها ما ... في جامع المقاصد والرياض من عموم قولهم الوقوف
على حسب ما يوقفها اهلها ومنها عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومنها
عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها ما نبه عليه في الرياض بقوله ... الاولى مع
سلامتها عن المعارض ... بالتصريح بجواز ادخال من يريد في الوقف على اولاده الاصاغر مع عدم الشرط

اصلا ... لكن بتوقف على القول بها فلا يسع الاستدلال بالاعتضاد ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد
بعد ما حكيناه عنه سابقا ... شرط ... مقتضى العقد ... اشتراط ... دخولهم ... اشتراط
ادخالهم سواء كان الوقف على اولاده الاصاغر او غيرهم ... ذلك ... ذلك
كان الوقف على اولاده الاصاغر ... في مقام ... بالشرط المذكور ... مقتضى العقد ... فان قيل هذا
ينافي الوقف من حيث ان ادخال من سيوجد يقتضي نقصان حصة الموقوف عليهم ... ابطال الوقف في
البعض ... قلنا ... بالشرط ... لم يتحقق ... الشرط ... ثانيا
الوقف ... في حق الموقوف عليهم ... عليهم وعلى عقبهم
نصيب ... بعد حصول العقب ... وقد اشار الى الجواب ... ايضا ... النظير ...
لا فرق في ذلك بين ان يكون الوقف على اولاده الاصاغر او غيرهم ... في ... والتحرير وقد ذكره ... اشتراط
ادخال من يريد كاشتراط ادخال من يوجد ... كما صرح به في الكفاية وكذا ... وتبعه
قائلا لان هذا الشرط ايضا لا ينافي مقتضى الوقف ... من سيوجد ... مع الموجود ... اشتراط
ادخال من ... في ... ان ... الوقف على
اصله ... الاول ... الدخول ... الادخال ... ذكرنا
اذا وقف على الفقراء واطلق فهل يجب صرف نماء الوقف الى جميع من ... سواء كان
حاضرا في بلد الوقف ... او لا بل يجوز الاقتصار على بعضهم ... الاخير ... ما نبه عليه
الشرائع والتبصرة والارشاد والقواعد والتذكرة والتحرير ... وجامع المقاصد والمسالك ... والكفاية
والرياض ... الاتفاق على ذلك ... اذا وقف على الفقراء ... الفقراء ... الوقف على فقراء البلد
... الوقف على الكل ... الوقف عليهم ... الجهة المخصوصة ... كما
كالعلوية والهاشمية والتميمية ... كما في ... لا يجب تتبع من لم يحضر منهم
خلاف في الظاهر ... وجوب ... الحاكم ... فقراء ... مسلم ... الحكم ... كما صرح به في التذكرة
والرياض ... كما في ... بقوله لا يجب تتبع من غاب ... البلد ...
العسر والمشقة ... على ... بقوله ... بقاعدة نفي الحرج
... الوقف على ... الذي هو ... لكن ... يتبع من كان
غائبا ... بقوله لا يجب تتبع ... الحاضرين ... استحقاقهم ... والشح
... جامع المقاصد ... كان الوقف على ... الذين ... حرقه ... ولهم

[illegible]

[illegible]

والدروس والشيخ والروضة وتبعهم ما في شرح التذكرة والايضاح والدروس والشيخ والروضة وشرح ...
واو كان نوعا من اللفظ الفقراء الذي هو الموقوف عليه صيغة جمع واقل الثلث عند المحققين على ما حكاه منهم وجامع المقاصد ...
وقد يقال عليه ما ذكر بان الثلث انما يكون اقل الجمع وهو ... حيث يكون الجمع منكرا كما في قوله اكرم رجالا او ...
اذا كان معرفا باللام كما في محل البحث كان من صيغ العموم ولا يعتبر فيه ذلك فلا يتم الحمل على العموم هنا فيجب لانه يقتضي
الاستيعاب ... الفقراء في البلد وقد بينا عدم وجوبه فيلزم الحمل على ما ... المعرف وهو لا يقتضي وجوب ...
الثلث بل يقتضي جواز الاكتفاء بواحد كما سبق في الوصية ... ان ... حمل اللفظ على ظاهره من العموم وجوب
استيعاب جميع من ... فلا يخفى وجوب الاستيعاب للثلث وان يحمل على خلاف الظاهر وهو بان المعرف يجوز
ان ... وعلى واحد فلا وجه لهذا القول ... الا ان يجب الاستيعاب ولكن لا يجوز الدفع الى اقل من الاثنين وقد
حكى ... هذا الاحتمال ... في ... اقل الجمع ... على هذا القول ... وهو ضعيف
جدا ... بيان بطلان الاحتمال الثاني واما ثانيا فلانه ... اقل الجمع ... بل هو ثلثة واما ثالثا
فلان القائل بهذا الاحتمال ... وشاذ ... الاكتفاء بواحد ... والرياض
... وان اختلفوا في وجوب الثلث ... الجمع او جواز الاقتصار على
اثنين ... على ان اقل الجمع او الواحد ... الاتفاق ... لا ... الاستحقاق
لوجب الاستيعاب ... الاجزاء ... التشقيق الثاني ...
لو يجب ان يستوعب جميع ... البلد ... ما ذكره ... هذا القول ... جامع المقاصد ... الاكتفاء
بواحد لان الوقف انما هو على جهة والمذكور ... كما حققنا ... ظاهر اللفظ لوجب ...
بالثلث لان المذكور جمع معرف باللام وهو للعموم فيجب التتبع ما امكن وهذا الاحتمال ... الشارع ...
واعتبار الثلث طريق البراءة ... ويحتمل جواز الاقتصار على واحد نظرا الى ان الاتفاق ...
لا يستحقون ان الوقف ... الاستحقاق ... ظاهر اللفظ ... الاستيعاب ... اللام ...
التتبع ما امكن ... ما ذكره ... هذا الاحتمال ... جامع المقاصد ... القول
اقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في المسئلة ما امكن استيعاب جميع من في البلد ... حيث لا ...
تضييع ... جامع المقاصد ... ما ذكره ...
... الاحوط ... الثلث ... جامع المقاصد والرياض ... الاثنين والاحوط ...
الثلث والاثنين من اهل البلد ... على ... الاول ... بعدم جواز الصرف في اقل من الثلث
ولم يوجب الثلث في البلد صريح في الايضاح وجامع المقاصد ... والكفاية ...
وهل يجب التسوية بين الثلث سواء كانوا ... في البلد ... والقواعد والدروس

والشيخ

الشيخ وجامع المقاصد والروضة والكفاية والرياض وهو جيد ان ... جميع اهل البلد
يشترط ... ان يكون كل حصة ... الاول فيسقط التقسيم حيث يخرج ... وكذا ... لو
كان الموقوف مما لا يتمكن من الانتفاع به الا واحد ككتاب واحد ... واحدة ... الانتفاع على ...
الثالث هل يشترط في البلد التي فيها الموقوف عليهم ... الموقوف ... ان يكون بلد الواقف او يكفي كونها
بلد الموقوف مطلقا ولو لم يكن بلد الواقف ... الاول والاقرب الثاني كما هو ظاهر ...
... الموجود في ... الكتاب بلد الواقف والذي ... تردد ... الاصحاب ...
بلد الوقف لا الواقف ... الرابع لا يختص احكام ... الوقف على الفقراء بل ... والوقف على ...
... وغيرهم ... التي ... وقد صرح بذلك في ... والتحرير
الارشاد والقواعد والتذكرة والدروس ... وجامع المقاصد ... والكفاية والرياض ...
خلاف ... اذا كان الموقوف عليهم ... في ... معين ... افراد ... يمكن ضبطهم فيجب استيعابهم
التسوية بينهم كما صرح به ... والشيخ والروضة ... جامع المقاصد ... الاستيعاب
فلان الوقف على اشخاص معينين يمكن ضبطهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم كما صرح به ... التحرير ... والشيخ
والروضة ... جامع المقاصد ... الاستيعاب فلان الوقف على اشخاص معينين ...
... الموقوف ... الجميع ... الاستحقاق لكل واحد واما التسوية فلان الاصل ...
... واستواء ... الجميع ... الاستحقاق وعدم التفاضل وما ذكره جيد واما ...
... الاستيعاب والتسوية ... القدر الممكن ... في الطبقة المنتشرة ... الوقف على
المنتشر ... الاستيعاب مع الامكان ... القدر الممكن ...
... الوقف ... المنتشر ... وجوب التعميم فاذا تعذر وجب ... الممكن
بخلاف المنتشر ... ما ذكره في الايضاح ... جامع المقاصد ...
... الواقف ... والتسوية في التعميم لامكان ... بعد ذلك لا يسقط ... الممكن
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور واما اذا ... الواقف ...
ما ذكره ... الوقف ... المنتشر في ...
... على ... الوقف على ...
... التسوية والتعميم ...
عليهم ... التعميم والتسوية في المنتشر
مطلقا ... في جامع المقاصد ... لا ينبغي ترك الاحتياط ...

في المشكل والمسائل والكفاية ومواضع اخر من جامع المقاصد باشا العرفي وذلك بين كونه كما لو وقف على الفقير في ابتداء الوقف
اذا وقف المسلم على الفقراء فخرج في الملتقط والذخائر والبحر والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة
والدروس وجامع المقاصد والكفاية والرياض بانه ينصرف الى فقراء المسلمين خصوصا واذا وقف الكافر على
الفقراء فخرج في النهاية والنافع والشرائع والتنقيح والارشاد والقواعد والتذكرة والتبصرة والدروس وجامع المقاصد
والكفاية والرياض بانه ينصرف الى فقراء نحلته فاذا كان الواقف نصرانيا انصرف الى فقراء النصارى واذا كان يهوديا
انصرف الى فقراء اليهود ولهم على الحكمين وجوه منها ظهور الاتفاق عليهما كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف
ولا اشكال في ذلك ومنها التصريح بانه لا خلاف في ذلك ومنها ما نبه عليه في الكفاية قائلا لما كان الفقراء جمعا معرفا
مفيدا للعموم الشامل للمسلمين والكفار كان مدلوله الصفة من جهة الحيثية مقبول الوقف على الفقراء الجميع الا ان
ذلك العموم يقوى ان الوقف على الفقراء من حيث انه اذا وقف المسلم فقراء المسلمين وارادة الكافر فقراء نحلته تخصيص
بدلالة العرف وقد تقدم وهو انما يتم مع تحقق دلالة العرف وشهادة الحال عليه ولو سكتت ولا معارض بعد الا ان
ثبوتها لما كان ظاهرا طلق الحمل على ما دلت الحيثية وبعضهم ذكر اولا قول التحرير لو وقف المسلم على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين خاصة علما بشهادة الحال ولو كان الكافر ثانيا حتى لو وقف المسلم على الفقراء انصرف
الى فقراء المسلمين علا بشاهد الحال وان اراد ذلك دون غيرهم ولو وقف الكافر على الفقراء انصرف الى فقراء
نحلته لما تقدم من شاهد الحال ومنها ما في جامع المقاصد بعد الاشارة الى الحكم المذكور علا بشاهد الحال فان
قلت بعموم ارادة فقراء كل ملة وعلته ينزل على فقراء الاسلام على غيرهم ورابعا قول الرياض بعد الاشارة
علا بالعرف وشهادة الحال المخصصين لما يقتضيه اللفظ من العموم لكل فرد فرد وان ترك على شمول العموم علينا مطلقا
وباقي على النصر وكيف التعميم مطلقا ولو الى غيره في الوصف من نحلته وهو في اطلاق الاجماع ظاهر المجموع بالوقف محله
مضافا الى اختصاص الخلاف في تقديم احدهما على الاخر بكلام الشارع لا نقل لو كان تقدم اصطلاحه على اللغة
والشرع اجماعا مع ان ارادة ذي الوصف من نحلته انما هي من حيث كونه حقيقة فيه دون غيره فيرجع الى الوقف
من حيث شهادة الحال اذا وقد مضى ان ذلك ليس من التخصيص بارادة بعض افراد الحقيقة بمعونة القرينة وانما
هما اللفظ في عرف الكامل وفيما من ذلك الفرد فتدبر وهذا انما يتم مع تحقق دلالة العرف وشهادة الحال ولو
انتفت وشك فيها وجب التعميم لجميع من تضمنه الموقوف عليهم رجوعا الى حقيقة اللفظ التي هي الاصل مع
سلامتها عن المعارض اصلا الا ان ثبوتها لما كان ظاهر اطلاق العبارة كونها الاقرب الى عدم الوصف
عليه لا يقال ما ذكره من التخصيص بالقرينة يستلزم تخصيص العام الى اقل من النصف وهو غير جائز عند كثير من المحققين
لانا نقول لا نسلم ان مثل هذا التخصيص غير جائز بل شائع بين اهل اللسان ومن هنا القبيل قوله مع الاكثر
الصادقة وعموم ولعله ما ذكره وجيه ولا اشكال فيما يحصل من شاهد الحال والقرينة الحالية العلم بالمراد بالتخصيص

المذكورين او لا فان كان الاول فلا ريب ان الاتيان يكون ذلك الظهور ما يعتمد عليه اهل العرف وارباب اللسان في تخصيص العموم كما
في ظواهر الالفاظ ولا فان كان الاول فلا اشكال فيما ذكروه وان كان الثاني فلا اشكال في لزوم الاخذ بالعموم ولا كلام
الا في سقوطه من ذلك الا ما يتوهم لزوم الاخذ باللفظ وقد اشكل من اطلاق كلامهم مع ظهور المخالفة ولم ار من عوّل على سقوط
لم يكن من الحالية والمقالية وان الواجب حمل اللفظ على ظاهره مع ظهور عدم القرينة الصارفة كما يظهر من بعض المحققين
لاصالة وجوب حمل اللفظ على ظاهره حتى كما هو شأن العام وانما كان حمل اطلاق كلام الاصحاب هنا على الغالب وهو
محل البحث فلا ينبغي ترك الاحتياط وهو هنا يحصل بالاشهاد على من كان من الملة والحكم بعدم وجوب الاستيفاء ويبقى
التنبيه على امور الاول هل المراد بالملة التي ينصرف اليه وقف المسلم التي على الفقراء مطلق المسلم الذي يحكم بصحة
ما يدعى في مطلقا او لاثني عشرية ذلك الفقراء الى فقراء الاثني عشرية خاصة بحيث يخرج غيرهم منه ولا يجوز صرف الحق ما الدكورة الى
الامامي الاثني عشري صريح بالثاني في الرياض قائلا بعد ما نقلنا عنه سابقا ومقتضى هذه القاعدة الصرف الى ذي الحق الى
ذي الوصف من اهل مذهب الواقف لا مطلقا فلو وقف الامامي على الفقراء انصرف الى فقراء الامامية دون سائر
طوائف الاسلام الا مطلقة وكذا في صورة العكس ولعله من كلام الاصحاب وان كان عباراتهم مطلقة لكون ساق
من الخلاف ما رجا اليه فيه وبعضهم ذكر قول الكفاية اذا وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ومع
انصرافه الى فقراء نحلته من فرق الاسلام وما ذكره جيد الا ان يكون من ما ذكرناه من التفصيل الثاني
في المذكور انه لو وقف المسلم على فقراء البلد وفيهم فقراء مسلمين وكفار انصرف الى فقراء المسلمين خاصة ولو
الكافر على فقراء البلد وفيهم فقراء القبيلتين انصرف الى فقراء الكفار وهو جيد ويلحق ببلد الواقف غيره من
سائر البلدان اذا اشتمل على فقراء القبيلتين الثالث صرح فيها ايضا بانه لو وقف الواقف على فقراء بلد وليس
فيه الفقراء من غير نحلته انصرف اليهم علا بالاضافة فلو وقف المسلم على فقراء بلد وليس فيهم غير مسلم وعلم بذلك
وكان فقراؤهم كلهم كفارا انصرف وفيه اليهم وكذا وقف الكافر وصرح بذلك وذكر قائلا لو وقف على
الفقراء كما قيل جعفر البلد الذي بلدهم غير منهم يكون في البلد بعض الفقراء الكفار حيث يكون الواقف المسلم او
بالعكس وعلم الواقف بذلك انصرف الى الموجود كيف كان علا بالاضافة وحذرا من رد الوقف لانصرافه مع
الكفار مع امكان حمله على الحقيقة ولا ينافي القرينة وما ذكره جيد ثم صرح في المدارك بانه لو علم بذلك ففي كونه
الحكم كذلك وجهان من وجود الاضافة والعموم المتناول للموجود ومن انه بعيد العلم لا يوجد القرينة الصارفة
عن المتعارف ولعل الحاصل الاولى فيما ذكره المتعدد من اعمال العموم مع شك الواقف في ذلك واما
اذا علم بان من في البلد من غير نحلته والواقع خلافه فهل هو كالو شك فيه او لا فيه اشكال ولو قيل بالاول البطلان
بعيدا عليه عند الواقف لو علم بان من في البلد من قبيله والواقع خلافه والا فلا لم يكن بعيدا الرابع صرح في
لو وقف المسلم على العلماء انصرف الى علماء المسلمين ولو وقف الكافر على العلماء انصرف الى علماء الكفار واستقر عدم

وحينئذ فلا تعرض في ذلك ما لو وقف المسلم على الفقراء او على الفقراء او نحوهما مما يقبل [illegible] مع العموم نحو الفقهاء [illegible]
وعلمائهم ولو كان الواقف المتلفظ بذلك اللفظ كافرا انصرف الى فقراء [illegible] وطلبة [illegible] اطلاق اهل [illegible]
ومشاهدة الحال وما ذكروه جيد ايضا ولكن ينبغي مراعاة ما ذكرناه من التفصيل في الوقف على الفقراء اما لو وقف المسلم او
الكافر مسجدا او قنطرة او دارا او حماما او نحو ذلك فهل ينصرف الى اهل ملة الواقف او يعم الجميع [illegible] المسألة
والاقرب [illegible] هو الاحتمال الثاني ايضا   اذا اطلق الوقف في البر ولم يعين جهة منه جاز صرفه في كل قرب
بر الى الله تعالى كما صرح به في النافع والتلخيص والتبصرة والتحرير والقواعد والارشاد والتذكرة والدروس وجامع
المقاصد والمسالك والكفاية والرياض [illegible] في الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين ولعلها لما
ما ذكروه ولا اشكال فيه ثم ان وجوه البر والقرب كثيرة لا تكاد تحصى وقد ذكر جماعة جملة منها في [illegible] والكفاية والرياض
تصرف في وجوه القرب كنفع الفقراء والمساكين وطلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر وانشاء [illegible]
اعانة الحاج والزائرين واكفان الموتى ونحو ذلك [illegible] والمراسم والنافع [illegible] والتبصرة والارشاد
والتحرير [illegible] اعانة الفقراء [illegible] وجامع المقاصد [illegible] عمارة المساجد [illegible]
[illegible] القناطر واعانة الحاج والزائرين واكفان الموتى [illegible] وما ذكروه جيد لكن ينبغي التقييد
بالاتفاق على الوجه المطلوب وهل يجوز صرفه في مطلق نفع المسلمين وان كانوا اغنياء او لا [illegible] والكفاية
والرياض الى الاول [illegible] وجه الخير وان كان [illegible] الكل فان الاكثر
[illegible] على الاصل وصدق الموقوف عليه [illegible] ما ذكره في الرياض [illegible]
من [illegible] مع [illegible] الموقوف عليه وما ذكروه جيد لكن [illegible] التقييد
يكون على الوجه المطلوب شرعا وهل يجب [illegible] الكل او لا [illegible] والكفاية والرياض بالثاني وهو [illegible] لعموم
اللفظ وعدم الدليل على وجوب [illegible] وهل يجوز [illegible] غير القربات [illegible]
[illegible] وجامع المقاصد [illegible] الصلوة والحج والاعتكاف في الاحسان [illegible] ما ذكره [illegible]
البر [illegible] والاحسان والخير [illegible]
ووجوه الطاعة [illegible] الظاهر [illegible] الاختصاص بالقرب [illegible]
احوط بل والاقرب   الوقف [illegible] الواقف ولا الموقوف عليه
ولا الغير [illegible] ولا ابطاله ولا تغييره [illegible]
النافع والتحرير والشرائع والارشاد والقواعد والدروس وجامع المقاصد والمسالك [illegible]
الاتفاق على ذلك في الجملة وثانيا [illegible] على دعوى الاجماع على ذلك [illegible] هذه الشروط
زال ملك الواقف ولم يجز له الرجوع في الوقف ولا تغييره عن وجوهه ولا سبله [illegible] بدليل الاجماع

[illegible]

المشار اليه ويعضده ما ذكره [illegible] لا خلاف في لزوم الوقف حيث [illegible]
[illegible] الواقف الرجوع فيه [illegible]
[illegible] على ذلك بقول المشهور ان الوقف لا يجوز تغييره ولا تبديله ولا نقله [illegible] الاصل [illegible]
في الغنية [illegible] وهذا هو [illegible]
الموقوف عليه [illegible] جامع المقاصد
لان الوقف [illegible] وان قلنا بانتقال الملك الى الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الاول [illegible] كما صرح به في التحرير والدروس [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] لا يجوز الرجوع فيها [illegible] الموقوف عليهم ما ينبغي [illegible]
الله تعالى [illegible] الوقف عليهم [illegible]
الموقوف عليه ما ينبغي من [illegible]
[illegible] الواقف على [illegible] يخرج الوقف [illegible] الواقف قد قصد
[illegible] الموقوف عليهم [illegible]
[illegible] لان الوقف [illegible] الصدقة [illegible] الله تعالى [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الثالث اذا شرط الواقف [illegible] بطل الشرط
كما صرح به [illegible] جامع المقاصد [illegible] مقتضى الوقف
على اللزوم التام [illegible]
منافي الوقف [illegible]
[illegible] شرط الخيار [illegible] وجامع المقاصد
لو انقلعت نخلة من الوقف فهل يجوز بيعها او لا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها
انه يجوز مطلقا [illegible] في الايضاح وجامع المقاصد [illegible] اذا
انقلعت نخلة من بستان او انكسرت جاز بيعها [illegible] هذا الوجه [illegible]
الوجه الذي ذكره [illegible] العمومات الدالة على صحة البيع نحو قوله تعالى احل الله البيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود
وقولهم عليهم السلام [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] انه لا يجوز مطلقا [illegible]
في [illegible] والايضاح وجامع المقاصد [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
وثانيا [illegible] قبل القلع [illegible]
الوقف يقتضي دوام الاصل مع بقاء منفعته [illegible]

كل منافعها بل يمكن جعلها جسرا او نحو ذلك ونبه عليه في الوجيز والتذكرة وتوقف في انه لا يجوز بيع
الا انتفاع بها مع العين كالتسقيف وجعلها جسرا ونحو ذلك ويجوز البيع اذا لم ينتفع بها الا باتلافها وهو مستفاد
من القواعد والتحرير والدروس والكفاية وهو يعرف عليه كلام الشيخ والحلي والمحقق في جمع كما نبه عليه في لك قال لكن يبقى الا
ان القولين الاولين وهذه الثلاثة تجريد عن النزاع اللفظي لان الشيخ فرض سلب منافعها على ما ذكره وفي ليلمو
ويرجح عدم منافع وفيما ذكره نظر كما نبه عليه في لك قال لا يبعد اختيار القول الثالث واما ما ادعاه العلامة من الاشكال
بينها الا في اللفظ حيث ان الشيخ فرض سلب منافعها كالتسقيف ويلزمه اذ وجود هذا الفرض ولا يرجع
الى دليل لانه دليل الشيخ اقتضى ادعاءه عدم المنافع لا على تقدير عدم المنافع مغير وغير بين التفصيل الجود وبعضها
ذكره في جامع المقاصد بعد الاشارة الى ما في لك وانما الا ان يقول ما يلزم ان اقتضى ذلك الا ان سلب جميع المنافع
هذا الخبر موضع تامل والمسألة محل اشكال لكن القول الثالث هو الاقرب وينبغي التكبير على امر الاول لا فرق
في ذلك بين الوقف العام والوقف الخاص كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب الثاني بعد جواز البيع فهل يجب ان يشترى
بثمنه ما يكون وقفا كما صرح بالاول في لف وجامع المقاصد ولك وحكاه في الايضاح عن الاصحاب او يصرف
الاخير انه يراعى الاقرب الى المقصود فالاقرب ويظهر من الكفاية الثاني والاحوط مراعاة القول الاول وعليه فهل يجب
البيع او لا بل يجوز تركه الى اخر احتمالات في هذه المسألة وهل يجب ان يكون باذن الحاكم او لا احتمالان اقربهما
الاقرب الاخير وهل يشترط في البيع العلم بعدم المنفعة او يكتفي بالظن او بظهور عدمها او عدم ظهورها
الاول ولكن الاحتمال في غاية القوة وهل يشترط عدم المنفعة مطلقا او يكفي عدمها بعد القلع فلا يجب الصبر ويجوز
البيع بعده بلا فصل وجهان ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل الصلح كالبيع او لا بل يقتصر على البيع وجهان
ولكن الاحتمال الاول اقرب الثالث لا يلحق بالنخلة حكم القلع فيما ذكره كما صرح به في التذكرة والدروس ولك
والكفاية وكذلك ضعفها كما صرح به في كره الرابع يلحق بالنخل ساير الاشجار الخامس الحق في التذكرة وجامع
المقاصد ولك والكفاية بقلع النخل زمانة الدابة فيما ذكره وهو جيد السادس اذا خلق حصير المسجد وصار بحيث
لا ينتفع به الا في الاحراق جاز بيعه كما صرح به في القواعد والتذكرة والايضاح والدروس وجامع المقاصد وغير
على وجه يقول وجرانه او اخرجت الانتفاع به خرج عن مقصود الواقف لان مقصوده الانتفاع به فلو لم
يجعل كان تضييعا محضا ويعضده ما ذكره في الايضاح يلزم من المنع من بيعها خروجها عن الانتفاع في ابو
المذكور بالكلية فيفوت غرض الواقف ويحدث العيب فان بيعها لزوال النافع ولضياعها وتضييق المكان بها ثم احتمل
الجواز ايضا الا ان يحتمل عدم امر اخر في قال فيه المحقق عليه السلام لا يجوز شراء الوقف وسنذكر ما ذكره في جامع المقاصد
ايضا من جانب يضعف الاحتمال المذكور وهو كذلك ولا فرق في ذلك بين ما كان وقفا وبين ما اشترى من الوقف
واما امكن الانتفاع به مع بقائه ولو باحراقه لم يجز بيعه كما صرح به في الدروس وجامع المقاصد على تقدير جوازه

البيع ويعمل بعين غيره ويطلق مصالح المسجد مطلقا او يجب ان يشترى به مثله وبه له ان امكن والا صرفه في مصالح المسجد
الاقوى عدم الاقرب هو الاول وسبق عليه وجه في الايضاح قائلا ولو جاز ذلك صرف ثمنه في مصالح المسجد لانتفاعه
العين بهذه الجهة واعتبرنا بعض العين فلا يصرف في غيرها وصرح بالثاني في التذكرة والايضاح وجامع المقاصد وغيرها
على وجه فالمراد اذا بيع وجب ان يشترى بثمنه مثله لانه اقرب الى مراد الواقف فان تعذر صرف ثمنه في مصالح
المسجد واطلق في التذكرة صرف ثمنه في مصالح المسجد هذا والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بينها من هذه الاقوال الثاني وحكم الابواب حكم الحصير فيما ذكره كما صرح به في التذكرة وكذلك الجذوع والسابع اذا انكسر
جذع المسجد وصار بحيث لم يصلح الا للاحراق جاز بيعه ايضا كما صرح به في التذكرة وجامع
الايضاح والدروس وجامع المقاصد وغيرهم فيما ذكره بعضهم كما صرح به في الايضاح وجامع المقاصد وغيرها
ايضا لا اشكال وصرح في جامع المقاصد بانه لو بقي بعد حينئذ انتفاع به في المسجد يجب ان يجعل له بالنحو ربع الوقف
واشار الى ما ذكره في الدروس ايضا وهو جيد ثم صرح بانه لو امكن ان يتخذ منه بعض ابواب المسجد الواح او
ولم يجز البيع وهو جيد ايضا الثامن صرح في التذكرة وجامع المقاصد بان الفاضل من حصر المسجد
لا يجوز صرفه في مسجد اخر وهو جيد ايضا واحتج له في الاول باشتراك المساجد كلها في الانتفاع فلا ينتقل
فرع في ذلك بينها فيكون الفاضل من احدهما منتفعا به في الاخر وهل يلحق المساجد المشاهد فيما ذكره او يصرح بالثاني
فيه وقد صرح في جامع المقاصد بانه يلحق بالمساجد والمشاهد بان يصرف من الجدد الى ما في المشاهد على
من المساجد وما يجعل فيها اقامة شعائر الدين وفعل العبادات فيها وهذا الفرض لا يختلف فيه المساجد والمشاهد
المشاهد المقدسة فان الفرض من كل واحد منها على نحو سواء فان المقصود تعظيم الحرم الشريف بحيث يشد
ومعه من سعى في شعائرهم فيكون الوقف على كل منها وقفا على سبيل خاص فلا يجوز شرط الواقف والمراد
هنا الفرق بين المنزل التحالف كون واحد منهما فاضلا عن الحاجة في مسجد من مسجد اخر فلا يجب الحاقه
بها لو وقف مسجدا في قرية فانهدم او خربت ولم يمكن بعد ذلك المسجد بعد خرابها الى حال الوقف لم
يجز بيعه وهو مسجد كما هو الاشتراط والقواعد والتذكرة والدروس والعمدة وجامع المقاصد ولك وغيرها والكفاية
ولم يظهر لي خلاف فيه ولعل الاتفاق عليه وقد نبه عليه في الاصل ولا مستحق له لانه لما افترق عن الوقف انتقل الى الله تعالى
ومن بعده يملكها ما نص عليه في جامع المقاصد ولا ارتياب ان مسجدا من اقرب وحرمة الحرمة والحالة التي
هو فيها لا يجوز بيعه بحال ولا لاحد ولا يعود الى ملك الواقف كما في الامامية ان اقرب الان وقف المسجد
نحو الحر للعبد فلا يقبل التغير ولبقاء الغرض في اعادته للعبادة لرجاء عود القرية وصلوة من يمر به لا فرق
احد السبيل فيما فاته ولو تغير لان التركات ملك المالك لان التركة تنتقل الى الوارث بالموت وان وجد صرفه في الكفن
ملاك ما هو المشي على الكفن فالمسجد بجامع في الموضعين الفرق بما ذكرناه وهنا اما هو في الكفن المذكور مما يكون

الوقف

من الحكمة او من الوقف فانه يرجع الى اصله ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعلى

ضرورة وجوه القربات لاشتراكها في القربات وصنفها ذكره ما نبه عليه في ذلك بقوله لو وقف على مصلحة فزال رسمها مخصوص
بمقتضى العادة بدوام [illegible] على نحو [illegible] انقطاعها واستقرار [illegible] حيث لا يكون العادة [illegible]
فالمتجه ما ذكره لا يعاد الى [illegible] الواقف بعوده يحتاج الى دليل وهو [illegible] في وجوه البر انسب [illegible]
لا خطا انه [illegible] او منه وفيما ذكره نظر [illegible] ما نبه عليه [illegible] المخصوص [illegible]
في نحو الوصية والنذر [illegible] في وجوه البر وسائر ما يحصل به القربة
[illegible] اوصى [illegible] الا بابا [illegible] كيف يصنع [illegible] ثم الابواب الباقية اجعلها في
نحو اخر [illegible] اوصى [illegible] وارادة الحج [illegible] قال الوصي [illegible]
يكفي للحج فسالت الفقهاء من اهل الكوفة فقال تصدقت [illegible] ذلك يا عبد الله ثم [illegible] فقال ان كان
لا يبلغ ان يحج [illegible] عليه ضمان وان كان ما يحج [illegible] ضامن في جملة [illegible]
اوصى [illegible] ان كان [illegible] ما دام [illegible] في التقطيع [illegible]
وجميع التغيير على امور الاول لو عادت المصلحة الموقوف عليها [illegible] في وجوه البر [illegible]
[illegible] الى الفقهاء [illegible] اذا تعذر [illegible] الباقي [illegible]
لو وقف على مصلحة [illegible] لو وقف على مصلحة [illegible] مخصوص [illegible]
[illegible] في الصورة الاولى ويبطل الوقف ويعود ملكا للواقف [illegible] اشكال [illegible]
اطلاق الكتب [illegible] المسالك والرياض [illegible] الا [illegible] بقاء الوقف على [illegible] وهذه الصورة [illegible]
عدم بطلان الوقف وعدم عوده ملكا [illegible] اطلاق الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة [illegible] هذا الوقف [illegible]
الى الوقف المنقطع الاخر [illegible] كما اشار اليه في ذلك لو وقف على مصلحة [illegible] وبطل رسمها [illegible]
يكون كمنقطع الاخر [illegible] فيرجع [illegible] الواقف [illegible]
اخرى [illegible] لا [illegible] المنقطع الاخر [illegible] اشكال الوقف [illegible]
[illegible] كما اشار اليه [illegible] في وجوه البر [illegible]
بطلان الوقف [illegible] الى الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة [illegible] في الصورة الاولى [illegible]
لو وقف على مصلحة [illegible] لو وقف على [illegible] وبطل رسمها [illegible]
والحكم بالصرف في البر [illegible] التابيد كما هو المختار ولكن [illegible] تقديم الحكم في الصورة الثانية [illegible]
الوقف وعوده ملكا باعتبار رجوعه الى الوقف المنقطع الاخر كما اشار اليه في ذلك [illegible] الوقف في [illegible]
[illegible] الوقف المنقطع الاخر [illegible] في الصورة الاولى لو وقف على [illegible]
[illegible] انقطاع مصلحة [illegible] الوقف [illegible]

فصول

وفصول شرط انتقال الملك [illegible] هو التابيد [illegible] الشك في [illegible] ولا يحكم الا باليقين وهو [illegible]
تلك المصلحة ويبقى الباقي [illegible] البقاء على ملك [illegible] ويمكن ان يقال هنا ان الوقف على مصالح [illegible] المسلمين
الا انه [illegible] مصالحهم كما نبه عليه في الوقف على المساجد وذلك هو [illegible] على تلك المصالح [illegible]
المملوكة [illegible] بطلان الوقف [illegible] مصالح المسلمين او بعض الاقرب الى تلك المصلحة والاقرب
[illegible] الا [illegible] المصلحة التي لا يعلم انقطاعها [illegible] حكم منقطع الاخر [illegible]
ما لا يتعلق بمصالح المسلمين مثل الوقف على اولاد [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] المراد [illegible] البر [illegible] الوقف واعطائه الفقراء مثلا [illegible]
هل [illegible] الاقرب الى المصلحة الموقوف عليها [illegible]
[illegible] في جميع وجوه البر [illegible] الفقراء والمساكين سواء كانوا [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
بالاول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] ما نبه عليه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] المصلحة [illegible] بالخصوص [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] وبطلان رسمها [illegible]
[illegible] الاحتمال الثاني [illegible]
[illegible] والتذكرة والارشاد والقواعد والدروس [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] المصلحة التي بطل رسمها الاقرب [illegible] المصلحة المخصوصة [illegible] الوقف ملكا كانت
[illegible] الواقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
البر والتقوى والاحسان [illegible] تعاونوا على البر والتقوى [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
وذلك [illegible] المساجد [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]
[illegible] الرابع دعوى الاجماع عليه [illegible] كلام الاكثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في صحيح الناس هل يشترط فورية القبول هنا او لا فيه اشكال والاحوط الاول ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة

صرح في النافع والشرائع والتبصرة والتحرير والتذكرة بتوقف [illegible] والقواعد والارشاد والدروس واللمعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠٨

[illegible]

٢٠٩

[illegible]

٢١٠

[illegible]

٢١١

[illegible]

المستفاد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تصلح المعارضة من وجوه عديدة قد نبّهنا على بعضها في ذلك فلا بعد بما حكيناه [illegible] مع احتمال ان يريد لا يحتج بالرواية
على اصل المشروعية وهو [illegible] ومن ثم لم يذكر الكثير خلافا في المسئلة وبعض [illegible] قوله
على الاشبه ووجه ما ذكرناه في عدم مرجحية الخلاف في المسئلة مع [illegible] اخبار خالية [illegible] بل
مرجحة [illegible] كما جعلها البعض [illegible] بل قد عرفت [illegible] ويكون كما
سبق [illegible] في [illegible] الكفاية [illegible] الاحكام السابقة [illegible] في الكفاية
ان العقد في الصورة [illegible] والرقبى **القول في الحبس** **مسئلة** يجوز حبس فرسه
وبعيره في سبيل الله تعالى [illegible] والمجاهدين وطلاب العلم والتعبد
ونحو ذلك وكذلك [illegible] في خدمة البيت الحرام [illegible] في سبيل الله
تعالى فقد صرح في النهاية والمراسم والنافع والشرائع والقواعد والتبصرة والارشاد والتذكرة والتحرير واللمعة والروضة
والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد نبه عليه في الكفاية بقوله
[illegible] في سبيل الله تعالى [illegible] في خدمة المسجد والبيت [illegible]
ما ذكره [illegible] في سبيل الله تعالى [illegible] ومعونة الحاج والزائرين
وطلاب العلم والمتعبدين والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة بلا خلاف في شيء من ذلك [illegible]
في السرائر والنافع والدروس واللمعة والتنقيح والروضة [illegible] وهو ظاهر جامع المقاصد [illegible]
ان يحبس [illegible] في معونة الحاج والزوار [illegible] فضل كثير والجواز
حبس الغلام في خدمة البيت الحرام فقد صرح به في النهاية والمراسم والنافع والشرائع في الارشاد والقواعد
والتحرير والتبصرة واللمعة والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والكفاية والرياض بل الظاهر انه لا خلاف
فيه [illegible] وصرح في النهاية والنافع والتحرير واللمعة والروضة والرياض بجواز حبس الجارية
في خدمة البيت الحرام وهو جيد [illegible] في الشرائع والارشاد وجامع المقاصد والمسالك والكفاية بانه يجوز حبس
في خدمة المسجد بيوت العبادة وهو جيد [illegible] بيوت العبادة [illegible]
وقد صرح بجواز [illegible] واللمعة والروضة وهو جيد وزاد في [illegible] الجارية بالغلام هنا
وهو جيد [illegible] والارشاد واللمعة [illegible] في سبيل الله تعالى وهو جيد [illegible]
بسبيل الله تعالى [illegible] والتذكرة [illegible] والبغل والكتاب
وغيرها في الامور المذكورة [illegible]
مخصوصة من المال [illegible] يجوز الحبس [illegible]
والمملوك في الوجوه المذكورة وزاد في [illegible] في سبيل الله تعالى وكان عليهم ان يذكروا حكم باقي ما ينتفع

[illegible]

بالاشتراط حينئذ
وقصد [illegible] والظاهر ان حكم الحبس كذلك [illegible] مورد الوقف فيصح حبس كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها
على الانسان مطلقا وعلى القرب حيث يمكن الانتفاع بها فيها كاطلاق الدابة لنقل الماء الى المسجد والسقاية
ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين [illegible] فلا اقتصار
على ما ذكروه [illegible] وعموم الادلة يتناول الجميع [illegible] ما ذكروه [illegible] هنا
[illegible] الحبس [illegible] الوقف [illegible] في الكفاية [illegible] مورد الوقف [illegible]
العرب [illegible] الاقرب عندنا [illegible] هل الحبس [illegible] عقد يتوقف على الايجاب والقبول
[illegible] التذكرة والتحرير [illegible] وجامع المقاصد والمسالك [illegible] الاصل [illegible] اشتراك الحبس مع الوقف
والسكنى والعمرى والرقبى [illegible] النهاية والمراسم والنافع والشرائع والتبصرة والقواعد والتحرير والدروس
والتنقيح والكفاية [illegible] على ذلك [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] الناس مسلطون على اموالهم
وعدم توقف الوقف [illegible] على القبول [illegible]
ولكن القول الاول احوط [illegible] في الايجاب والقبول اللفظي [illegible] القبول
هل يتوقف الحبس [illegible] على القبض [illegible] في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] عدم الافتقار الى القبول الثاني [illegible]
فيها [illegible] جامع المقاصد [illegible]
والتحرير وغيرها [illegible] الكتب [illegible] عدم اشتراط القبول [illegible]
ولكن الاول احوط [illegible]
ما بقيت كما صرح به في النهاية والمراسم والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد [illegible] والتحرير [illegible] والتنقيح واللمعة [illegible]
والمسالك والكفاية والرياض [illegible] قوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] يجوز حبس [illegible]
في سبيل الله تعالى والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم كل ذلك ما دامت العين باقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال ابن ابي ليلى [illegible] فقال [illegible] محمد بن مسلم الثقفي [illegible] علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]
وهذا المسجد [illegible] فقال [illegible] سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام

بيع

الحبس وانفاذ المواريث الحديث صريح فيما قلناه من ان يخرج الحبيس الا انه لا يدل على الامر بعد الحبيس في انفاذ المواريث ثم
من نفوذ صلح الاثبات لتبدل في الالفاظ كما ترى مع قصور سند الثاني واختصاص مورد الاول بالحبيس على الانسان حكما
الا انه لا يدل على المطلوب بل يحتمل فيه الا انه لا يدل على خلاف ضرورة بطلان الحبس على ما ينافي انفاذ الطلق وهذا ان شخصا ذلك
قال لحلفا الاصحاب على الحبس على الانسان وحمل سنين نحو سرى في التحرير هو نفي الخلاف فيه واسناده الى ما ذكره
في الكفاية ايضا انما الكلام في انه هل ينتقل الملك عن المالك الى الحكم المفروض بالحبس المفروض او لا فيه قولان احدهما انه يوجب
انتقال الملك الى الحبيس وهو للدروس وحكاه في جامع المقاصد عن التحرير واختاره في التنقيح ايضا قائلا الفرق
بين الحبس المذكور وبين الحبس على الانسان ان الاول يخرج عن ملك المالك بخلاف الثاني بل يعود اليه او الى ورثته
للرواية بعد موته عن ابيه مرسلا انه قيل الحبيس انفاذ المواريث وهو التحريم واستفاده في جامع المقاصد
من نقد ذكره فانه صريح في القسم في التحرير وشيخنا في ... ان هذا القسم يخرج عن ملك المالك ولا يعود ونقله عن
بالعقد ومقتضى ذلك عدم توقف الحبس على القبض وهو مشكل لان عبارة الحكم هنا وفي التذكرة تشعر بعدم الخروج عن الملك
حيث قال ولا يجوز تغييره ما دامت العين واستظهره في المسالك ... ظاهر العبارة انه لا يخرج عن ملك المالك
حيث حكم بلزومه وعدم جواز تغييره ما دامت العين واستشكل في اخراجه واشكال ذكر القول الثاني وغاية القواعد
... الصحيح فانه يدفع ... ظاهر ...
وهو جيد ... وجب عليهم ... وهو جيد ... الحبس ... ما ذكره فقال
اذا كان ... الاصحاب ... بطلان العقد ... الشرط
او لا يصح في التحرير ... الكتب ... مثل ... لا يصح ... على دجل معين او
معينين كما صرح به في الشرائع والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة والتبصرة وجامع المقاصد والروضة وكذلك في
الكفاية ... بل الظاهر انه ما لا خلاف فيه فان اطلق هذا الحبس ولم يقيده بوقت اصلا ... مات الحابس
يرجع الى ... في ... والارشاد والتذكرة والتبصرة وشرح ... والكفاية والرياض وهو جيد بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه في الرياض ... الحبس ... على ... مانعا ... انه قال
ولنا ... شاء كما ... ولا ... لا يكون ... وصرح به في الدروس والتنقيح وهو في غاية القوة
وان قيده بوقت سواء كانت معينة او عن احدهما ... او بطل ... بين ...
... كما هو ظاهر ... والتحرير والتذكرة والروضة والرياض بل ... على ... الاجماع على ذلك ... ولا
... تقم ... الحكم ... المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت ... عن احدهما ...
المعينة كما في التحرير ... فيه ... ان ... و ... مات وخلف ... ورثته ... ذهب ...
ثم ... او ... عليهم عشر سنين ثم هو حق بعد ... سنين ... ولد ... هذا الغلام ...

فكر

حبس نقلا

فكما لا يجوز الحبس ... الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فيجوز لهم وفي اخرى عن رجل جعل لدابته عرجها
قال هي للذي الحبس ولا حرج ... اعتاق العتق والقبض ... عدم اعتبار الاخريين في غاية القوة
ثم ... ما ذكر في الرياض وصرح في جامع المقاصد بان هذا القسم من الحبس لا يخرج الملك عن ملكه قال لان هذا القسم
لا يخرج ... عدم خروجه عن الملك وهو الذي تقتضيه النظر وعبارة الحكم هنا وفي التحرير ذكره وان لم يكن صريحة
في ذلك الا ان الظاهر ... روايتان ... عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
... الحبيس وانفاذ المواريث دليل على بقاء الملك ولم يفرق في ذكره بين الحبس على الفقراء او على غيرهم
للنظر فيها ... وما طاوالبيع عدم الانتقال جيد القول في الهبة والهدية منهل اختلف الاصحاب
في توقف انتقال الملك بالهدية على الايجاب والقبول اللفظيين من المتعاقدين ... على قولين احدهما انه يتوقف عليهما
فلو خلت الهدية منهما لم تفد الملك وهو ظاهر القواعد والتحرير والدروس والمحكي في المبسوط وثانيهما انه لا يتوقف
عليهما فينتقل الملك بدونهما وهو للمحقق الثاني والشهيد الثاني في ... والمقدس الاردبيلي وهو ... العلامة قدس سره كما
استفاده من موضع من التحرير والدروس ... وجوه منها ... عدم انتقال الملك واستصحابه حتى يعلم الناقل
قبل ... حيث ... بالنقل ... او يقال ان كل ما ل الغير بالهدية ...
بالتجارة وكلما كان كذلك فالاصل فيه عدم جواز التصرف لعموم قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحت العموم وقد يجاب عما ذكر
اولا بان الظاهر اتفاق الاصحاب على كون الهدية الخالية منهما مفيدة لاباحة التصرف فيجب تخصيص العموم بها لا نحو
... على الدعوى كما لا يخفى وثانيا بعموم ... المعارضة لدليل القول الاول كما لا يخفى ومنها
عموم ما دل على انه لا يحل مال الا بالكلام وقد يجاب عما ذكروا بالمنع من دلالته على المدعى وثانيا بالمنع من ...
لمعارضته لدليل القول الاول وللاخرين ايضا وجوه منها ان انتقال الملك بالبيع لا يتوقف على الايجاب والقبول
اللفظيين كما تقدم فيلزم ان يكون الهدية كذلك بطريق اولى ... الانتقال بالهدية والايجاب
والقبول الفعليين ... البيع عن الفظام لم يكن ... المالك ... علم ... بالايجاب الفعلي والثاني باطل لعموم
قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة فتامل ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
فان الايجاب والقبول الفعليين عقد ... هو حقيقة في اللفظ ... عليهم السلام في ... اخبار
معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومنها ما اشار اليه والدي العلامة قدس سره من العمومات الدالة على شرعية الهدية
و ... الاعظام وذلك يفوت مع اعتبار الايجاب والقبول وبعض موضعها من النفس ومطالبة ...
بالتمليك ... على تقدير ... من مقصودها ومنها ما نبه
عليه ... من كلام العلامة في التذكرة ... ولا ... نقل عن قوم من العامة انه لا اباحة

في العقد الى الايجاب والقبول اللفظيين بل المعاطاة [illegible] كالايجاب والقبض [illegible] كالقبول لان الهدايا كانت
تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده صلى الله عليه وآله الى هذا الوقت
وسائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعبارتهم وبعضهم ما ذكره اولا من الخبر و
لو قيل بعدم اشتراط القبول لفظا لكان وجها لقضاء العادة بقبول الهدايا من غير نطق وتابعه [illegible]
عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما لان الهدايا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ينقل
انه [illegible] الى العقد [illegible] ونحن نعلم [illegible] كانت في زمانهم [illegible]
اليهم ولو [illegible] كانت في زمان [illegible] والعلماء [illegible]
[illegible] جميع الاعصار والامصار [illegible] الايجاب والقبول اللفظيين لانقال غاية ما يستفاد
من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وغيره من سائر المعصومين عليهم السلام وجميع المسلمين [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول اللفظيين [illegible] الظاهر ان [illegible] هو الثاني دون الاول وهو كما
[illegible] الثاني [illegible] الظاهر [illegible] الاصحاب على الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مثل البيع والهبة [illegible]
[illegible]
[illegible] التواتر وهو مؤيد لما قلناه [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله

في ذلك

في زمانه وبعده وكان يتصدى [illegible] اليه [illegible] وغيرهم [illegible] عليه السلام [illegible]
قبول الفعلي ولا [illegible] الايجاب كذلك [illegible] استفادة الملك في الجملة لا الاباحة [illegible]
[illegible] جواز [illegible] الى اشتراط اللفظ في الايجاب والقبول [illegible]
المعتمد هو القول الثاني [illegible]
على [illegible]
اباحة [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] في الايجاب [illegible] الايجاب اللفظ [illegible]
ايضا الثاني [illegible] على الايجاب والقبول اللفظيين [illegible]
وهو [illegible]
وحكاه الاول [illegible] الاصحاب [illegible]
الاتفاق على [illegible] الاتفاق [illegible]
ما ذكره [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاصحاب الاتفاق [illegible]
[illegible] الاجماع على اشتراط اللفظ في
الايجاب والقبول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
الكفاية [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] يتوقف [illegible] على الايجاب والقبول اللفظيين [illegible]
الايجاب والقبول لا يدل على اشتراط اللفظ فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الاعصار والامصار [illegible]

توقف الهبة على العقد اللفظي وللآخرين الوجوه المتقدمة الدالة على ان الهبة لا يتوقف على الايجاب والقبول [illegible]
هذا هو القول الثاني وزعم توقف الهبة على الايجاب والقبول اللفظيين الثالث قال المحقق الثاني لو اعطاه مالاً [illegible]
هبة ولم يأت بالصيغة المعتبرة ثم مات [illegible] لوارثه الرجوع فيها نظرا الى انها باقية على ملك الواهب لا يجوز ان [illegible]
جميع ذلك ولا ريب في توجه احتمال عدم الرجوع ويكون ذلك [illegible] الملك [illegible] كالبيع معاطاة [illegible]
ذلك توجب القول بكونه هبة [illegible] للاباحة [illegible] فلا يصح [illegible] لان المقصود بالاعطاء هو
الهبة المملكة دون العارية [illegible] لو [illegible] وان [illegible] لم يفد ملك العارية ولا [illegible]
ولا [illegible] العارية [illegible] كالعارية الرابع قال في جامع المقاصد [illegible] الهبة [illegible]
الهدية [illegible] كونها [illegible] بعض [illegible] ان يقول [illegible]
هذه هدية اليك **منهل** الابراء اسقاط لما في ذمة الغير وهو ثابت ومشروع واختلف الاصحاب
في قبول الابراء [illegible] انه لا يتوقف عليه وهو للشرايع والتحرير [illegible] والارشاد والقواعد [illegible]
واللمعة وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible] في [illegible] قوم [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] وان [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] داود [illegible] الخطاب [illegible]
وغير [illegible] جامع المقاصد [illegible] القبول [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
على عدم اشتراط القبول [illegible] الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] سقوط الحق [illegible] العفو
معلوم ان القبول لا دخل له [illegible] والاكتفاء [illegible] والجنايات [illegible] القصاص [illegible]
ذكراه [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] لمال [illegible] الابراء
متوقفا على القبول [illegible] الثاني [illegible] متوقفا عليه [illegible] القول
[illegible] القبول شرطا في الابراء [illegible]
[illegible] واللمعة [illegible] وابن زهرة [illegible]
وابن زهرة [illegible] الحق [illegible] على قبول [illegible]
[illegible] الابراء [illegible] الفرق بين الابراء [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
بقاء الحق قبل القبول [illegible] ان القول الاول اقوى **منهل** هبة المشاع جائزة كما صرح به في
الغنية والنافع والشرايع والقواعد والتحرير والدروس وجامع المقاصد [illegible]

ومنها

ومنها انه صرح في الغنية بجواز الاجماع عليه قائلا هبة المشاع جائزة بدليل الاجماع المشار اليه [illegible] القواعد [illegible]
لا خلاف بين الاصحاب في صحة قبض كل [illegible] سواء كان مشاعا او مقسوما [illegible]
[illegible] هبة المشاع [illegible] عليه في الغنية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] هبة المشاع [illegible] عليه في الغنية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها عموم قولهم عليهم السلام في [illegible] المؤمنون عند شروطهم
ومنها عموم قوله [illegible] الناس مسلطون على اموالهم ومنها ما نبه عليه في الغنية [illegible]
[illegible] في [illegible] المشاع [illegible]
على ما ذكر ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد [illegible]
هبة [illegible] في البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] وهل هبة المشاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
وصرح [illegible] والدروس [illegible] **منهل** الهبة المعوضة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الهبة المعوضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الهبة [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الهبة [illegible]
ما روي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا حتى يقبضها [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الهبة المعوضة [illegible] الاخبار [illegible]
ان الاخبار المذكورة اولى بالترجيح [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] عليهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

القول في الصدقة مسألة عرف الصدقة في النافع بانها التطوع بتمليك العين بغير
عوض وفي الدروس بانها العطية المتبرع بها من غير نصاب القربة وفي التنقيح بانها العطية المقرونة بالقربة وهو صريح
في السرائر بان الهبة والصدقة والنحلة بمعنى واحد وغير انه ان قصد الثواب والتقرب به الى الله تعالى
سميت صدقة واذا قصد بها التودد والمواصلة لا التقرب الى الله تعالى سميت هدية وهبة ويظهر من
الاول ان الصدقة لا تكون الا مندوبة فلا يكون الزكوة والكفارات الواجبة والعطايا المتقرب بها الى الله
من اصل الواجبة بنذر وشبهه صدقة حقيقة وربما استبعد ما ذكر او بعضها العرف ويكون باقي ذلك انواع
لعدم الاخبار الكثيرة بل المتواترة المصرحة باطلاق الصدقة على الزكوة والكفارات وثانيها قول النهاية والسرائر
والنافع والسرائر والمعتبر والقواعد والتحرير وثالثها قول الكفاية والسرائر والنافع والسرائر والمعتبر والقواعد
والتحرير والتذكرة والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والكفاية وغيرها ان الصدقة المفروضة محرمة
على بني هاشم ومن اعلى الحيابها ان المندوبة محللة لهم كما في الخلاف والغنية والبيان والذخيرة وبالجملة الظاهر من
الاخبار وكلمات علمائنا الابرار ان لفظ الصدقة موضوع للاعم من الزكوة والكفارات والعطايا الواجبة بالنذر
وشبهه والاوقاف والعطايا المندوبة المقصود بها التقرب الى الله تعالى فتعريف الدروس والتنقيح اولى ولكن
يرد عليه ان بعض الاحكام المذكورة في هذا الباب مختص بالمندوبة ولا يشمل الواجبة قطعا فلا يبعد ان يقال
مقصودهم في هذا الباب هو الصدقة المندوبة التي هي غير الوقف بجميع الاحكام المتعلقة كلامهم في هذا الباب
لفظ الصدقة المجردة القرينة منصرفة الى المندوبة التي اشرنا اليها ولا يبعد حمل اطلاق الاخبار عليها لانها
المتبادرة منه وان قلنا بوضعها للاعم من الواجبة والمندوبة فما ذكره في النافع من التعريف يكون اولى هنا
لاعتبار رفيع — لا اشكال في مشروعية الصدقة وكونها من العبادات المندوبة التي فضلها
عظيم وثوابها جسيم والحجة في ذلك امور الاول ظهور اتفاق الاصحاب عليه قولا وفعلا والثاني الايات
الكثيرة منها ما نبه في الدروس والرياض من قوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومنها ما نبه عليه في الرياض
من قوله تعالى والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم ومنها قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
وان الله هو التواب الرحيم ومنها قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الثالث الاخبار الكثيرة وستعرفها
منها ان للصدقة فوائد كثيرة منها انها مفتاح الرزق وتزيد في المال كثرة وتنفي الفقر وتجلب البركة
وتقضي الدين يدل عليه جملة من الاخبار احدها خبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة
تقضي الدين وتخلف بالبركة وثانيها خبر السكوني عنه عليه السلام قال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف بالبركة وثالثها
خبر اسحق بن غالب عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان
عن سبعين ميتة السوء ورابعها خبر سعيد بن ... عنه في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق

لان التطوع لا يصدق الا على المندوب كما نبه عليه في التنقيح

بالحسنى قال فان الله يعطي بالواحد عشرة الى مائة الف واراد فسنيسره لليسرى لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له

ومنها ما رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد

في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله ومنها ما رواه خبر هارون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه

يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق

بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله

عليه السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا لله اربعين دينارا فاعطانا الله

اربعة آلاف [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق بالصدقة [illegible]

[illegible] في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا املقتم فتاجروا الله بالصدقة [illegible]

عليه [illegible] الصدقة [illegible]

والحرق والهدم والجنون الى ان عد سبعين بابا من الشر [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] عليه السلام

قال داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة [illegible] الحسين بن علوان عن جعفر

عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة [illegible] معاذ بن مسلم [illegible]

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكروا الوجع فقال داووا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم ان يتصدق

بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه صكه ومنها انها

تزيد في العمر ويدل عليه بعض الاخبار السابقة ومنها انها علامة البركة ويدل عليه بعض الاخبار السابقة ومنها

انها تدفع ميتة السوء ويدل عليه بعض الاخبار الماضية [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء [illegible]

[illegible] ويدل عليه خبر السكوني عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] ويدل عليه خبر عبد الرحمن بن زيد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ومنها انها [illegible]

[illegible] عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصدقة ومنها انها تدفع البلاء

وتكون جنة ويدل عليه خبر ابي حمزة [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الصدقة جنة [illegible] ومنها

مكملة للايمان ويدل عليه خبر المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه اربع خصال

يحسن خلقه وتسخو نفسه ويمسك الفضل من قوله ويخرج الفضل من ماله ومنها انها تطفئ غضب الرب جل جلاله

[illegible] وتهون الحساب [illegible]

ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن [illegible] الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه [illegible]

ووضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله ولثمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى

الله العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر **مسئلة** الصدقة عقد يفتقر الى ايجاب

وقبول كما صرح في الشرائع والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة واللمعة [illegible] والروضة والرياض بل الظاهر انه لا

خلاف فيه كما صرح به في الرياض حاكيا عن بعض [illegible] اجماع الامامية على ذلك [illegible]

يشترط فيهما اللفظ وفيه العربية والماضوية وعدم اللحن او لا بل يكفي الايجاب والقبول الفعليين فيه قولان احدهما

انه يشترط فيها اللفظ وجميع ما يشترط في العقود اللازمة [illegible]

ما يشترط في العقود اللازمة وقد حكي هذا في الرياض عن جماعة وثانيهما انه يكفي الايجاب والقبول الفعليين [illegible]

والدروس [illegible] وهو مدفوع بما سياتي من الدلالة على عدم اشتراط ذلك

والقول [illegible] ما تمسك به في الرياض من اطلاق النصوص الدالة على لزوم الصدقة بعد القبض وقصد القربة مطلقا

[illegible]

كونه صدقة [illegible] ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود

[illegible]

[illegible] من [illegible] النبي صلى الله عليه وآله والائمة

عليهم السلام الى الان فان اكثر الصدقات الواقعة في هذه الازمنة خالية عن الايجاب والقبول اللفظيين [illegible]

والقبول اللفظيين [illegible] امتناع كثير من الفقراء [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] زكوة [illegible]

[illegible] الصدقة والنذور [illegible] اطلاق [illegible] اكثر الكتب [illegible]

الى الايجاب وقبول [illegible]

صدقة فانه لا يتوقف على القبول الثالث يشترط في الايجاب والقبول الفعليين [illegible]

[illegible] اللفظيين فانه يكفي فيهما [illegible] من اهل اللسان [illegible] في الصدقة قبض المستحق اياها

فلو لم يقبضها لم يملكها بمجرد الايجاب [illegible] في الشرائع والنافع والارشاد [illegible]

والتحرير والتذكرة والدروس واللمعة وجامع المقاصد [illegible] والروضة والكفاية والرياض [illegible]

[illegible] اجماع الامامية عليه [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] الى الاصحاب [illegible]

من ان الاصل عدم لزوم الصدقة بل عدم [illegible] الا بالقبض [illegible]

بعد القبض [illegible]

في الوقف فان الرجل يتصدق على ولده قد ادركوا فقالوا الامام يقبضها لهم بموت صوبرات وينبغي التنبيه على امور
الاول يشترط في القبض ان يكون برضا المالك فلو قبض بغير رضاه فالاقرب عدم الصحة كما صرح به في الشرائع والنافع والارشاد
والقواعد والتبصرة والتحرير والتذكرة وجامع المقاصد والك والرياض وغيرها وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
منها تصريح الرياض بانه لا خلاف فيه ومنها ما تمسك به في الرياض من الاصل ومنها ما تمسك به في الرياض ايضا
من ان الغرض من اشتراط القبض فيها ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والك والرياض من ان القبض المعتبر هو ما
دون فيه شرعا كان النهي عنه غير منظور اليه عند الشارع كما في الهبة والوقف الثاني الظاهر ان قبض الفقير يكون
على القبض الثالث لا اشتراط تصريح المالك بالاذن كما يتوهم من الشرائع والقواعد والتبصرة والتحرير وكره من اللمعة وشرح
لعقودها وقبضها من غير اذن المالك لم ينتقل اليه مع ان الظاهر من الاذن هو التصريح والرضا لا يكفي مطلق الرضا
ولو علم بشاهد الحال كما هو المحكي عن العلامة صرح في الشرائع والارشاد بانه لو قبضه من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ولو اتى
لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقتصار كما صرح به في الروضة للعاملي صرح في الارشاد والتحرير وكره وعدة ما به
يشترط الاقباض فان اراد مطلق القبض مع الاذن فلا اشكال وان اراد معناه اللغوي مع كونه شرطا اشكال بل
الظاهر كفاية مطلق القبض مع الاذن وان لم يحصل هناك اقباض لعموم الادلة ولذا صرح في اللمعة وغيرها بانه
يشترط القبض ولم احد احدا نبه على خلاف في المسألة من عدم الهبة والظاهر اتفاق الاصحاب على المختار
يشترط في الصدقة قصد القربة كما في سائر العبادات فلو حلت عنه لم تقع وقد صرح بهذا الشرط والاشتراك
وقد صرح بهذا الشرط في الشرائع والارشاد والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والدروس واللمعة والروضة
والكفاية والرياض وغيرهم وجوه منها تصريحات بان ظاهرهم انه وفاقي ولا يناسبه قوله ابن ابي عقيل وحكى
كلام بعضهم عدم الاتفاق وعليه لان الابراء صدقه في الوقف صدقه ولا يتوقفان على قصد القربة فقوله لعل ذلك
الا ان يقال انها مطلق على معنيين خاص وعام وان الابراء صدقة بالمعنى العام وكلامهم فيها بالمعنى الخاص ومنها
ما ادعاه من الاتفاق تصريح الرياض بانه لا خلاف في ذلك ومنها ما تمسك به في التذكرة من انها طاعة وعبادة قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ومنها ما تمسك به في قالوا ويدل عليه مع الاتفاق رواية
هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به
وجه الله تعالى ونبه على ما ذكر في الروضة بقوله يشترط ولك الرواية الصحيحة الدالة عليه وفي الرياض بقوله
لا امر في الوقف من المعتبرة والمستفيضة الدالة على انه لا صدقة الا ما اريد وجه الله سبحانه ونحوها كثير من
النصوص وينبغي التنبيه على امور الاول ظاهر الكتب المتقدمة توقف الصدقة على قصد القربة فيلزم توقف
جميع ما يندرج تحت الصدقة حقيقة عليه وفيه اشكال فلا يبعد دعوى انصراف اطلاقهم الى الصدقة المندوبة
فليس منها الزكوة وان توقف على قصد القربة ولا الوقف وان توقف عليه ولا الابراء ولا الكفارات

المجهول والفقراء وكيف كان فالاحوط اعتبار ذلك لان المستند في جميع ما يسمى صدقة الثاني الاقرب انه لا يشترط في صحة
الوجه الثالث المراد بقصد القربة المتقدم اليه في ابواب العبادات الرابع صرح في التحرير بانه لو حلت عن العقد المذكور
لم يملك المالك لكن لو ان الفقير الاخذ اقباض المالك لم يصح بما الاباحة فيها وفيما ذكره نظر حسب يكون الرابع
حاصلا بالحكم والمدفوع اليه عالما وكيف كان فالاحوط هنا ما ذكر الخامس منهل اذا دفع الصدقة الى مستحقها
على الوجه المعتبر شرعا بحيث صارت ملكا له فهل يجوز لدافع الصدقة المالك لها قبل الدفع ان يتملكها بعقد
بعقد من العقود المملكة كالبيع والصلح والهبة والصدقة ولا يجوز له ذلك ولا يبيع ذلك اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين الاول انه يجوز ذلك ويتملكها بكل عقد مفيد لنقل الملك وهو للخلاف والسرائر والنافع والجامع
والمعتبر والشيخ والارشاد والتحرير والقواعد والك والبيان ومجمع الفائدة والك والذخيرة والرياض الثاني انه
لا يجوز ذلك وقد حكاه في الشيخ عن الشيخ وكذا حكاه الشيخ في النهاية وما تصدق به
الانسان لوجه الله تعالى فلا يجوز ان يعود اليه بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بميراث كان جايزا وقال
اذا تصدق على غيره بدار او ارض او غيره او عرض من العروض لم يجز تملكه منه ولا من غيره بهبة او صدقة ولا ابتياع
او يتملكه بميراث فعنده يعين الاول وجوه منها انه صرح في مجمع الفائدة بدعوى الاجماع على جواز ذلك الا
الجواز مع الاجماع عمومات الايات ويعضده اولا ما نبه عليه في المعتبر قائلا
ولو يجوز ولو اشتريها ثانيا ما نبه عليه في بقوله يكره للرجل شراء صدقة واستيهابها و
بالجملة تملكها اختيارا ولا بأس بعودها اليه وبقوله في مقام آخر ولو اشتريها بعقد البيع ملكها
بلا خلاف من العلماء الا من احد ومنها ما اشار اليه في بقوله بعد الاشارة
فالصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
الاشبه لا يقال الاجماع هنا
بميراث وشبهه لانه اقرب لانا نقول هذا الاحتمال بعيد في الغاية
وربما في الذخيرة ويكره تملك ما يتصدق به اختيارا واجبة كانت او مندوبة
فذلك بل قال انه لا خلاف فيه بين العلماء ونعم بعض العامة التحريم تملك ما يتصدق به اختيارا
خلاف بين اصحابنا في عدم التحريم ونقل جماعة دعوى الاجماع عليه ومنها ما نبه عليه في
ذلك دافع الزكوة بل مطلقا ما اخرجه في الصدقة اختيار الاجماع كما في ... انه لا خلاف فيه بين
الحل في مقام ولا خلاف فيما يقتضيه دعوى دعوى الاجماع عليه وساد مطلقا في الشرائع
الغاية المتقدمة قائلا والجواز ... لا بأس ان يعود اليه بالشرى والبيع والهبة او الشرى
وانما هو اجر واحد ... الادلة عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع لا المتصدق عليه

و بقوله في مقام آخر لو اشتريها بعقد البيع ملكها بلا خلاف من العلماء الا من احد

بالصدقة وله بيعها على من شاء من الناس سواء وباعها على المتصدق او على غيره بغير خلاف وصحيحا فقد
ما قاله في مسائل خلافه في الجزء الاول من كتاب الزكوة قال مسألة يكره للانسان ان يشتري ما اخرجه
في الصدقة وليس بمحظور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك البيع مفسوخ انتهى كلامه ومسألته
فانظر الى قوله هنا والى قوله في نهايته تشعر بذلك اخبار احاد لو ردها ايراد اعلى اليد لها
من غير اعتقاد بصحتها وساعها قول العلامة ولكن بعد الاشارة الى كلامى النهاية والسرائر وان الحلي يجب من كلا
الشيخ في موضعين والشيخ مطلق لفظة لا يجوز على المكروه وكثيرا في النهاية ومنها اكثر الكتب المتقدمة
على خلاف العدم الخطاب في الجواز وانا ستعرف ان الظاهر اتفاق جميع من تأخر عنهما من الاصحاب على القول
بالجواز ومنها ما احتج به في المنتهى من ان دفع العين فابتياعها او في دينه نظرا ان المستحق المدفوع اليه الصدقة
قد ملكها بقبضه اياها فله التصرف فيها ببيعها وحيث من ثمن الدافع لها والمتصدق بها عليه نحو قوله
سائر الناس سلطون على اموالهم ومن اتبنه عاهدا وان يعتبر بقوله ولان القابض ملكها ملكا تاما فكان لمخرجها
ابتياعها كما يكون لغيره وكما لو وهبها او ابتاعها ومنها ان الاصل صحة بيعها وحينئذ من مالكها الى اخر قوله
قوله تعالى احل الله البيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وغير ذلك فقد اشار
الى العمومات المذكورة في جميع الفائدة بقوله دليل الحكم مع الاصل عمومات الآيات والاخبار الدالة على جواز
بيع الشيء بالثمن مثلا والعرض عقيقه وفي الرياض بقوله ويدل على الجواز بعد الاصل العموم كتابا وسنة
السليمة عن المعارض بالكلية حتى انه لولا الاجماع على الكراهة لكانت ايضا محل مناقشة عليها وفي الخلاف فرع
دليلنا قوله تعالى واحل الله البيع وهذا بيع في ادوات شيء ضعيفه الدليل بل في المنتهى والمدارك انهو
على جواز الشراء قوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض وزاد ثم على ذلك والتعديل وجوه ان وصاحب الحدائق
النفقي ومنها ما رواه ثقة الاسلام في المعتبر والمنتهى من النبوي العامي لم يرسل لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله او لغارم او لعامل عليها او لرجل اشتراها بماله او رجل جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى
المسكين الى الغني ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى وجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والرياض من خبر محمد
خالد الذي وصفه في الثاني والذخيرة بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها فليقسمها
بريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها ان يشتريها والا فليبيعها والاخير خبر منصور بن حازم
الذي وصف بالصحة في كتب موالينا الشافعي عليه السلام اذا تصدق الرجل على اهله ان يشتريها ولا يستوهبها
عنها الا في ميراث وقد يجاب عنهما بانه لا دلالة فيه على المدعى لان مدعاه ان لا يكون باعتبار التحريم كذلك يكون باعتبار
الكراهة اذ معها لا يوصف الفعل بالحلية حيث الحل اعم من الحرمة والكراهة كما نص عليه في الخلاف قال ان اريد
غير منافيه لقول الشيخ على تقرير الكراهة فان الحل كما يضاد الحرمة كذلك يضاد الكراهة فيصدق على الكراهة على نحو ذكره

١٩

نظر وان المتبادر من نفي الحل الحرمة لا المعنى الاعم الشامل للكراهة فالاولى في الجواب ان يقال ان الرواية المذكورة
لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول من وجوه عديدة لا تخفى فينبغي حملها على الكراهة وان كانت ظاهرة في الحرمة
على الحمل المذكور ولكن ينبغي التنبيه على امور الاول ان ثلاث ما خرجه في الصدقة اختيارا او لا فاذا حاول الكاتب عكس و
وقد صرح بكراهته في الخلاف والمعتبر والشرائع والنافع والارشاد وغيرها وعن روض الجنان والبيان وجمع الفائدة والمدارك
والذخيرة والرياض وغيرهم وجوه منها ظهور اتفاق العلماء عليه كما ذلك عليه ومنها ظهور ما تقدم من عبارة المعتبر المنتهى
والمدارك والذخيرة ومنها دعوى الاولى عليه للتصريح بدعواه في الرياض بعضها الا قول العلامة ومنها ما تقدم من الجواهر
وان كان ثابتا لكنه مكروه في الخلاف ومنها ما ادعاه الشيخ في ادلة الكراهة ونانيا قوله في جمع الفائدة ونرجح منها دليل الكراهة
كانه الاجماع وفي مقام اخر دليل المرجوحية ورواية عن العامة بعمول على الكراهة لعدم القوة والاجماع ومنها ما تمسك
الشيخ في ادلة الكراهة ومنها خبر منصور بن حازم المتقدم ومنها ما نبه عليه في المنتهى قائلا في مقام
الاحتجاج على ذلك لان الفقراء ربما لا يطالبه فيكره سرا ما طلبه بعد ماله ولانه ربما استحيا الفقير فيعان معه وان حضرها
عليه فيكون ذلك وسيلة الى استرجاع وربما طمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها الثاني واورد على
الوجهين الذين ذكرهما في الذخيرة والرياض والعالمين في هذا الوجوه انما يصلح توجيها للحكم لا اثباته ان ثبت
اذا عادت الصدقة التي دفعها الى المستحق اليه بميراث فلا بأس بها ولا يكره له ابقاؤها على ملكه ولا يستحب
اخراجها عنه وقد صرح بذلك في النهاية والنافع والمعتبر والشرائع والارشاد والقواعد والمنتهى والتحرير والبيان
والمدارك والذخيرة والرياض وغيرهم وجوه منها الاصل كما اشار اليه في الرياض ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها
ظهور المنتهى والتنقيح في دعوى الاجماع عليه فان الاول صرح بانه لو عادت اليه بميراث لم يكن مكروها بلا خلاف
وعن ابن عمر والثاني صرح بان الانتقال بميراث لا خلاف في جوازه ومنها ما تمسك به في المنتهى والتنقيح
قائلا لانه تمليك من غير قصد ولا ذكر في الرواية ومنها ما نبه في الرياض قائلا والاصل فيها النبوي المروي في الصحيحة
ان رجلا تصدق على ابيه بصدقة ثم مات فسأل النبي صلى الله عليه وآله فقال قد قبل الله صدقتك ورد بها
اليك بالميراث الثالث اذا اشترى الصدقة وكيل المتصدق مع عدم العلم فهو كما اذا عادت اليه بالميراث فيكون
اشتراؤه اياها من غير كراهة ولا يكره المتصدق ابقاؤها على ملكه وقد صرح بذلك في البيان والمدارك وجمع
الفائدة والذخيرة والرياض كما اشار اليه والشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير
بقولها ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وشبهه لانه لفظ وشبهه يقتضي ما ذكرناه كما نص عليه في البيان والمدارك
والذخيرة والرياض وعليه ايضا يستفاد من المعتبر والمنتهى وغيرهما دعوى الاجماع على ذلك والحق في جمع الفائدة
بالوكيل الموكل المتصدق حيث يكون جاهلا بالموضوع وصرح في البيان بانه يندرج تحت الشبه قضاء دينه
من عليه وفي ذلك من الكلام ما لا يخفى ولا شبهة بين الوكيل ودفعه اليه من دينه مع من بعيد لعله المصير الى ما صرح في المنتهى

ولاحتاج الى تراثها بان يكون الارض جزءا من حيوان ولا يمكن الفقير من الانتفاع به فلا يشتريه من المالك [illegible]
من يد [illegible] جاز شراؤها وزالت الكراهة اجماعا وقد نبه على ارتفاع الكراهة هنا في التحرير والبيان [illegible]
وهو جيد [illegible] لا فرق في جميع ما ذكرناه بين الصدقة الواجبة والمستحبة كما نص عليه في الشرايع والتذكرة [illegible]
ظاهر اطلاق ما عدا ما من الكتب المتقدمة [illegible] من هل يلحق الحق بالصدقة [illegible]
الارث [illegible] في الجواز دون الكراهة **مسئلة** لا يجوز الرجوع بغير عقد في الصدقة الواقعة على الوجه
المعتبر شرعا بعد القبض والاقباض من مستحقها [illegible] بعد الاجر [illegible] وقد صرح بذلك في السرائر والنافع والشرايع
والقواعد والتبصرة والتحرير والتذكرة والارشاد ولك والدروس واللمعة ولك والروضة والكفاية والرياض و
لهم وجوه منها [illegible] الاتفاق في الجملة ومنها ما حكيناه عن ابن ادريس انه صرح بدعوى الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] التذكرة واذا حصل الاقباض لم يجز الرجوع فيها عند علمائنا اجمع ومنها ان الصدقة اوجبت نقل المال [illegible]
به الى المستحق المدفوع اليه فالاصل بقاؤه على ملكيته وعدم جواز الفسخ وهو وان كان معارضا باصالة [illegible]
جواز الفسخ الثابت قبل الفسخ ولكن الترجيح لا تصاده بعمل [illegible] كثيرة [illegible] منها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ومنها ما تمسك به في الشرايع والتذكرة والتحرير ولك وجامع المقاصد
والروضة والرياض من ان الصدقة هبة مقصود بها الثواب وقد حصل الدفع الى الفقير فيكون هبة معوضة
عنها ومع العوض لا رجوع ومنها ما تمسك به في لك من خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالصحة عن الصادق
عليه السلام وقد سأله عن رجل تصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه
واله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه والعود في القيء
حرام ومنها ما نبه عليه في التنقيح من رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انما مثل
الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه [illegible] اشار الى ما ذكر في التذكرة وجامع المقاصد من جميع [illegible]
به بان العود في القيء حرام وكذا ما اشار اليه في الرياض مدعيا استفاضة من الخبار بمضمون الروايتين ومنها
ما نبه عليه في التذكرة قائلا وقال الصادق عليه السلام لا يرجع في ما تصدق ابتغاء وجه الله تعالى ومنها ما نبه
عليه في الرياض من روايات معتبرة [illegible] لا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه [illegible] لله فانه يرجع [illegible]
وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين الصدقة الواجبة كالزكوة الواجبة والكفارة والصدقة المندوبة
وقد صرح بذلك في لك والتحرير وجامع المقاصد ولك والرياض وهو ظاهر الشرايع والقواعد وكره والتبصرة والا
رشاد والدروس وقد صرح في لك وجامع المقاصد بانه مذهب ابن ادريس وزاد الثاني فحكاه عن اكثر [illegible]
وصرح في الرياض بدعوى الشهرة عليه ايضا قائلا ولو لم يعد القبض وان لم يعوض عنها على الاظهر الاشهر بل عليه [illegible]
من تأخر وعن الحلي الاجماع عليه ولهم اطلاق الوجوه المتقدمة المعتضدة بالشهرة المحكية في جامع المقاصد والرياض [illegible]

وجوه

في جملة من الكتب عن الشيخ وظاهره انه قال صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام من ان شرطها الايجاب والقبول
ولا تلزم الا بالقبض ويجوز له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة وقد بينا فيما ذكره ولا مانع من كون الصدقة
المندوبة بمنزلة الهبة في جميع الاحكام لقضاء الدليل عليها وليس في قوله الدليل عليها دليل في قوله عندنا دلالة
على دعوى الاجماع عليها [illegible] ولكن ما حكاه من الاجماع موهون في محل البحث بمصير المعظم الى الخلاف ومعارض بالاجماع
الذي حكاه ابن ادريس وقد تقدم اليه الاشارة وهو اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا يخفى وثانيا بانه لو سلمنا ان الصدقة
المندوبة كالهبة في جميع الاحكام لم يثبت مدعاه من جواز الرجوع فيها مطلقا او في الجملة بل يلزم الحكم بعدم جواز
الرجوع فيها المندوبة لانها معوضة والعوض هو الثواب والقربة كما نص عليه في الروضة قائلا لان القربة عوض بل العوض
الاخروي اقوى من الدنيوي وفيه نظر اما اولا فلان البناء من الهبة المعوضة التي لا يجوز الرجوع فيها
يكون العوض فلا لاطلاق العوض ولو كان القربة والثواب واما ثانيا فلان العوض هنا من الله تعالى لا من قبل
المتهب والهبة المعوضة ليكون العوض من الموهوب وثالثها ما نبه عليه في جميع المقاصد الا ان هنا
شيء وهو ان كلام الشيخ يقتضي عدم اشتراط نية القربة والا لامتنع الرجوع [illegible] من الاصول لان الهبة المتقرب بها
يمتنع الرجوع فيها [illegible] الامر [illegible] اما عدم خلاف الشيخ في هذه المسئلة او عدم اشتراط نية القربة [illegible] الثاني
لا فرق في ذلك ايضا بين ان يعوض عن الصدقة المفروضة [illegible] كما صرح به في النافع وغيره وهو ظاهر اطلاق السرائر و
الشرايع والقواعد والارشاد والتبصرة والتحرير وكره والدروس واللمعة وجامع المقاصد ولك ومنه الثالث لا فرق في
ذلك ايضا بين ان والدروس وجامع المقاصد ولك وهو ظاهر اطلاق السرائر والنافع والارشاد وعد وكره واللمعة
والروضة والكفاية وغيرها الرابع هل يجوز لمن دفع اليه الصدقة ان يردها الى الدافع بعد تملكها او قبضها فيكون قد عاد
الصدقة بالنسبة اليه جايز او لا فيكون بالنسبة اليه لازما الاقرب الاول اصالة بقاء الملك والنعم في العقد
[illegible] او دفعها او ردها لا يخرج بالنسبة الى الفقراء الذين يستحقون الصدقة المدفوعة اليهم [illegible]
[illegible] مقصود الملك بقبضهم اياها [illegible] الدافع [illegible] وفيه اشكال ويمكن احتمال الاول
وغاية الفرق الاصالة عدم الانتقال وحمل فعل المسلم على الصحة الخامس الظاهر ان الحكم مختص بالصدقة في جميع ما ذكر
الصدقة المفروضة ان كانت ذكرت فلا اشكال في كونها لا عرية على بني هاشم وان كانت غيرها فقد اختلف
الاصحاب في حرمتها عليهم فقيل بحرم عليهم ايضا وهو احوط بل اقرب وقيل لا يحرم عليهم واما المندوبة فلا يحرم عليهم
ويلحق العظم وقد تقدم الكلام في هذه المسائل وفروعها في كتاب الزكوة مفصلا **منهل** هل يجوز الصدقة
المندوبة التي هي بمنزلة الوقف [illegible] لا يشترط في مستحقها الاسلام ولا الايمان او لا [illegible]
[illegible] على قولين الاول انه يجوز الصدقة على الذمي وهو للشرايع والارشاد والقواعد والتبصرة والتحرير والتذكرة
والايضاح والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة ولك وصرح فيه بانه الاشهر وفي الكفاية بانه المشهور [illegible]

انه لا يجوز ذلك وقد حكاه في س عن العماني قائلا ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندبا وقد حكي
هذا القول في س والكفاية ايضا ولكن من غير تصريح باسم قائله للقول الاول وجوه منها الاصل ومنها
ما تمسك به في الشرايع والتذكرة والايضاح وجامع المقاصد ولك من قوله [illegible] لكل كبد حرى اجر ومنها
ما تمسك به في الشرايع والتذكرة ولك من قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفيه نظر ومنها اطلاقات الاوامر بالتصدق ومنها قوله تعالى و
صاحبهما في الدنيا معروفا وقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه والاوامر الكثيرة في صلة الرحم ومنها
ما نبه عليه في [illegible] وفي رواية في المجهول حاله اعطه من وقعت في قلبك له الرحمة ومنها خبر ابن ابي عمير
[illegible] لابي عبد الله ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم فقال
وللقول الثاني وجوه منها قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لان دفع الصدقة ركون لا نعبارة
عن الميل ولا شبهة في ان دفع الصدقة ميل ومنها قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر الاية
والصدقة نوع مودة فيكون منهيا عنه فلا يكون طاعة وفيه نظر ومنها ما نبه عليه في لك قائلا لا يبعد الاستناد
الى القول [illegible] الكليني ما يؤيده مروي عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه
مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وهذه المسئلة لا تخلو من اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن الاقرب هو القول الاول
وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الذمي بين ان يكون رحما او اجنبيا كما صرح به في الشرايع والارشاد والتبصرة والتحرير
والتذكرة والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة ولك [illegible] على وجود قول التفصيل بين الرحم فيجوز دفع
الصدقة والاجنبي فلا يجوز دفعها اليه قائلا ويظهر من بعض العبارات ان الخلاف في الصدقة على الذمي مطلقا او فيه [illegible]
عليه وقد تقدم ان فيه اقوالا ثلثة الجواز مطلقا والمنع كذلك والجواز اذا كان رحما وعدمه اذا كان اجنبيا الثاني
صرح في الدروس والروضة بانه يجوز الصدقة على الحربي ايضا الثالث صرح في اللمعة بعدم جواز الصدقة على الناصب والحربي
الرابع صرح في التذكرة بانه يجوز الصدقة على الاغنياء للعموم وهو حسن ثم صرح بانه لو نذر ان يتصدق بشيء [illegible]
[illegible] اشارة واجبة [illegible] قصد [illegible] وما ذكره جيد ولكن في تشبيه اشكال ثم صرح بانه لو نذر
ان يتصدق على الاغنياء صح نذره ولزمه لانه قربة معروف ان كانوا معينين لم يجز العدول الى غيرهم ولو لم يكونوا
معينين احتمل جواز الصرف الى غير الاغنياء لانهم اكثر استحقاقا وجميع ما ذكره جيد الا الاحتمال الذي اشار اليه
فانه ضعيف **منهل** الاتيان بالصدقة المندوبة سرا افضل من الاتيان بها جهرا كما صرح به في الشرايع والارشاد والقواعد
والتبصرة والتحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد ولك ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما استفاد من الكتب
المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف ولا اشكال فيه بل صرح بدعوى الاتفاق على ذلك في لك قائلا اما افضلية صدقة

اشتراط

السر في التطوع فوفاق ومنها قاعدة التسامح في ادلة السنن ومنها ما تمسك به في التذكرة وجامع المقاصد ولك من قوله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ومنها ما نبه عليه في التذكرة قائلا وروي العامة والخاصة ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ان صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله واشار الى ما ذكر في جامع المقاصد ولك في
مقام الاحتجاج على الحكم المذكور بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه واله صدقة السر [illegible] ومنها ما تمسك به
في التذكرة ولك من خبر جابر عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا جابر الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في
العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وينبغي التنبيه على امور الاول اذا استلزم اخفاؤها
والاسرار بها التهمة بترك المواساة فلا يستحب الاسرار بها واخفاؤها كما نص عليه في الشرايع والارشاد
والقواعد والتحرير والتبصرة والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح في
الشرايع والتحرير وكره بان اظهارها اولى وكذا صرح به في جامع المقاصد ولك [illegible] انه لا ينبغي ان يجعل [illegible]
للتهمة وزاد الثاني قائلا فقد يخرج من ذلك النبي صلى الله عليه واله مع تنزهه عنه فغيره اولى وما ذكره جيد
الثاني لو قصد باظهارها متابعة الناس في ذلك واقتداءهم به فقد صرح في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد ولك
بان الاظهار اولى من الاسرار بها وهو ظاهر من عطله في جامع المقاصد ولك بان فيه التحريض على نفع وما ذكره
جيد الثالث صرح في الدروس بان الصدقة المفروضة اظهارها افضل مطلقا وهو ظاهر جامع المقاصد وكره و
احتج عليه فيه بوجوه ولا مانع المفروضة فاظهارها مطلقا افضل [illegible] كما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن
الصادق عليه السلام ولان الرياء لا يتطرق اليها كما يتطرق الى المندوبة ولا يستحب حمل الواجبة الى الامام الثاني
[illegible] يلحق بعض الاصحاب [illegible] ان صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة العلانية في الفرض افضل
[illegible] افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وقيل الاخفاء افضل مطلقا [illegible] الاخرين [illegible] ووجه
يستفاد منه القول الذي اشار اليه بقيل كما من الشرايع والارشاد ولك والتبصرة والتحرير وكره فانه جعلها صدقة
السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة ويدل عليه النبوي وخبر جابر المتقدمان ولكن يعارضهما ما اشار اليه
في الفتاوى قائلا بعد الاشارة الى الوجوه التي استدل بها على افضلية الاعلان فيها وفي الحسن كلا الزكوة لا تحل
فاعلانه افضل من سره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية
كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية
غير سر وما ذكره الاخير مما اشار اليه في [illegible] **منهل** يتأكد الصدقة المندوبة في شهر رمضان كما نص عليه في القواعد
وجامع المقاصد واحتج عليه ببعض الروايات قائلا روي العامة ان رسول الله صلى الله عليه واله اجود ما يكون في
رمضان ومن طريق الخاصة ان رسول الله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل [illegible] ذلك الكثير و[illegible]
افضل من غيرهم كما نص عليه في عد وجامع المقاصد ويدل عليه ما دل على الوصية بالجار كما نبه عليه والثاني كما قال [illegible]

افضل من الاجانب لانص عليه في بعض ... وجامع المقاصد ودل عليه بعض الاخبار وقال لا دوى امادة عن
صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وروي ايضا انه
انه سئل اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج والاخبار في الحث على صلة
الرحم والاحسان الى الجار كثيرة ويستحب للانسان ان يعول اهل البيت من المسلمين ... ويحتاج ندبا
مثل العتق كما صرح به بعض ويدل عليه رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق
رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم
واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى الى
سبعين ويستحب الصدقة على المريض ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده
ويامره ان يدعو له وقد صرح بالامرين في الدروس ويدل عليهما حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له ويعضدها حسنة الاخرى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
ويستحب الصدقة عن الولد ويستحب ان يكون بيده وقد صرح بالامرين في ... ويدل عليه خبر ... بن ...
اخبرنا ابا الحسن ... فتصدق عنه ثم قال ...
فيتصدق بيده بالكسرة واللقمة ... وان قل فان كل شيء يراد به وجه الله تعالى وان قل بعد ان تصدق
النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ... ويستحب التبكير بالصدقة لدفع شر يومه
وكذا في اول الليل لدفع شر ... وقد صرح بجميع ذلك في الدروس ويدل عليه خبر ... قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وخبر ... بن عبد
الملك قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله تعالى عنه نحس ذلك اليوم ... قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند
الله تعالى ليدفع بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض
في ذلك اليوم وخبر ... عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبحت
فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا امسيت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس تلك
الليلة ويعضد ما ذكرناه ... ويكره رد السائل ولو كان ... الا مع ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اعطوا السائل ولو كان على ظهر فرس
... عن ابي عبد الله ... عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... سائل ...
بليل فلا تردوه ... اخبار كثيرة دالة على ... رد السائل ويستحب اطعام الهوام والحيتان ...

في الدروس ان ثوابه عظيم ويدل على ذلك في الجملة خبر ... بن حنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ...
... شاطئ البحر ... قربة لله ... ولكنه ... هذا وانا هو ...
قال فقال هذه الرواية ... من دواب البحر وثوابه عند الله عظيم وخبر ... بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ... سقى كبدا ... اظله الله يوم لا ظل الا ظله وصرح في ...
بان التوسعة على العيال من اعظم الصدقات وبانه يستحب زيادة الوقود لهم وصرح في القواعد وجامع المقاصد بان
... ان يتصدق به ... في النفقة اولى ...
... المحتاج الى المعرفة في الدين فلا يستحب الا اذا اضطر ... وصرح في الدروس بانه يكره صدقة ...
وبانه في رواية في ... وهي رواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام
... فقال ... وقعت في قلبك له الرحمة ورواية ... قال ابو عبد الله
عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير ومن وقعت في قلبك الرحمة ورواية ... قال كتبت اليه ...
... عليهم ... يقعدون في الطرقات ... والتصدق ...
... مذهبهم ...
ومن ... عليه ... لم يكن بالتصدق عليه ... ولا ...
بهذه الروايات حيث لا يجوز كون التصدق ... وناصبيا ... وصرح في الدروس بان اكثر ما يعطى ...
بانه يستحب اعطاء السائل ولو ... او ثمرة او شقها ... افضل وبانه ... السؤال ...
... السائل ... ولو كان كافرا ويدل على بعض ما ذكر خبر ... عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل معروف صدقة الى غني او فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة واتقوا النار ولو بشق
ردوا السائل ولو ... فان الله ... حتى يوفيه ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال الله عز وجل ان من عبادي من يتصدق ...
... ان احدكم ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو ... ولو ببعض ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترد السائل ولو ...
... قال اذا ... فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ...
السلام ... السائل ... فانه ...
ويعضد ما ذكرناه الاخبار الدالة على ان دعوة السائل الفقير ... عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تحقروا دعوة احد فانه ... وصرح في الدروس بان ...

في الصدقة ... وان افضل الصدقة جهد المقل ... يافي ما ذكر ...
الصدقة عن ظهر غنى ... وان الايثار على النفس ... عند الله ... معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام ...
ثم قال اللهم اعنه الى ان قال واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ... عن ابي عبد
عليه السلام ... افضل الصدقة عن ظهر غنى وصرح في الدروس ... بانه يستحب الصدقة ...
الطيب ويدل على ما ذكر خبر ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له ايتصدق
بالسكر فقال نعم انه ليس احب الي منه ...
قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال ...
... فلما ... الكسب الخبيث ...
ان ينفقوا الا الطيب ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انفقوا ... فقال كان
القوم قد كسبوا مكاسب خبيثة في الجاهلية فلما اسلموا ... يتصدقوا بها فابى الله عز وجل الا ان يخرجوا
الا من اطيب ما كسبوا وصرح في الدروس ان ... من افضل الصدقة ...
الرحم وبذل الجاه ... والصدقة على الرحم ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... الاخوان ...
... روايات احدها رواية ... عن ابي عبد الله عليه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اول ما يبدا به في الاخرة صدقة الله ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة
ابراد كبد حرى ... حسنة معوية بن عمار قال ... من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء
في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا ...
الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا ...
اظله الله يوم لا ظل الا ظله ... ويدل على استحباب ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
... وقلت ...
... الصدقة على الرحم ويدل على استحباب الصدقة على ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله
والاحسان اليهم اخبار كثيرة ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... وفي الفقيه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا
... قال في العقبة ... قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة
نادى مناد يا معشر الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر
الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي
يد واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله تعالى ورسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من
اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس ...
... فيقول الله ... يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم
في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته ...
والاخبار على ...
المذكورة في التذكرة ... على ... الصدقة المندوبة لبني هاشم ويدل على استحباب الابتداء
بالصدقة قبل السؤال المروي عن نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ...
فاما ما كان عن مسئلة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...
من اعطيته بعد مسئلة ... وصرح في الدروس ...
... وبانه يكره ان يتصدق بجميع ماله الا مع ... بالصبر ...
على كراهة ذلك في القواعد ... ان يتصدق بجميع ماله واشار الى ...
في جامع المقاصد ... الا يتصدق بجميعه بل يكره كراهة شديدة ...
وسؤال الناس ... الكراهة ... ويدل عليه قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط وما
... عن النبي صلى الله عليه وآله ... الصدقة
وانه ... قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ...
... على الافضلية ...
... بانه يكره الصدقة ...
وصرح ايضا بانه يكره السؤال لغير حاجة ...
السلام ... السؤال ...
الوسائل تحريم السؤال من غير احتياج وكراهة السؤال مع الاحتياج ...
الاول خبر ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ...

ويبقى على وجهه لحم والمروي عن عدة الداعي لابن فهد عن الصادق عليه السلام قال من سأل من غير فقر فكأنما يأكل
الجمر وخبر مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يبذل ماء وجهه في غير حاجة ويرى وجهه
بحرجه الله تعالى بها ونبت الله له بها النار وخبر محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل
احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ثم قال انه من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشا وجهه يوم القيمة
وخبر مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل
احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة الى ان يسأل من حاجة وخبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اتبعوا
قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وخبر الباقر
من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في ذم السؤال
وربما يظهر من جملة منها انه للكراهة وصرح في الدروس بكراهة اظهار الحاجة وشكاية الفقر ويدل عليه جملة
من الاخبار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **القول** في الوصية **مسئلة**
اختلفت عبارات الاصحاب في تعريفها فصرح في الشرائع والتحرير والقواعد والارشاد وكنز العرفان بان الوصية تمليك
عين او منفعة بعد الوفاة وفي التذكرة بانها تمليك عين او منفعة بعد الموت تبرعا وفي الدروس وجامع المقاصد
بانها تمليك عين او المنفعة وجعلها في جهة مباحة وفي المسالك بانها تمليك عين او منفعة او تسليط على
تصرف بعد الوفاة وفي الكفاية بانها تمليك عين او منفعة او فك ملك بعد الوفاة او تسليط على تصرف بعدها
وصرح الشهيد في بعض عباراته المحكية عنه بانها تنفيذ حكم شرعي من مكلف او في حكمه بعد وفاته
لا شبهة في مشروعية الوصية وجوازها شرعا [illegible] ولهم وجوه منها انه مما اجمع عليه كما
صرح به في المسالك والمهذب والتذكرة والتحرير ومنها آيات كثيرة احدها قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم ومنها الاخبار المتظافرة احدها صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه
السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وثانيها صحيحته الاخرى الوصية حق على كل
مسلم وثالثها حسنة الحلبي او صحيحته قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة
الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت
ورابعها خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يحسن عند موته وصيته كان نقصا في مروته
وعقله [illegible] ويعضده الاخبار [illegible] وخبر ابي حمزة وخبر ابي بصير وثانيا

مسئلة

في اثبات مشروعية الوصية وجوازها

بعدم

في بيان انه يشترط في صحة الوصية الايجاب

في انه هل يجري الفضولي في الوصية او لا

والتحرير

في بيان انه يكفي في الايجاب كل لفظ يدل عليه ولا يشترط فيه العربية

ومنها

تقريع الوسائل بان الاخبار الواردة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وان الائمة عليهم السلام
اوصوا كثيرة متواترة من طرق الخاصة والعامة **منهل** يشترط في صحة الوصية الايجاب فلا وصية
بدونه وقد نبه على ذلك في الغنية والمراسم والشرائع والنافع والتذكرة والقواعد والتحرير
والايضاح واللمعة والدروس وجامع المقاصد والكفاية ولهم وجوه منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق
عليه ومنها تصريح الغنية والرياض بدعوى الاجماع عليه وهل يشترط فيه ان يكون المباشر له هو
الموصي بنفسه او لا بل يجوز من الفضولي مع امضاء من له التصرف فيه اشكال من الاصل واطلاق
الاصحاب الدال على توقف الوصية على الايجاب الى الغالب من الصادر من الموصي وظهور عبارة الغنية
في دعوى الاجماع على اشتراط ذلك ومن عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود بناء على كون الوصية من جملة العقود
كما صرح به في المراسم وهو ظاهر سائر الاصحاب وفحوى ما دل على صحة النكاح والبيع من الفضولي وفحوى ما دل على
انه الزوج وصيته بعد [illegible] الاصيل تحت اطلاق النصوص والفتاوى الدالة على صحة الوصية فان احتمال الاخير
اقرب [illegible] بكل لفظ دل على قصد الوصية كما صرح به في الشرائع والتحرير والتذكرة والكفاية فلا يشترط العربية
ولو تمكن منها كما صرح به في التحرير والدروس والروضة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه
مضافا الى ما ذكر عموم الكتاب والسنة وانه لو كانت العربية شرطا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه ومن
الالفاظ الدالة على الوصية قوله اعطوا فلانا بعد وفاتي كما صرح به في التذكرة والدروس وصرح في التذكرة
بانه من الالفاظ الصريحة ومنها قوله لفلان كذا بعد وفاتي كما صرح به في هذه الكتب وصرح في التذكرة بانه
من الالفاظ الصريحة ومنها اوصيت له بكذا كما صرحت به هذه الكتب وصرح في التذكرة بانه من الالفاظ
الصريحة ومنها قوله ادفعوا اليه بعد موتي كما صرح به في التذكرة معبرا بصراحتها ومنها قوله جعلت له
بعد موتي كما صرح به في التذكرة والتحرير معبرا بصراحتها وصرح في التذكرة بانه منها ما نبه عليه فيهما في
منها قوله اعطوا فلانا او ادفعوا اليه او تصدقوا او ابتاعوا [illegible] له كذا بعد وفاتي او هو له من
مالي بعد وفاتي وينبغي التنبيه على امور الاول اذا قال وهبته [illegible] قرينة تدل على ارادة الوصية منه
بين الاطلاق فالظاهر الصحة كما يظهر من الشرائع وغيره والتحرير والكفاية بل صرح بها في التذكرة والايضاح
وكذا صرح بها في جامع المقاصد معللا بانه يمكن ملكت وصحة الوصية بملكت فانه ذكر او هبته
ولكنه احتمل العدم وعلله بانتفاء دلالة اللفظ على هذا المعنى لغة وعرفا بل الوصية والهبة
متنافيان فلا يقع لفظ احدهما على الآخر بخلاف ملكت الذي هو كالجنس للوصية وقد ينافي ما ذكره بانه
مع وجود القرينة المعتبرة الدالة على ارادة الوصية يجب الحمل عليها في صورة صحة هذا الاستعمال على الجواز
المجوز في عقد الوصية وان منع منه في سائر العقود واما اذا منع من صحة هذا الاستعمال على الجواز

يستشكل في لزوم العمل عليها ولكن الاقرب انه ضعيف لما بيناه من ظهور الوصية بحمل اللفظ والحمل عليها ولو كان
وتدبيره على ما ذكره في الحلية وجامع المقاصد وانا قال وهبته لاخي ولم يقبضه ثم ادعى انما اراد الوصية يحمل قويا
القبول لبقاء سلطنته وعدم معلومية انه زوجه تحت الهبة لو ان لزم ممنوع من الرجوع صحيحا واذا حصل القبض
ثم ادعى ذلك فان علم صحة دعواه فلا اشكال في قبولها والا ففي قبولها اشكال ومن صار المحقق الثاني الى عدمه وهو
في غاية القوة للاصل واصالة لزوم حمل اللفظ على ظاهره حيث تنتفي القرينة على الارادة وعدم [illegible] سماع دعوى
الدعوى هنا ارادة خلاف الظاهر من غير قرينة على انه لو سمع قوله هنا الزم سماع نحو هذه الدعوى عن كل المتعاقد
في سائر العقود لظهور عدم القائل بالفرق قطعا وبين محل البحث والتالي باطل لظهور الاتفاق عليه ولاستلزامه
المستلزم للفساد العظيم كما لا يخفى فتامل الثاني اذا قال عينت له كذا فان نصب قرينة على ارادة الوصية حمل عليها والا
فلا وقد صرح بما ذكرناه في التذكرة وغرر الدروس وجامع المقاصد لان التعيين بنفسه اعم من الوصية لانه قد يكون
للتمليك وقد يكون للاباحة فلا يدل عليها [illegible] العام على الخاص كما نبه عليه في الدروس ولا فرق [illegible] الثالث اذا قال هو له
مما اقترن بما يدل على ارادة الاقرار كان يقول هو له الان ونحوه حمل عليه بلا اشكال وان اقترن بما يدل على ارادة
الوصية كان يقول هو له بعد وفاتي حمل عليها كما صرح به [illegible] وحصل من هذا القبيل في غرر التحرير قوله هو له
من مالي وصرح بما ذكرنا في جامع المقاصد معللا بان اضافة المال الى نفسه ينافي الاقرار به للغير وهو جيد ان
لم يكن مقترنا باحد الامرين بل كان مطلقا مجردا عن القرينتين فهو اقرار لازم [illegible] يحمل على الوصية كما
صرح به في التحرير والقواعد والتذكرة والدروس وجامع المقاصد وهل يقبل دعواه بعد ذلك ارادة الوصية [illegible]
من هذه الكتب الثاني ولكن احتمل الاول في التذكرة معللا باحتمال اللفظ له وهو احوط [illegible] ومقصده يرجع اليه
ونبه انه ان اراد من الاحتمال الاحتمال المساوي بحيث يحصل منه الاجمال فهو ضعيف جدا كما صرح به في جامع المقاصد
مدعيا صراحة اللفظ المذكور في الاقرار وان اراد الاحتمال المخالف للظاهر فهو مدفوع بالاصل المسلم بين المسلمين
بل جميع العقلاء من وجوب حمل اللفظ على ظاهره الى ان يقوم دليل على خلافه ولم يتم دليل على ان دعوى المدعي ارادة
خلاف الظاهر مع عدم نصبه القرينة عليها في حاله مسموعة وما ذكره من الاحتمال ضعيف فلعل وجه سماع دعواه
من صيرورة اللفظ المذكور بالنسبة الى الافهام [illegible] المساوي احتمالها الاحتمال الحقيقة [illegible]
او ذكره في سياق الوصية بحيث صار مجملا عرفا ولغة في الدلالة على الاقرار والوصية او ذكر لفظا اخر محتملا في الدلالة
على احد الامرين فلم يرجح ارادة احدهما بخصوصه [illegible] على الاقرار لانه اغلب [illegible] من الوصية [illegible] الحمل
على الوصية لان الاصل بقاء الملكية او يلزم استعمال القرعة [illegible] الحال مشكل والاشكال هنا [illegible]
من الامرين للاصل وعدم [illegible] احتمال [illegible] حيث يقع التعارض والتساوي بين
حجتي الاقرار والوصية واما اذا امكن الجمع بينهما كما اذا كان العين المحكوم عليها في هذا اللفظ اقل من الثلث ولكن

دفعها الى من يثبت في كونه مقرا له او موصى له من جهة الاقرار او من جهة الوصية فلا يعبر بالحكم بلزوم الدفع
بعد موته ذلك القائل لان ما ذكره ان كان اقرارا فقد عمل به وان كان وصية فقد عمل بها [illegible]
مطالب في توقف الايجاب على اللفظ مع القدرة [illegible] انه لا يتوقف عليه بل يكفي الاشارة والكتابة المفيدتان
للعلم وهو الظاهر [illegible] من القواعد [illegible] وربما يظهر من التذكرة الميل اليه الثاني انه
يتوقف عليه وهو الايضاح وجامع المقاصد والروضة [illegible] والشرائع والتحرير والمختلف
وصرح في الدروس والتنقيح بانه لا يجب الايجاب بالوصية [illegible] بالكتابة والاشارة للاول وجوه منها
العمومات الدالة على لزوم الوصية لصدقها حقيقة بدون اللفظ وعدم [illegible] والذي العلامة من
بالاخبار الناهية عن ان يبيت الانسان [illegible] وصيته [illegible] الاكتفاء في الوصية
الظاهرة الدلالة وهو مستلزم لجواز الاكتفاء فيها بما يفيد العلم من غير اللفظ [illegible] ومنها ما نبه عليه
في التذكرة من ان الكتابة بمثابة كنايات الالفاظ [illegible] في الوصية فيجب ان يكون الكتابة كذلك [illegible]
عليه في جامع المقاصد بان الاكتفاء بالكتابة من الالفاظ لا يقتضي الاكتفاء بما يجري مجراها من الاشارة و
الكتابة والاسباب الشرعية انما تثبت بالتلقي من الشارع ولا دليل على الثبوت هنا ومنها ما [illegible]
الاشارة الى اشتراط اللفظ [illegible] ما دل على جواز المعاطات في البيع واكثر العقود [illegible]
[illegible] الاصل ومنها ما تمسك به في الايضاح من ان الايقاعات الشرعية لفظية [illegible]
[illegible] الكلام وجميع هذه الوجوه لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول مع فساد بعضها في نفسها
فاذن الاقرب هو القول الاول وعليه [illegible] اللفظ افادته العلم [illegible] افادته الظن والظهور
كاللفظ فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول اقرب كما يستفاد من كلام والدي العلامة [illegible] الاصل
عموم ما دل على حجية الظن من الكتاب والسنة واما اللفظ فيكفي فيه الظهور المعتبر عند اهل اللسان
كما يستفاد من الشرائع والتذكرة والتحرير والقواعد وجامع المقاصد بل صرح به في شرح [illegible]
[illegible] اذا كان عاجزا عن اللفظ يجزي كتابته عليه في النهاية والسرائر والنافع [illegible] الايضاح
والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والرياض [illegible] وجوه منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها ظهور الاتفاق
عليه [illegible] الايضاح والرياض [illegible] الاجماع [illegible] وتصريح التنقيح بنفي الخلاف في ذلك
وتصريح جامع المقاصد بنفي الشك فيه ومنها ما تمسك به في الرياض من صحيحة الحلبي وموثقة ابي مريم
ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانت تحت علي عليه
السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا
شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها

والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها لا تفصح الكلام فاجازا ذلك عليها
ذلك ومنها خبر حسان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن الحنفية
وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت خط بيدك
فخط وصيته بيده الى رجل [illegible] في الصحيفة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان فاطمة بنت اسد [illegible] عليها السلام امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام كانت اول امرأة هاجرت
الى رسول الله صلى الله عليه واله من مكة الى المدينة على قدميها وقالت لرسول الله صلى الله عليه واله
اني اريد ان اعتق جاريتي هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار فلما
مرضت اوصت الى رسول الله صلى الله عليه واله وامرت ان يعتق جاريتها واعتقل لسانها فجعلت تومي
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقبل رسول الله صلى الله عليه واله وصيتها ولا فرق في العجز بين ان يكون
لخرس او اعتقال لسان او نحو ذلك فاذا تحقق احد المذكورات كفت الاشارة الدالة على المراد كما صرح به في
والشرائع والنافع والقواعد والدروس والرياض وصرح به في التنقيح مدعيا نفي الخلاف فيه فاذا قال له انسان تقول
كذا او قال بكذا او كذا فاشار براسه بما يفيد ذلك جاز كما نص عليه في النهاية والسرائر والمراد ما الا
يجوز الكتابة الدالة على المراد كالدلالة كما صرح به في النهاية والسرائر والنافع [illegible] والايضاح والدروس
واللمعة والتنقيح وقد صرح في الايضاح والرياض بانه مما عليه [illegible] التنقيح وفي التنقيح بانه لا خلاف فيه

منهل اذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا اقر بها ولا يحصل العلم بها فاختلف
الاصحاب في وجوب العمل بها على قولين الاول انه لا يجب العمل بها مطلقا وهو [illegible] النافع والقواعد
والتحرير [illegible] والايضاح والدروس واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والروضة وصرح في جامع المقاصد بانه
مختار ابن ادريس واكثر الاصحاب وفي الرياض بانه الاشهر بل عليه عامة من تاخر الثاني انه يجب العمل بها
على الورثة في بعض [illegible] اعترف بعضهم العمل بها وهو للشيخ في النهاية [illegible]
ما نبه عليه في الايضاح والرياض [illegible] الدالة على المنع من العمل بالظن ولم يفد العلم من الكتابة
لا يقال يعارضها عموم ما دل على لزوم العمل [illegible] لعدم ثبوت الوصية بمجرد الكتابة
لا عقلا ولا شرعا اذ قد لا يكون المكتوب مقصودا به الوصية ولم يقم من الكتاب والسنة والاجماع ما يدل على ان
الكتابة هنا سبب شرعي لثبوت الوصية [illegible] القياس ممنوع كما صرح به المحقق الثاني ووالدي العلامة
[illegible] التعارض [illegible] من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن المعلوم ان الترجيح هنا مع
العمومات الدالة على عدم جواز العمل بغير العلم [illegible] الكتابة [illegible] خلت من [illegible]
هنا [illegible] الاستقراء فانه يفيد الظن والاصل فيه الحجية ومنها الشهرة العظيمة [illegible]

شذوذ المخالف بل قد يدعى من وجوه ما نبه عليه في الرياض من ان الرواية التي اوردها في النهاية هنا
ايراما لا الاعتقاد او القول كالثاني وجوه ايضا منها رواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه
السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون
في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره وقد يناقش في هذه الرواية اولا بانها ضعيفة السند لان الشيخ رواها
بطريق فيه ضعف لاشتماله على جعفر بن محمد وهو مجهول فلا تصلح لاثبات المدعى لا يقال رواها الصدوق بطريق
لا يبعد الحكم بحسنه لانا نقول في هذا الطريق ابراهيم بن محمد الهمداني ولم يصرح احد من علماء الرجال بتوثيقه
فيكون ضعيفا وفيه نظر لانه يستفاد من كلام العلامة في الخلاصة ومن المحكي عن النجاشي انه من وكلاء الناحية
المقدسة فالظاهر كونه ثقة ومع هذا فقد صرح خالي العلامة المجلسي في الوجيزة بتوثيقه وعضده بعض الروايات
فتامل وثانيا بانه علما في الايضاح من انها مكاتبة فلا تكون معتبرة وفيه نظر لانا لا نسلم عدم جواز التعويل
على المكاتبة خصوصا في هذا المقام لان توهم عدم حجيتها انما هو باعتبار قوة احتمال ورودها مورد التقية وهو منفي
في الرواية لان التفصيل المذكور فيها مخالف لما عليه العامة كما يستفاد من المحكي عن التذكرة وقد نبه على ما ذكرنا
هذا او نوقش بما ذكرناه ان جماعة من فحول الاصحاب كالعلامة في التذكرة والشهيد في شرح الارشاد والشيخ في
[illegible] المهذب البارع والمحقق الثاني في جامع المقاصد لم يطعنوا في هذه الرواية في مقام الجواب عنها
ومع هذا لم يظهر من والدي العلامة [illegible] الحكم بضعفها وثالثا بانه عليه [illegible] الجماعة من قصورها
الدلالة على المدعى ووجهه ما نبه عليه في التنقيح من ان قولهم ينفذون ليس امرا بل هو خبر وصفه الورثة فوجوده
الشرط عدوى تقديره ان كان له اولاد ينفذون ما وجدوه في كتاب ابيهم فلهم ذلك او على وجه الاستحباب
ولو جعل قوله ينفذون بمعنى الامر نحو قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن لزم التجوز وهو مرجوح من الظاهر
الاصل عدمه لا يقال يدفع ما ذكره امران احدهما ان الحمل على المنفي يستلزم الاضمار وهو مرجوح بالنسبة الى
المجاز خصوصا هذا المجاز وهو جعل الجملة الخبرية هذا بمعنى الامر لغلبته بحيث يكون من المجازات الراجحة وثانيا
انه [illegible] في التذكرة والايضاح والمهذب البارع بشرط لا يتجه معه ما ذكره فانهما فكتب ان كان ولده ينفذون
[illegible] شيئا منه وجب عليهم ان ينفذوا الكل [illegible] في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره لانا نقول الاصل
المذكور لا يصلح ان يدفع اما الاول فلانه من اولوية المجاز على الاضمار بل هما متساويان سلمنا ولكن على تقدير التجوز
يلزم تخصيص الورثة بالمكلفين لظهور ان التكليف بالانفاذ لا يتوجه الى الاطفال والمجانين والعام مخصص والنزام هذا على
تقدير الاضمار فيكون اولى مع اعتضاده بادلة القول الاول فتامل سلمنا ان الجملة الخبرية هنا بمعنى الامر ولكن نمنع
من حقيقة الامر الوارد في اخبار الائمة عليهم السلام في الوجوب لغلبة استعماله فيها في الاستحباب

ساير من العبارات الاجمة الساوى احتمالها لاحتمال الحقيقة سيما المشهوره فى الوجوب ولكن الحمل عليه يستلزم التخصيص فى عمومات الكتاب والسنة الدالة على اعمل بحر العلم وهو وان كان اولى من المجاز وهو هنا الحمل على الاستحباب ولكن لا اقتضاء ذلك العموم هنا بالشهرة العظيمة يصير رجوع الالمجاز راجحا فتامل والثانى فلان ما فى التنقيح اولى لانه يوافق ما فى كتاب الشيخ والصدوق والوافى والوسائل كما قيل مع احتمال كون ما فى التذكرة نقلا للبعض باعتبار رؤيته واجتهاده فلا يكون حجة فتامل وثالثا بما نبه عليه فى التنقيح من انه على تقدير الحمل على الوجوب يكون مفاد الرواية وجوب الرواية ووجوب العمل بكل ما يجدونه وهو لا يقول به الشيخ ولا غيره فالحمل بدونها متروك بالاجماع وفيما ذكره نظر لانه مخالفة ظاهر الرواية للاجماع لا يوجب رفع اليد عنها اذا امكن تنزيلها على وجه لا يخالف كما فى هذه الرواية فانه يمكن تخصيصها واخراج بعض الافراد عن اطلاقها وبعد التخصيص يمكن الاثبات فتامل لا يقال كما يمكن تخصيصها كذا يمكن حملها على الاستحباب وعليه لا تنهض لاثبات مدعى الشيخ لانا نقول الدوران بين التخصيص والحمل المذكور ان التخصيص اولى من المجاز الا ان يقال التخصيص هنا يستلزم لارتكاب المجوز فى الجملة الخبرية والتخصيص فى العمومات الدالة على اعمل بحر العلم وعلى الادلة الشرعية العظيمة القريبة من الاجماع فيكون بالنسبة الى المجاز المشار اليه مرجوحا وخامسا بان الاطلاق ينصرف الى صورة العلم بارادة الوصية المتبادر منها وهى ليست محل النزاع على الظاهر وقد نبه على ما ذكره فى التذكرة والايضاح والتنقيح بعد الاشارة الى الرواية المذكورة هى محمولة على انهم اعرفوا بصحة هذا الخط فيجب العمل بها للجميع سلمنا ضعف ما ذكراه ولكن يعارض عموم هذه الرواية الشامل لصورة العلم بالشرع وعدمه العمومات الدالة على المنع عن العمل بغير العلم وهذا التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه فيلزم الرجوع الى المرجحات وهى الظاهر انها مع العمومات المذكورة فيلزم ترجيحها ومنها قول ابى حنيفة انه عليه واله ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ولم يذكر الاشهاد عليه وفيه نظر واضح ومنها ان الوصية يتسامح فيها ولهذا ابيح نقليتها ما لا يحتمل والغرر وبيع الوصية للحمل وبه وبما لا يقدر على تسليمه وبالمعدوم وبالمجهول فجاز ان يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث وفيه نظر واضح ايضا فاذن المعتمد هو القول الاول وينبغى التنبيه على امور الاول لا فرق على المختار بين ان يعمل الورثة بعض ذلك المكتوب اولا ولا بين المشاهدة للكتابة وعدمها ولا بين الاقرار بانه خطه اولا ولا بين سبق قرينة على النطق وعدمها وقد صرح بهذا التعميم فى جامع المقاصد الثانى اذا علم انه قصد بذلك المكتوب الوصية وتحققت شرائطها وجب العمل بها ولا يقوم الظن هنا مقام العلم الثالث اذا لم يعلم بذلك فيجب العمل بما ذهب اليه الشيخ كما يستفاد من بعض العبارات ولكنه مشروط بالامكان مسئل اذا كتب وصية وقال للشهود اشهدوا على بما فى هذه الورقة ولم يطلعهم على ما فيها تفصيلا واشهدوا على ان الكتاب خطى وما فيه وصيتى ولم يطلعهم على ما فيه كان ذلك لا عبرة بقوله و

الاطلاع به على مضمون الاوكد انه لا يجب قبوله ولا العمل به وهو المذكرة والتحرير والقواعد والروضة والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والروضة وربما يستفاد من الرياض الثانى انه يقبل ويعمل به وهو المحكى عن ظاهر القاسم عن ابن الجنيد ويلزم الشيخ على قوله فى النهاية الموافقة للقول الاول وجوه منها الاصل ومنها العمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب والسنة ومنها ما تمسك به فى التذكرة وجامع المقاصد والروضة من انه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه لكونه امرا مبهما والامر المبهم لا يعقل الشهادة به لان الشهادة مشروطة بالعلم ولقوله تعالى شهيدا الا الشهى على مثلها فاشهد ولا فدع وعلى ما ذكرنا من ان الشاهد لم يشهد الا على صدور قول من الموصى وهو ان الكتاب خطه وان ما فيه وصيته او اشهدوا على بما فى هذه الورقة وهو معلوم بخصوص مجهول لا يكون متعلق الشهادة كغيره من الاقارير بروا الوصايا المعينة والمبهمة لا يقال كيف يكون ذلك معلوما مع ان التجديد بعرف ان ذلك المكتوب بعد صدوره القولين المشار اليهما من الموصى بزيادة او نقيصة لانا نقول الاحتمال المذكور يدفع بالاصالة حيث لا يكون دعوى صحة الشهادة هنا باعتبار عدم نعم يكون منعها باعتبار عدم الدليل على لزوم اعتبارها اولا باعتبار عدم صحة القولين المشار اليهما من الموصى وان علم بصدورهما منه وفيه نظر لان عموم ادلة قبول الشهادة والوصية والاقرار يدفع ذلك هذا والظاهر من كلمات المانعين من قبول ذلك ان المنع هنا باعتبار عدم قبول الشهادة لا باعتبار عدم صحة القولين المذكورين لعلو علم صدورهما منه بشاهدة او تواترها ايطلقوا المنع عدم جواز القبول والاصل يقتضى جوازه سواء كان المقصود منه ايجاب الوصية او الاقرار به فتامل والبدوى وجوه ايضا كمنها العمومات الدالة على صحة الوصية والاقرار وبعد هذا فتامل ومنها ان عدم قبول ذلك مستلزم لحرج العسر والحرج غالبا وهما منفيان شرعا فيلزم قبوله اما المقدمة الاولى فلان الموصى ربما يريد غالبا ان لا يطلع على تفصيل المصالح لا يمكنه ويقع البدء عنا اما ان يترك الوصية رأسا او يشترط عليها التفصيل فان ترك فاته ما لا يرمنه من الوصية التى ورد فيها الحث الاكيد فى كثير من النصوص والفتاوى وان ارتكب الثانى فاته ما اراده منه من اخفاء تفصيل اعتبار المصالح وقد نبه ان كلا الامرين مستلزم للحرج والعسر العظيمين واما المقدمة الثانية فلان الادلة الدالة على نفيهما فى الشريعة من العقل والنقل من الكتاب والسنة والاجماع ومنها السيرة الغالبة فان غالب المؤمنين لا يشهدون على كتبهم المتضمنة لوصاياهم تفصيلا ومنها ان ذلك لو لم يكن معتبرا لاشتهر بل وتواتر لتوفر الدواعى عليه ومنها ما حكاه فى التذكرة عن جماعة من العامة من ان النبى صلى الله عليه واله كان يكتب الى عماله ثم وامرائه فى امر ولايته واحكامه وسنته ثم عمل بها الخلفاء وبعد من كتبهم الى ولاتهم بالاحكام التى فيها الدماء والفروج والاموال يبعثون بها مختومة ولا يعلم حاملها ما فيها وامضوها على وجوهها واورد عليه فى التذكرة بان تلك المراسيل اعتمدوا فيها على العادة وغلبة الظن بامر الكتاب بها مع معرفة الخط وقلة الخطر فيها وفيه نظر والمسئلة محل اشكال ولكن القول الثانى فى غاية القوة وينبغى التنبيه

ان حكاية العين على خلاف الاصل وثانيا بانه قد لا يتمكن منها او العسر الى التمكن فيستلزم تضييع المال ولا يقال لو لم يتوقف هذه الوصية على القبول لخرجت عن كونها عقدا لان كون الوصية عقدا مطلقا دعوى اخرى لانا نقول الملازمة مسلمة ولكن نمنع من بطلان التالى لفقد الدليل ومنها ما نبه عليه فى التذكرة من ان الملك لا يثبت للموصى لهم وانما يثبت لكل واحد منهم فيقوم قبضه مقام قبوله ومنها العمومات الدالة على صحة الوصية من الكتاب والسنة فان مقتضاها عدم اشتراط القبول مطلقا خرج منها ما دل الدليل على تعيين الدليل الدال على اشتراط القبول ولا دليل على خروج محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها ولا يعارضها اصالة عدم انتقال الملك الموصى به الى الموصى لهم لان تلك العمومات ارجح من وجوه عديدة مع ان الاصل المذكور معارض بمثله وهو اصالة عدم انتقال ملك الملك الى غيرهم كالورثة لان بعد موت الموصى يخرج الملك عن المالك لانه بعد ينتقل الى غيره وهو الورثة او الموصى لهم فتامل لا يقال العمومات المذكورة تمسك بها احد من القائلين بعدم اشتراط القبول هنا وذلك دليل على ضعف دلالتها عندهم على ذلك كما نبه عليه فى الرياض لانا نقول لا نسلم عدم تمسك احد منهم بها ولو سلم دلالة عدم التمسك على ضعف دلالتها عندهم على ذلك ثانيا ولو سلم ذلك فلا نسلم عن ضعف الدلالة مع وضوحها كما نبه عليه فتامل

مسئل اختلف الاصحاب فى توقف انتقال الموصى به الى الموصى له وتملكه اياه على قبوله حيث يلزم ويشترط على قولين الاول انه يتوقف عليه ولا يحصل الا به سواء جعل جزءا للسبب الناقل او شرطا له وهو للسرائر والشرائع وموضع من التحرير واختاره فى كشف الرموز وحكاه فى الايضاح وجامع المقاصد عن الشيخ فى كتاب القطعة من الخلاف ويظهر من ذلك وعن الفاضل المصير اليه الثانى انه لا يتوقف عليه بل قد ينتقل الموصى به الى الموصى له بمجرد الموت ولكن يحكم بهما ظاهرا بتحقق القبول فان تحقق حكمنا به فيكون ح كاشفا عن انتقال الموصى به اليه حين الموت وان لم يتحقق فلا نحكم بذلك بل نحكم بعدم الانتقال اصلا وهو ما اذا قالت الوصية فيكون ح كاشفا عن عدم نقلك الموصى له الموصى به وهو للقواعد والتذكرة وموضع اخر من التحرير واللمعة وجامع المقاصد والكفاية والرياض واختاره بحث قدس سره وحكاه فى الايضاح وجامع المقاصد عن بعض كتب الشيخ وعن الاسكافى وفى الكفاية والرياض وعن جامع الاكثر وحكى عن بعض التوقف للاولى وجوه منها ما تمسك به فى السرائر وكشف الرموز من انه لو كان الموصى به ينتقل الى الموصى له بمجرد موت الموصى والاثر على القبول لما جاز للموصى له رد الوصية وابطالها والتالى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان ما ملكه لا ينتقل الى غيره بمجرد الرد ولذا لو رجع الرد بعد القبول واما بطلان التالى فلتصريح السرائر بنفى الخلاف بين اصحابنا فى جواز رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى فانه يعود بعد رده الى الورثة وفيه حجة الميراث لهم واورد عليه فى جامع المقاصد بان بطلان الوصية بالرد لا يستلزم كون القبول سببا او شرطا للجواز

لجواز كونه كاشفا عن الملك والرد كاشفا عن عدمه وقوله لان ما ملكه لا ينتقل الى الغير بمجرد الرد ممنوع لانا نقول ان الوصية تنتقل اليه بالموت مطلقا بل فيما اذا حصل القبول واما اذا لم يحصل وحصل الرد فلا نقول بانتقالها اليه بالموت ح سلمنا ولكن الملازمة انما تسلم اذا لم يقم من الشرع دليل على كون الرد مبطلا ولا ما نعه فلا وهنا ان الاصل عدم انتقال الوصية الى الموصى له الا بعد القبول وفيه نظر لان ذلك معارض باصالة عدم انتقالها الى غيره الا ان يقال ما كان متعلقا بها على ملك الميت فيبقى ح اصالة عدم الانتقال الى الموصى له سليمة عن المعارض ولكن فيه اشكال ومنها انا نقول فى كلها عقود ناقلة للملك ما يتوقف عليه النقل ولا يحصل بدونه فيجب ان يكون القبول فى عقد الوصية كذلك عملا بالاستقراء وقد نبه على هذا الوجه فى الشرائع وفيه اولا المنع من حجية الاستقراء وفيه نظر وثانيا ان توقف النقل فى اكثر العقود على القبول لا يمنع ان يكون خصوص الشرط فيها كذلك كما نبه عليه فى جامع المقاصد من ان الوصية حكم منفرد عن البيع وساير العقود فلا يتبعها لكنها فى حكم القبول بل بما ذكره فى تعرض الاصحاب لتوقف الانتقال على القبول فى الوصية دون غيرها من ساير العقود ومنها ما تمسك به فى السرائر من انه يبعد ان يدخل الشيء فى ملك مالك بغير قبوله واختياره لانه ليس فى اصول مذهبنا ذلك ولا لاصحابنا فتوى بذلك ولا وردت به اخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام ولا وضعه مصنف من الاصحاب فى كتابه ولا اودعه فى تصنيفه ولا اجمعوا ولا الاصل ان لا ملك فى ملك الغير فيجوز دخول الاشياء فى الاملاك بغير رضاء المالكين ولا قبولهم فانه يحتاج الى دليل قاهر وقد بينا ان فيما ذكره اولا المنع من بعد ذلك وثانيا المنع من حجية الاستبعاد فى الاحكام الشرعية التوقيفية التى لا ينال بالعقول اليسيرة حقوقها على اصله الذى لا تقتضى عدم حجية اخبار الاحاد الصحيحة وكثير من الظنون المتاخمة للعلم وبالجملة ما ذكره هنا عجيب فى الغاية وثالثا بالمنع من ان عدم اقتضاء الاصل للقول الثانى يقتضى بطلانه الا ان يكون على القائل الاصل وقد عرفت ضعفه ورابعا بما عرفت من فتوى كثير من اصحابنا ومنهم الشيخ والاسكافى بالقول الثانى بل حكاه جماعة عن الاكثر فكيف يكون فتوى الاصحاب به وخامسا بان عدم ورود رواية دالة على القول الثانى لا يقتضى فساده ولا كان القول الذى ذهب اليه فاسدا ايضا لعدم ورود رواية دالة على المنع عدم الورود نعم لم نعثر عليها ولكن من القواعد المقررة ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وان شهادة النفى غير مسموعة وبالجملة جميع ما ذكره او اكثره معارض بالمثل مع عدم حجية فى نفسه فتامل ومنها انه لو لم يتوقف انتقال الوصية الى الموصى له على القبول لكان الاعتبار والتالى باطل للادلة الدالة على اعتباره وقد نبه على هذا الوجه فى الكفاية وفيه نظر لمنع الملازمة لجواز ان يكون قبوله كاشفا عن الانتقال حين الموت ومنها ان القبول معتبر فى حصول الملك اما جزء من السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقل للملك والا لم يحتج الى الايجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود بانها الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه

امور الاول اذا قرا على الشاهد ما اوصى به واسمعه تفصيلا فلا اشكال في قبول الشهادة وهو مقتضى التحرير
والقواعد والدروس والتنقيح والروضة بل الظاهر انه لا خلاف فيه الثاني اذا قرا الشاهد الوصية على
الموصي فاقر بها فظاهر الكتب المتقدمة قبول الشهادة بل الظاهر انه لا خلاف فيه ايضا الثالث اذا
قراه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه وانا اقر به صرح بقبوله في القواعد وجامع المقاصد
والروضة والرياض واحتج عليه في الثاني بان ذلك جار مجرى الاقرار على الاجمال والشاهد به تفصيلا
الدلالة على الامور المقررة اجمالا كافية كالعلم بها تفصيلا ولكنه احتمل عدم القبول لبقاء الابهام مع الاجمال
ثم رده بالمنع منه والاقرب عندي ايضا ما صار اليه من القبول لعموم قوله ص اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وقد حكاه في الايضاح عن ابن الجنيد محتجا له بان اعترافه بمعرفته بما فيه فيحكم بالجزم ونبه عليه في جامع
المقاصد صراحة ولكنه احتمل عدم القبول مع الالتفات الى الاحتمالات الثلث الظاهر اعتبار وضع اللفظ الرابع
صرح في التحرير بانه لو سلم المكتوب الى الشاهد وقال اشهد علي بما فيه فانا اعلم به وترك الشاهد في يده
الى ان مات ثم اخرجه فاقر الشهادة عليه به وحكى هذا القول عن الاسكافي ايضا ورده في الدروس والتنقيح
بانه غرور وتصرف بجواز غفلة الكاتب حال كتابته فيزيد حرفا او كلمة او ينقصها بحيث يختلف المعنى المراد وفيه
نظر بل ما صار اليه في التحرير في غاية القوة منهل اذا اوصى لشخص معين قريبا كان او اجنبيا فيتوقف
صحة الوصية له على قبوله فلا يحكم بملكه للموصى به ظاهرا واستقراره له الا بعد قبوله كما نبه عليه في الشرائع والنافع
والتذكرة والتحرير والقواعد والايضاح والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والروضة والكفاية والرياض ولهم
وجوه منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه وشمل الكفاية والرياض حكاية عن الغنية دعوى الاجماع عليه وعن بعضه
تفريعه ودرس سره بانه لم يجد فيه خلافا او ظهور كلامه في مقام اخر دعوى الاجماع عليه ايضا ومنها ما تمسك
به في التذكرة من ان الوصية عقد لا يتحقق [illegible] من الامور الباطنة فلا
من لفظ يدل عليه ومنها ما تمسك به ايضا [illegible] من ان الوصية تمليك [illegible] من اهل الملك فاعتبر قبوله كالهبة و
ما تمسك به في [illegible] من ان القبول معتبر في حصول الملك له قبل قبوله لادخله في اعتباره ومنها ما تمسك به [illegible] من ان
الوصية تمليك عين [illegible] الملك بالعقود ومنها ما تمسك به فيه ايضا من ان الموصى له لو رد ما اوصى به
بطلت ولو كان قد ملك بمجرد الايصاء لم يزل الملك بالرد كما بعد القبول ومنها ما تمسك به فيه ايضا من ان الملك في
المنافي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل لامتناع تقدم المشروط على شرطه فيبقى التعليق على امور الاول والثاني الا ان يكون الموصى له
من اهل القبول كالطفل والمجنون فيتوقف ملكه للموصى به على القبول ايضا كما يستفاد من اطلاق الكتب المتقدمة المصرحة
بتوقف الوصية للمعين على القبول ومنها الغنية المصرحة بدعوى الاجماع [illegible] وبعضها ظهور الاتفاق على [illegible]
ويتولى القبول هنا الولي مع الغبطة كما نبه عليه في [illegible] الثاني اذا اوصى لكثير محصورين كورثته واولاده [illegible]

في بيان انه لو اوصى لشخص معين يتوقف صحته على القبول اولا

الوصي فيتوقف على القبول كما صرح به في الايضاح ويدل عليه اطلاق ما تقدم اليه الاشارة الرابع لا يشترط
في القبول ان يكون مقارنا للايجاب وان يقع فورا بل يجوز فيه التراخي كما صرح به في التذكرة والتحرير
وجامع المقاصد ولك وضه ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في لك بانه موضع اتفاق
ودعوى بانه مجمع عليه ومنها عموم ما دل على صحة الوصية وتعدد العقد [illegible] ومنها ما تمسك
في التذكرة من ان الفور انما هو في العقود المنجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا فرق في ذلك بين وقوع
القبول في حال حيوة الموصي او بعدها كما صرح به في جامع المقاصد لا يتوقف القبول على كونه لفظا بل يكفي كل ما يدل على
الرضا بالايجاب ولو كان فعلا كالاخذ والتصرف وقد صرح بذلك في التذكرة والتحرير واللمعة والدروس
والتنقيح وجامع المقاصد ولك وضه والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها العمومات
الدالة على صحة الوصية ولزوم الوفاء بالعقود والشروط ومنها ما احتج به في المحقق الثاني من ان الوصية لما كانت
متبرعة لم يشترط فيها القبول لفظا لكونها شرعت على خلاف العقود اللازمة ولكن فيها الكتابة ومن ثم
لا يعتبر في القبول اتصاله بالايجاب على الوجه المعتبر في العقود اللازمة ومنها فحوى ما دل على كفاية القبول الفعلي
في البيع والاجارة وغيرهما من معظم العقود وهل يعتبر في القبول الفعلي الصراحة او يكفي الظهور وجهان اجودهما
الاول منهل اذا اوصى لغير معين ومن لا يملك حصرهم كالفقراء والمساكين او لمصلحة كعمارة مسجد او قنطرة
او نحو ذلك لم يتوقف على القبول مطلقا لا من الحاكم او منصوبه وان امكن بل يلزم بالموت كما نبه عليه في
التذكرة ولك والتحرير والقواعد والايضاح والدروس واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد وضه ولك والكفاية
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في جامع المقاصد والروضة لا يقال لا نسلم الاتفاق على ذلك لا
اطلق في النافع والشرايع والحكم الوصية على القبول فهو شامل لمحل البحث بل يستفاد من بعض وجود القائل
بالتوقف عليه هنا ونسبة القائل بعدم التوقف لانا نقول الظاهر انصراف الاطلاق المذكور الى الوصية لمعين وربما
يشهد له ان معظم متاخري الاصحاب لم ينبهوا على القول باشتراط القبول هنا ونسبه ما ذكر اعتراف الرياض بان
عبارة الغنية غير ظاهرة الشمول لمحل البحث واما ما يعزى الى وجود القائل بالتوقف على القبول هنا بقوله قبل
يقبل الحاكم فلعل وجهه الاطلاق المذكور الذي عرفت الجواب عنه ثم لو سلم وجود القائل بذلك فلا اشكال في ندرته
ومنها ما تمسك به في التذكرة ولك والايضاح وجامع المقاصد ولك وضه من ان القبول من الجميع متعذر فيسقط
اعتباره لا يقال انا نعتبر قبول الجميع فان قبول بعضهم مقامه ويكون هو الشرط لانا نقول هذا مدفوع اما
اولا فلعدم وجود القائل به وان سلم وجود القول بالتوقف على القبول هنا فهو ضعيف اما ثانيا فلما نبه عليه
في جامع المقاصد ولك من ان الوصية ليست للبعض حتى يكتفي بقبوله ونبه على هذا في لك ايضا واما ثالثا فلا صرح
به في لك والروضة من استلزام تخصيص الى الولاية العامة لانا نقول هذا مدفوع اولا بما نبه عليه في الايضاح من
قبول البعض الترجيح من غير مرجح ولا يقال المعتبر هنا قبول الحاكم او منصوبهم

في بيان انه لو اوصى لغير معين ومصلحة لا يتوقف على القبول اولا

له وهو العين في البيع والمنفعة في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا في انتقال الملك كما ان المالك للعوض في السلم
بالعوض ليس شرطا فيه فان اجتمعت الشرايط قبل تمام العقد بان كان مالك المبيع تحقق اثره به وان تخلف منها
فقد يحصل منه بطلانه كالعلم بالعوض وقد يبقى موقوفة على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق اثر السبب الناقل
وهو العقد كالقبض في الصرف والسلم فانه شرط وفي الوصية الانتقال حصل العقد ولكنه موقوف على الشرط
المذكور فاذا تم قبول الوصية كان الملك موقوفا عليه وعلى الشرط وهو الموت حاصلا قبله فلا يتحقق الملك قبل
القبول وقد اشار الى هذا الوجه بعض الاصحاب وقد يناقش فيه بالمنع من ان القبول معتبر في اصل حصول الملك
وهل هذا الا عين النزاع فنقول لم لا يجوز ان القبول معتبر في حصول الملك لا انه ان اراد به ان الملك يحصل به نحو ما اوصى به وان
اراد به انه معتبر في ظهور الملك فهو مذهب الخصم وان اراد به انه معتبر في الملك في الجملة فلا يجدي وثانيا ان ما
عن الاصحاب في تعريف العقود ممنوع فانا لم نجد احدا منهم عرفها بذلك وان سلم تصريح بعضهم به فهو [illegible]
انهم عرفوها بذلك [illegible] ولكن نمنع من دلالته على المدعى لان دلالة القبول على النقل لا يستلزم ان يكون هو جزء من الناقل
او شرطه فتامل وثالثا بما نبه عليه في الروضة موردا على الوجه المذكور من انه لو تم اقتضى ان قبول الوصية لو
تقدم على الموت حصل الملك حصولا متوقفا على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول كما
جاز الملك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا فتبين ان الموت شرط في انتقال
الملك بل حقيقة الوصية التمليك بعد الموت كما علم من تعريفها فان تقدم القبول توقف الملك على الموت ومنها
ما تمسك به في لك من ان الملك الثابت في الحال لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل لامتناع تقدم المشروط على شرطه
وقد يناقش فيه بما نبه عليه في جامع المقاصد من المنع من كون الملك الثابت في الحال معلقا بشرط مستقبل
بل انكشاف الحال عندنا انما هو بالشرط ومنها ما نبه عليه بعض من ان الموصي ليس له ولاية على الموصى له فلا
يملك ادخال ما له في ملكه وفيه نظر ومنها ما نبه عليه بعض من ان انتقال الملك لا بد له من سبب
وليس الا الوصية والوفاة والقبول اجماعا والاولان لا يصلحان مع عدم الثالث فتعلق الحلول بهما وفيه نظر ومنها
ما نبه عليه جدي قدس سره فتامل الظاهر من الاصحاب انه لا فرق بين الهبة والوصية الا الموت في الحيوة وبعد الموت
ومعلوم ان الهبة يتوقف على القبول فانه لا معنى لان يصير الموهوب ملكا للموهوب له وان لم يتحقق قبول منه
فكذلك مع كون الهبة اقوى لكونها في حيوة الواهب فيتوقف الوصية عليه بطريق اولى وفيه نظر [illegible]
وجوه ايضا منها ان الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له لا يجوز ان ينتقل الى ورثة الموصي ولا الى غيرهم
غير الموصى له ولا ان يبقى على ملك الميت ولا ان يكون بغير مالك فتعين انتقاله الى الموصى له اما عدم جواز انتقاله
الى ورثة الموصي فلوجهين احدهما ما نبه عليه في لك من ان الله تعالى جعل ملك الوارث بعد الوصية والدين بقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والوصية هنا موجودة فلا يجوز انتقال متعلقها من التركة الى الوارث

في بيان القائلين بعدم التوقف على القبول

وثانيهما ما نبه عليه في جامع المقاصد من انه لو ملك الوارث لكان تلقي الموصى له الملك منه لا من الموصي وهو يقتضي خروج الملك
عن المالك لا بسبب من قبله بل على وجه القهر حتى لو اراد خلافه لم يؤثر ارادته شيئا وذلك خلاف الاصل ونبه على ما ذكره
في لك ايضا واما عدم الانتقال الى غير الورثة وغير الموصى له فلوجهين احدهما ما صرح في التذكرة وجامع المقاصد ولك بدعوى
الاجماع عليه وثانيهما [illegible] على عدم الانتقال الى الوارث واما انه لا يبقى على ملك الميت فلما صرح به في جامع المقاصد
عليه ولك من ان الميت يمتنع تملكه لانه بالموت خرج عن اهلية الملك وصار كسائر الجمادات ويتنقل الى الحي وهذا
لا يتعلق به احكام المالكين واما انه لا يبقى بلا مالك فلتصريح جامع المقاصد بدعوى الاتفاق على ان الملك لا يبقى بغير مالك
ويدل اولا تصريح جدي قدس سره بانه من المسلمات عند الفقهاء والمقبولات عندهم عدم خلو المال عن المالك وثانيا تصريح
التذكرة باستحالة بقاء ملك بلا مالك لانه نسبة بينه وبين المملوك ولما ان يتعين بعد بطلان جميع ما ذكر الحكم
بانتقال الى الموصى له فوانه ومعناه كما صرح به في لك انه ينتقل اليه انتقالا متوقفا على قبوله اعتبارا بما سبق من دليله
مع كون قبوله كاشفا عن سبق ملكه من حين الموت اعتبارا بما ذكر من الدليل وعلى تقدير رده يتبين بطلان الوصية
وانها كانت لم تكن فيكشف الرد عن ملك الوارث من حين الموت ولا ينافيه الحكم بانتقالها الى الموصى له لان ذلك كان
مراعى بالوصية وقد تبين عدمها وكان هو الموصى به على تقدير الرد لم يكن موصى به وقد يناقش في الوجه المذكور اولا
بالمنع من عدم صحة الانتقال الى الوارث قبل قبول الموصى له وما احتج به عليه من الوجهين المتقدمين لا ينهضان
لاثباته اما الاول فلما نبه عليه في لك من انه لا مانع من القول بانتقالها الى الوارث قبل القبول لان الوصية بعد
تحققه كما عرفت من ان الوصية هي التمليك المخصوص الذي لا يتم الا بالايجاب والقبول ومن ثم كان القبول معتبرا فيها
وكانت الاية في قوة من بعد وصية مقبولة لان اطلاقها حقيقة يقتضي ذلك فقبل القبول لا وصية فينتقل الى الوارث بحكم
الاصل ولا يزول عن ملكه الا بقبول الموصى له فيتحقق ويحكم بانتقالها اليه ويؤيد ما ذكره اولا تصريح السيورية
العرفات في مقام دفع الاحتجاج بهذه الاية الشريفة على هذا القول بان المراد بعد وصية كاملة هي المشتملة على
الايجاب والقبول وثانيا بما نبه عليه بعض فانه لا دلالة في الاية على انتقال الملك عن الوارث في الوصية الا لان
من بعد وصية مقبولة بدليل انه مع عدم القبول يكون الملك للوارث لا محالة وان المراد تقديم [illegible]
نصف ما ترك اذ وافهم اي لكم ذلك مستقرا بدليل ان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث مع انه اقوى من الوصية
على ان الاية لا تدل على عدم ملك الوارث قبل الوصية والدين بعموم المالف وهو ضعيف [illegible]
عدم دلالة الاية الشريفة على المدعى وقد يناقش في جميع ما ذكره اما فيما ذكره في لك [illegible] من توقف صدق الوصية
على القبول بل يصدق حقيقة قبله لوجوه الاول انه لا يصح سلب اسم الوصية عنها قبل القبول فلا يقال انه لم يوص
منه وصية ولا هو غير موصي ولا من لم يقبل هو غير موصى له وعدم صحة السلب من امارات الحقيقة وقد نبه
على هذا جدي قدس سره قاطعا بفساد ما ذكره في لك من توقف صدق الوصية على القبول الثاني ان المتبادر من لفظ [illegible]

ما قبل القبول وما بعده فيكون حقيقة في هذا المعنى العام لان الاصل في الاستعمال ان يكون علامة الحقيقة [illegible] ان
ان لفظ الوصية استعمل في المعنيين قطعا والاصل فيه ان يكون حقيقة فيما بينهما الرابع ان اطلاق الوصية يتقيد
بكليهما والاصل فيه ان يكون موضوعا للقدر المشترك منهما [illegible] انه يصح الاستفهام عن كل منهما ان اطلقت والاصل
فيه الدلالة على الاشتراك المعنوي لان اللفظي على خلاف الاصل السادس انه لو توقف صدق الوصية حقيقة على
القبول لما كان الايجاب بقوله اوصيت له ايجابا حقيقيا بل ربما لزم منه الدور لان القبول معناه الرضا بما هو
وصية حقيقة قبله فلو توقف صدق الوصية في الايجاب على تحقق القبول لزم الدور وكل ذلك باطل [illegible] ما نبه
عليه [illegible] معترضا على ما ذكره من ذلك من صدق الوصية حقيقة على الوصية للحج والعبادات وغيرها من وجوه
القربات وعلى الوصية للفقراء وامثالهم مع عدم اشتراط القبول فيها ولو توقف صدق الوصية على القبول لكان
اطلاق الوصية على ما ذكر مجازا وهو باطل بالضرورة واما ما نبه عليه [illegible] بقوله المعروف ان الوصية هي تمليك
[illegible] فلا يعارض شيئا من الوجوه المذكورة بل لا دلالة فيه على مدعاه بوجه من الوجوه كما نبه عليه [illegible] نعم لو توقف
التمليك على القبول شرعا لاستلزم توقف صدق الوصية على القبول لغة ولا يتوقف على سائر شروط صحة الوصية
شرعا وهو باطل قطعا واما ما ذكره السيوري [illegible] من ان تقييد الوصية المذكورة في الاية الشريفة بالكاملة
او المقبولة تقييد للاطلاق من غير دليل فيكون منفيا بالاصل [illegible] لفظ الوصية وان كان موضوعا
للمعنى الاعم المتقدم اليه الاشارة الا ان المتبادر من اطلاقها المقبولة [illegible] المتبادر من اطلاق [illegible]
موضوعة للاعم من الصحيحة والفاسدة الصحيحة فيلزم حمل الاطلاق عليه كسائر الالفاظ التي تحمل على الافراد المتبادرة
وعليه يتجه ما ذكره ويبقى عموم ادلة الارث حيث لا يتحقق الوصية المقبولة [illegible]
ومقتضيا لانتقال المال الموصى به قبل قبول الموصى له الى الوارث [illegible]
من اطلاق الوصية بل المتبادر منه [illegible] وهو من المقبولة [illegible]
عموم ادلة الارث والحكم بعدم [illegible] الموصى له بالوصية [illegible] يكون الموصى به للوارث لا دلالة فيه على المراد
من اطلاق الوصية في الاية الشريفة المقبولة بوجه من الوجوه [illegible]
للوصية الفاسدة التي من جملتها الوصية المردودة [illegible] الدليل القاطع على [illegible] تقييد الاطلاق
المذكور [illegible] الوصية المردودة [illegible] واما ما توهمه بعض [illegible] وصية
يوصى بها او دين [illegible] الوارث قبل قبول الوصية بمفهوم [illegible] ضعيف في الغاية [illegible]
اذ هذه الاية الشريفة [illegible] عموم ادلة الارث [illegible] المخالفة [illegible]
معتبر بالاجماع واما ثانيا فلانه لو انتقل الموصى به الى الوارث هنا لزم ارتكاب التخصيص في [illegible] قوله
تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع وقوله [illegible] الناس مسلطون على اموالهم وذلك لان الوارث

لا يجوز

لا يجوز له التصرف في الموصى به قبل قبول الموصى له بالتصرفات الناقلة والمتلفة ولا يلزم ارتكاب التخصيص في
العموم [illegible] من ارتكاب التخصيص في عموم ادلة الارث فتامل واما ثالثا فلتصريح العلامة في التذكرة بدعوى الاجماع
على عدم انتقال المال الى الوارث هنا فيتبع ارتكاب التخصيص في عموم ادلة الارث لجواز تخصيص الكتاب بالاجماع
المنقول بخبر العدل سيما اذا انضم ما ذكره المحقق الثاني وما بيناه من قابلية دلالة الاية الشريفة على عدم انتقال
الموصى به الى الوارث واما الوجه الثاني فلما نبه عليه [illegible] من انه ممنوع اذ يجوز كون ملك الوارث
مراعى بعدم قبول الموصى له فاذا حصل القبول انتفى ملكه وانتقل الى ملك الموصى له بسبب الوصية
السابقة وذلك بسبب [illegible] من جهة الشارع سابق على ملك الوارث الا انه لم يكن [illegible] ملك الوارث
الموصى به تماما ثم ارتفع ومستند ذلك هو عموم ادلة الارث والوصية ولا يعارض ذلك الاصل
والاستبعاد لانه لا مرجح لهما بالنسبة اليه قطعا وهو حسن لولا ما بيناه من الادلة على عدم انتقال الموصى
به الى الوارث وثالثا المنع من امتناع البقاء على ملك الميت ومن انه بالموت يخرج عن اهلية الملك لعدم الد
ليل على ذلك اما من العقل فظاهر لانا لم نجد منه دليلا برهانيا يقتضي استحالة اضافة الملك الى الميت واتصافه
بعد الموت بالمالكية [illegible] كما يجوز في سائر الممكنات ومنها اضافة الملك الى المجنون والصغير
والى سائر الحيوانات بل والى سائر الجمادات لان المعلوم من المالكية هو اختصاص المال عينا او منفعة بالمالك
ولا ريب ان معنى الاختصاص يمكن اضافته الى الجمادات فضلا عن الحيوانات وبالجملة لا نفهم من الملك معنى يستحيل [illegible]
الى الاموات ولذا لو ورد [illegible] اطلاق ملك الميت [illegible] لم يكن مستنكرا ولا مستقبحا عند العقل بل شايع
على السنة الناس [illegible] ثلث مال الميت [illegible] انه يصير بعد الموت كسائر الجمادات قلنا ان اردت به انه
[illegible] الجمادات حيا او ميتا فلا نسلم [illegible] بالمالكية [illegible] وان اردت به روحه وما يرجع بعد
الموت فليس هو [illegible] الجمادات [illegible] اللذة والالم في [illegible] الاخرة [illegible]
ما دلت عليه الاخبار وما عليه العلماء الابرار [illegible] اضافة الملك الى ذلك واما من النقل فلانا لم نجد
اية ولا رواية ولو غير معتبرة تدل على ان الميت لا يصلح لان يملك واما الاجماع على ذلك فغير معلوم [illegible]
[illegible] بين الاصحاب هذا وقد حكي [illegible] عن بعض الفقهاء القول بمالكية الميت [illegible]
بعض الفقهاء عدم اهلية الميت للملك ممنوع ومنقوض بقاء ملكه فيما يحتاج اليه من مؤنة تجهيزه [illegible]
وقضاء ديونه [illegible] واذا جاز كون الميت مالكا [illegible] كون الموصى به
قبل قبول الموصى له باقيا على ملك الموصى عملا بالاستصحاب [illegible] من امتناع بقاء الملك بلا مالك بل يجوز
ذلك [illegible] ان يكون الشيء موضوعا للمملوكية [illegible] لا يكون لها مالك [illegible]
[illegible] بل [illegible] خروج الملك عن المملوكية بالمرة وعوده الى الحالة الاولى التي لم يكن لها مالك

الآن جميع هؤلاء الا بالاصل وبنبه نقل الحق وثانيا بالاجماع وبنيه نظر ايضا وقد اجاب ادريس عنه بما ذكره معترضا على

الوجه بان التركة لو كانت على التبعية بحيث يعطى بها الاختلاف يبينا الا بوجه على تلك الغرماء ولا في ملك الورثة ولم يبق على ملك

فقد انقطع عنها صفة الملكية فينبغي ان يكون موقوفة على قضاء الدين فالتزم بالموصى به بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى

له يبقى موقوفا على القبول فلا يدخل في ملك احد مثل التركة سواء وقد يجاب بما ذكر بان مخالفة الحلى لا تقدح في الاجماع

وهاه في جامع المقاصد وفرع على عدم انتقال الملك بلا مالك وهنا اما تمسك به ذاويا وضح به على حجية ذلك

مقتضى عقد الوصية هو انتقال الموصى به الى الموصى له من حين موت الموصى فيجب الحكم به ما لم يدل دليل على انتفاء الايجاب

هو انتقال الملك عقيب الموت بلا فصل والقبول انما وقع على هذا الايجاب كالايجاب الموجود وقوله على عدم الانتقال منه

المحققة من الايجاب بدليل الفساد ولذا الثاني الذي قوله تعالى اوفوا بالعقود والظهور انه اتي في الوارد من العمل بمقتضى

عقد الوصية وان وقع الخلاف في هذه المسئلة ومنها ما تمسك به في الرياض من انه ظواهر كثير من المعتبرة

المستفيضة يدل على حصول الانتقال بمجرد الموت من دون توقف على امر اخر ومنها اخبار وهي وان لم تخل من اشتراط

القبول الا انها مقيدة او مخصصة بما دل عليه والعام المخصص حجة في الباقي ولا موجب لتخصيصها الا منافاة الملك

فيه ذلك وقد نبه على تلك الظواهر جماعة منهم ايضا قال الظواهر الاتية والاخبار ما تضمنت ان مجرد الوصية يصير

المال للموصى له ومنها الشهرة المحكية في كلام جماعة والمسئلة لا تخلو من اشكال ولكن القول الثاني هو الاقرب وبقى

على موته كما حكى عن الشيخ في موضع من المبسوط وخلاف القول بان الملك ينتقل الى الموصى له بوفاة الموصى قبل

الميراث ولا يدخل في ملك الورثة بوفاته فان قبل علم انه استقر ملكه عليه وان رد انتقل الى الورثة الموصى وحكاه عنه

في موضع اخر من المبسوط في المسائل بانه رجع عنه في كتاب وحكاه جماعة عن كره وفيه نظر وحكاه في شرح الشرائع

ساكتا وفيه نظر وكيف كان فهذا القول لا يمكن المصير اليه لشذوذه وندور وجوده وخلوه عن مستند معتبر لمخالفته

للاصل ولعله لذا لم يرجح في جامع المقاصد شيئا وربما في منعه الثاني ومرجح في ذلك بانه لا خلاف في توقف تلك الوصية

الايجاب من الموصى لانه احدا ركان العقد الناقل للملك وتمام الركن حيث لا يعتبر القبول على تقدير ترجيح ايضا ان

لا خلاف ايضا في توقف ذلك على موته لان متعلقه هو الملك وما في معناه بعد الموت فلا ملك الا بعد

مانع موضع الخلاف الوصية المفتقرة الى القبول فلو كانت لجهة عامة كالفقراء وان احد انتقلت الى الجهة المعينة

بالوفاة بغير خلاف حيث تكون الوصية نافذة وبنيه على ما ذكره فاشكل من غير بحوى الاتفاق وهو حيد الاح

الظاهر انه لا كلام قال ما لم يكن القبول كاشفا فيه على انه اذا رد الموصى له الوصية ينتقل الملك الى الورثة تنبيه

اختلف الاصحاب في صحة قبول الموصى له اذا كان ميتا قبل موت الموصى على قولين الاول الصحيح ينتقل الملك

الموصى به اليه بمجرد موت الموصى ولا يتوقف على تجديد القبول بعد موته وهو المستفاد والشرائع والتحرير

والتنقيح والكفاية وحاشية محمد لسلطان المحققين وهو ظاهر الكتاب وحكاه في التنقيح عن العلامة وغيره مصرحا

وفيه نظر

الصحيح

الاقوال

وفيه ان هذا يعتبر في صحة الوصية قبول الموصى له بعد موت الموصى ولا يكفي قبوله قبل الموت

بان عليه الفتوى وحكاه في شرحه من اشتهر فيه ما صرح في جامع المقاصد بانه يلوح من كلام ما يوحى به صريح في ذلك بان يصيب الملك

الثاني انه لا يصح فيتوقف انتقال الملك الى الموصى له على تجديد القبول بعد موت الموصى وهو المختار وقف واليه مال جامع

المقاصد والرياض وصرح في جملة بانه المشهور للاولين وجوه منها العمومات الدالة على لزوم الوصية من الكتاب والسنة

خرج عنها الجميع ما يبقى بعد دخلها وبقى عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولا يقال لا يصح التمسك بها على المدعى لان عليه

بعض المحققين من ان الامر بالوفاء انما هو حين انعقاد العقد وهو هنا ليس كذلك الاجماع على جواز رجوع الموصى في

له الوصية قبل الموت فلا يكون العموم المذكور شاملا لمحل البحث لانا نقول مقتضى العموم المذكور لزوم الوفاء بالعقود

في جميع الاحوال خرج منها ما قبل موت الموصى ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحت العموم المذكور ويحتمل ان يجاب

انه عليه في ذلك من حصول المطلوب هنا وهو قبول ما يصل اليه من الملك على الوجه الذي نقله اليه وان لم يكن وقت

وان ذلك هو المعتبر لانه لا يقع التمليك قبل وقت الانتقال فقبوله كذلك وكان المعتبر في الملك الحال حين قبله بقبول في

وقت شاء الموصى لما ملكه ان يملك الغير في اي وقت شاء وان لم يكن وقت الملك باختياره كان نظائره

من قبول البيع بشرط والاجل فانه حينئذ وان تقدما في انتقال اصل الملك في البيع مقام ذوات الوصية لا يقدح في ذلك

ومنها ما تمسك به في التنقيح من ان هذا العقد هنا ليس للاصول فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره وهو لا يرى وجه ايضا

ما ذكره في الغنية وقد حكى في جامع المقاصد من ان الايجاب في الوصية انما تعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك بعد الموت

فلو قبل قبله لم يطابق القبول الايجاب وبذلك في الاخيرة الا ان قبل المراد قبول التمليك بعد الموت فلنا ما قبل الموت

ما لم يكن متعلق الايجاب وحينئذ لا يوجد الواقع كالوارث ما سيملكه قبل ما ورد عليه في ذلك بان القبول لا

يلزم ان يحصل به الملك وانما يحصل به تمام سببه وهو لا يوجب وجود مسببه لجواز تخلفه لفقد شرطه وهو هنا

كذلك لان الموت شرط انتقال الملك والايجاب كالواقع قبل زمان انتقال الملك ذلك الا انه في وقت متأخر كذلك

القبول فالمطابقة حاصلة والفرق بينه وبين بيع ما سيملكه واضح فان ذلك ممتنع شرعا ايجابا وقبولا لا

مانع منه الا بواسطة التفصيل المذكور وهو غير مانع وقد نبه على ما ذكره في الشرائع والتحرير وغيرهما وهنا ما

ذكره في جامع المقاصد من ان القبول اما كاشف او جزء السبب وعلى كل تقدير يمتنع اعتباره قبل الموت لانه

اذا جعل كاشفا فلان الكاشف عن الملك يجب ان يتأخر عنه ويمتنع الملك قبل الوفاة واما اذا جعل جزء

السبب فلانه اذا تم العقد وجب ان يترتب عليه اثره وهو هنا ممتنع قبل الموت وقد اورد عليه في ذلك

بان قوله ان القبول اما كاشفا وناقل يمكن اختيار كل واحد من القسمين اما الكاشف فلا يلزم به ان كل

فرد من افراد القبول يقع كاشفا عن سبق الملك عليه بالضرورة فان ذلك لا يتحقق اذا تأخر عن الموت واما

اذا وقع حال الحياة فلا يحكم بذلك ولا ضرورة الى الالتزام كشفه في كل فرد فان هذه ليست قاعدة منصوصة

كلية ولا متفقا عليها وانما هي مستنبطة من فرض خاص وهو ما لو تأخر القبول عن الموت ولما لا اشكال فيه فعناه

صورة نقل القبول مطلقا بالدليل ولا دليل على خروج

فيه نظر

اما القبول الواقع مع الايجاب سبب تام في نقل الملك على الوجه الواقع في الايجاب والقبول لا مطلقا ولما كان
الايجاب على تمليك الملك الخاص بعد الوفاة لا مطلقا فالقبول ايضا كذلك والعقد سبب تام في نقل
الملك ولا يلزم وجود السبب التام في ثبوت حكمه حين سببيته الا ان يجتمع شرائطه ومن جملة شرائطه هنا
الموت وكذا الحال في بيع الفضولي فان الايجاب والقبول سبب تام في نقل الملك كما عرفت في تعريف
البيع بانه اللفظ الدال على نقل الملك ومع ذلك لم يحصل الملك لفقد شرطه وهو كون الناقل مالكا
فلما حصلت الاجازة من المالك او بعد حين حصول الشرط عمل السبب عمله وكذا هنا السبب التام في نقل
الملك حصل بالايجاب والقبول والشرط وهو الموت المتوقف عليه الملك لم يحصل فاذا حصل الشرط عمل
عمله وحاصل الامر ان النقل التام [illegible] في القبول بالنسبة الى الفرد المتأخر عنه وهو ما لو تأخر
القبول عن الموت لا مطلقا ومثل [illegible] لازم ولا شاهد ولا يمكن توهم ان ينقل الاجماع واقع على ان القبول يستلزم
احد الامرين لان ذلك ظاهر الفساد دعوى ووضعا ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد من انه لو صح القبول
قبل الموت للزم ان لا يعتبر قبول الوارث ولا رده لو مات الموصى له قبل موت الموصي وقد قيل وهو [illegible]
لان اطلاق [illegible] يقتضي عدم الفرق بين تقدم قبول الموصى له وعدمه فيكون قبول الوارث ورده معتبرا وقد
[illegible] فيه بالمنع من الملازمة لعدم قيام الدليل عليها لا من العقل ولا من النقل [illegible] من ان يكون
قبول الموصى له قبل موت الموصي شرطا بان لا يموت قبل الموصي [illegible] اطلاق
اعتبار قبول الوارث ورده لو مات الموصى له قبل موت الموصي على [illegible] يحصل من الموصى له قبول في حال حيوة
الموصي لانه الغالب فينصرف اليه الاطلاق والمسألة محل اشكال [illegible] فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول
اقرب مسئلة اختلف الاصحاب في توقف انتقال الملك الموصى به الى الموصى له على قبضه على قولين الاول
انه لا يتوقف عليه وهو [illegible] التذكرة وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] والكفاية والرياض
الثاني انه يتوقف وهو لبعض علمائنا [illegible] والكفاية وغيرهما ولكن لم [illegible] حكى جماعة عن
الشيخ وابن حمزة القول بان تملك الموصى له الموصى به لا يستقر الا بالقبض [illegible]
بالاول [illegible] كون القبض شرطا فلا [illegible] عدم كونه شرطا فيه [illegible]
الملك بمجرد القبول [illegible] القبض ليس شرطا في التملك [illegible] اما انه ليس شرطا [illegible]
منها العمومات الدالة على لزوم الوصية من الكتاب والسنة ومنها ما تمسك به [illegible] من عموم قوله
اوفوا بالعقود [illegible] ومنها ما تمسك به [illegible]
[illegible] فمات قبل ان يقبضها [illegible]
عقبا فقال [illegible] فقال جعفر [illegible]

الاخبار

في بيان انه هل يتوقف انتقال الملك الى الموصى له على قبضه اولا

[illegible] فيتصدق بها او منها خبر عمران الباهلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعطي عماله [illegible] فمات [illegible] وانه ليس شرطا [illegible]
استقرار الموصى به ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد [illegible] انتقال الملك بعد ثبوته يتوقف على
وجود السبب الناقل والاصل عدمه ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد
من عموم قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وفيه نظر مسئلة
اذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي وقبوله لها وقبضه اياها فلا عبرة برده ولا يبطل كما نبه عليه
في الشرائع والقواعد والتذكرة والتحرير [illegible] والتنقيح والكفاية [illegible] منها ظهور الاتفاق ومنها
التصريح بدعوى الاجماع عليه في [illegible] والتذكرة و[illegible] والتنقيح والكفاية [illegible] عليه
في [illegible] ذكره [illegible] الملك للموصى به بعد القبول بالاجماع فالاصل بقاؤه حتى يثبت [illegible]
لم يقم حجة معتبرة على كون مجرد الرد [illegible] وان قصد [illegible] الموصى به للورثة اعتبر فيها
[illegible] كما صرح به في التذكرة والتحرير بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه مسئلة اذا رد الموصى له بعد
الموصي وقبل قبول الوصية [illegible] ولا ينتقل الموصى به اليه كما نبه عليه في الشرائع والتذكرة والتحرير
والقواعد [illegible] واللمعة وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible] منها اصالة عدم الانتقال
ومنها ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال
في ذلك ومنها التصريح [illegible] بدعوى الاجماع على ذلك [illegible] وجامع المقاصد [illegible] والكفاية
هذه الدعوى ايضا ومنها ما تمسك به [illegible] من ان الملك لم يتحقق [illegible] وكانت الوصية [illegible]
اذا ابطله احد [illegible] على [illegible] ان الملك [illegible]
الورثة [illegible] في التذكرة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] تنتقل الى الورثة [illegible] في التذكرة
وهو الاقرب [illegible] بعد القبض وقبل القبول [illegible] كما صرح به في الشرائع والتحرير والتذكرة وغيرها واللمعة
وجامع المقاصد [illegible] والكفاية [illegible] ظهور الاتفاق عليه
ومنها انه [illegible] وجامع المقاصد والكفاية دعوى الاجماع على ذلك ومنها ما تمسك به في التذكرة من ان
القبول [illegible] بطل العقد [illegible]
مسئلة اذا رد الوصية قبل القبض وبعد القبول فاختلف الاصحاب [illegible] على قولين الاول
[illegible] بعد القبول وقبل القبض [illegible] الشرائع والتذكرة والايضاح واللمعة وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد
وحاشية [illegible] والكفاية الثاني انه يصح الرد كما لو رد قبل القبول والقبض وهو المحكي

عليه

في بيان انه اذا رد الموصى له بعد الموت وقبل القبول الموصى به يصح ولم ينتقل اليه

في بيان انه لو رد الوصية قبل القبض وبعد القبول [illegible] اولا

عن الشيخ وابن حمزة ويظهر من التحرير والدروس التوقف للاولى منها ان الملك ينتقل اليه بموت الموصي والقبول ولا يتوقف على
القبض لان الاصل الانتقال ولا في استقرار الملك لحاجته سابقا والاصل بقائه على ماله حتى يثبت الخروج عنه ولم
يثبت الا بعده وقد نبه على ما ذكر في التذكرة وللاخرين وجوه منها ان الرد كان جائزا قبل القبول فكذا
بقاء الجواز بعده وفيه نظر واضح ومنها ان الوصية تمليك من ادمي بغير عوض فيعتبر في لزومها القبض
كالوقف وفيه نظر لمنع من كلية الكبرى ومنها انه اذا فقد اعرض عن ملكه والاصل فيه خروج الملك
عن مالكه خرج صورة الرد بعد القبول والقبض بالدليل ولا دليل على خروج ما نحن فيه فيكون مشمولا تحته
وفيه ما فيه ولا عليه علمت انه متى حصل الرد بعد تحقق ملكه لم يؤثر رده لان الملك لا يزول بالاعراض عنه
عنه وان افاد اباحة التصرف لغيره في بعض الموارد فان اباحة التصرف امر اخر غير زوال الملك … بل الغرض
… في غاية الوضوح … اعراضا … وان الملك يزول بمجرد الاعراض ولكن الحكم
انما يتم فيما اذا لم يكن ذلك باعتبار السفاهة واما اذا كان باعتبار السفاهة فلا … انه يقتضي بطل
بالرد قبل القبض وهي اقوى من الوصية لانها منجزة والمنجز اقوى من المعلق ومن ثم قيل بتقديم منجزات المريض فبطلان
الوصية بالرد اولى … بهذا الوجه … بان القبض … في الهبة دون الوصية ولما
فقابلهما قياس … المذكورة ممنوعة فانهما انما يكون مع تعقل العلة … من المعلق …
… فان الملك في الهبة انما يكون بالقبض بخلاف الوصية فانه بالقبول …
وقد نبه على ما ذكره … والاقرب عندي هو القول الاول مسئلة
اذا رد الموصى له الوصية في حيوة الموصي … ويكون لغوا اذا قبل بعد الموت … وانتقل الموصى به اليه
وقد صرح بما ذكر في الشرايع والتذكرة والتحرير والقواعد والجامع والتنقيح والكفاية وقد صرح في … الشهيد
… يستفاد من الروضة المصير الى اعتبار الرد … في المسئلة قولان القول الاول … وجوه منها اصالة
صحة الايجاب لعدم دليل على ان هذا الرد يبطله ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم قوله صلى الله عليه
المؤمنون عند شروطهم والعمومات الدالة على صحة الوصية ومنها ما تمسك به في … والجامع من ان …
… تمليك بعد الوفاة فقبلها لم يحصل ملك … القبول … بمنزلة …
لانه وان كان … شرط ملكه موت الموصي … والفرق بينه وبين الرد بعد الموت وقبل القبول مع
عدم حصول الملك فيهما ان الملك بعد الموت … موقوفا على القبول …
بقي متوقفا على رضا … الوصية … وبقي ملكه متوقفا على
القبول … فان الملك لا يحصل … والقول الثاني ما نبه عليه …
يكون … بعدم جواز القبول بعد الرد مطلقا لابطاله الايجاب … بعد ذلك …

في بيان انه اذا رد الموصى له الوصية في حيوة الموصي فهل يكون معتبرا او لا فيكون لغوا

فاذا رد فيتبين عدم … الرد

كما لو رد … الهبة ولو … هذا انتفاء المقارنة بين القبول والايجاب قلنا مثله في رد الوكيل الوكالة
فانه ليس له التصرف بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وقد يجاب بما ذكره بالنقض بكون الرد مطلقا
مقتضيا لابطال الايجاب السابق … بل الادلة السابقة تدل على خلافه فهذا القول ضعيف وشاذ
بل لم نعثر على قائل صرح به … فالمعتمد هو القول الاول … تنبيهات
الاول هل المختار الفرق بين ان يقول باعتبار قبول الموصى له في حيوة الموصي او لا … يشكل في ذلك …
واعلم ان تفريع هذا الحكم على القول بعدم اعتبار القبول في حال الحيوة واضح والشبهة فيه مبنية … الخلاف في
اعتبار القبول في حال الحيوة كما ذكره … من الاشكال وقد حررنا ما فيه وربما يظهر من جامع المقاصد
المصير الى اعتبار الرد على التقدير الاول لقوله اعلم ان قضية اعتبار القبول في حيوة الموصي اعتبار الرد فيها …
… نظر لعدم دليل من العقل ولا من النقل على التلازم بين الامرين بل الادلة تدل على خلافه
الثاني لا فرق على المختار … بين وقوع الرد في حال الحيوة قبل القبول او بعده كما يستفاد من اطلاق اكثر الكتب
المتقدمة ولا فرق بين ان يقع قبل القبض او بعده كما يستفاد من الاطلاق المذكور … بل صرح به المحقق
الثاني في حاشية الارشاد الثالث لو قبل في حيوة الموصي بعد الرد … عن التحرير … الحكم بالصحة كما اذا
قبل بعد الموت وهو جيد مسئلة اذا رد الموصى له بعض الوصية وقبل الباقي صح رده فيما رده وقبوله
فيما قبل فيتبعض له الوصية وقد صرح بما ذكر … في الشرايع والقواعد والارشاد والتحرير وجامع المقاصد
والكفاية ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف
ولا اشكال في ذلك ومنها العمومات الدالة على صحة الوصية ومنها ما نبه عليه … من انه لما كانت الوصية
تبرعا محضا لم يرتبط بعض اجزائها ببعض فلا يجب قبول جميعها بل يصح قبول البعض … بخلاف
البيع ونحوه من عقود المعاوضات فان المشتري لو قبل البعض وقع لاغيا لان الغرض فيه مقابلة اجزاء العوض
باجزاء المعوض … بغير مقصود البايع … بالجملة بخلاف التبرع المحض فان القصد
الى الجملة يتضمن القصد الى كل واحد من اجزائها منفردة …
… الثلث …
للمعاوضات المحضة كما لو باع ملكه وملك غيره صفقة وقبلها المشتري …
البعض مع عدم جواز الاقتصار على قبول البعض ابتداء … والوصية …
الجزء … وقد نبه على الوجه المذكور في جامع المقاصد … ولا فرق فيما ذكر
بين ان يكون الموصى به اشياء متعددة كحيوانات متعددة او شيئا واحدا ذا اجزاء كما هو مقتضى اطلاق
الكتب المتقدمة مسئلة اذا مات الموصى له قبل القبول … قام وارثه مقامه … في قبوله

في بيان انه لو رد الموصى له بعض الوصية وقبل الباقي فهل يتبعض له الوصية او لا

منضما

في بيان انه اذا مات الموصى له قبل القبول فهل يقوم الوارث مقامه في قبوله او لا

مورثه فينتقل الموصى به الى الوارث اولا بل يكون الوصية باطلة وينتقل الموصى به الى ورثة الموصي [illegible]
ذلك على الحال الاول ان الوصية صحيحة وان قبول الوارث يقوم مقام قبول المورث مطلقا وهو [illegible]
الشرائع والنافع والقواعد والتحرير وموضع من الارشاد ومسائله في المتعة والكفاية ايضا [illegible] وحكى
عن العميد وفخر الاسلام وصرح في التذكرة [illegible] وغاية المراد وجامع المقاصد وحاشية الارشاد [illegible]
[illegible] ونسبه [illegible] في النافع والكفاية بانه الاشهر وفي الدروس بانه قول المعظم وفي [illegible] بانه قول الا
كثر [illegible] انه مذهب [illegible] الاصحاب الثاني ان الوصية باطلة مطلقا وهو [illegible] وغاية المراد [illegible]
اخر من الارشاد وهو ظاهر [illegible] من الاسكافي والمحقق الثالث انها تبطل ان دلت القرينة على ارادة تخصيص الموصى
له بوصيته والا فلا وهو لجامع المقاصد والروضة ويظهر من الدروس [illegible] وصار اليه [illegible]
[illegible] للاولين وجوه منها ان القبول كان حقا للمورث فبموته ينتقل الى وارثه كسائر الحقوق التي
تنتقل اليه كحق الشفعة وحق الخيار واورد عليه [illegible] اولا بالمنع من كون القبول حقا وثانيا بانه عليه
بقوله مع انا نمنع من كون القبول حقا للمورث مطلقا وانما كان حقا للمورث على تقدير مباشرته [illegible] اليه
انا نقول ان غرض الموصي يختلف باختلاف الاشخاص فقد يكون للموصي غرض في تخصيص الميت دون وارثه وهذا
بخلاف حق الخيار والشفعة ونحوهما مما [illegible] من الحقوق الثابتة المستقرة للمورث شرعا بحيث لا قدرة لمن
عليه الحق على اسقاطه بنفسه [illegible] عليه [illegible] بخلاف قبول الوصية فانه لا يشتمل على شي
من هذه الخواص واجاب [illegible] وقوله مع انا نمنع [illegible]
[illegible] حق المورث هو انه له ان يقبل ايجاب الموصي وهو مقدم على المباشرة [illegible] فكيف يصير [illegible]
[illegible] الا انا نمنع كليته [illegible] ان كل حق [illegible]
الايات والاخبار الواردة في الارث انما هي مختصة بالمال بل شاملة للحقوق المالية وغيرها [illegible]
[illegible] وقد يقال [illegible] تلك العمومات [illegible] البحث وغاية الاشكال [illegible]
العقود [illegible] للوارث [illegible]
الفور [illegible] قياس [illegible]
اجل من ذلك بل لعله اراد التمسك بقاعدة [illegible] وقاعدة الاستقراء [illegible]
الحجة [illegible]
[illegible] لا تنتقل الى الوارث [illegible] الاستقراء [illegible]
احكام الشرعية [illegible] تخصيص العمومات القطعية من الكتاب والسنة [illegible]
مقتضى مذهب من منع من تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفي كلا الوجهين نظر لان [illegible] الاستقراء وجواز

تخصيص

تخصيص القطعي به على ان العمومات المذكورة بعد معلومية خروج اكثر الحقوق منها لا يمكن حملها على العموم [illegible]
بها لانه يلزم تخصيص العام الى الاقل من النصف وهو غير جائز عند [illegible] محققي الاصوليين فيلزم حملها على بعض [illegible]
لا يلزم منه ذلك وح لا يمكن التمسك بها في محل البحث فتامل ومنها ما نبه عليه في التذكرة من انه [illegible]
الوصية فيقوم الوارث مقامه كما لو مات بعد موت الموصي وقبل القبول وفيما ذكره نظر ومنها خبر محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي [illegible]
له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له
قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته وقد صرح في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] هذا القول لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند لاشتماله على محمد بن قيس وهو مشترك بين جماعة
منهم الضعيف ولا قرينة [illegible] المراد هنا الثقة فلعل المراد الضعيف فلا تكون الرواية حجة وقد نبه
على ما ذكر [illegible] واستضعفه [illegible] لانا نقول هذه المناقشة مدفوعة [illegible] جدي قدس سره بان المراد
هنا البجلي الثقة لانه الراوي لقضايا امير المؤمنين عليه السلام ولان الذي يروي عنه عاصم بن حميد [illegible]
عقيل وقد نبه على ما ذكره والدي قدس سره [illegible] ولعله لذا وصف هذه الرواية بالحسن [illegible]
[illegible] السند هنا على تقدير تسليمه لا يكون قادحا [illegible] الاعتبار بالشهرة المحكية في كثير من الكتب فالرواية صالحة
للحجية على اي تقدير الا ان يناقش في دلالتها على المدعى بانه ليس فيها دلالة على قيام الوارث مقام قبول المورث
بوجه من الوجوه وانما حكم بان الوصية لوارث الذي اوصي له فلا يمكن الحمل باطلاقه لظهوره في انتقال
الموصى به الى الوارث من غير توقف على قبول الموصى له ووارثه [illegible] القبول [illegible] التقييد [illegible] قبول
الوارث [illegible] بقبول الموصى له [illegible] لا يمنع من قبوله [illegible] الاحتمال وجود [illegible] له
في القبول [illegible] الوصية او [illegible] الايجاب اليه برسالة او باخبار غيره معتبر فقبل ثم مات وقد بينا
سابقا ان قبول الموصى له في حياة [illegible] معتبر [illegible]
الرواية [illegible] التقييد [illegible] الرواية [illegible]
التقييد بقبول [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] قال سالته عن رجل اوصى له بوصية
[illegible] قبل ان يقبضها [illegible]
[illegible]
الرواية [illegible]
باعتبار [illegible]

ما طلبه [illegible] من اشتراط القبول في الوصية لمعين فلا [illegible] الاطلاق بصورة [illegible]

قبل ان يقبضها ... قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل ...

كل سنة ... ورثته ... الموصى له ...

وقد يجاب ... الاشارة ... ما ذكره ...

عطية ... قبل القبول ...

وقد ... ان الوصية وان كانت عطية ... قبل قبوله ...

القياس ... الوصية ... الكبرى ...

في ... ان الوصية عقد ... القبول ...

لا مرية ... قبل الوفاة ...

الموصى له ... القبول ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لاطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على انتقال الموصى به الى ورثة الموصى له لو توفي قبل القبول وما دل على اشتراط القبول في الانتقال
اليهم الرابع لو كان الوارث او بعض الورثة مولى عليه كما اذا كان صغيرا او مجنونا قام وليه مقامهم في القبول والرد كما
صرح به في التحرير وصرح به بالجزم الاول [illegible] عليه الحظ فيه فلو كان الحظ في القبول [illegible]
وكان له القبول بعد ذلك ولو كان الحظ في الرد فقبل لم يصح ولو اوصى لصبي بمن ينعتق عليه [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] القبول ولو كان [illegible]
القرابة من غير [illegible] على تقدير اشتراط [illegible]
[illegible] فهل ينتقل الموصى به الى الورثة بعد قبولهم [illegible]
فيقسم بينهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين والزوجة الربع مع عدم الولد والثمن مع وجوده او لا ينتقل الا
الى الموجود منهم حيث لا يشترط [illegible] الاحتمالات ولكن الاقرب هو الاول [illegible] من النصوص والفتاوى
السادس لو كان بعض الورثة محجوبا عن الارث ببعض [illegible] الموصى به شيئا وان قبل
السابع انما يقبل الوارث [illegible] القبول الوارث كقبول الموصي في عدم اشتراط اللفظ وعدم الفورية [illegible]
لم يخلف الموصى له الا الامام عليه السلام فهل تبطل الوصية ويتنقل الموصى به الى
ورثة الموصي او لا بل ينتقل الى الامام عليه السلام كسائر تركته [illegible]
وهو [illegible] لشرائط الفتوى [illegible] الاصحاب وذلك على قولين احدهما ان الوصية تبطل [illegible]
[illegible] والنافع والشرائع [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الحكم [illegible] ابن ادريس [illegible] القول الاول [illegible] الاصل عدم انتقال الوصية
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ورثة الموصي [illegible]
الثاني [illegible] القول [illegible]
[illegible] القول الثاني [illegible]
مع [illegible] اطلاق الاخبار المتقدمة ومعظم الفتاوى الدالين على رجوع الوصية الى
وارث الموصى له [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] الاقرب هو القول الاول [illegible] الامام عليه
السلام [illegible] الاصحاب [illegible] التاسع اذا كان الوصي له
[illegible] القبول [illegible] الموصي به [illegible] قبوله او رده وحل

بحث [illegible]

وعليه

في بيان انه اذا مات الموصى له قبل قبوله
[illegible] وارثا عدا الامام
[illegible] الوصية او لا

وارثه

الثاني
يجب على الوصي المبادرة والسعي الى ايصاله مطلقا ولو توقف على بذل مال كثير ما لم يلزم منه الضرر او لا الاقرب
[illegible] الاصل [illegible] وكذلك الحكم اذا غاب الموصى له بنفسه وان كان الوارث الغائب
فهل يجب طلبه والفحص عنه او لا الاحوط بل الاقرب هو الاول [illegible] واذا لم اجد من الاصحاب
من افتى بهما وهل يجب الطلب فورا او لا الاقرب الثاني [illegible] وجوب الطلب من
توقفه على بذل مال ولو كان كثيرا وعدمه لاطلاق [illegible] المذكورة [illegible] الواجب ولذا وجب بذل
المال الكثير في تحصيل الماء [illegible] نعم اذا انفرد بذلك لزم فيه الحرج [illegible] وجب ذلك واذا
قطع وعلم بعدم التمكن من معرفة الوارث ما بعد الطلب وقبله فهل يجب [illegible] بل تبطل الوصية ويرجع
الموصى به الى ورثة الموصي فيه اشكال [illegible] المذكورة [illegible] مع عدم ظهور [illegible]
[illegible] ومن الاصل وعدم [illegible] اطلاق الفتاوى [illegible] رجوع الموصى له الى [illegible]
القبول [illegible] الصورة وعدم ظهور انتقال الموصى به الى ورثة الموصي [illegible]
المذكورة [illegible] الوجوه [illegible] المذكورة فاذن الاقرب هو الاحتمال الاول
[illegible] من اطلاق [illegible] رجوع الوصية الى ورثة الموصى له [illegible] الموصى له وارثا مطلقا ولو
الموصى له [illegible] القبول ينتقل [illegible] ملكه
[illegible] الموصى له [illegible] الى من يرث سائر املاكه [illegible]
الحادي عشر اذا [illegible] الموصى له ثم مات [illegible] ولم يخلف وارثا [illegible] الوصية [illegible]
الى ورثة الموصي او لا بل يكون كسائر امواله فينتقل الى الامام فيه احتمالان [illegible] الوصية [illegible]
ويكون الموصى به كسائر اموال الموصى له [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
قبول الموصى له [illegible] ومن ثم ينتقل الى الوارث
لو كان [illegible] ان الوصية تبطل
[illegible]
[illegible] ينتقل اليه الملك [illegible]
[illegible] وارثا [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] ينتقل
الملك الى الامام [illegible] الموصى له [illegible] نقل
الانتقال [illegible]

في بيان انه اذا تحقق القبول من الموصى له وقبضه
الموصي ثم مات [illegible] وارثا فهل تبطل
الوصية او ينتقل الى الامام

[illegible]

الموصى به فينتقل القبول الى الوارث فاذا قبل ملك الجارية والولد لا يعتق على الموصى له وهو حي الى تقدير كون
الوارث موصيا لانتقال الموصى به اليه ابتداء من غير توسط الموصى مطلقا [illegible]
يكون القبول كاشفا فيشكل ذلك [illegible] ولكن مقتضى اطلاق الكتب المذكورة [illegible]
وصرح في الشرائع والتحرير وجامع المقاصد [illegible]
الوارث [illegible] قبل القسمة **مسئلة** لا تصح الوصية بصرف المال في جهة معصية وقد صرح بذلك
في الشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس [illegible]
عليه كما نبه عليه في الرياض بقوله بلا خلاف اجده وبه صرح في المفاتيح ومنها قول التذكرة لو اوصى للاعيان المحرمة
ان لم يعرض لها منفعة محللة [illegible] بطلت الوصية اجماعا [illegible]
الوصية [illegible] من الحسنات فلا يجوز ان يكون في وجوه المعصية ومنها انه لو جازت
الوصية في معصية للزم احد الامرين اما خروج المعصية عن كونها معصية وصيرورتها مباحة بالوصية وذلك
لو قلنا بان الوصية تصير سبب الاباحة او ايجاب المعصية مع كونها معصية على الوصي وكلاهما باطل
قطعا اما الاول [illegible]
لا تخرج عن كونها معصية بالوصية واما الثاني فلان ايجاب المعصية مع كونها معصية [illegible] التكليف
بالايطاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible] وان كان باطلا [illegible]
البطلان [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] في الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
وهو جيد ولو كان المقصود من الوصية البيع والكنائس [illegible]
[illegible] صحة الوصية [illegible]
[illegible] عدم جواز الوصية [illegible]
[illegible]
الوقف [illegible] الوصية [illegible]
الوصية [illegible]
ولحق [illegible] عدم جواز الوصية في التذكرة والدروس [illegible]
لا يجوز الوصية [illegible] جواز الوصية [illegible]
الوصية وقد صرح بهذا في الشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتذكرة والدروس وهو جيد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في الارشاد [illegible]
[illegible] صحة الوصية [illegible]
[illegible] صحة الوصية [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]

في بيان ان الوصية عقد جائز من طرف الموصي فيجوز له الرجوع ما دام حيا

السلم على الصحة وما ذكره من الحكم في الصورتين جيد مسألة الوصية عقد جائز من طرف الموصي فيجوز له الرجوع
فيها ما دام حيا متى ما اراد وقد صرح بذلك في الغنية والنافع والشرائع والتحرير والتذكرة والقواعد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدمه واطلاق ما دل على لزوم العمل بالوصية وسلطنة الناس على اموالهم لا يقال هذا الاطلاق لا ينصرف الى محل البحث

لانا نقول لا نسلم ذلك سلمنا ولكن ما دل على لزوم العمل بالوصية لا ينصرف الى الاطلاق بل يدل عليه عموم قوله تعالى

اوفوا بالعقود والعام لا ينصرف الى الافراد الشائعة ما دام احتمال عدم الرجوع هنا في غاية القوة واولى منه

[illegible] بالرجوع [illegible] الثالث صرح في التحرير والروضة بانه يبطل الحكم بالرجوع بمجرد ايجاب الوصية صرح

الرابع انه حسن حيث [illegible] والعادة [illegible] على الرجوع [illegible] الرجوع الى [illegible]

عدمه وهو جيد الرابع هل العرض على البيع يدل على الرجوع او لا فيه احتمالان للاصحاب الاول انه يدل عليه

وهو للتذكرة والتحرير وعدة وجامع المقاصد وذلك وجه الثاني انه لا يدل عليه بنفسه بل يفتقر في الدلالة عليه

الى ضم قرينة تدل عليه كما اذا علم من حاله قصد البيع حقيقة وتذكره لوصيته وهو الاقرب لان العرض على البيع يمكن

اجتماعه مع عدم قصد الرجوع فيكون اعم من قصده والعام لا يدل على الخاص بشئ من الدلالات فيبقى اصالة

عدم الرجوع سليمة عن المعارض لا يقال ان امارة ظاهرة يحصل منها الظن بالرجوع كما نبه عليه في ذلك

لانا نقول لا نسلم ذلك سلمنا لكن نمنع حجية الظن في هذا المقام الخاص [illegible] في التذكرة والروضة بان التوكيل في

بيع الموصى به يدل على الرجوع ومنعه والدي العلامة قدس سره الا مع القرينة الدالة عليه وهو حسن السادس

صرح في [illegible] وجامع المقاصد وذلك بان الوصية ببيع الموصى به دليل على الرجوع بل عزاه في التذكرة الى جمهور

العلماء مشيرا اليه دعوى الاجماع عليه [illegible] على اختياره الرجوع بوصيته ببيعه لان وصيته هذه تنافي الوصية

الاولى [illegible] ما ذكره [illegible] والاقرب انه رجوع مع القرينة السابع اذا وهب الموصى به [illegible]

[illegible] رجوع كما صرح به في الشرائع والتذكرة وعدة والروضة وجامع المقاصد وذلك [illegible]

التذكرة انه قول جمهور العلماء واما اذا لم يحصل القبض وحصل مجرد الايجاب والقبول فهل يحكم بالرجوع

او لا صرح بالاول في التذكرة وعدة والروضة [illegible] بل الاحتمال الثاني في غاية القوة الا مع القرينة الدالة

الرجوع وربما يستفاد هذا [illegible] كما نبه عليه في ذلك وعليه لا يكون مجرد الهبة رجوعا [illegible]

[illegible] بانه رجوع وهو ضعيف [illegible] والوقف والعرض كالبيع في [illegible]

ما ذكرناه فيه فلا يكون العرض على الهبة رجوعا بنفسه [illegible] بانه رجوع وصرح [illegible] القواعد

جامع المقاصد وبانه يتحقق بفعل مقدمات الامور التي لو تحققت لنا قضت الوصية كالعرض على البيع [illegible]

والرهن [illegible] القرينة على عدم ارادة الرجوع في هذه المواضع [illegible] كان العرض [illegible]

وما ذكره من تحقق الرجوع بالعرض على المذكورات ضعيف الا مع القرينة ولعله كذلك اراد هذه الصورة

الثامن صرح في التحرير بان التصدق بالموصى به رجوع عن الوصية وكذا صرح به في التذكرة مدعيا انه قول جمهور العلماء

وهو جيد التاسع صرح في الشرائع والتحرير والتذكرة والقواعد [illegible] والروضة [illegible] والكفاية [illegible]

فى بيان ان العرض على البيع يدل على الرجوع او لا

فى بيان ان [illegible] الموصى به رجوع

بالدرهم الموصى به

بان وهب الموصى به رجوع بل يظهر من التذكرة انه قول جمهور العلماء واحتج عليه فيها بانه علق به حقا [illegible]

فكان ذلك صرفا له عن الوصية كالبيع ثم حكى عن بعض العامة القول بانه ليس برجوع لانه لا يزيل الملك وهذا القول

ضعيف بل التحقيق انه رجوع وعليه فهل يتوقف على قبضه او لا يظهر من اطلاق اكثر الكتب المتقدمة [illegible]

الثاني وربما يظهر من الرياض التردد فيه العاشر يتحقق الرجوع بعتق المملوك كما صرح به في التحرير والقواعد والتذكرة

وجامع المقاصد والرياض ولهم وجهان احدهما ما تمسك به في الرياض من ان العتق يقتضي زوال الملك وثانيهما

مرسلة يونس قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير في وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان

امر بعتقه [illegible] صرح في التذكرة بتحقق الرجوع بالوصية باعتاقه [illegible] بانه اوصى [illegible] الوصية وهو جيد [illegible]

بها في القواعد والتحرير وجامع المقاصد والرياض بان الكتابة يتحقق بها الرجوع واحتج عليه في الثالث بانها

تقتضي انقطاع السلطنة التي من جملتها [illegible] وهو جيد [illegible] ويتحقق الرجوع بالوصية بالكتابة وهو جيد

وصرح في التحرير والتذكرة [illegible] ويتحقق الرجوع [illegible] التدبير [illegible] في الثاني [illegible] لو دبره كان رجوعا [illegible] — والشافعية

به فلان احدهما انه رجوع لان التدبير [illegible] الوصايا [illegible] لا يحتاج الى القبول والوصية

تحتاج اليه فكان رجوعا والثاني لا يكون رجوعا ان قلنا انه وصية [illegible] اوصى [illegible]

[illegible] والاقرب [illegible] ما رواه [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه

ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء امهره وان تركه سيده على التدبير فلم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده

فالمدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له فغيرها قبل موته فان

هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها الحادي عشر صرح في التذكرة بان ازالة الملك عن الموصى به باصداق

او جعله اجرة في اجارة او عوضا في خلع رجوع [illegible] بانه [illegible] وهو

[illegible] لم يكن الوارثة [illegible]

ومغصوب [illegible] والوصية [illegible] فاذا خرج عن ملكه قبل

الموت لم يبق ما ينفذ الوصية فتبطل كما لو تلف الموصى به وهو جيد [illegible] ويتحقق الرجوع

[illegible] الموصى به [illegible] وهو جيد الثاني عشر لا يتحقق الرجوع بتزويج العبد والامة الموصى بهما

ولا باجارتهما ولا بتعليمهما كما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد والروضة ولا بختانهما كما صرح به

في الاخير ولا بالاذن في التجارة ولا الاستخدام ولا بركوب الدابة ولا بلبس الثوب كما صرح في الاخير محتجين

على جميع ما ذكر بان هذه التصرفات لا تنافي الوصية ولا تدل على ارادة الرجوع اذ هو اما انتفاع محض

له المنفعة والرقبة فانه مالك لها [illegible] قبل الموت واما استصلاح محض وربما كانت [illegible] راجحة

الى الموصى له وصرح في التحرير بعدم تحقق الرجوع بغسل الثوب وتجصيص الدار وسكناها واجارتها وهو جيد
عند اذا وطئ الامة الموصى بها فان وطئها حيث لا يمكن معه الحمل فلا اشكال في انه ليس برجوع وان وطئها
بحيث يمكن الحمل فان عزل فليس برجوع كما صرح به في التذكرة والقواعد والتحرير وجامع المقاصد وان اتفق الحمل ثم فصرح في التذكرة
وجامع المقاصد بانه تبطل الوصية ما دام الولد حيا او لو مات الولد [illegible] الموصي فيحتمل الابقاء الوصية
عليه في الاخير بان الاستيلاد [illegible] حصل [illegible] اذا ابقي الولد حيا وهذا الاحتمال [illegible]
[illegible] بل صرح في التذكرة بان للشافعية فيه وجهين احدهما انه رجوع لان الظاهر انه اراد
الاستيلاد [illegible] كان كالعرض على البيع والثاني انه لا يكون رجوعا [illegible] بالعزل وتركه [illegible]
[illegible] ولا يعلم من هذا الوجه في جامع المقاصد الا [illegible] الاشارة اليه [illegible]
[illegible] مع ارادة الرجوع لا مع حصول المنافي [illegible] فلا يكون [illegible] على ارادة ابقاء الوصية
[illegible] اذا اقدم على ما من شانه ان يتولد منه [illegible] ولقائل ان يقول ان حصول المنافي [illegible]
عدم العزل [illegible] الاقدام عليه [illegible] على ارادة الرجوع والاصل بقاء الوصية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] انه بمجرده [illegible] لا يكون رجوعا [illegible]
الرابع [illegible] لو اوصى له بسكنى الدار الفلانية سنة غير معينة ثم آجرها الموصي سنة كاملة فان مات بعد
انقضاء مدة الاجارة كانت الوصية صحيحة ولم تبطل بذلك كما صرح به في القواعد والتذكرة وصرح به في جامع
المقاصد [illegible] وعلى ان ذلك ليس برجوع عن الوصية [illegible] الاجارة والوصية
المذكورتين وان مات قبله ففي بطلان الوصية احتمالات احدها انها صحيحة ويكون للموصى له سنة كاملة بعد
انقضاء مدة الاجارة مطلقا [illegible] القواعد وجامع المقاصد واشار فيه الى وجهه [illegible] وان مات قبله ففي
بطلان الوصية [illegible] فيستحق الموصى له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة [illegible]
ان الموصى به سنة على الاطلاق [illegible] المبادرة الى تنفيذ الوصية [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] لبطلت الاجارة لعدم تعيين [illegible]
[illegible] في التذكرة ايضا [illegible] الوصية باطلة واشار الى وجهه في جامع المقاصد بقوله ان
بطلان الوصية لان المستحق الموصى به هو السنة الاولى بعد الموت ومن ثم لم يكن للوارث تسليم [illegible]
لو امتنع الموصى له [illegible] الاجارة فتبطل الوصية للمنافاة ولان الاقدام على اجارة سنة مع امكان
موته في الحال واتحاد زمان الاجارة والوصية المقتضي للمنافاة دليل على ارادة الرجوع ثم صرح بضعفه

وهكذا

وهو كذلك [illegible] ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله بعد الاشارة الى ما ذكر ويحتمل البطلان ان لم ينقض
الاجارة الا بعد سنة من حين الموت [illegible] اما لو انقضت مدة الاجارة قبل مضي سنة من حين
الموت فان باقي السنة للموصى له ثم صرح بان هذا كله يتوجه ان متعلق الوصية هو السنة الاولى [illegible]
بطلانه وهو جيد [illegible] الاقرب هو الاحتمال الاول [illegible] من اسبابها الرجوع وابطال الوصية ان
يتصرف الموصي في الموصى له تصرفا يخرجه عن مسماه ويبطل الاسم الذي هو متعلق الوصية وقد صرح بما ذكر
في الشرائع والتحرير والقواعد والتذكرة والدروس وجامع المقاصد [illegible] والروضة والكفاية [illegible]
وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال [illegible]
ومنها ما تمسك به في التذكرة وجامع المقاصد [illegible] وجه البطلان في ذلك انه بفعله ذلك [illegible]
من وصيته لان اسم الموصى به قد بطل قبل استحقاق الموصى له وكانت الوصية متعلقة بذلك الاسم فاذا بطل
بطل الاستحقاق ومنها ما تمسك به [illegible] الوصية [illegible] بعد الموت [illegible] الاول لا
[illegible] ما ذكرناه لو اوصى بطعام فطحنه [illegible] كان رجوعا [illegible]
[illegible] وكذلك تبطل اذا جعله سويقا [illegible] لو اوصى بدقيق فعجنه كما صرح به في الكتب [illegible]
[illegible] والتحرير [illegible] في التذكرة بانه لا يكون رجوعا [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الرجوع [illegible] بطلان الوصية [illegible]
الاقرب وكذا تبطل لو اوصى بقطن [illegible] كما صرح به في التحرير [illegible] والروضة والكفاية [illegible]
[illegible] في التحرير [illegible] والتذكرة [illegible]
[illegible] رجوع [illegible] الوصية [illegible] الاقرب
[illegible] الاصل عدم الرجوع وان حصل [illegible]
[illegible] رجوعا [illegible] في التحرير [illegible] التذكرة [illegible] الموصى به
[illegible] الموصى به [illegible] فالاقرب هو الاول وان كان [illegible] فالاقرب هو
الثاني صرح في التذكرة بانه لو اوصى [illegible] الرجوع وعدمه لبقاء الاسم [illegible]
[illegible] والتوقف والاقرب انه ليس برجوع الا اذا دلت عليه قرينة [illegible]
[illegible] رجوعا كما صرح به [illegible] والكفاية وهو جيد والظاهر انه رجوع [illegible]
[illegible] كما صرح به في [illegible] وخلطه بغير جنسه [illegible]
خلطا يوجب سلب اسم الموصى به فهو رجوع [illegible] لبطلان الوصية كما صرح به في القواعد [illegible] وجامع المقاصد
وذلك والكفاية وان خلطه بجنسه [illegible] بحيث يمنع من تمييزه ففيه اقوال احدها انه رجوع مطلقا

وهو [illegible] ليس برجوع [illegible] في الروضة عن التحرير [illegible] في الدروس [illegible] خلطه
بالاجود [illegible] في كونه رجوعا وفي التحرير [illegible] عدم الفرق [illegible] كونه رجوعا على
الخارجية [illegible] بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود [illegible] التفصيل بين
الخلط بالاجود فيكون رجوعا وبين الخلط بغيره فلا يكون رجوعا [illegible] هذا القول في [illegible]
[illegible] فالظاهر [illegible] بكونه رجوعا لاشتمال [illegible] على زيادة [illegible]
[illegible] الوصايا [illegible] عدم امكان فصلها [illegible] خلطه [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] القول [illegible]
[illegible] الخلط موجب الرجوع [illegible]
[illegible] مع انضمام قرينة تدل عليه [illegible] من الوجه الاول [illegible]
[illegible] وعدم دلالة [illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] فالظاهر القطع [illegible] على الرجوع [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] بانه لو اوصى [illegible] كان رجوعا [illegible]
[illegible] خلطه [illegible] كان رجوعا لعدم [illegible] التسليم [illegible]
ان خلطها بالاجود [illegible] خلطها بمثلها او بالاردى لم يكن رجوعا [illegible] الزيادة
[illegible] الوصية [illegible] بالاردى [illegible] التفصيل [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] مطلقا في غاية [illegible] التذكرة بانه لو اوصى [illegible]
لم يكن رجوعا لان الموصى به [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الوصية الزيادة ولو خلطها بالاردى لم يكن رجوعا [illegible] هذا التفصيل في القواعد [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] ليس متعلق الوصية [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بانه يمكن الاحتجاج على الرجوع بالاجود بانه قرينة على ارادة الرجوع
ثم [illegible] ليس برجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] بالاجود [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] بالاردى [illegible] السادس [illegible] قرينة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

ودفع [illegible] فلا يحكم بعدم الرجوع وبصحة الوصية فلا يكون ابطال الاسم الموصى به
موجبا لبطلانها ولا مقتضيا للرجوع عنها بل يعتبر البطلان والرجوع بصورة عدم القرينة على ارادة الاصلاح او
الرجوع او لا بل يحكم بالرجوع والبطلان بابطال الاسم مطلقا صرح بالاول في جامع المقاصد [illegible] وحكاه في
التذكرة [illegible] يظهر الثاني من اطلاق الشرائع والتحرير والقواعد والدروس [illegible] والكفاية [illegible]
الاقرب لان الوجه في بطلان الوصية بابطال اسم الموصى به هو عدم التمكن من العمل بقول الموصي [illegible]
موضوع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الوصايا والاقارير [illegible]
[illegible] الوجه في الجميع واحد ولم يقم هنا دليل على [illegible] الموصى به [illegible]
[illegible] من الحنطة والدقيق [illegible] الى الموصى له لان الادلة الدالة على لزوم العمل [illegible]
لا تقييد ذلك [illegible] من الادلة [illegible] من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل [illegible]
الاصل [illegible] نعم ان قلنا ان ابطال اسم الموصى به [illegible] الموصي قصد به الرجوع [illegible]
من الحكم بعدم الرجوع في صورة قيام القرينة على ارادة [illegible] الاصلاح لا الرجوع ولكن [illegible]
الحكم [illegible] الصورة [illegible] في صورة الشك في ارادة الرجوع او الاصلاح فلا وجه لتخصيصه [illegible]
وعليه لا وجه [illegible] ابطال الاسم من اسباب الرجوع [illegible] ولو تغير اسم الموصى به [illegible] بغير فعل الموصي كما لو سقط
الحب [illegible] في الارض فصار زرعا [illegible] فصار [illegible]
تبطل الوصية [illegible] في التذكرة [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] سقط الحب في الارض فصار زرعا [illegible] الموصي بطلت
الوصية على اشكال واشار الى وجه الاشكال في جامع المقاصد [illegible] متعلق الوصية
فتبطل [illegible] الموصى له [illegible]
انه [illegible] الوصية [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] كونه [illegible] الموصى له [illegible] البطلان [illegible]
وكذا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بعد موته [illegible] الاستحقاق [illegible] القبول
[illegible] التغيير بغير فعل [illegible] لو كان بفعله بطلت الوصية [illegible]
ارادة الرجوع [illegible] اشكال [illegible] بطلان الوصية مطلقا اذا كان التغيير [illegible]
واما اذا كان [illegible] القبول [illegible] القبول [illegible]
بانه لو لم يكن [illegible] الاسم [illegible] الاشكال [illegible]

بقاءه
قائلا لا ريب ان الاستيلاء انما يكون موجبا لتغير الاسم لا يقتضي بطلان الوصية متعلقها منتقل الى الموصى له وهل
يبلغ اليه المنفصل من الالات بالانفراد فيه اشكال ينشأ من ان الوصية تعلقت بالاول وانها ايضا
والمنفصل منها بعد الموت لا يعد جزءا لخروجه عن الجزئية بالانفصال ومن سبق تعلق الوصية بها حال كونها
جزءا والاصل بقائه ولا دليل على بطلان الوصية فيها وهذا اقوى وقد مر سابقا ما يشبهه في الخبز ونحوه
بل هاهنا اولى لعلة القوة وعلى اي تقدير يجب تسليم [illegible] وكل ذلك اذا كان قبل موت الموصي واما اذا كان
بعده فلا يسمع دعوى لزوم دفع الجميع الى الموصى له بناء على المختار من ان القبول كاشف الثاني هل ابطال
اسم الموصى به يوجب الرجوع اذا تعلقت الوصية بعين موجود خارجي وعين كما اذا اوصى بهذه الحنطة او بهذا
الدقيق او بهذا القطن ثم تعرض لتصرف هذه الاشياء المعينة تعرضا لبطلان اسمائها فطحن هذه الحنطة
الموصى بها وهذا الدقيق الموصى به وغزل القطن الموصى به او اذا تعلقت بنوع كلي ثم غير [illegible] كما اذا
اوصى بحنطة غير معينة ثم طحن حنطة خاصة او ما نحو من الحنطة الا بتحقيق الرجوع في كل من الصورتين احتمالات بل
واقوال الاول انه لا يحكم بالرجوع ولا ببطلان الوصية بابطال الاسم الا في الصورة الاولى وهو للمسالك والكفاية
والرياض واشار الى وجهه في الاول قائلا واما ان الحكم مخصوص بالمعين فلاشارة اليه بان اوصى بهذه الحنطة او بهذا الرث
او بما في البيت منه فان تغير دليل [illegible] فهو من جهة الوصية الا المطلق كالحنطة ما عادا من حنطة فطحنها [illegible]
يرجع لعدم اختصاص الموصى به بالمعين حتى لو لم يوجد في تركته لوجب تحصيله [illegible] فلا يضر تغير [illegible]
قال شارح [illegible] مرجع البطلان بالتعيين حيث [illegible]
فطحنه فانه لو كان مطلقا لم يتصور الحكم لكون المطحون هو الطعام الموصى به [illegible] ماهية كلية
والا فالخاصة [illegible] وان امكن تخصيصه بها وهذا التفصيل واضح وقد نبه عليه جماعة منهم العلامة في
الثاني انه لا يحكم بالرجوع الا في الصورة الثانية [illegible] وذلك عن [illegible] بعد ما حكيناه عنه سابقا ولكن في التذكرة
حكى الحكم فقال بعد ان حكم بكون التغير المذكور رجوعا [illegible] الحنطة او دقيق [illegible] او صبيت بهذا
او صيت بها [illegible] في بطلان الوصية بالتعيين والكلي اشكال [illegible] الاسم تعلقت به
عنادا ومقتضى ذلك تخصيص الحكم بالرجوع بغير المعين ثم وهذا القول ضعيف [illegible] عليه في ذلك بقوله
[illegible] ولا اعتداد به بان الوصية اذا تعلقت بعين مخصوصة [illegible] تبطل [illegible]
القرينة الدالة على الرجوع كطحن الحنطة ليأكلها [illegible] وصيرورة الحنطة دقيقا لا يعد [illegible] واما ابطال
الوصية بمجرده فقليل [illegible] النزاع [illegible] بعدم البطلان بهذه الافعال في الطلب [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] رجوعا [illegible] في التذكرة ما يدل على العكس
الثالث ما نبه عليه في الكفاية [illegible] بعد اختيار القول الاول ومن الاصحاب من اطلق الحكم [illegible]

ومن عكس وهو بعيد وهذا القول ايضا ضعيف فالمعتمد هو القول الاول وعليه لا تبطل الوصية اذا كان متعلقها
ماهية كلية وان غير الموصي جميع افرادها الموجودة عنده ويجب تحصيل فرد من افرادها [illegible]
ليتحقق العمل بها الثالث صرح في القواعد والكفاية بانه لو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فجعله حشوا
او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال [illegible] على وجه الاشكال [illegible] مسالة في جامع المقاصد
بقاء الوصية وعدم منافاة شيء من هذه الامور لها خصوصا في الرطب واللحم فان الفعل المذكور يحفظهما
وصيانتهما عن التلف ومن ان ظاهر هذه الافعال يشعر بارادة الاستيثار والاختصاص بها والاصح ان تجديد بهذه الاشياء
تجفيف الرطب لا تبطل الوصية وكذا اللحم اذا قدده الا ان تدل قرينة على انه يريد به اكله [illegible] وكذا الخبز اذا
جعله فتيتا واما القطن اذا حشي به فراشا ولم يكن اخراجه مستدعيا للاتلاف نوع كنقصان الفرش
بالفتق ونحو ذلك ولم تدل قرينة على ارادة الرجوع فان الظاهر انه ليس برجوع وهذا اذا كان هذه الاشياء
معينة ولو اوصى بخبز فجعل جزءه فتيتا وكذا البواقي فانه على ما اسلفناه في الوصية بحنطة يجب ان يشتري من التركة
الموصى به ويدفع اليه وظاهر ما ذكره اختيار عدم الرجوع في المذكورات اذا تعلقت الوصية بالشخص الخارجي الا مع
الكلي ويظهر من ذلك المصير اليه [illegible] ايضا بان هذه الافعال لا تدل على الرجوع الا بالقرينة مضافا الى اصالة بقاء
الوصية وصرح [illegible] بان جعل الخبز الموصى به فتيتا ليس برجوع وصار في التذكرة الى احتمال الرجوع في جميع ما ذكره قائلا
لو اوصى له بخبز فجعله فتيتا احتمل ان يكون رجوعا لما فيه من الاشعار بالرجوع عن الوصية [illegible]
[illegible] عدمه لبقاء الاسم فيقال خبز [illegible] ولكن احتمال البطلان هنا اقوى [illegible] الاحتمالين
[illegible] فقدده اما لبقاء الاسم او لافتقار بقائه الى قيد فيقال لحم قديد [illegible] مما قوي الاحتمالين
انه يكون رجوعا وكذا لو اوصى له برطب فتمره لزوال اسم الرطب بفعله لكنه يحتمل انه فعل ذلك صيانة له
عن الفساد فلا يدل على تغير الوصية [illegible] وفيما ذكره نظر والتحقيق [illegible] مع قيام القرينة على عدم ارادة
الرجوع وكون الموصى به تلك الاشياء اذا حصل فيها التغيرات المذكورة يلزم الحكم ببقاء الوصية ومع قيام القرينة
على ارادة الرجوع بتلك التغيرات يلزم الحكم واذا انتفت القرينة على كل من الامرين فيلزم الحكم ببقاء الوصية الا اذا
بطل اسم الموصى به بالتغيير [illegible] الحنطة الموصى بها اذا جعلها دقيقا واذا كان متعلق الوصية في المذكورات
الامر الكلي فلا تبطل الوصية بالتغيير كما [illegible] عليه في جامع المقاصد [illegible] الوصية
ما ذكرها [illegible] في التذكرة [illegible] بانه رجوع ولكن استشكل فيه [illegible] في كون الجحود رجوعا
اشكال واشار الى وجهه في التذكرة وجامع المقاصد [illegible] بانه عقد فلا يبطل [illegible] العقود
ومن دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له [illegible] في التذكرة [illegible]
الجحود على انه لا يريد ايصال الموصى به الى الموصى له نظرا فانه اعم من ذلك [illegible] متعلق الجحود [illegible]

فان انكر الموصي الوصية [illegible] فهل هو رجوع او لا

خفائه من بعض من يخشى من شره او طمعه ونحو ذلك ثم لو دلت قرينة على ارادة الرجوع كان رجوعا الا انه ليس
موضع النزاع وهذا هو الاصح وما اشار اليه من انه ليس برجوع الا مع القرينة الدالة عليه هو الاقرب عندي

في بيان اشتراط الرشد الى الموصي

القول في الموصي مسئلة يشترط في الموصي العقل فلا تصح وصية المجنون كما صرح به في النهاية والشرايع والتحرير
والقواعد والتذكرة والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة والكفاية والرياض وحكي عن ابن حمزة وابن زهرة
منها الظهور بالاتفاق عليه ومنها تصريح الرياض بدعوى الاجماع على عدم صحة وصية المجنون ومنها ما تمسك به
منهم العلامة في التذكرة من النبوي المرسل المشهور رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم المجنون ومنها ما نبه عليه في الرياض من عموم
ادلة الحجر عليه ومنها ما نبه عليه في التذكرة من ان عبارته غير معتد بها في غير الوصية فكذا فيها لعدم الوثوق بقصده
وارادته ومنها انه لا يصح بيعه واقراره ولا سائر معاملاته فكذا على الظاهر لا اشكال فيه والجملة لا شبهة في المسئلة و
ينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان المجنون جنونه ادواريا صحت وصيته حال افاقته وعقله سواء تقدم الجنون
عليها او تاخر عنها وقد نبه على ذلك في التذكرة والتحرير والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه الثاني لا تصح وصية السكران
حال سكره وذهاب عقله كما صرح به في التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والروضة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
واحتج عليه في التذكرة بانه في حكم المجنون الثالث لا تصح وصية النائم كما صرح به في التذكرة محتجا بانه في حكم المجنون الرابع لا تصح وصية
المغمى عليه كما صرح به في جامع المقاصد وصرح به في التذكرة ايضا معللا بانه في حكم المجنون الخامس صرح في التذكرة بانه لا تصح

وصية السفيه

وصية المبرسم والمعتوه السادس هل تصح وصية السفيه او لا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انها لا تصح مطلقا
وهو صريح التحرير وظاهر التذكرة واختاره في المهذب البارع وحكاه في شرح الشرايع عن ظاهر ابن حمزة وقواه في جامع
المقاصد واستظهره فيه من موضع من القواعد وثانيها انها تصح مطلقا وهو المحكي عن الدروس وشرح الشرايع
واختاره والدي العلامة في الرياض ايضا وثالثها انها تصح اذا كانت في معروف وبر ولا تصح في غير ذلك وهو المفيد
والديلمي والحلبي والسيوري وظاهر عن الشيخ والكفاية التوقف في المسئلة وهو في محل اشكال ولكن القول الثالث
اقرب لنا على صحة وصيته في المعروف امور منها انه حكي والدي العلامة عن الشيخ في النهاية دعوى الاجماع على صحتها
ويعضدها قول جامع المقاصد والمشهور بين الاصحاب جواز وصية السفيه في البر والمعروف ومنها عموم ما دل على صحة ومنها
العمومات الدالة على صحة الوصية ولا يعارضها العمومات الدالة على كون السفيه محجورا عليه اما اولا فلانه يمنع من شمولها لمحل
البحث كما نبه عليه والدي العلامة فقد يمنع بقوله يمنع شمولها للحجر عليه فيما نحن فيه من المسئلة مناقشة ولو كان
ظاهر الخاصة ذلك لاختصاصها بحكم التبادر وغيره بالتصرفات المالية حال الحيوة خاصة واما ثانيا فلان التعارض
هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان العمومات الدالة على صحة الوصية اولى بالترجيح لوجوه
عديدة لا تخفى ومنها ان السفيه قبل الحجر تصح معاملاته فيلزم ان يصح وصيته بطريق اولى ومنها فحوى الاستقراء
وعدم ظهور القول بالفرق ولنا على عدم الصحة في غير البر والمعروف الاصل واشتهر الفقهية التي لا يبعد معها دعوى

في بيان انه يشترط في الموصي ان يكون حرا فلا تصح وصية المملوك

شذوذ المخالف فلا فرق على المختار بين وقوع الوصية قبل الحجر عليه او بعده مسئلة يشترط الحرية في الموصي
فلا تصح وصية المملوك اذا مات على الرقية وقد نبه على ذلك في الشرايع والنافع والتذكرة والتحرير وعند
الدروس وجامع المقاصد والكفاية وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه وتصريح [illegible]
الرياض بعدم وجدان الخلاف في ذلك وثانيا تصريح جامع المقاصد بانه لا ريب فيه ومنها ما احتج به في التذكرة من
انه لو صحت وصيته لكان مالكا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلما يأتي في كتاب الركوة

الثاني

من انه لا يكون مالكا ومنها انه لو صحت وصيته لما كان محجورا عليه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فلعموم قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له
تحرير ولا كثير عطاء الا ان يشاء سيده وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في المملوك بين الذكر والانثى لاطلاق النص والفتاوى
الثاني لا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا على ما صرح به في التحرير وكذا صرح في
التذكرة ولكنه لم يصرح فيها بالمدبر الثالث لو ادى المكاتب المطلق شيئا فصرح في التحرير والرياض بان وصيته تنفذ
في قدر الحرية وهو جيد وقد احتج عليه في الرياض بانه لا ريب فيه ومنها ما تمسك به بعض الاصحاب
مما اشتمل عليه الخبر من الاخبار السابقة من المعارض ومنها صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب
قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فاوصى بوصية فاجاز
ثلث الوصية ومنها مرسلة ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى
الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الرابع الظاهر من عبارات الاصحاب ان وصيته

في بيان انه لو اوصى العبد المملوك ثم اعتق فلا تصح الوصية ان لم يجددها

فاسدة مطلقا وان اجاز سيده فتكون كوصية المجنون لكن المستفاد من بعض الروايات السابقة الصحة مع الاجازة
والظاهر شذوذه فلا يجوز الاعتماد عليه فالمعتمد الفساد مطلقا مسئلة لو اوصى المملوك بعد عتقه ثم
اعتق ومات لم يحكم بصحة وصيته اذا لم يتقدمه اجازة او ان لم يختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انها لا تصح وهو
للتذكرة والتحرير وعند الايضاح وشرح الرياض وصرح فيها بانه المشهور الثاني انها تصح وهو العلامة في احد قوليه
على ما صرح به في الدروس وفي الكفاية نسبه الى بعض ولم يرجح شيئا كالقواعد وفي جامع المقاصد بعد التصريح بما في
الايضاح من القول المذكور لكن قولهم لا وصية لمملوك ينافي صحة الوصية منه والقول الاول وجوه منها ان الوصية
الصادرة منه حال العبودية فاسدة لانه ليس له اهلية الملك والتصرف في تلك الحالة فلا يصح نفوذها
وقد تمسك بما ذكر في الايضاح وفيه نظر لامكان ان يقال انها تبقى مراعاة فانه لا يحكم بصحتها ولا فسادها
حال الحيوة فاذا مات وهو عبد تبين فسادها من حين صدورها وان مات وهو حر تبين صحتها

وح لايتم الاصل المذكور كما لا يخفى وقد نبه على ما ذكرناه في جامع المقاصد وشارح من شرط صحة الوصية كونه
بحيث متى مات لم يكن مانع من نفوذها والشرط منتف هنا لانه لو مات قبل العتق لم ينفذ وفيه نظر
لما نبه عليه المحقق الثاني بقوله ويمنع اشتراط صحة العبارة بكونه متى مات نفذ فيها لان الوصية
المفروضة في حكم الوصية المعلقة على شرط لان الحكم بالصحة انما هو على تقدير العتق والتعليق مناف للصحة
وقد ينافيه بالمنع من حصول التعليق في اصل الوصية فان الشرط المذكور هو العتق شرط للنفوذ لا
للوصية كما في الشروط التي يعتبرها الموكل في توكيله وكما في الاجازة في بيع الفضولي وفيه على ما ذكرناه في
جامع المقاصد بقوله والتعليق الذي لزومه غير قادح كما لو قال ان مت فـ... هذا وهذا الشرط معتبر
بحسب الواقع فلا يعد اعتباره تعليقا وثانيها صحيحة محمد بن قيس المتقدمة وقد تمسك بها في الايضاح قائلا
في مقام توجيه الاستدلال بها على المدعى واذا لم تصح وصية المكاتب فلا تصح وصية العبد ولم يشترط امير المؤمنين
عليه السلام ان يموت قبل عتقه بل قضى مطلقا وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم
في المقال وقد ينافيه بما ذكره بان قضاء امير المؤمنين عليه السلام انما هو قضية في واقعة فلا عموم لها الا
مع العلم بكيفية ... وكذلك صرح به المحقق الثاني وقال وقد يقال ان يقول ان ترك الاستفصال *بقاعدة ان ترك الاستفصال يفيد العموم في مثل ذلك وقد نبه على ما ذكرناه م*
انما يكون مع حكاية الحال وهنا الامر بخلافه ... ومنها الخبر عن احدهما عليهما السلام في الاوصية
لمملوك وفيه نظر فان هذه العبارة محتملة لمعنيين متنافيين احدهما انه لا يصح وصيته الثاني انه
لا يصح ان يوصى له وقد حكى في الوافي عن الشيخ انه تارة حملها على المعنى الاول واخرى على الثاني ومع الاحتمال يسقط الا
ستدلال بها في محل البحث وقد يقال هذه المناقشة مندفعة بوجهين احدهما ان الاجمال هنا يوجب الشك في شمول
العمومات الدالة على صحة الوصية لانها قد تخصصت بهذه الرواية وهي مجملة وقد ثبت في الاصول ان العام المخصص
بالمجمل لا يبقى دليل على صحة الوصية المفروضة فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل وهو الفساد والاجمال
يوجب سقوط الاستدلال بها في محل البحث فتامل وثانيهما انه يجب الحكم بان المراد الاحتمال الاول اذ لو كان المراد الثاني
للزم ارتكاب التخصيص فيها لجواز ان يوصى السيد لعبده على المشهور ولا يلزم هذا على تقدير ارادة الاول وفيه نظر
لانه يلزم عليها زيادة التخصيص لانه يلزم تخصيص العمومات الدالة على صحة الوصية من حيث انه لا يجوز ان يوصي له
من جهة الدليل الدال عليه ومن حيث انه لا يجوز له ان يوصي من جهة هذه الرواية على هذا التقدير كما لا يخفى
ولكان لو كان المراد المعنى الثاني ... وللقول الثاني وجهان ... الايضاح قائلا وجه صحة الوصية المفروضة
انه ليس تمليكا في الحال بل انما هو عند الموت فحال كونها تعتبر الشرائط ولان مناط الوصية البلوغ والعقل كما
الملك عند الموت لانه لو اوصى من لا يملك شيئا اصلا حال الوصية ثم ملك عند الموت صحت الوصية اجماعا وفي كلا الو
جهين نظر وعندي ان القول الاول لا يخلو **منقل** صرح في ... بانه لو قال متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز

تنبيه

فظهر

في جامع المقاصد على وجه القريب قال لا وجه القريب لانه تصرف وارد على الحرية فيتبع لعموم وجوب العمل بالوصية
السالم عن معارضة كونه عبدا ثم استشكل في ذلك قائلا ويشكل بان المانع عدم الاهلية حين الوصية *كما م / ماسبق م / في ان ... وعشر ... ولا / فيشترط غير البلوغ اطلقها فيه / بلا فرق بين*
فيقع لاغية كما لو اوصى الصبي على تقدير بلوغه ثم موته ولما فيه من تعليق الوصية وهو مانع وللرواية السابقة
عن الباقر عليه السلام ان ثبت العموم الذي سابقا لكن ضعف الاشكال معلوم والجواز قريب اختاره الا
يضاح البطلان مع مخالفته لو لا يخلو عن قوة **مسئلة** هل يصح وصية من لم يبلغ من الصبيان فلا
يشترط في الموصي البلوغ او لا تصح وصيته فيشترط في الموصي البلوغ اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما
انها لا تصح في الجملة وهو للنهاية والغنية والشرائع والارشاد والدروس واللمعة والتنقيح والكفاية والرياض والحكي
عن الاسكافي والمفيد والقاضي والديلمي والحلبي وابن حمزة العلوي بل صرح في التذكرة وغاية المراد والدروس
وجامع المقاصد والكفاية بانه المشهور ومذهب الاكثر صرح في مع والكفاية بانه اشهر ويظهر من التذكرة
وغاية المراد ما اشير اليه وثانيهما انها لا تصح مطلقا وهو للسرائر والتحرير والايضاح وقيل انه عبارة عن
ذلك ومنه ويظهر من غاية المراد انه قول العلامة في اكثر كتبه ويظهر من النافع واللمعة والمهذب البارع
وجامع المقاصد التوقف في المسئلة للاولين وجوه منها ظهور عبارة الغنية ودعوى الاجماع عليه
وبعضها او الاشعار عبارة الدروس بها وثانيها الشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كثير من كتب الا
صحاب ومنها العمومات الدالة على صحة الوصية لا يقال لا نسلم شمولها لمحل البحث لان غايتها الدلالة على صحة
كل وصية صدرت من المسلم ومن انه هل الصبي غير البالغ لا يصدق عليه حقيقة انه مسلم لاختصاصه بحكم التبادر
غيره بالبالغ لانا نقول العمومات الدالة على صحة الوصية ليست منحصرة فيما ذكر بل هي كثيرة ولا ريب ان بعضها
شامل لمحل البحث ومنها اخبار كثيرة احدها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله الذي وصف في ... بكونه
كالصحيح وفي الحر بالموثقية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته و
وثانيها خبر ابي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة بعدة طرق وبعضها الصحيح على ما يظهر من ... والكفاية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين واوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته
واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله اليسير في حق جازت وصيته وثالثها خبر محمد بن مسلم الذي رواه
المشايخ الثلاثة ووصفه في لك بالصحة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره
الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ورابعها صحيحة الاخرى عن ابي
طلاق الغلام اذا عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وخامسها خبر منصور بن حازم الموصوف ووصفه
في الكفاية بالموثقية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وصية الغلام هل يجوز قال اذا كان ابن
عشر سنين جازت وصيته وسادسها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ومنها خبر ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت
ومنها خبر زرارة الذي رواه المشايخ الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين
فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وقد صرح في الدروس وجامع
المقاصد بان الاخبار المعتبرة تدل على صحة وصيته وفي ذلك وغاية المراد والمهذب البارع بان الظاهر
تظافرت الروايات بذلك وللاخير وجوه ابقى منها الاصل ويجاب عنه بانه مدفوع بالادلة المتقدمة
فانها اقوى منه قطعا ومنها العمومات الدالة على ان غير البالغ لا يجوز له التصرف في ماله وانه محجور عليه
ومنها ما تمسك به الحلي من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم ومنها ما تمسك به الحلي ايضا من قوله ص رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم
مطلقا لا بالمنع من شمولها لمحل البحث واختصاصها بغيره كما نبه عليه والدي العلامة قدس سره وثانيا
بانها على تقدير شمولها لمحل البحث معارضة بالعمومات الدالة على صحة الوصية من قوله تعالى اوفوا بالعقود
مع الوصية حق وغير ذلك وتعارض العمومين من وجه كالاخير فيرجح الظاهر ان رجوع الترجيح مع هذه الاخبار
فيلزم ترجيحها ومنها ما نبه عليه المحقق الثاني بقوله ولمناسب لاصول المذهب وطريقة الاحتياط القول بعدم
الجواز ويجاب عنه بان دفاعه بادلة القول الاول على انا نمنع من كون القول الثاني احوط كما نبه عليه
الشهيد قائلا وانما جعل الاحوط عدم انفاذ الوصية ونبه نظرا الى الاحتياط للوارث مع عدم الحجر عليه
انفاذها اللهم الا ان يريد وليلك ان الاحوط الموصي له ان لا يقبل وصية الصبي فيه بعد مع امكان كون
الوصية في جهة عامة او لطفل صغير فلا يتصور الاحتياط وان اريد معنى اخر فلا بد من افادته وقيام
الدليل عليه وصرح بذلك ايضا المحقق والدي العلامة قدس سره ومنها انه نص في السرائر على دعوى
الاجماع على عدم صحة وصية غير البالغ بقوله الذي يقتضيه مذهبنا ان وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة
ولا ممضاة سواء كانت في وجوه البر او غير وجوه البر وسبقه وعتقه وهبته فان هذا العبارة ظاهرة
في دعوى الاجماع على ذلك والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة ويجاب عنه اولا بالمنع من دلالة العبارة
المذكورة على دعوى الاجماع وثانيا بالمنع من حجية هذا الاجماع المنقول لو سلم دلالة العبارة عليه وهنه
بمصير المعظم الى خلافه وثالثا بمعارضته بمثله وهو الاجماع المنقول على صحة وصية غير البالغ المتقدم اليه
هو ان الترجيح من وجوه عديدة ومنها ما تمسك به ابن ادريس قائلا لان وجه كلام الصبي غير البالغ كلا
ويجاب عنه بان هذا ان كان كلامه كعدمه مطلقا حتى بالنسبة الى محل البحث فهو اول الدعوى ومصادرة
على المدعى وان اراد في الجملة فهو مسلم ولكنه لا يفيد خصوصا على المختار عند الامامية من بطلان القياس

فانزيتم

الشرعية
وان نقص الاشارة الى اصالة عدم اعتبار كلامه بحواب ان الاصل مندفع بادلة القول الاول بل قد يدعى ان
اصالة اعتبار كلامه لعموم قوله ص الناس مسلطون على اموالهم فتامل ومنها ما تمسك به ابن ادريس ايضا
لانه بالاتفاق محجور عليه فيس له ان يفعله في التصرف في امواله بغير خلاف بين الامة ويجاب عنه بالمنع من
شمول الادلة الحجر الحقوق والفتوى لمحل البحث ومع هذا فقد عرفت ان المعظم على جواز وصيته وقد ادعى بعضهم
الاجماع عليه فلا عبرة بما ذكره الحلي جدا ومنها ما تمسك به في الايضاح قائلا لان صحة التصرف فرع التكليف
وهو منتف في حق الصبي فينتفي بانتفائه ويجاب عنه بالمنع منه لفقد الدليل عليه بل الدليل على خلافه موجود
ما ذكرناه وهو القول الاول ولو تنزلنا ينبغي على الاول حيث يرد علينا رد في صحة وصية الصبي ان يكون
مميزا فلو لم يكن مميزا لم تصح وصيته كما نبه في النهاية والشرايع والدروس والتذكرة والكفاية والرياض
المحكي عن الاسكافي وابن حمزة والقاضي ولهم وجوه منها الاصل ومنها انه صرح في التذكرة بدعوى الاجماع عليه
قائلا لا يصح وصية الصبي غير المميز اجماعا وبعضهم ادعى ان الظهور والاتفاق على ذلك وثالثها قول الدروس قد اتفق
الاصحاب على اشتراط التمييز لانه لا يجوز الاعتماد على ما ذكره الا ان المفيد وابن زهرة والديلمي والحلبي
اطلقوا جواز وصية الصبي وهو شامل المميز وغيره فلا اتفاق لانا نقول لا نسلم شمول الاطلاق للمذكور
واطلاق جملة من النصوص الدالة على صحة وصية الصبي لمحل البحث النادرة ضرورة الوصية من غير المميز ومنها
ما دل على اشتراط العقل في الموصي وقد تقدم اليه الاشارة لان غير المميز قد ثبته على ما ذكر في كره بقوله
بمنزلة المجنون
لانه بمنزلة المجنون وهو احد الثلثة الذين رفع القلم عنهم ومنها المعتبرة المحكي عن محمد بن مسلم وخبر ابي ايوب
تلك التي اشترطت في صحة وصيته ان يكون بالغا عشر سنين فالمحق ان وصية من لم يبلغ العشر لم يلزمها
تجوز وصيتهما اما الاول فقد صرح به في النهاية والشرايع والكفاية وهو ظاهر المحكي عن المفيد والشيخ
والقاضي والديلمي وخالف في ذلك ابن الجنيد فيما حكى عنه تجويز وصية الصبي البالغ ثمان سنين والصبية
البالغة سبع سنين وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه منها الاصل ومنها عموم ادلة حجر من لم يبلغ
ومنها الفرائض خلافا لابن الجنيد وشذوذه وعدم موافق ومنها مفهوم قول الصادق في صحيحة عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله نحو روايته الاخرى وصحيحة ابي بصير وموثقة منصور بن حازم ورواية زرارة اذا بلغ الغلام
عشر سنين جازت وصيته لا يقال يعارض هذه الاخبار قول الصادق في صحيحة ابي بصير المتقدمة اذا
كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وثانيا اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ثالث
ما نبه عليه في التذكرة بعد الاشارة الى خلاف الاسكافي وكانه عول على رواية الحسن بن علي العسكري
عليه السلام قال اذا بلغ ثمان سنين فجائز امره في ماله ووجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع
سنين فكذلك لانا نقول جميع ما ذكر لا يصلح لمعارضة ادلة القول الاول اما الاول فلانه شاذ لا يجوز

في باب البالغ بشرط ان يكون الصبي مميزا اولا

المتقدمتين

فانه لا ينبغي طرحه او تاويله على وجه لا ينافي الاتفاق ظاهرا واما الفحوى المستفاد منه فلا يكون حجة
اذ الاصل غير معمول به ويمتنع حجية الفرع مع عدم حجية اصله فتامل واما الثاني فلانه خلاف الاجماع ولزوم
تقييد المجمل على من بلغ العشر او ما زاد لادلة القول الاول على انه قد يدعى الانصراف اليه واما الثالث
فلوجوه الاول تضعيف السند على ما يصح الحجية فضلا عن معارضتها ادلة القول الاول وقد اجاب عنه بضعف
السند في الكفاية بان الثاني لم يصرح به في التذكرة وقال ان هذه الرواية متروكة بين الاصحاب ويعضده ما ذكره
اولا في التذكرة وهذه الرواية مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات حق الحكم من
الوصية ولكن ابن الجنيد اقتصر فيها على الوصية ومثل هذه الرواية لا تصلح لاثبات الاحكام خصوصا المخصوص
الصحيحة بل الاجماع المسلمين وثانيا قول الرابع والرواية مع انها ضعيفة سند المخالفة مهجورة بين المسلمين كافة
مطروحا في بلوغها تنبيك على المقرر حلا قال به حقا الاسكافي وقاضي وصيتها بين الاحكام التي دلت عليها
تلك الرواية وثم يقف ثبات الثالث انه على تقدير اعتباره سندا او دلالة وعدم شذوذه لا يصلح لمعارضة ادلة
القول الاول واما الثاني فقد صرح به في السرائر والغنية والشرائع والكفاية كما عن المفيد والاسكافي والديلمي
الحلبي والقاضي وثم وجهان احدهما التمسك الغنية بدعوى الاجماع على ما صرح به ويعضدها الشهرة العظيمة
المحققة والمحكية في الشرائع ومنه ذلك الكفاية وثانيهما الاخبار المتقدمة فلا يثبت لها في صحة وصية الصبي
الا ان يكون ... خلافا كما في المحكي في ... ما شرط ذلك وعن ضعيف جدا الثالث هل يشترط
في صحة وصية البالغ عشرا ان يكون متعلقة بابواب البر والمعروف ام لا يجوز مطلقا فيه قولان احدهما انه يشترط
ذلك وهو للنهاية والغنية والكفاية والمحكي عن المفيد والديلمي وابن حمزة والفاضلين وثانيهما انه لا يشترط
بل يجوز مطلقا وهو المحكي عن ابن الجنيد ويدل على هذا القول اطلاق الاخبار المتقدمة كما لا يخفى وقد
يجاب عنه اولا بقوة دعوى انصرافه الى الوصية بالبر فليتامل وثانيا بمعارضته بعموم ما دل على كون غير البالغ
محجورا عليه والتعارض هنا بعموم وخصوص وصيته بالبر منه من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى فينبغي
ترجيح هذا العموم لاعتضاده بشهرة القول باختصاص صحة وصيته بالوصية بالبر وبالاصل بل لو كان هذا العموم
اعم من اطلاق المذكور لزم ترجيحه ايضا لاعتضاده بالشهرة فالقول الاول اقرب ولكن المسئلة لا تخلو من اشكال
فينبغي فيها مراعاة الاحتياط مهما امكن الرابع استظهر بعض الاصحاب من الصدوق في الفقيه القول بعدم
حجية ... بان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولم تجز للغرباء وهذا القول ضعيف اما اولا فلانه مقتضى اطلاق الرواية المذكورة صحة غير البالغ مطلقا وان لم يبلغ
عشرا وقد بينا ضعفه سابقا فيلزم تقييد الاطلاق بصورة البلوغ عشرا واما ثانيا فلان مقتضى الرواية
المذكورة عدم صحة وصية الغلام اذا اوصى لغير الارحام ولكن القائل به لا يطلق اكثر النصوص والفتاوى الواردين

على صحة وصيته فانه يشمل الوصية للغرباء كما يشمل الوصية للارحام وكاطلاق الاول المنقول في الغنية على صحة
لا يقال يجب تقييد الاطلاق المذكور بهذه الرواية لانها اخص مطلقا منه فيجب التقييد به لانا نقول الاطلاقات المذكورة
معتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها شذوذ المخالف بل قد يمنع من مخالفته لان الرجيه في استظهاره من
الصدوق الى عمله بالرواية نقلها اياها في كتاب من لا يحضره الفقيه وقوله في اوله انه لا يورد فيه الا ما افتى به
ومن الظاهر ان هذا لا يصلح لما له على ذلك لرجوعه عما ذكره في اول الكتاب المذكور كما لا يخفى على من تتبعه وقد حققنا
ذلك في كتاب المفاتيح ومع هذا فقد نقل غير الخبر المذكور من الاخبار المنافية له ويحتمل ان يكون ... ان يكون له
اقوال مختلفة في باب واحد ولعله لذلك اعرض عنه المخالف وصار المسئلة معظم ... نقل الخلاف فيها فالعمل على
اختصاص صحة وصية غير البالغ بوصيته للاقارب واختصاص صحة وصيته بصورة البلوغ عشرا ... ولكن
لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن الخامس هل يلحق الصبية بالصبي فيه ... بلغ بالصبي فيصح وصيتها في البر او لا
... حكي عنه الاول وهو مقتضى عموم كلام الحلي ولها وجهان احدهما العموم الدالة على صحة الوصية وثانيهما
اشتراك الاناث مع الذكور في الحكم فانا نحكم بصحة وصية الذكر اذا بلغ فيصح وصية الانثى اذا بلغ وقد تقدم ... في الوجهين
اما في الاول فاولا بالمنع من شمولها لمحل البحث لندرته في العادة وثانيا بلزوم تخصيصها بغير محل البحث لعموم ادلة الحجر على
غير البالغ المعتضد هنا بالشهرة لاختصاص عبارات معظم الاصحاب بالصبي والاخبار المتقدمة اذ هو ظاهر في اختصاص
الحكم بالصبي وعدم شموله للصبية وان لم يكن مفهوم اللقب حجة وذلك لان الحكم بالصحة مشروط بكونه ... الذكر والانثى ...
عبارة جامعة لهما ولم يقتصروا على الاول كما لا يخفى على من لاحظ سيرتهم ويؤيد ما ذكرنا الوجوه التي استدل
بها بعض الاصحاب على عدم صحة وصية غير البالغ فتامل واما في الثاني فاولا بالمنع من اصالة الاشتراك بحيث تشمل
محل البحث على انه لا يجوز الوصية مطلقا للذكر الذي لم يبلغوا الا ... بن بلغ عشرا وعلى هذا لا يدرك الحكم
بالاشتراك لانه اذا اعتبر هذا الشرط في الانثى خرجت عن كونها غير بالغة واذا لم يعتبر لم يحصل الاشتراك فتامل وثانيا
بالحجية لا يستقر الا على الاعلام وعلى تقدير تسليمها فهو معارض هنا بان الغالب عدم اعتبار ... غير البالغ شيئا
ولكن ما دل على عدم صحة الانعقاد اقوى فيقدم عليه مع الاعتضاد ... ... لم يبلغ بالصبية وهذا
الحكم للاصل السليم عن المعارض لعدم معلومية شمول النصوص والفتاوى لها فيستفاد من كلام الحلي صحة وصيته
ولا حجة له فتامل ولكن المسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولا في سابقها منهل يصح وصية الكافر
فلا يشترط الاسلام في الوصي كما في التذكرة والتحرير والقواعد والدروس وجامع المقاصد ولهم وجوه منها ظهور
الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف ولا الاشكال في ذلك ومنها العمومات الدالة
على صحة الوصية ومنها ما نبه عليه في التذكرة قائلا تصح وصية الكافر لانه قد ينفذ عتقه وتمليكه وهبته
وسائر تصرفاته المالية فيصح وصيته لا يقال ... بحيث ... لانا نقول لا ذكره ...

في بيان انه هل يشترط ان يكون الايصاء متعلقا بابواب البر او لا

في بيان انه هل يلحق الصبية الصبي في ... البلوغ او لا

في بيان انه هل يشترط في الوصي الكمال ... بالاسلام

الى قاعدة الاولوية والقياس الجلي وهو حجة عند نادان اطلق عليه لفظ القياس حقيقة لما بيناه ولقائل
ان يقول ان اسمها وحجيته في غاية القوة بناء على المختار من اصالة الحجية ومنها ان وصية الكافر لو لم يكن معتبرة
لما جاز له وصيته باخراج ما عليه من الديون والحقوق ورد الودايع التي هي للسابق وذلك يضر عليهم فلا
علاقة لقوم ما دل على نفي الضرر ومنها خلو الاخبار عن التنبيه على شرط الاسلام في الموصي ومنها ما نبه عليه في
جامع المقاصد بقوله انما تصح وصية الكافر لاستجماعه شرائط الوصية من البلوغ والعقل والحرية ونفوذ
التصرفات وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الكافر بين الذمي والحربي والمرتد وغيره الثاني لو اوصى الكافر
للمسلم بخمر او خنزير لم تنفذ كما صرح به في كره والتحرير وجامع المقاصد وهو ظاهر عد والدروس وتمم وجهان احدهما
ظهور الاتفاق عليه وثانيهما ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله لانه لا يملك ذلك والظاهر ان كل ما لا يصح للمسلم
تملكه كان كذلك عليه في شرح الشيخ الثالث اذا اوصى الكافر الذمي بخمر وخنزير للذمي فيه في الايضاح وله وجوه منها الاصل
ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد من انه يشترط في صحة الوصية كون الموصى به مما كان في معاوضات الذمي كالخمر
والخنزير كذلك ومنها انه لا يجوز للكافر ان يوصي به للمسلم فكذلك الذمي لان الكافر مكلف بالفروع كما انه مكلف
ونبه على هذا في الايضاح بقوله وهذه المسئلة مبنية على ان الكافر مكلف بفروع العبادات ولا يمنع بطلان
ذلك بل ذكر نفي وقد يعجب منه في جامع المقاصد قائلا في جملة كلام له والعجب منه ان شارح الفاضل قد انبنى
هذه المسئلة على ان الكافر مخاطب بفروع العبادات فان الحكم بكونه مخاطبا ويصح تصرفاته الجارية ومنع
من غصبها او اتلافها ووجب على المسلم ردها او ضمان القيمة عندهم وثانيها انها صحيحة وهو صريح جامع المقاصد
وله وجوه منها ما نبه عليه فيه وفي الايضاح من ان الذمي يملك الخمر والخنزير لانه يصح له بيعهما وساير العقود
المترتبة على الملك ويجوز للمسلم قبض ثمنها منه بمعاوضة ونحوها ويضمنها المسلم له وجميع ذلك دليل الملك فيهما
فيجوز للكافر ان يوصي بماله لوجود الشرط وارتفاع المانع ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله و
العجب ان الفقهاء جوزوا وقف الذمي على مثله الخنزير وتوقفوا هنا مع ان الوقف اكد من الوصية لانه يشترط فيه القربة
ومنها العمومات الدالة على صحة الوصية وفي جميع الوجوه المذكورة نظر والمسئلة محل اشكال كما صرح به في كره وغيره
ولم يرجح فيها شيئا من القولين والاقرب عندي هو القول الاول الرابع صرح في الخلاف وعد والتحرير والتذكرة
بانه لا تصح وصيته ببناء الكنيسة وزاد في كره البيعة واشار الى وجهه في جامع المقاصد قائلا لان ذلك
ممنوع منه شرعا ثم لو اوصى بذلك في موضع لا يمنع منه شرعا جاز فيه ويصح في كره ويشكل ذلك لان ذلك
معصية في نفسه اذ هي محل عبادة يتم الفاسقة وموضع شتم الرسول صلى الله عليه وآله والعزم من حقها
تنفيذها والوارد تحقيقا ما عرضنا اليهم اذا ارادوا تنفيذها لا يقتلونا ما كان ما ذكره الشهيد
محكما وصرح في كره بانه لو اوصى في جهات المعاصي بطلت وعد منها ما لو اوصى بعمارة كنيسة مبتكرة قائلا

التعبير ... لزوم

الظن م

اوهي في محل تحريم سيد او لا
فيه قولان اصحهما انها باطلة م

بالاصول م

على الخمر والخنزير م

مشاتم م

واما تجديدها فلا يجوز عند الشافعية وفيه اشكال الخامس صرح في يع وكره بانه لو اوصى بكتبة التورية والانجيل
لم يصح وعلله في الاول بانها محرفة وزاد في الثاني فحكم بعدم صحة وصيته بقراءتهما السادس صرح في التذكرة
بانه لو اوصى يهودي ببناء الكنيسة والبيع والكنايس وقصد تعظيم البيعة لم يجز وان قصد انتفاع المجتازين
ونزولهم بها جازت الوصية كما لو اوصى بصرف شيء الى اهل الذمة السابع صرح في التذكرة بانه يجوز للمسلم والكافر الوصية
بعمارة المسجد الاقصى وعمارة قبور الانبياء وكذا عمارة قبور العلماء والصلحاء لما فيه من احياء الزيارة والتبرك بها
وفي س صرح بصحة وصية الكافر بعمارة قبور الصلحاء وفي التحرير صرح بصحة وصيته بعمارة قبور الانبياء ولا
صرح به في عد وس واشار الى وجهه في جامع المقاصد قائلا لان ذلك جائز من المسلم لما فيه من تعظيم شعائر الله
وفيه احياء الزيارة لها والتبرك بها فلا مانع من الجواز في حق الكافر وجميع ما ذكروه جيد الثامن صرح في كره
بانه يجوز ان يوصي المسلم والكافر بفك اسارى الكفار من ايدي المسلمين لانهم فداؤهم جائزة وصرح بما ذكره
من الحكم في س ايضا وزاد قائلا ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز لجواز المفاداة والمنع لانها وصية لحربي والاول
مختار الفاضل التاسع صرح في يع بان الكافر لو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم
لا يشترط في الموصى له ان يكون مستقر الحيوة حال الوصية فلو اوصى وهو غير مستقر الحيوة صحت وصيته ونفذت كما
صرح به في الايضاح والتنقيح وجامع المقاصد والمهذب البارع والك والروضة وربما يظهر من التذكرة والقول
بعدم الصحة لقوله في مقام الاحتجاج على عدم صحة وصية من جرح نفسه بما فيه هلاكها لانه في حكم الاموات
فلا يتصرف في ماله وهذا القول ضعيف بل المعتمد ما عليه الاولون وتم وجوه منها الاصل ومنها قول الايضاح بطلان
وصية المريض لو بلغ هذه الحالة لم يقل به احد ومنها ان العمومات الدالة على صحة الوصية من الكتاب والسنة تركا ابدا
استقرار الحيوة ليس شرطا في صحة الوصية كما لا يخفى وقد نبه على ما ذكر في الك قائلا اما عدم استقرار الحيوة فليس
بشرط والاصل يقتضي نفوذ تصرف الحي اما في الجامع لما اشتهر والنصوص الدالة على نفوذ وصية المريض مطلقا
متناولة له وكذا لو قيل يوما على عدم تذكية المذبوح حينئذ لكونه بمنزلة الميت فاسد ولو سلم الاصل صيانة ما فيه يوجب ثم وجب
على ماله وهذه الحالة وحل الحكم وشبهها ان ذلك لو كان شرطا لما لو وقع اتفقنا عليه في نفر او صوت لتوفر الدواعي
عليه اذا الغالب وقوع الوصايا في حال تقطع او يظن معها الموت ويحصل اليأس من الحيوة ونبه على ما ذكره في
التنقيح ايضا في مقام دفع ما ذكره في كره وان التقدم اليه الاشارة فان المراد اكثر وصايا ... مقصود حال المريض
الذي يحصل معه الاشراف على الموت غالبا ومنها ما نبه عليه في المهذب البارع قائلا في المقام المذكور وفيه نظر
علاقة الانسان لا تنقطع عن ماله بعد الموت فكيف الحال الى حياته ... اذا جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم
اوصى فهل تصح وصيته او لا اختلف في ذلك الاصحاب على قولين احدهما انها لا تصح وهو للنهاية والنافع والشرايع
والتذكرة والتحرير والايضاح والدروس واللمعة وجامع المقاصد والمهذب البارع والك وما اليه في موضع

فلو بان ان العوض المستغرق حال الوصية
شرطا في صحة الوصية اولا

مطلق

حل م

مطلق

ابقم وهو ظاهر الشيخ وتبعه وحكاه جماعة عن المفيد والقاضي والحلبي وفي التذكرة وجامع المقاصد والمسالك
الكفاية وغيرها دعوى الشهرة عليه بالصريح وانه مذهب عامة المتاخرين وفي الايضاح انه مذهب عن على
من سائر الاصحاب وثانيتها انها تقبل وهو الحلي وموضع من التذكرة وحكاه في المختلف عن الحلي
ولا المروي في ايضا والحكم بصحة في كلام جماعة قال جعفر عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا
فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال
كان اوصى بوصية قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في ثلثه وان كان
اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة لعله يموت لم تمض وصيته ومرجح ذلك على اثر بالجميع الدلالة
على المطلوب هذا ما نبه عليه في التذكرة والايضاح قال بعد ذلك التاني لهذا القول وقد نقله ابن الجنيد عن الائمة
لانها لهذه الرواية ضعيفة السند لا رسالها فلا يصح الاعتماد عليها الا انا نقول الضعف هنا مجبور بالشهرة المحكية
انه لا يبعد معها الحكم بشذوذ ما يخالف وندرته بل صرح بها في المختلف البارع ولا يقال هذه الرواية وان نقلها
من اخبار الاحاد فلا يجوز العمل بها وذلك اما لعدم جواز العمل بخبر الواحد مطلقا او لعدم سنده انه لا يجب
اليه جماعة من محققي اصحابنا اعتبارا او مثلهم ابن ادريس ولعدم جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد مطلقا كما هو مذهب
جماعة من اصحابنا لانا نقول هذه الرواية ضعيفة على المختار من حجية خبر الواحد الجامع لشرائطها كما بينا في
وجواز تخصيص عموم الكتاب به وقد ذهب اليها معظم المحققين من اصحابنا وغيرهم ومنها ما احتج به في الكفاية
والمستند البارع من انه سفيه وكل سفيه لا يجوز وصيته اما الاول فلان اتلاف المال من غير مصلحة واتلاف
السفه واتلاف النفس بطريق اولى واما الثاني فلعموم ادلة الحجر عليه وقد بينا تحريرها ذكروا لا ما ينبغي من انه
الاولى ان تعريف السفيه لا يشمل محل البحث والالحاق بالاولوية اثبات اللغة بالقياس وهو ممنوع منه عند جماعة
من المحققين سلمنا انه يشمل المعنى لكن لا يوجب السفاهة ولكن يمكن تحقق الرشد بعدها وعند الوصية وبالجملة كونه
سفيها حين الجرح لا يستلزم كونه سفيها حين الوصية وقد نبه على ما ذكرناه في القواعد والايضاح والتنقيح وكذا
وثانيها ما ينبغي من المقولة الثانية من ابتنائه على ما سبق من صحة وصية السفيه في المعروف ومنها ما استدل به في الكفاية
والمهذب البارع من انه قاتل نفسه فلا يتصرف في ماله لانه وارث بخروج عن التصرف في التركة بقتل مورثه فكذا قاتل
نفسه وفيه نظر لمنع الملازمة وصحة ذلك مع انه قياس مع الفارق ومنها انه غير مستقر الحياة ولهذا كان كالقاتل
فيعتد وصيته ويظهر فائدة لانه اذا بلغ هذه الحالة صار في حكم الميت فلا يجري عليه الاحكام الجارية على مستقر الحياة
من ثم لم يحتج الى تذكية الصيد اذا ادركه الجارح مستقر الحياة وفيه ما ذكره في التذكرة وذلك بقوله لانه في حكم
الاموات فلا يتصرف في ماله وقد عرفت ان الحجة فيه ما ذكرناه من الرواية المقدمة لا غيره لان مرض استقرار الحياة الى مدة طويلة بعد
الجرح بل لعله الغالب حيث ان ثبوت المقدمة الثانية لما تقدم اليه الاشارة ومنها ما تمسك به في المهذب البارع من ان هذا

القول

القول فالظاهر انه انسد من الاصحاب فيكون الترجيح وهو جيد على القول بحجية الشهرة كما هو التحقيق باعتبار المختار
من اصالة حجية الظن وقد حققنا الكلام فيه في المسئلة في المفاتيح ولا حرى بما نبه عليه في السرائر فقال ان
جرح نفسه بما فيه هلاكه على الغالب ثم عوفيت وصيته وردها كذا ان جرح نفسه بما فيه هلاكه
لا يجوز العمل بها على ما رواه بعض اصحابنا في الاخبار والذي يقتضيه اصولنا وتشهد بصحته امة الشيعة
ما ضيه ادلتهم ان قبله عليه لانه لا مانع من ذلك ويعضده قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية
ولا دليل على ابطال هذه الوصية من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع وقد اجاب عما ذكره بانتفاءه بانه
القول الاول فانها اقوى منه فهو ما تعتمده وينفي ما ينفيه على اصول ولا كلام ان المعروف في اكثر كتب الاصحاب
نهاية والنافع والشرائع وغيرها وفي التحرير والقواعد والدروس والكفاية وغيرها ان الجرح الموجب للهلاك يمنع من
نفوذ الوصية وليس فيها التصريح بان الموجب للهلاك يمنع منه ولكن صرح به المفيد على ما حكاه وكذا
المفيد لو احدث في نفسه حدث القتل من جراح او شرب سم ونحو ذلك كانت وصيته مردودة وزاد فيها
واختاره ابو الصلاح ايضا وابن البراج ونقله ابن الجنيد عن الصادق عليه السلام ثم نقل قول ابن ادريس ثم صحح
الوجه الاول منهم ولعل الوجه في التعميم هو صحيحة ابي ولاد ويلزم هذا كلمن اعتمد في القول الاول على الجرح
الثلثة الاخيرة بل ربما يمكن دعوى مصير كلمن قال بخلاف قول ابن ادريس في المسئلة كما لا يخفى على من تتبع كلمات
الاصحاب في الباب فاذن التعميم اقرب الثاني صرح في بانه لا من منع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع منه سهوا
او خطاء لم يمنع وصيته اجماعا وصرح بما ذكره فارس ابن ابي واحتج عليه بالاصل وما ذكره جيد فعل ولي السهو
ما اذا تعمد الجرح او الموجب للهلاك مع علمه بكونه مهلكا او بالعقد فيه اشكال من ان مقتضى اطلاق كلام الاكثر
اتفاق ومن اختصاص النص بصورة العلم بكونه مهلكا فيجب الرجوع في غيرها الى ما يقتضيه الاصل ولا شك انه
يقتضي الصحة ويمكن دعوى انصراف الاطلاق المذكور اليها فيتعين الاول وهو قوي الا في صورة حصول الظن بكونه
التحمة ويمكن ذلك محلا الثالث اذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه فهل تبطل وصيته ايضا كما في صورة العكس او لا
فيه وجهان والبطلان بالتعميم الاول صرح بالثاني في النهاية والشرائع والقواعد والتحرير والدروس والتنقيح وجامع
المقاصد والكفاية وغيرها او ثم وجوه منها انه ظهر لا اتفاق عليه ومنها انه نبه في التذكرة على دعوى الاجماع
قائلا لو اوصى الانسان بوصية فان وصيته تنفذ ويجب العمل بها اجماعا لانتفاء المانع حالة الوصية وقد
القيد ويعضد ما ذكره قول الرياض انما هو من حيث انه اوصى بعد الجرح ولو اوصى ثم جرح قبلت وصيته مطلقا
ولو كان عمدا بلا خلاف بل عليه الاجماع في كره وهو الحجة ومنها عموم الادلة على صحة الوصية من الكتاب والسنة
ونبه على ما ذكر في كره بقوله لانتفاء المانع ادعي في الرياض بقوله بعد نقله وهو الحجة مضافا الى الاصول القطعية
السليمة هنا عن المعارض بالكلية ومنها ما تمسك به في كره والرياض من صحيحة ابي ولاد المتقدمة الاية

في بيان ان الجرح الموجب للهلاك يمنع من نفوذ الوصية بعده

في بيان انه لو اوصى ثم قتل نفسه فهل تبطل وصيته او لا

اذا اوصى بوصية ثم جن او صار سفيها وقلنا ببطلان وصية السفيه هل يقدح ذلك في صحة وصيته اولا صرح
بالثاني في جامع المقاصد والرياض وهو المعتمد للعمومات السليمة عما يصلح للاشارة وبقيدها ما نبه عليه في جامع المقاصد
بقوله في الرواية ايماء الى ان ذلك لا يقدح ولعله لما سبب فان خال المريض بطلانه ولذا ذكر الامر الخامس صرح في
التذكرة والسرائر بانه اذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه عمدا او خطأ كانت وصيته ماضية في الثلث من ماله وثلث ديته
وان جرحه غيره ثم اوصى كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك وانه يمضي الوصية في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش
الجراح وزاد في الثاني وصرح بان الحكم في الصورة الاولى رواه اصحابنا مسئلة يجوز للاب والجد له ان يوصيا
بالولاية على اولادهما الصغار الذين لم يبلغوا كما في الشرائع وكره والتحرير وغيرها وعلم وجوه نفي الخلاف
عليه ومما تضمنه كلام بعض الاصحاب من دعوى الاتفاق عليه ومما تقدم اولا بيانه ثم كما تقدم اليه الاشارة يجوز
لهما ان يوصيا بذلك للشخص المعين الا فيما الاشارة معهما ان ذلك مما استفاد من جملة من الاخبار وينبغي التنبيه
على امور الاول صرح في الشرائع والتحرير والتذكرة والقواعد والدروس والتنقيح وغيرها بانه لا يصح من الام الوصية بالولاية
على اولادها استقلالا وهو ظاهر ... القاعدة بل هو كل منع من ولايتها عليهم حال حياتها ثم من اثبت لها الولاية عليهم
يحتمل ان يقول بصحة وصيتها بالولاية عليهم ولكنه لم ينقل عنه وكيف كان فالمعتمد ما عليه الفاضلان ومن تبعهما
الاصل وثانيا ظهور الاتفاق عليه كما تقدم اليه الاشارة وثالثا ما نبه عليه في التذكرة من ان الوصية بالولاية انما
تصح ممن يملكها الان من الولاية جبلا لا يصح وصيته ... فجعله ... ولذا ... بعد موته
ولما انتفت الولاية عن الام لم يصح وصيتها بالولاية ويؤيد ما ذكره خلو الاخبار وكلمات الاصحاب عن التنبيه على
جواز وصيتها بذلك مع توفر الدواعي عليه كما يخفى وعلى الفقيه واما وصية الام بالولاية على اولادها الصغار
لا غيره كما صرح به في الدروس والتنقيح ولا فرق في ذلك بين صورة وجود الابوين وعدمه كما صرح به في ... وهو ظاهر
اطلاق ما عداه من الكتب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح في الشرائع والتحرير وغيرهما بان الام لو اوصت لهم
بمال ونصبت وصيا في تصرفه في ثلث تركتها واخراج ما عليها من الحقوق ولم تعرض على الاولاد وهو جيد
بعدما سلف من عدم ولايتها عليهم كما صرح به في ذلك ولكنه اشار الى تفصيل هنا فقال اما بعد الاشارة الى ما ذكره
في بيع دينه تخصيصه على ان يصرف وصيتها اذا اشتملت على امور بعضها سائغ وبعضها ممنوع منه جزء على
من نفوذ المشروع ... وصيتها انهم بالمال وكانه يصح ايضا فيما يبقى حكم المال الموصى به كما لو اوصى لهم يرجع
فيه الى حاكم الشرع او العام ويحتمل صحة الوصية هنا في ثلث المال لان انتفاء الاخراج عليهم وانما يجوز اثبات
الولاية عليه الغير بطريق اولى ... وهذا الاحتمال التنقيح في كل اذا كان الناصب للاب مع وجود الجد
لما ... ويدفع ... الملازمة والاولوية فان ازالة الملك يقتضي ابطال حق الوارث اصلا وبقاؤه في ذلك
الوارث يقتضي كون الولاية لوليه الشرعي الثاني يظهر من يحوكره والتحرير انه لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على

في ان انه يجوز للاب والجد ان يوصيا بالولاية على الاولاد الصغار ودونه الام فليس لها

في مال
الايتام وتصرح به في تلك قائلا لانا لما كانت الولاية على العين من الاحكام الشرعية فالاصل عدم جواز تصرف الانسان
فيه بغير اذنه اولى معناه يوجب الاستثناء في بقية امواله على الاطفال الا ما دل النص اولا الدليل وهو مقيد الجاحد
الى في ... فلا يجوز للحاكم وان كان وليا عليهم معصوما عليهم حيا فاذا مات انقطع حكمه وان جاز له ان يولي عليهم
عليهم لان له الولاية ح وفيما ذكره نظر الثالث صرح في تلك بانه يشمل اطلاق المنع من تولية غير الاب والجد او
من احدهما لانسان ان يوصي عليهم بالولاية مع عموم نصهما جواز ذلك الرابع صرح المقابر انما يعتبر في تولية الح في
تولية تصدر وعن ذ... كما جاز في ولاية الوصي استدامة منها البلوغ في الموصى به منه هل يشترط في الموصى
ان يكون مما قال ان يملكه الموصى له فلو لم يكن مما يصح تملكه لم يصح الوصية به وقد صرح بهذا الشرط في الشرائع والنافع
والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة والدروس والروضة وغيرها ولهم وجوه منها الاصل السليم عن المعارض لا
نضرف العمومات الدالة على صحة الوصية الى غير محل البحث ومنها ظهور الاتفاق على هذا الشرط ومنها دعوى
التذكرة الاجماع عليه ومنها ان الوصية تمليك فلا يتعلق بما لا يصح تملكه وفرع على هذا الشرط في الشرائع امور
الاول عدم صحة الوصية بالخنزير وقد صرح به ايضا في الارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة واللمعة
وجامع المقاصد والروضة وكذا صرح به في الرياض قائلا لا خلاف فيه اجده بل في التذكرة الاجماع عليه وعن بعضهما
ذكره احتجاج جامع المقاصد ونبه على ذلك بانه ليس بمال ولا ... ولا يصح ايضا بانه غير منتفع به
ولا اشكال فيما ذكره حيث يكون الوصي او الموصى له مسلما سواء كان الاخر مسلما ايضا ولا بل كافرا
واما اذا كانا ذميين فهل يصح الوصية بهما او لا الظاهر من اطلاق ما عدا ... من الكتب المتقدمة الثاني فربما
يظهر من قول ... الحكم ... الا ان يكونا ذميين ... وفيه نظر بل ما عليه الاكثر هو الاقرب الثاني
عدم صحة الوصية بالخمر وقد صرح به ايضا في النافع والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد
وهذا الرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج عليه في جامع المقاصد بانها ليست مالا ولا منتفعا بها
وينبه عليه في منته ... فلا اشكال فيه الا اذا كان الموصي والموصى له ذميين ولكن الاقرب المنع ايضا
كما هو ظاهر اطلاق ما عدا الدروس من الكتب المتقدمة وهل يختص المنع بالخمر التي ليست محترمة او يعمها
والخمر المحترمة وهي المتخذة للتخليل فيه قولان احدهما ان المنع يعم القسمين وهو ظاهر اطلاق الشرائع
والنافع والارشاد والتحرير والروضة وثانيهما ان المنع لا يعم المحترمة ويصح الوصية بها وهو خيرة القواعد
والتذكرة والايضاح وجامع المقاصد وكذا ظاهر الرياض والاقرب هو الاول للاصل ويجاب عنه بان فائدة
بدليل العقول الثاني ومنها اطلاق الامر بالاجتناب عنها في قوله تعالى انما الخمر والميسر الاية فانه يقتضي وجوب
الاجتناب عنها في جميع الموارد التي من جملتها الوصية بها لانه حذف المتعلق يفيد العموم ويجاب عنه بانصرافه
الى الشرب لانه المتبادر ومنها عموم قوله تعالى حرم عليكم الميتة فانها منها قطعا ويجاب عنه بالتبادر

لان ولاية مخصوصة
الوصي
في بيان انه يشترط في الموصى به ان يكون مما يملكه الموصى له
ع

منه يفرع على البحث فلا يجده وعنها ما نبه عليه في الايضاح قائلا او يحتمل عدم الجواز لان الوصية تمليك وهو يحتاج الى
التمليك [illegible] وفي جامع المقاصد قائلا [illegible] باعتبار [illegible]
الدالة على صحة الوصية من الكتاب والسنة خرج منها بعض الافراد بالدليل ولا دليل [illegible] على الخروج
[illegible] الاطلاق [illegible] الوصية بها [illegible]
ذلك كيف [illegible] جماعة [illegible] الاجماع [illegible]
اطلاق المذكور [illegible] وعنها ما نبه عليه في الايضاح قائلا وجه الجواز [illegible]
للتحليل [illegible] الوصية بها [illegible] ما نبه عليه في الايضاح [illegible]
[illegible] ما نبه عليه في الايضاح [illegible]
[illegible]

بل

[illegible]

وجوز الوصي انفاذ وصيته على ما ادعى ونقل هذا القول عن علي بن بابويه ايضا في الدروس والتنقيح وغيرها
الثالث ان الوصية تبطل بالنسبة الى الزائد على الثلث مطلقا ولو رضي به الورثة وهو ظاهر اطلاق قول
النافع ويوصي بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة من الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد وربما يستفاد هذا
القول من الوسيلة والمراسم وحكاه في ... عن جماعة فانكر منع في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقا
وهو مختار ابن ادريس في الفاضل الرابع ما حكاه في الدروس عن جماعة فانكر اجمال الشيخ رواية على الا
وارث لا يجوز الوصية بجميع المال من لا وارث له وهو فتوى الصدوق فانه يجوز الوصية باكثر من الثلث
لمن لم يكن له ... الوصية ... ويحكى عن الوسائل انه من الصدوق القول الاول ووجه ... الشيخ
الاجماع عليه قائلا انعقد الاجماع على ما ذكره ... ولم يخالف فيه احد ... ثم حكى قوله قائلا لا يعتد به وهذا
قول باطل لانعقاد الاجماع على خلافه وانقراض القائل به ... ما ذكره ... سابقا
وربما كان اجماعا وثانيا قول الفقيه الوصية ... والتبرع بها ... من الثلث سواء ... حال الصحة
او في حال المرض وتبطل فيما ذكر ... الا ان يجيز الورثة ... وثالثا قول الرياض ويجوز ان يوصي الى ... تركة
ما نقص ... اذن الورثة ... على الاشهر الاقوى بل عليه اجماع ... في الغنية والتنقيح والتذكرة
وهو الحجة ... الصدوق ... الوصية بالمال كله وهو ... شاذ ...
... في ... الفرق في ...
فالتنقيح بان ... النافع ... ما ذكره ... من ... عبارة ...
... في الزائد على الاشاعة ... ما ذكره ... ولو ادعى الزيادة ...
قائلا بل يكون ... رواية ... ما ذكره ... قوله ...
انه لا يمكن ان يستفاد فتاوى الشيخ من كتابي ... الجمع بين الاخبار ... التنافي
بينها لا على الفتوى وبيان الاحكام الشرعية ... معظم الاصحاب ... الاقرب
الاول والثاني وان القائل به منحصر في علي بن بابويه ... وحصول الاتفاق ... هذا
... المنقول عنه ...
الى ... ان الاصل ... الوصية مطلقا ... الورثة الوصية بالزائد على الثلث
ولا دليل على ... الثالث ...
به ومنها ... احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان ... بنت ...
ضيعة ... واوصت ... الثلث ...
الى ... الوصية ... جميع ما ...

وبذلك
الثالث ... ان ... ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله
هذه الرواية في الكفاية ... على بن عقبة عن ابي عبد الله
في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا
ما ... الورثة ... لا ... الثلث ...
ومحل البحث الوصية بالايقاع ... بعد الموت ... الرواية المذكورة ...
لان ... اشار ... ان المعتق ... الثلث ...
... الوصية ... الثلث ... الورثة ...
...
عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك ... الصحيح المروي عن
من لا يحضره الفقيه عن ... بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل اوصى بوصية
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به
فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ...
... عن صفوان بن يحيى ... عن ... بن ابراهيم عن ابيه ...
عن ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ... الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ... عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس
عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام ... الرواية ...
... بطلان الوصية بما زاد على الثلث مطلقا
ولو مع اجازة الوارث والاخبار التي تدل على صحة الوصية بما زاد عليه مطلقا ولو مع منع الورثة ...
الثاني ... الدالة على صحة الوصية من الكتاب والسنة ومنها خبر محمد بن ...
رجل ... عليه السلام ... الى جميع ما ...
...
... عبد الله بن زرارة ... احمد بن الحسن ...
... وصي في جميع تركته ان تباع ... الى ابي الحسن عليه السلام ...
... احمد بن الحسن ... ابي ايوب بن نوح ...
وابن عم له وابن اخت ...
... والتنقيح ... والكفاية ...

ذلك ... ابن ... على ...

مثله

في بيان ... القول الثاني

قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز ومنها ما رواه في الفقيه عن الرضا عليه السلام قال ان كان
فهو احق به ممن ترثه ورثته او يوصي بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ ذلك
على ما اوصى به وتقريب الجواب عن جميع ما ذكر اما عن الاول فيلزم تخصيصه بادلة القول الاول والثالث ومع هذا
صريح في الرابع بانه بالنسبة الى محل البحث واما عن الثاني فلانه ضعيف السند
لجهالته وثانيا ان المقصور دلالته انه ليس فيه دلالة على تصرف الامام عليه السلام في جميع المبعوث اليه بنفسه
وعلى وجه الملكية فلعل ورثة هذا الموصي كانوا صغارا او كان تصرفه عليه السلام من باب الولاية فتامل و
ثالثا عدم صلاحيته لمعارضته لادلة القول الاول والثالث من وجوه عديدة لا تخفى وبعض ما ذكر عليه
وتنبيه على ضعف دلالته بعض واما عن الرابع فبانه عليه فيه ما لا يخفى الاشارة الى قول علي بن بابويه في محكي
مع ذلك برواية عمار والرواية ضعيفة والاحاديث الصحيحة معارضة لهذه الرواية مع ان الشيخ تاولها على
ما اذا اجازت الورثة ومع ذلك غير ظاهرة في افادة المطلوب فانا نقول بموجبها فان المريض احق
بماله ما دام فيه الروح فيفعل به ما يشاء في حياته واذا اوصى به كله جاز فان اجازت الورثة نفذ الوصي
والا نفذت الوصية في الثلث مع انه روى في المقنع ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اوصى بماله
في سبيل الله عز وجل فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا فان الله عز وجل يقول فمن بدله
الاية ثم قال عقيب هذه الرواية هو الثلث لانه لا مال للميت اكثر من الثلث ونبه على بعض ما ذكر في التنقيح
قال انها ضعيفة مع قبول دلالته التاويل بان الوصية بجميع المال جائز لكن موقوفة على اجازة الورثة
او انها جائزة مع عدم الوارث خلا اهل بيته كذا تاوله قال في هذا مع انها معارضة بروايات كثيرة بلغ
التواتر واشار الى ما ذكره في المختلف فقال ذهب علي بن بابويه الى نفوذ الوصية مطلقا احتج بخبر عمار
وضعف الرواية مع معارضتها للنصوص الصحيحة ومنع دلالتها على المطلوب يرد هذا القول مع انها لا
تدل على المطلوب فانا نقول بموجبها فان للانسان ان يوصي بجميع ماله
نفوذها بعد موته على اجازة الوارث اما عن الخامس فلا
لاحتمال ان يكون المراد بقوله ماله خصوص الثلث كما نبه عليه المحقق
نفقته ما في ما موصولة واللام في له مفتوحة وعليه فلا دلالة للرواية على المدعى بوجه من الوجوه
كما لا يخفى هذا ان الاحق الثلث في كلام علي بن بابويه فلا يكون نسبة المخالفة اليه
بعد ما للقطع باطلاعه على الاخبار الكثيرة الدالة على عدم صحة الوصية بالزايد على الثلث وقد
لها على الظاهر فتامل فالقول الثالث للاخبار الكثيرة احدها خبر ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وثانيها خبر صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

في بيان ذكر ادلة القول الثالث

مرازم

في الرجل

في الرجل يوصي بالثلث من ماله في مرضه قال ان ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث وثالثها خبر ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه
الموت فقال ان اوصى به فليس له الا الثلث ورابعها خبر علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وخامسها خبر يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد
الله عليه السلام قال له بعض اهله قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من الثلثين
كذا وكذا وسادسها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصيته وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وهذه الرواية موثقة كالصحيح
في الكفاية وسابعها خبر الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله
في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث وثامنها خبر
احمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل جاريته ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية
من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية وتاسعها خبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه
الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وهذه الرواية موثقة كالصحيح به في الكفاية وعاشرها
خبر العباس بن معروف الذي وصفه في الكفاية والرياض بالصحة قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام
لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله
دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام وامه مجوسية
قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به
اليه وترك ابنا من الورثة فاشار علي بن محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج
فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم
واوصلتها اليه فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي الى وصيه يردها على ورثته وحادي عشرها
خبر العباس بن معروف قد وصفه في الكفاية بالصحة وهو كما وصف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا وعمة
قال فجمعنا ما له فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت اليه واعلمته ان الذي
له قال فاخذ ثلث ما بعث به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه وثاني عشرها خبر العباس عن بعض
قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد
واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام عليه السلام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي
والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة وثالث عشرها خبر الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن

بن معروف م

الى سبيل الله وحج واوصى للفقراء من اهل حيه واوصى لعمته واخته بماله فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث
ولعله يقارب النصف مما ترك فحلفا بنا الثلث سهمين وترك دينار الى سبيل الله وقع ثم نقص من وصيته
على الثلث من ماله وقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم انتهى ورابع عشرها ما روى عن الحلبي
قال الصادق عليه السلام ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث ونحوها من
الاخبار وغيرها من الاخبار المستفيضة المدعى صحيحة لمعوية بن عمار وصحيحة لعبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة لعبد الله
بن سنان وخبر لعمر بن سعيد وفيها بحث من جميع الاخبار المذكورة اولا بانها ليست صريحة في الدلالة على
بطلان الوصية بالزايد عن الثلث ولو مع اجازة الورثة بل غايتها الاطلاق ويجب تقييدها بما دل على صحتها
ح وقد تقدم اليه الاشارة وثانيا بان اطلاق هذه الاخبار ينصرف الى الغالب من عدم رضاء الورثة بالوصية
بالزايد على الثلث فلا يكون دالة على تمام المدعى بل على جزئه الذى يقول به معظم الاصحاب وثالثا بان هذه
الاخبار على تقدير تسليم دلالتها صريحا تكون شاذة اذ القائل ببطلان الوصية بالزايد على الثلث
مطلقا قليل في الغاية بل ظهر من الاصحاب انه غير موجود ولذا لم يتعرضوا لرده والاشارة الى دليله بل
صرح بعضهم بانا لم نجد القائل المصرح بالمصير اليه وقد تقدم الاشارة اليه ولهذا استدل في الكفاية
على القول الاول برواية محمد بن مسلم ورواية الحسين بن محمد الرازى ورواية ابى بصير وصحيحة العباس بن
معروف ورواية الحسين بن مالك وكلامية عمار ومرسله العياشى وصرح في الشيخ بان الاخبار المتواترة
تدل عليه وبالجملة لا اشكال في ضعف هذا القول والمعول الراجح ما نبه عليه في [illegible] عن السكونى عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصى بماله حيث شاء في المسلمين و
المساكين وابن السبيل وقد يجاب عما [illegible] لانفاذ الوصية اذا ظهر ان ما اوصى به تمام ماله او لا فيه اشكال
[illegible] الاحتياط هنا [illegible] ولكن احتمال عدم [illegible] في غاية القوة الرابع اذا علم انه اوصى بجميع ماله
ولكن شك في انه باعتبار وجود سبب لصحته كما اذا علم الموصى بفقد وارث له [illegible] او باعتبار
جهله بالحكم فهل يجب عليه انفاذ الوصية على النحو الذى قصده الموصى او لا بل يجب عليه الاقتصار على الثلث فيه اشكال
والذى [illegible] العلامة قدس سره على الاول [illegible] في مقام الجواب [illegible] هنا ويحتمل عبارة [illegible]
لا يلتئم مع دعوى [illegible] ان يكون المراد انه يجب على الوصى [illegible] الموصى به جميعه على ما اوصى به [illegible]
[illegible] الوصية وحرمة تبديلها بالكتاب والسنة وانما جاز تغييرها اذا علم ان فيها جورا ولو كان
بالزيادة عن الثلث وهو مجرد احتمال الجور كاف فلعل الزيادة عنه وقعت الوصية بها من وجه صحيحا
كان وجبت عليه في ماله باحد الاسباب الموجبة له والموصى علم به وهذا اجود لان الوصية بالزيادة تبرعا [illegible]
انه يجب على الوصى انفاذ الوصية مطلقا ولو زادت عن الثلث لاحتمال وجوبها عليه في ماله الا ان يعلم كونها

تبرعا

تبرعا فلا يمضى منها الا الثلث كما عليه اهل [illegible] وهذا التوجيه ان لم نقل بكونه ظاهرا من عبارته فلا اقل من تساوى احتماله
لما ذكره منا نسبتهم المخالفة اليه ليس في محله [illegible] فلا خلاف من احد يظهر هنا وما صار اليه هو الاقرب
[illegible] منازع الموصى الخامس اذا لم يكن للموصى وارث سوى الامام عليه السلام فاوصى بجميع
ماله في وجوه البر لاعتقاده جواز ذلك اجتهادا او تقليدا فان وافقه الوصى في الاعتقاد اجتهادا او تقليدا
وجب عليه انفاذ الوصية على الوجه الذى اراده الموصى وان خالفه في الاعتقاد فلم يجوز ذلك اجتهادا او تقليدا
فهل يجب عليه انفاذ الوصية على النحو الذى اراده الموصى او لا يجوز له ذلك الاقرب الثانى لانه مكلف بالعمل باعتقاده
السادس اذا اوصى بالزايد على الثلث [illegible] بتمام ما يملكه وكان له ورثة فاجاز بعضهم وصيته
بالزايد ومنعه الباقى نفذت اجازة المجيز في قدر حصته من الزيادة وبطلت في قدر حصة المانع منها وقد صرح بذلك
في الشرايع والنافع والمنهج والارشاد والتحرير والقواعد والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والكفاية
والرياض [illegible] وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما نبه عليه في الرياض [illegible] بزيادة عن الثلث صحة
الثلث وبطلت الزايد بمعنى انه لا يلزم فيه بل يكون مراعى فان اجازه الورثة صح وان اجاز بعض الورثة صح في حصته
دون الباقى بلا خلاف في شئ من ذلك بل عليه اجماع العلماء في ظاهر الغنية وصريح التذكرة وهو الحجة مضافا الى عموم
النصوص [illegible] ومنها ما نبه عليه في [illegible] بقوله لما كانت الوصية مما يقبل التبعيض لكونها
تبرعا محضا وكان الزايد على الثلث موقوفا على اجازة الوارث جاز له اجازة البعض كما يجوز اجازة
الجميع لان ذلك حقه وله التبرع بجملته وبعضه [illegible] ان جميع الورثة اجازوا الوصية في بعض الزيادة
كنصفها او ثلثها لم ينفذ الا في ذلك القدر دون ما سواه كما صرح به في القواعد وجامع المقاصد والكفاية و
صرح به [illegible] وكذا يجوز ذلك للبعض من الورثة دون بعض [illegible] كل واحد حكمه كذا يجوز اجازة البعض من
الجميع كالنصف ويتقدر بالقدر المجاز دون ما عداه فلو فرض كون الوارث ابنا وبنتا واوصى بنصف ماله
فان اجازا معا فالمسئلة من ستة لان نصف التركة [illegible] وان ردا معا فالمسئلة
من ستة لان لها ثلث التركة اثلاثا فاصلها ثلثه ثم ينكسر عليها في مخرج الثلث ولا وفق وان اجاز احدهما
ضربت وفق [illegible] الثلث وفي الاخرى يبلغ ثمانية عشر للموصى له الثلث [illegible] ستة [illegible]
[illegible] وصل اليه السدس [illegible] من البنت [illegible]
البنت [illegible] من ثمانية عشر [illegible] اربعة [illegible] على تقدير اجازتها [illegible] النصف
وعلى تقدير اجازته [illegible] ثمانية وعلى تقدير اجازتها [illegible] سبعة [illegible] عليك من نظائره [illegible]
على المخرج الذى ذكره في الدروس [illegible] لا ريب في انفاذ الوصية بالزايد على الثلث الى الحد [illegible]
يكون الموصى مريضا [illegible] كما صرح به في القواعد وجامع المقاصد وذلك وهو ظاهر اطلاق المقنعة والنهاية

في بابا انه لو اجاز بعض الورثة الزايد على الثلث نفذت في حصته دون غيره

والثلث

[illegible] من الثمانية عشر [illegible] من الاثنى عشر ثمانية [illegible] لو سهمين ولو اجازت

والشرايع والنافع والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة واللمعة وغيرها والكفاية وغيرها الظاهر انه مما لا خلاف فيه واجمع عليه في جامع المقاصد بل الوصية تبطل بعد الموت فلا يعتبر الا حال الصحة والمرض خلافا لبعض العامة **تنبيه** اذا اوصى بما يزيد على الثلث ثم مات واجازت الورثة بعد موته صحت الوصية بالزائد على الثلث بلا اشكال في صحة اجازتهم واعتبارها وقد صرح بذلك في المقنعة والنهاية والمراسم والوسيلة والشرايع والنافع والارشاد والتحرير والقواعد والدروس وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد والكفاية وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها التصريح في القواعد بدعوى الاجماع عليه وانها تنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا ويعضده ما في التحرير اذا اجازته الورثة بعد الموت صحت بلا خلاف وثانيا قول الدروس ولو اجاز الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقال في غاية المراد لا خلاف في ان الاجازة معتبرة بعد الوفاة وثالثا قول التنقيح لا خلاف في اللزوم مع الاجازة بعد الموت وخامسها قول جامع المقاصد الحق الصواب ان الاجازة من الوارث اذا وقعت بعد الموت كانت معتبرة وسادسها وجوه اخر سيأتي اليها الاشارة وهل تقع وتعتبر في حال حياة الموصي اذا وقعت في حياته كما اذا وقعت بعد موته او لا بل يكون لغوا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انها تقع في حياة الموصي كما تقع بعد وفاته فاجازة الورثة معتبرة مطلقا ولو كانت واقعة في حياة وهو النهاية والسرائر والارشاد وكذا الجمعة والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها والكفاية والرياض وربما يظهر من الدروس وغاية المراد وحكاه في نكت الارشاد وغاية المراد عن جماعة قليلين قال الشيخ لا يشترط وفاة الموصي في الاجازة وبه قال ابن حمزة ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وافتى به ابو علي ابن الجنيد وزاد في الاول والثالث نسبتها الى ابن ابي عقيل وانه اشار اليها وزاد في الاخير التصريح بانه ظاهر كلام الشيخ نجم الدين وصرح في شرح الكفاية بانه الاشهر وفي جامع المقاصد ذلك بانه مذهب اكثر الاصحاب وزاد في جامع المقاصد التصريح بان منهم الشيخ وابن الجنيد وابن حمزة وابن بابويه والمحقق يحيى بن سعيد والعلامة في المختلف والتذكرة وفي الكفاية التصريح بانه المشهور وصرح في الرياض بانه ذهب اليه عامة متأخري اصحابنا تبعا للاكثر والصدوق وابن حمزة والطوسي وثانيهما ان الاجازة لا تقع الا اذا كانت بعد الوفاة وهو المقنعة والجمعة والوسيلة والمراسم والايضاح وقد استظهر نقله عن ابن ادريس كما استظهر نقله عن المفيد وسلار وحكي عن الشرايع والنافع وعن والتحرير التوقف لاشارتها الى القولين من غير ترجيح للاولين وحجة من ذلك انه حكي في نكت والدروس وغاية المراد وجامع المقاصد وعن الشيخ انه ادعى الاجماع على ما ادعاه بالواحد وبالجملة خصوصا اذا كان الناقل مثل الشيخ وعضده بالشهرة المحققة والمحكية في كلام جماعة كهذا المدعى وان استند اليه في سرح ما حكاه عنه من الكتب المتقدمة الناقلة له عن الشيخ ومنها ما تمسك به في نكت الارشاد ان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث لانه تصرف

فيما لو اوصى بالزائد على الثلث مع اجازة الورثة بعد الموت لا اشكال

في ماله في ملكه لكن منع من الزيادة على الثلث ارفاقا بالورثة فاذا رضي الوارث زال المانع وفيما ذكره نظر منها ما تمسك به في نكت وغاية المراد من ان المال الموصى به لا يخرج عن ملك الموصي والورثة لانه ان برأ كان المال له وان مات كان للورثة فان كان الموصي فقد اوصى به وان كان الورثة فقد اجازوه وفيما ذكره نظر كما نبه عليه في ذلك ومنها ما تمسك به في غاية المراد وجامع المقاصد ونبه عليه في الايضاح من ان الوارث لو حصل مسقط له كمن اشترى عالما بالعيب فقد قال في جامع المقاصد لا يقال ان الحق ثابت والالم يمنع الموصي الوايد فان قيل لم يملكوا شيئا قلنا لا يلزم من عدم الملك عدم الحق اصلا وايضا فانه لو لم يكن لهم حق لخص الحق كله في الموصي وهو باطل ومع ثبوته لهم مسلطون على اسقاطه كسائر الحقوق وفيما ذكره نظر كما نبه عليه في ذلك الا ان الاشارة الى هذا الوجه وما تقدمه والاعتماد على النص الصحيح والباقي شاهد ومؤيد منها ما تمسك به في نكت غاية المراد وجامع المقاصد ونبه عليه في الايضاح من عموم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين خرج ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد من عموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الآية واشار اليه في السرائر عليه وبعد نكت بعونه وبه تعم الادلة الدالة على وجوب العمل بالوصية وكون الوارث بعضها خرج منها ما اذا لم يجز الوارث مطلقا فيبقى الباقي ومنها ما تمسك به في نكت وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها من ما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ومحمد بن مسلم عنهما في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته

وفي الحسن

وايضا المعتبر في الاجازة مطلق الاستحقاق والمنفي هو الاستحقاق وهو استحقاق خاص منفيه لا يستلزم نفي المطلق
ولهذا يجوز الابراء من الدين المؤجل وان لم يستحقه فلو حصل الفرق بينه وبين الاجنبي بعض وربما نافيه فليه
من ان حالة الحيوة حالة لا يصح فيها رد الوصية فلا تصح فيها اجازتهم كاصل الوصية وقد يجاب عنه ولا
عنه فانه لو امر من انه اجتهاد في مقابله النص وقياس مع الفارق بين الرد والاجازة كما صرح به وكذا الفرق
بين اجازة الوارث حال الحيوة ورده حيث لم يؤثر الثاني دون الاول ان الوصية مستمرة ببقاء الموصي عليها فيكون
استدامتها كابتدائها بعد الرد فلا يؤثر خلاف الرد بعد الموت لانقطاعه حينئذ وخلاف الاجازة لانها اسقاط الوارث
وقد اسقطه فلا جهة لاستمراره ورد الوصية [illegible] وقد صرح بما ذكر من وجه الفرق في المختلف وغاية المراد
وجامع المقاصد والرياض ومنها العمومات الدالة على عدم صحة الوصية بالزائد على الثلث وقد تقدم اليها الاشارة ويخرج
منها بعض الصور [illegible] ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحتها وقد يجاب عما ذكر بالمنع من عدم الدليل على
خروج محل البحث بل هو موجود وهو ما دل على صحة القول الاول وهو الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحققة
والحكاية وكلام جماعة والاخبار المعتبرة المنجبر سند الضعيف منها بالشهرة مع انه يصح منها ما يكون مخصصا لتلك العمومات
لانها اخص منها مطلقا والقاعدة تخصيص العام بالخاص مع ان العمومات الدالة على صحة الوصية وهي وان كانت من هذه العمومات لكن
لا تصلح للتخصيص لتلك العمومات لاعتضادها هنا بالشهرة والعام المعتضد بالشهرة لا يصلح للتخصيص سند التخصيص
كما صرح به [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن وينبغي التنبيه
على امور الاول اذا اجاز الورثة الوصية بالزيادة على الثلث في حياة الموصي لزمتهم وليس لهم الرد والرجوع على القول
الاول الذي هو المختار وقد صرح بعدم جواز الرجوع في [illegible] انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمختار
وان قلنا بالقول الثاني جاز لهم الرجوع وقد صرح بعض [illegible] في الوسيلة والرياض
في المسالك بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه فاذكر من ثمرة النزاع في اصل المسألة وهل لهم الرد قبل موت الموصي بعد
اجازتهم في حياته [illegible] ولكن الاقرب هو الاحتمال الاول واذا ردوا في حيوته
ثم اجازوها واستمروا عليها فلا اشكال في صحة اجازتهم وان سبقها الرد واذا تكرر منهم الرد والاجازة في حيوة
الموصي فالمعتبر هو الاخير وان اجازوا بعد موت الموصي فليس لهم الرجوع كما صرح به في [illegible] بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه بين الفريقين الثاني لا فرق في محل النزاع واصل المسألة بين كون الموصى به زائدا على الثلث عينا او جزءا مشاعا وقد نبه
عليه في التذكرة بقوله لو اجازوا في الصحة لم يكن لهم الرجوع كما لو اجازوا في المرض وفي [illegible] لا فرق بين
الصحيح والمريض في ذلك لاشتراكهما في الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة [illegible]
وفي المسالك بين كون الوصية والاجازة حال صحة الموصي ومرضه المتصل بالموت وغيره لاشتراك الجميع في المقتضي وما ذكره
هو مقتضى اطلاق كلام المعظم ولكن استشكل في ذلك في جامع المقاصد [illegible]

[illegible]

في بيان انه لو اجاز الورثة الوصية بالزائد على الثلث لزمتهم وليس لهم الرد على المختار

الاجازة
انا هذا الحكم انما هو في الاجازة الوارث وصية المريض وما في حكمها اما وصية الصحيح فيقتضي عموم انه لو اجاز الوارث
اسقط حقه ان اجازته صحيحة لا وتر الا انه [illegible] فلو تردد الحكم في الاجازة الوصية حال المرض والصحة
دعوى الرواية الفاصل [illegible] وعلى هذا لا يوجد فيه اشكال كثير
ما ذكره نظر والاقرب هو التعميم ولعله لا اشكال فيه كما يظهر من التذكرة وغيره الثالث انه هل الحكم في
الوصية بالزائد على الثلث بمنزلة الاجازة الاصح الاول [illegible] واعلم ان اذن الوارث في الوصية بالزائد
على الثلث في معنى الاجازة فان قلنا ان الاجازة صحيحة [illegible] في الوصية بالزائد على الثلث
لا يلزمه وكذا مع الاذن وما ذكره جيد [illegible] في الاجازة لفظ مطلقا بل يكفي ما يدل عليها ولو كان
فعلا واشارة ثم يشترط فيها ما في اللفظ كون مفيدا للعلم بها واما فيه فلا بل يكفي الظن المستفاد منه حيث
يكون معتبرا عند اهل اللسان وهل يكفي مجرد العلم برضا الورثة وان لم يظهروا الاجازة بقول او فعل او
تقرير او لا بد من اظهارها بحيث يصدق حقيقته عرفا انهم اجازوا الاذن فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول
اقوى الخامس صرح في جامع المقاصد بان المعتبر في الاجازة عند الموت لا عند الوصية ولو كانت [illegible]
له ابن [illegible] والمعتبر [illegible] الابن وهو جيد فيما ذكره من المثال وما لم يقيد الوارث فيعتبر كلاهما
عند الوصية فصل لا تصح الاجازة من المجنون حال جنونه ولا من غير البالغ كما صرح به في التحرير وجامع المقاصد
والروضة والرياض ثم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها الاصل ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد والكلام [illegible]
صحة الاجازة من الصبي والمجنون [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] لا تصح من المغمى عليه ولا من السكران ولا من النائم ولا من الغافل [illegible] في الاجازة العقل
والبلوغ وهل تصح من السفيه الاصح الثاني في القواعد والروضة والرياض [illegible]
اجازته قبل الحجر [illegible] الدالة على صحة الوصية وما دل على انه
ليس يجوز عليه قبل الحجر عليه [illegible]
[illegible] عدم السفه في الاجازة بل [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] وهل تصح من المفلس [illegible]
[illegible] بالاجازة الصبي والمجنون والسفيه واما المفلس [illegible]
اجازته حال الحجر [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] في جامع المقاصد [illegible]

في بيان انه لا تصح الاجازة من المجنون حال جنونه ولا من غير البالغ

والتصرف لو اجاز الاوارث حال [illegible]

على التمام

تنفيذ حتى لو قلنا بانها ابتداء عطية لم تقع لانه ليس له مالكه وهذا يتم في الاجازة بعد الموت اما في حال الحجر فلا
المفلس لم يملك شيئا لم يتعلق حقوق الغرماء ويمنع تعلق الاجازة بالحجر عليه وذلك اذ لا يحجر عليه الا في
الاموال التي تعلقت بها حقوق الغرماء على ان القائل ان يقول ان الاجازة بعد الموت ايضا يجب ان يكون نافذة
اذا قلنا بان قبول الوصية كاشف عن ملك الموصى له من حين الموت لان الاجازة والقبول يكشفان عن ان المفلس
لم يملك الموصى به فلم يتعلق به حقوق الغرماء اما على القول بان القبول جزء السبب فيتم ما ذكره اذا وقعت الاجازة
بعد الموت لان الوارث قد ملك ح ويشكل هذا بان ذلك يقتضي تصرف المفلس في المال الذي تعلقت به حقوق
الغرماء فلا يتم ما ذكره بحال ويظهر منه الحكم بصحة اجازته اذا وقعت في حياة الموصى او بعد موته وقلنا
القبول كاشف وهو جيد سهل اذا وقعت الاجازة بعد وفاة الموصى فهل هي تنفيذ لفعله او مضاد
لتصرفه او لا بل هي ابتداء عطية من الوارث فيه قولان اصحهما الاول انها تنفيذ لتصرف الموصى لا ابتداء عطية
من الوارث وهو للشرايع والارشاد والقواعد والتحرير وجامع المقاصد وذلك في الكفاية والرياض بل
عزاه في التنقيح الى الاكثر وكذا هل الاجازة مطلقا تنفيذ لفعل الموصى او ابتداء عطية الاكثر على الاول
وذهب بعض الحنابلة في وتابعهم الى انها ابتداء عطية من الوارث لا تنفيذ وهو لبعض الاصحاب على ما يظهر
من التنقيح ويظهر منه ومن الدروس التوقف والقول الاول وجه متمناه انه في ذلك على نحو الالتفات
عليه من الوارث وقعت الاجازة بعد الوفاة ففي كونها تنفيذا لما فعله الموصى او ابتداء عطية من الوارث
وجهان وكونها تنفيذا كما ذكره المصنف في المختلف لا يتحقق فيه خلاف بينهم وانما يذكر الاخر وجها
او احتمالا وانما هو قول العامة والمرجح عندهم ما اخترناه ايضا ويعتمد ما ذكره في الاول الوارث
هل الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية ظاهر اصحابنا الاول بل ظاهر التذكرة الاجماع عليه كما في الك
عن كره وثانيها قول جامع المقاصد في كون الاجازة تنفيذا او امضاء لتصرف الموصى او ابتداء عطية
من الوارث وجهان المختار عندنا الاول وثالثها قول الكفاية الاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية ولا
خلاف في انها كذلك اذا كانت بعد الوفاة او قلنا بانها موقوفة عطاء واجازة الوارث كالوصية ولم يعتبر
الاستيفاء في قبل عطاء وفي من الموصى لا على فساده ومتاه انه لو كانت ابتداء عطية لا افتقرت الاجازة
الى ايجاب وقبول وقبض لا يصح اعطاء معلق بالموت او الوصية بالزائد على الثلث ولو اجاز الوارث اذا كان متعلقها وجوه البر كبناء
المساجد والقناطر والمدارس واعانة الفقراء ونحو ذلك اذ لا يتعقل العطية من الوارث لعدم
وعدم تعينه والتالي باطل لاطلاق النصوص والفتاوى الدالة على صحة الوصية بالزائد على الثلث مع اجازة
الورثة ومنها انه يلزم على القول بكونها ابتداء عطية الحكم في النصوص والفتاوى كالصريح في عدم العطية والقول
وجهان تبعا لهما او على الجواب عنه في جامع المقاصد قائلا الثاني ان الاجازة ابتداء عطية من الورثة وترتب

فلان الوارث ليس بمالك وثبوت حق الاجازة له لا يقتضي الملك لان الحق اعم منه فتصرف الموصى في ملكه
والاجازة الوارث في معنى اسقاط حق ومنها ما اشكاله ايضا قائلين ولانه لو برء من وجهه
فلان تصرفات المنجزة مع كونها ؟؟؟

الزايد
الموصى به الزائد على الثلث بلا اجازة لانه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد ولان الزيادة حق الورثة فيلغو تصرف
الموصى فيها وضعفهما ظاهر لانا لا نسلم ان مجرد التلفظ بالوصية منهي عنه ولا نسلم ان النهي يقتضي الفساد
ولو سلم فانما يقتضيه لو لم يجز الورثة ولا نسلم ان الزيادة حق الورثة بل هي ملك الموصى غاية ما في الباب
ان حقهم قد تعلق بها ومع الاجازة يسقط كاجازة المرتهن تصرف الراهن وصرح بجميع ما ذكره وذلك
ايضا والمعتمد عندي هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول اذا وقعت الاجازة في حال
حياة الموصى فهي ايضا تنفيذ لا ابتداء وصية كما هو ظاهر اطلاق الارشاد والتحرير والقواعد
والرياض وصرح الكفاية بل هو في المسالك ينفي الاشكال فيه قائلا ان اجازتها في حال الحياة حيث يعتبر كان تنفيذا
لا ابتداء عطية بغير اشكال لان الوارث لم يملك ح فلا يتصور الاحتمال الثاني فرع على المختار من ان الاجازة
في الشرايع وغيره وشرح الكفاية عدم توقفها على قبض من الموصى له وهو ظاهر جامع المقاصد وذلك وهو
الثاني تفرع على المختار ايضا عدم توقفها على ايجاب وقبول من الموصى له بعد الاجازة اذا تقدم قبولها
وقد صرح بهذا الفرع في الدروس والتنقيح والرياض وصرح به وهكذا ايضا قائلا الاجازة تنفيذ لفعل الموصى
لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ويكفي اجزت وانفذت وشبهه وهو المستفاد من جامع ويتفرع عليه
ايضا عدم الاحتياج الى تجديد صيغة هبة كما صرح به في جامع المقاصد والكفاية الثالث قد نبه في ذلك
على فروع كثيرة تتفرع على المختار غير ما تقدم اليه الاشارة منها ما نبه عليه بقوله ومنها انه ليس للمجيز الرجوع
وان لم يحصل القبض من الموصى له حيث لم يعتبر القبض في لزوم الوصية ولو جعلناها عطية فله الرجوع
فيها ما لم يحصل القبض المعتبر في العطية وقد صرح بهذا الفرع في جامع المقاصد والكفاية ومنها ما نبه عليه
بقوله ومنها لو اجاز الوصية وهو لا يعلم القدر الزائد على الثلث ولا يقدر التركة صحت الاجازة بناء على
التنفيذ وعلى العطية المبتداة يشترط مع احتمال عدمه بناء على جواز هبة المجهول وفي كره قطع بعدم الاشتراط
ونسبه الى علمائنا مؤذنا باتفاقهم عليه ومنها ما نبه عليه بقوله لو اعتق مملوكا لا مال له سواه او
نحققه واجاز الورثة فالولاء للموصى لانه المعتق على المختار فيكون لعصبته على القول بكون الوارث
هو العصبة وعلى الوجه الآخر يكون ثلث الولاء لعصبة الموصى وثلثاه لعصبة الوارث لانهم باشروا
الاعتاق ويحتمل تفريعا على هذا الوجه الآخر ان يكون الولاء للموصى ايضا لان اجازة الوارث على تقدير كونها ابتداء
عطية كاعتاقه عن الميت باذنه لا عن نفسه وذلك يقتضي ثبوت الولاء للآذن وفرع بعضهم على الثاني
انه لا بد من الاتيان في اجازة العتق بلفظه ليطابق كونه ابتداء عتق وصرح بجميع ما ذكره في جامع المقاصد
كما انه صرح بالفرع المذكور في القواعد والتنقيح والرياض ايضا مشيرا الى ما ذكره من الاحتمال بالجزم من ان الولاء
لا يكون للوارث المجيز بل هو لعصبة الموصى ومنها ما اشار اليه بقوله ومنها لو كان الوارث المجيز مريضا لم يتوقف

المقاصد وذلك

وهو جيد

حجة اجازته على خروج الموصى به من الثلث على التقييد وعلى العطية فيتوقف كالابتداء والعلامة جمع بين القول
بالتنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وظاهرها الثاني فصح جميع ما ذكره فاستفتح ابقه وبنه على اصل الفرع
في الرياض فيكم ومنها ما اوصى اليه بقوله ومنها لو كانت الوصية لاحد الوارثين ولا [illegible] ولا [illegible] قابلاً
له الوصية فان جعلناها تنفيذاً فلا رجوع وان جعلناها ابتداء عطية فالرجوع لانها عندهم بمنزلة الهبة
ومنها ما اشار اليه بقوله ويتفرع ابقه الفاء والنفقه والفطرة من تركته وغير ذلك مسئلة اذا اوصى
انسان لغيره بعينا ومنفعة من ثلثه وقبل الموصى له الوصية سابقة وجب عليه ان يدفع الى الموصى له الذي اوصى
له ما اوصى به الموصى وبالجملة على الوصى العمل بما رسمه الموصى كما نبه عليه في المقنعة والنهاية والشرائع والارشاد
والتحرير والتذكرة والكفاية ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه نبه في التذكرة على دعوى
الاجماع عليه فانه قال اذا اوصى لانسان بوصية فان وصيته تنفذ ويجب العمل بها اجماعا ومنها عموم قوله تعالى او
فوا بالعقود ومنها ما تمسك به في ذلك قائلا بعد الاشارة الى عبارة الشرائع يجب العمل بما رسمه الموصى اذا لم يكن
منافيا للمشروع هذا الحكم واضح لامر الله تعالى بالعمل بمقتضى الوصية وترتيبه الاثم على تبديله ولا ريب ان ذلك
مقيد بالا يخالف الشرع والا لم ينفذ ونبه على ما ذكره في المقنعة فقال واذا اوصى الانسان لغيره بشئ من ثلثه
وجب ان يدفع ذلك اليه حسب ما اوصى به الموصى وان كان كافرا فان الله عز وجل قد بين له بعدما سمعه الاية
ومنها جملة من الاخبار احدها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله
قال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله الاية وقد رويت هذه الرواية
في الفقيه [illegible] بطرق متعددة معتبرة وثانيها المرسل [illegible] قال قال الصادق عليه السلام
اذا اوصى الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته يوصي بها بل يمضيها الا ان يوصي بغير ما امر الله فيعصي في
الوصية ويظلم فالموصى اليه جائز له ان يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل ماله كله لبعض ورثته
ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فالجنف الميل الى بعض
ورثته دون بعض والاثم ان يأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشئ من ذلك
وثالثها خبر ابراهيم بن شيبة الهمداني [illegible] قال اوصت ماردة لقوم [illegible] بوصية فقال اصحابنا
اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك [illegible] فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم [illegible]
اردت ان ادفع ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على
الذين يبدلونه ورابعها ما رواه في الوسائل عن كتاب [illegible] السيد علي بن طاوس [illegible] الحسين بن سعيد بسنده
الى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان
يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله الاية وخامسها خبر علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل

في بيان انه اذا اوصى لغيره بشئ وقبل الوصاية وجب عليه ان يدفعه الى الموصى له

عن رجل اوصى الى امرأة فتزوجت واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية [illegible] وسابعها خبر محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما انشاء الله تعالى وسابعها
ما روي في الفقيه عن الرضا عليه السلام فاذا اوصى الى رجلين فليس لهما ان يتفرد كل واحد منهما بالعمل بها انفاذ
الوصية على ما اوصى الميت وثامنها خبر علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر وموسى
وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما وانفاذ ما اوصى ابواكما وبركما لهما واحذرا ان تكونا
بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها لانهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله
تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله الاية [illegible] ينبغي التنبيه على امور الاول اذا اوصى اليه بقضاء ديونه وجب على
الوصي انفاذ هذه الوصية ايضا كما صرح به في النهاية والشرائع والارشاد والتذكرة والتحرير والكفاية ولهم اولا ظهور
المتقدم اليها الاشارة في دعوى الاجماع عليه وثالثا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ورابعا عموم قوله تعالى فمن بدله
وخامسا عموم جملة من الاخبار المتقدمة وسادسا موثقة ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة [illegible]
اليه باخراج حجة منه وجب على الوصي انفاذ هذه الوصية ايضا كما يستفاد من جملة من الكتب وتدل مضافا
الى ظهور الاتفاق وكثير من العمومات المتقدمة خبر ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول
فمن بدله الاية الثالث اذا اوصى بنسمة وجب على الوصي انفاذ هذه الوصية كما يستفاد من الكتب المشار اليها ويدل
عليه مضافا الى جملة من الوجوه المتقدمة خبر سعيد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بنسمة
فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها [illegible] الرابع اذا اوصى بقضاء ديونه وجب على الوصي انفاذ هذه
الوصية كما يستفاد من الكتب المشار اليها ويدل عليه مضافا الى جملة من الوجوه المتقدمة خبر ابان عن رجل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي
بين الورثة وكذا يجب على الوصي انفاذ الوصية برد الودايع واسترجاعها والولاية على الاولاد الذين له الولاية
عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم وهل يجب على الوصي انفاذ كل ما يوصي به الموصي حيث لا
يكون ما اوصى به منافيا للمشروع فاذا اوصى باخراج زكوته وخمسه ورد مظالمه وكفاراته وقضاء صلواته
وصيامه وحجه ولو كانت مستحبة او على جهة الاحتياط والزيارات المستحبة وقراءة القرآن وبناء المساجد
والرباطات والقناطر والمدارس ونحوها والصدقات والخيرات ونقل نعشه الى مشاهد الائمة [illegible]
من مواضع [illegible] تغسيله وتكفينه ودفنه والصلوة عليه وقضاء صلوته وصومه وحجه

في بيان انه اذا اوصى بقضاء ديونه وجب على الوصي انفاذها

ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ظهور عبارة التذكرة م

وقضاء دينه من ماله لا من مال الموصي ولا يجب ... قضاء صلواته وصومه وحجه من ماله لا من مال الموصي ...

ووجب على الوصي الانفاذ فلو تركه اثم ... بعض الوصايا ...

الارشاد والكفاية ... يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشروع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ما هو حالة الوفاة توقف الوصية بالزائد على امضاء الورثة وان نقص كان المعتبر الثلث حال الوصية علا
بوصية الوصي بعدم تغييرها او الزيادة عليها او ان اطلق الوصية بالثلث فهل يحمل على الثلث حال الوصية
او على الثلث حال الوفاة تحقيق المقال ان في فتاوى الشهيدين فلا اشكال في ان كان ما هو حال الوفاة اقل
كان هو المعتبر وان كان هو اكثر باعتبار تجدد ارث او قبول وصية او هبة او نحو ذلك ففيه تشكل الحمل على حال
الوفاة كما صرح به في الروضة قائلا بعد الاشارة الى عبارة اللمعة المصرحة بان الاقرب حسبه من التركة عند الممات
بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة دينار مثلا وكانت بجزء من التركة مشاع كالثلث وكانت التركة
حين الوصية ازيد منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصي الزيادة
المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصي لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا
غالبا خصوصا مع زيادة كثيرة وينبغي اعتبارها بعد الموت ايضا اذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت كالدية
اذا ثبتت صلحا او قد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبار اقل
الامرين من حين الوفاة الى حين القبض وقد نبه على ما ذكر هنا في المسالك ايضا وكذا نبه عليه في جامع المقاصد
ولكن ليس فيها ما نبه عليه بقوله والاقوى ويمكن في الاخير الاشارة الى الاصل بل انما اقتصر على الاشارة الى
الاعمال بعطاء الموصي لم يرد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا وان بما نبه عليه بقوله وقد تقدم
الاشكال فيما اوصى لاقرب الناس وله ابن وابن ابن وبنات الابن فان المستحق ابن الابن لها لا تلو من تردد
وقد عينا فيه لا مع من دلالة قرائن الاحوال على ما ذكره بالنسبة الى الجميع من وجوه ولا بالنسبة الى ما
غلب ولو سلمت بالنسبة الى ما لا اقتصار عليه ولا يعون العقد المقيم وثانيا بان الظاهر والمتبادر من
اطلاق الثلث هو حال الوفاة فقط كما تقدم اليه الاشارة ومع هذا لا يتجه الاستناد الى الاصل المعاشاة في
شيء وذلك لانه لا خلاف في وصية الموصي التي يجب العمل بها بالكتاب والسنة ولا ريب في انها مخصصات لا
وثالثا ان المعهود من سيرة اعتبار الثلث حال الوفاة مطلقا ومن غير تفرقة بين الصور ورابعا ان
الغالب ان الوصي لا يطلع على الوصية الا بعد وفاة الموصي ومن الظاهر انه معرفة الثلث حال الوصية غالبا
فلا يكلف باعتبار ذلك الحرج وخامسا بان المعظم اطلقوا ان المعتبر الثلث حال الوفاة ولم يفصلوا بين
الصور بل الشهرة محققة على الاقرب وفاقا للجماعة فان الاقرب اعتبار حال الوفاة هنا ايضا
لو اوصى ثم قتله قاتل خطأ او جرحه جارح كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وارش جراحته ودية
اللازمة بالاصالة منها لا باعتبار الصلح كما في قتل العمد فارش الجراح ودية يتعلق بها الوصايا والديون
كسائر اموال الميت وقد صرح بذلك في النهاية والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير وغيرها
الدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية والرياض وغيرهم ويحتج منها ظهور الاتفاق

كسائر اموال الميت على الاظهر الاشهر بل نفي عنه الخلاف في شرح ق ٢٢٢

عليه ومما آنه حكى الاتفاق عن جماعة مدعي الاجماع عليه قائلا ارش الجراح ودية النفس يتعلق بها الديون والوصايا كغيرها
من الاموال المقدس الاردبيلي والكفاية وعن المحقق الثاني وفي المسالك ان مستند الاجماع عليه لكن في دية الخطأ خاصة
نحو الحجة واشار بقوله في الكفاية الى قولنا لو اوصى ثم قتل او جرح كانت الوصية ماضية من ثلث
التركة والدية وارش الجراحة على المعروف بين الاصحاب بلا خلاف ظاهر وبقوله وعن المحقق الثاني في شرحه
وجامع المقاصد لاطباق الاصحاب على ان ذلك محسوب من التركة والوصية تتعلق بجميعها ومنها جملة
من الاخبار احدها ثانيها في الرياض قائلا بعد ما حكيناه عنه سابقا مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح رجل
اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته وفي آخر
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل
من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وفيه
عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهل الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال
قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين عنه ونحوه الغريب بحق الصحيح
بالجمال راويه وهو عبد الحميد بن سعيد برواية صفوان بن يحيى عنه وقد تمسك في الكفاية على ما ذكر
ببعض الاخبار المتقدمة قائلا ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن قيس في الصحيح وبرواية السكوني
ولكن الروايتان مختصتان بقتل الخطاء وهل تلحق دية القتل عمدا بدية القتل خطأ في تعلق
الوصايا والديون كما تتعلق بالثانية او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انها تلحق بها وهو
صريح الارشاد والتحرير والتذكرة وموضع من الدروس والقواعد والرياض وربما يستفاد من الشرائع
والنافع والتبصرة واللمعة وموضع من الدروس لانها اطلقت تعلق الديون والوصايا بالدية من غير تقييد
لها بالخطأ وكذا يستفاد من جامع المقاصد ولكن حكى عنه في الرياض دعوى الشهرة عليه قائلا اطلاق
العبارة ونحوها من عبائر الجماعة عدم الفرق بين دية العمد والخطأ وبه صرح آخرون وشيخنا هنا في كتاب
الارث ونسبه في ذلك الى المشهور وهو المنصور وثانيهما انها لا تلحق بها وقد حكاه في الرياض عن الحلي قائلا
خص الحلي الحكم بدية الخطأ ونقل انه في الكفاية وحكاه في ذلك عن الدروس من غير خلاف في الدروس صريح بعدم اعتبار
ما يتجدد بعد الوفاة وربما يستفاد من الكفاية لاقتصارها على دية الخطأ الا ان يحمل على وجوه تمسكا بما تمسك
في الرياض قائلا بعد الاشارة الى رواية عبد الحميد بن سعيد وما اتفقته واطلاق هذين الخبرين بل عمومهما الناشئ
من ترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق بين دية العمد والخطأ ومنها ما تمسك به في الرياض قائلا الى الخبر
الصحيح المروي في الفقيه وكتاب الحسين في اواخر باب الحدود وفي مبلغ الدية وفيه فان هو قتل عمدا وصالح اولياءه قاتله
على الدية فعلى من الدين على اخيه او ابائه من الدية او على السلطان قال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها

عليه رواية خالد بن بكر الطويل ورواية محمد بن مسلم في الموثق وفيه نظر عليه ورواية خالد بن بكر الطويل
ورواية محمد بن مسلم في الموثق وفيه نظر لان في سند الاول جهالة من جهة خالد وفي طريق الثانية علي بن
فضال وابوه الحسن وهما وان كانا ثقتين لكنهما فاسدا العقيدة والعمل بالموثق خروج عن قيد الايمان
استضعف الشهرة جبور بالشهرة لانا نقول ما ذكره مدفوع بما نبه عليه في ... قالوا وقصور سندها
بالجهالة مجبور بالشهرة مع وجود ابن ابي عمير في الاول والسند اليه صحيح وهو ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنه
فلا عبرة بجهالة من بعده وكذا الجهالة والراوي الثاني ... لا باس به وربما قيل بحسنه لما قيل في انه اكثر
عنه وقد نبه في الكفاية على الجبر بالشهرة ايضا قالوا وحمل الشيخ ان ... المضاربة على كونها وبعضها على الامر
وبين اولاده الصغار ضعفان مع ان رواه الصدوق عن ... في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن ...
عن الثقة عن خالد وهو مجهول ورواية محمد بن مسلم والظاهر انه يكفي ذلك مع الشهرة وجبرها بما نبه عليه
بقوله والوجه ما قاله الشيخ عملا بالرواية والمناسبة للاصول فان العادة قاضية بدفع المعاملة ...
المثل وانتظر الذي ذكره ابن ادريس ضعيف ... فلا ... وهذه المسئلة ان
الوارث ان كان مولى عليه من الموصي كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بماله صحيحة مطلقا لان التكسب بماله
غير واجب على الوصي والحاصل من الربح زيادة ما لم يحو المعرض للتلف غير قادح لان الواجب على العامل مراعاة
الامر بالحفظ وما فيه مصلحة المال ... على هذا الوجه ما يرجع به العقلاء ولا يلزم مراعاة المدة التي
شرطها الموصي بل يصح ما دام الوارث مولى عليه فاذا كمل كان له فسخ المضاربة لانها عقد مبني على الجواز
وتحديد الموصي لها بمدة لا يرفع حكمها الثابت بالاصل وانما يفيد التحديد بالمدة المنع من التصرف فيما زاد عليها الا
... ولا يلزم ذلك تبديل الوصية ... لان تبديلها هو العمل بخلاف مقتضاها
... لانه لما اوصى بعقد جائز ... العامل بفسخ العقد في كل وقت يكون عملا بمقتضاه فلا يكون
الفسخ تبديلا للوصية بل عملا بمقتضاها ... الحصة المجعولة للعامل عن اجرة المثل وقد
ولا بين كون المال بقدر الثلث او زائدا ولا بين كون الربح بقدر الثلث كذلك او زائدا لما ذكرناه وان كان الوارث
مكلفا غير مولى عليه فالوصية كذلك جائزة ... لكن لا يلزم الوارث العمل بها بل له فسخها عاجلا وفي كل وقت كالتركة
الصغير وقد صرح بجميع ما ذكره في الرياض ... ينبغي التنبيه على امور الاول الحق ... التركة بعضا
مطلقا فيصح الوصية به لاولاده الصغار الثاني هل يلحق باولاده الصغار ورثته الكبار وكذا الاولاد ... فيصح
الوصية بالمضاربة بتمام تركته او بعضها على ان الربح بينه وبين ورثته الكبار نصفان او لا بل يختص الحكم المذكور
بصغار الاولاد فيه احتمالات احدها انه يلحق ورثته الكبار بالصغار في ذلك فلا يختص بالصغار مطلقا ولو لم
يحصل من الكبار اجازة الوصية المذكورة وهو المستفاد من الغاية واختاره في الارشاد والتحرير والقواعد

ولف والتنقيح وحاشية الارشاد وهو المستفاد من النهاية والشرائع والارشاد والتحرير والمحكي في نافعي ابن البراج
تقريبهم بانه لو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وعلى ذلك الموثق
العامل نصف الربح والى ... الصغير والكبير كما نبه عليه في التنقيح وكما نبه عليه في جامع المقاصد ... العلامة
في القواعد ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث ... هذا قول الشيخ ... من التحقيق
واختاره ... هنا وفي التذكرة واطلاقه يتناول الوارث الصغير والبالغ وكما نبه عليه في ... الاول
واكثر الجماعة اطلقوا الحكم في الورثة انتهى ... ثم اختار ما اختاره وكما نبه عليه في الكفاية بقوله
وفي المتنبه ... نعتبر كون الوارث صغارا او لم ... اطلاقات الكتاب والسنة وسائر الشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على انه قد يمنع من وجوده ... الاتفاق على صحة الوصية
المفروضة في الجملة ... عليه في التنقيح ... الاشارة الى قول النافع ... الوصية بالمضاربة بمال ...
... هذا مدلول رواية خالد بن بكر الطويل ومثلها رواية محمد بن مسلم وعمل بهما الشيخ في
... الا انه لم يقيد الورثة بالصغار وتبعه القاضي ولا شك ان ما قاله الشيخ صحيح لان الوصية بالمنفعة ...
جائزة وصحح المسئلة ... ذلك القسم ... خالد بن بكر الطويل ومحمد بن مسلم المتقدمات ...
عليه في ... لا فرق بين كون الوارث كبيرا وصغيرا ... الاطلاق لا يقال ...
محل البحث كما نبه عليه في ... ومقتضى الروايتين كون الاولاد صغارا اما الاولى ... بالتصريح ...
فيظهر منها ذلك من قوله اوصى بولده فان الوصية ... الصغير غير صحيح ... الوصية ...
... نبه عليه في الرياض ... وعن ... الاطلاق ...
للكبار ... عليه من التغير ... لا نسلم اختصاص الروايتين بالصغار اما الاولى ...
ما يستفاد منها ان الوصية بالمضاربة وقعت ... الاخوة وعدم بلوغهم وهو لا يقتضي اشتراط عدم
بلوغهم في الضمان بل مقتضى اطلاق الرواية صحة الوصية بالمضاربة في مال الاولاد ...
بعد الوصية او بعد موت الموصي وهو المدعى ... الرواية ... بتمام المدعى ولكنه غير قادح فان لا
... القليل بالفرق بين الصور ومع هذا فلا نسلم ان توصيف ...
يدل على عدم بلوغهم ... مع البلوغ لان الصغر والكبر من الامور الاضافية ...
... الصغير من الاخوة مع بلوغه ... واما الثانية فلاحتمال ان يكون المراد بالوصية بالولد
الوصية بالمضاربة فيكون قوله ... الظاهر ان هذا لا يقتضي عدم بلوغ الموصى ...
فيكون اطلاق الرواية دليلا على المدعى ... ان هذا لا يقتضي عدم بلوغ الموصى ... فيكون اطلاق الرواية
وثانيها انه لا يلحق ورثته الكبار بالصغار في ذلك ... ويكون الوصية المذكورة للاصول ...

فاسدة وقد ذهب اليه في المهذب ايضا مع ما تكلفوا كان الورثة كبارا او لا ولعلهم لو ادعى البضاعة بانهم [illegible]
الوصية سواء كان الموصى له معينا او جهة لا لو ادعى الولاية عليهم وفرق بينه وبين الوصية بانه [illegible]
[illegible] في الثاني تمليك الموصى له من ربح المال وقد اجاز الشارع له ذلك وهنا لم يقتض ذلك تمليكه من
المال شيئا بل الوصية في الحقيقة بالولاية على مال الغير ورتبا يظهر من ذلك اختيار هذا الاحتمال ووجهه
مخالفة هذه الوصية للاصول الشرعية [illegible] الاشارة وقد يجاب عنها بالوفاء بها بادلة القول [illegible]
ما نبه عليه في الاول فالامور جارية والعبارة هو [illegible] وهي لاكثر الاطلاق المتقدم [illegible]
من النص غير واضح وان كانت الحقيقة في الوصية بالاسم ايضا غير بعيد ان حصلت [illegible] الاجازة [illegible]
مستندة الى الوصية [illegible] مستندة [illegible] ان لم يحصل بسبب عدم اطلاع الورثة لا [illegible]
ح جواز تصرف العامل بمجرد الوصية ولو مع عدم اطلاع الورثة وهو يستلزم امورا مخالفة للاصول المسلمة
[illegible] التصرف في ملك الغير بغير اذنه وعدم الزام المالك بما اتلف بعمل غيره حيث يقع وكون الربح تابعا
للمال لا يستحق العامل منه شيئا مع تلفه او زيادة على اجرة المثل [illegible] الصحة حيث ثبت ان الوارث اذا لم
يمض [illegible] الموصى له في المال [illegible] الحصة المعينة له [illegible] الوصية والاجارة [illegible]
الشرعية اذ ليس فيه تفويت على الوارث [illegible] ولا منع من التصرف في ماله حتى يتوقف على رضاه وبه يندفع ما
يورد على الصحة من تضمنها الاضرار بالوارث على تقدير زيادة المدة وقلة الربح لان ذلك مستند اليه حيث ابقى
مع تمكنه من [illegible] فالضرر على تقديره مستند اليه ثم [illegible] ذلك في صورة عدم الاجازة [illegible] الشرط [illegible]
مطلقا كون المال بقدر الثلث فما دون [illegible] فلا يجب [illegible] عليه بقوله [illegible]
[illegible] الاحتمال الاول [illegible] الوصية بالمضاربة [illegible]
الورثة على ان يكون الربح بين الورثة والعامل نصفين [illegible] ان يكون الربح بقدر الثلث او ازيد [illegible]
بقدر اجرة المثل او زائدا عليها كما هو ظاهر اطلاق الشرايع والنافع والارشاد والتحرير والقواعد [illegible]
وجوه منها اطلاقات الكتاب والسنة الدالة على صحة الوصية ومنها ما نبه عليه [illegible]
ذلك في المبسوط [illegible] الى رواية خالد بن بكر الطويل ومحمد بن مسلم المتقدمتين [illegible]
[illegible] اذا كان الربح بقدر اجرة المثل [illegible] او اكثر [illegible]
ترك الاستفصال في حكاية الحال وهو دليل العموم كما هو مقرر في الاصول ومنها ما نبه عليه [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible] ما ذكره [illegible] في التذكرة من ان التقييد بالثلث هو تفويت [illegible]
[illegible] الربح [illegible] فانه لو [illegible]
لكان ذلك [illegible] الثلث [illegible] قلنا الفرق بين الربح [illegible]

وجوه

وجوه. الاول ان الربح [illegible] العامل وتجارته [illegible] الملك بل السلعة التي [illegible] بالتركة [illegible]
فلا يكون الربح شيئا من اموال الميت [illegible] العامل والوارث [illegible]
العامل [illegible] الوارث [illegible] السلعة المقابلة بالتركة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الربح [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] على تقدير ثبوته [illegible]
وانما يكون ذلك من نماء مال التركة [illegible] المضاربة [illegible]
الربح [illegible] الثلث [illegible] الحكم بالصحة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المال [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المتجددة جائزة [illegible]
التركة القابلة للمضاربة [illegible] الوصية بالمضاربة [illegible]
[illegible] الوارث مدة طويلة كخمسين سنة وذلك في حكم منع الوارث من التركة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] وقد ذهب بعض المتاخرين الى ان المحاباة في الحصة من الربح
بالنسبة الى اجرة المثل [illegible] الثلث [illegible]
منفعة المال [illegible] المضاربة [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] اعتبار المحاباة [illegible] الثلث [illegible]
هذه المسألة في التحرير [illegible] التردد [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] تفويت شيء من التركة على تقدير [illegible]
[illegible] التصرف في مال الغير [illegible]
[illegible] مدة طويلة كخمسين سنة [illegible]
منع الوارث من التركة اصلا [illegible]
ثم ذهب ابن ادريس الى ان [illegible] ولا يكون المال مقدار الثلث [illegible]
في هذا الباب وبعض المتاخرين الى ان المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة من الثلث [illegible]
[illegible] ما ذكره في التنقيح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ان الوصية بالمضاربة [illegible]

الثلث من التركة [illegible] انما يكون على تقدير ان يكون الحصة ازيد من اجرة المثل بزيادة على الثلث

عليهم

جنابه

المثل

كما انه لو كان في العادة ان الحصة في مثل ذلك المال وفي مثل تلك التجارة يكون بالربع مثلا واوصى الميت بالنصف
الزائد يكون من الثلث وان لم يكن بينهما محاباة كانت جائزة مطلقا اذ لا ضرر على الورثة في ذلك والربح بعمل
العامل فليس جزءا من التركة حتى يكون معتبرا من الثلث مطلقا ثم صرح بالتفصيل بين الاصاغر والاكابر قائلا لا اشكال
ان الوصية المذكورة بمال اولاد الاصاغر جائزة [illegible] في الثلث فقدر راس المال
او في قدر المجهول [illegible] من الثلث [illegible] من التفصيل بين صورتي المحاباة وعدمها
شاذ [illegible] الاصول [illegible] في الثلث لا مطلقا [illegible]
لبعض الاصول المتقدمة وهو تبعية الربح لراس المال وعدم استحقاق العامل فيه شيئا [illegible]
لو شرط الموصي في الوصية بالمضاربة على الاصاغر او الاكابر من الورثة مدة معينة كسنة او عشر سنين [illegible]
فانه يجب على الوصي [illegible] صحة هذه الوصية [illegible] بالمضاربة [illegible]
هذا الشرط فلا يجوز للصغار اذا بلغوا [illegible] فاما الاكابر الورثة فسخ هذه [illegible]
والتصرف في هذا المال [illegible] وصية [illegible] فسخ هذه المضاربة [illegible]
شرطها الموصي [illegible] في صحة الوصية بالمضاربة [illegible]
الاكابر ان يكون الربح بين العامل والوارث [illegible] في المضاربة [illegible] زيادة ونقيصة [illegible]
الوصية [illegible] اشكال [illegible] معظم الكتب كالنهاية والشرايع والارشاد والقواعد والتحرير
[illegible] والكفاية وغيرها [illegible] الحكم بصحة هذه الوصية على صورة اشتراط [illegible] في الربح [illegible]
هذه الوصية [illegible] الاصول [illegible] اطلاق النافع في صحة هذه الوصية [illegible] اشتراط التفاوت [illegible]
[illegible] النافع [illegible] والقاضي واكثر المتاخرين [illegible]
ولا [illegible] الاستفصال في رواية محمد بن مسلم [illegible]
الحكم بصحة هذه الوصية لجميع [illegible] صورة التفاوت في الربح والعمومات الدالة على صحة الوصية من
الكتاب والسنة [illegible] في بعض صور المسألة مع ظهور عدم القائل بالفرق [illegible]
اشتراط صورة اشتراط التفاوت وصورة اشتراط [illegible]
[illegible] صحة الوصية بالمضاربة مطلقا [illegible]
العامل [illegible] والشرايع والكفاية [illegible] الحكم بالصحة [illegible]
المتقدم [illegible] الاول [illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible] الارشاد والتحرير [illegible]
ان الوصية المذكورة جائزة [illegible] بالشرط المذكور [illegible]
يشترط ما ذكر [illegible] المتقدم [illegible] الشرايع اذا اطلق الموصي الوصية بالمضاربة فهل يكفي [illegible]

او لا بل

في التنقيح

ما داموا
او لا بل يجب استمرارها ما دام راس المال موجودا [illegible] في التنقيح قائلا ان كان الورثة صغارا فالوصية نافذة
صغارا ومع البلوغ فلا تمضي الا باذنهم وان كانوا كبارا اعتبر صدق المعاملة عرفا وان قيل [illegible]
[illegible] زيادة على الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] بالمضاربة المذكورة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] على ما ذكرناه [illegible]
[illegible] مع [illegible] وعدم [illegible]
الوارث [illegible] مسئلة اذا فاتت منه صلوات يومية [illegible]
بالاستيجار [illegible] بعد الوصية [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible]
سلطان الورى [illegible] وقد حكي عنه ايضا انه حكى [illegible] في كتابه في قضاء الصلوات انه حكى عن الشيخ [illegible]
بن الحسن [illegible] عن الميت [illegible]
الصلاح والشرايع والنافع والتبصرة والتحرير والقواعد واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] الارشاد [illegible]
والروضة [illegible] العلامة [illegible] الاستاد والفاضل [illegible] من
المعاصرين [illegible] في الكفاية والمفاتيح [illegible] من المتاخرين [illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] كما يظهر من الكفاية
[illegible] المنع من الاستيجار كما حكي عن المفاتيح في مسئلة [illegible]
[illegible] ما تمسك به [illegible]
في الذكرى [illegible] بالصلوات عنه وجب العمل بوصيته [illegible] بعد ما
[illegible] العمومات الدالة على صحة الوصية الواردة [illegible]
عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible] عليهم السلام [illegible] اخبار صحيحة [illegible]
[illegible] الاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] قرابته [illegible]
الى الوجه الاول [illegible] لرواية الحسين بن
[illegible] عليه السلام [illegible] في سبيل الله [illegible]
وان كان [illegible] ان الله عز وجل يقول [illegible]

في التنقيح قائلا في قوله في رواية خالد [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

سعيد في حديث عن الصادق عليه السلام لو ان رجلا دعى الى ان يصنع في يهودي او نصراني لو صنعت لهم
يقول فيه ذلك الا به ومنها ما نبه عليه الثالث انه ايضا على ما حكاه في الذكرى قائلا واسند ابن زهرة [illegible]
نقلا الى الاجماع على انها تجزي عن الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد بهذا الكلام حيث قال والعليل اذا وجبت عليه الصلاة
واخرها عن وقتها الى ان فاتت قضاها عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام كذلك روى ابو يحيى عن ابراهيم بن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سوى بين الصلاة والصيام والحج ولا ريب في جواز الاستيجار ومنها ما نبه عليه ذكر
قائلا بعد نقل جميع ما ذكره الشهيد ما شاء الله قلت هذه المسألة اعني الاستيجار على فعل الصلاة الواجبة بعد
الوفاة مبنية على مقدمتين احديهما جواز الصلاة عن الميت وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية
انه كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي يمكن
ان يقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف من العامة انما يمنع لزعمه انه
لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له وهو جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا
بخرق الاجماع في احدى المقدمتين على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد [illegible]
وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية فان قلت فهلا اشتهر الاستيجار على ذلك والعمل به عن
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كما اشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة قلت ليس كل
واقع يجب اشتهاره ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متأصل لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه في بعض
الاحيان [illegible] والامر في الصلاة كذلك فان سلف الشيعة كانوا على ملازمة الفريضة والنافلة على حد لا يقع من
احد منهم اخلال بها الا لعذر يعتد به كمرض موت او غيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لانهم اكثر [illegible]
على المسابقة الحسنة فلم يحتاجوا الى هذه المسألة واكتفوا بذكر قضاء الولي لما فات الميت من ذلك على طريقة الندرة
يعرف هذا المدعى من طالع كتب الحديث والفقه وسيرة السلف معرفة لا يرتاب فيها والخلف عنهم [illegible]
ايديهم التقصير واستولى عليهم فتور الهمم حتى آل الحال الى انه لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم ولا يبادر بقضاء
الفائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استدراك ذلك بعد الموت لظنهم عجز الولي عن القيام به فوجب رد ذلك الى الاصول
المقررة والقواعد الممهدة وفيما ذكرناه كفاية على ان قضاء الصلاة عن الميت غير متروك ذكره ارباب المذاهب المباينة
للشيعة على طرف النقيض [illegible] فان شارح صحيح مسلم من الشافعية قال فيه ما هذا
لفظه وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي
صحيح البخاري عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت وحكى الشيخ ابو سعد
عبد الله بن محمد بن هبة الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار هذا وقد نقله [illegible]
على الدعاء والصدقة والحج فانها مما يصل ثوابه بالاجماع واختلف الشافعي في [illegible]

من المستاجر

من المستاجر قلت وهو قد حكى في الكتاب المذكور ان ابا اسحق اطلق [illegible] ذكر ان شهاب بن خراش حكى
عن الحجاج بن دينار وهما ثقتان عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان من البر ان تصلي لابويك مع صلاتك
وتصوم لهما مع صومك ثم ضعف الحديث بالارسال مع اعترافه بثقتهما [illegible] الحافظ عبد الكبير عبد الحق [illegible]
من اهل [illegible] من مراسيل الثقات [illegible] حديثا ليس له معارض وفي البخاري في باب من مات وعليه
نذر ان ابن عمر امر من ماتت امها وعليها صلاة ان يصلي عنها وهو مذهب الظاهرية عند كثير من علمائهم خصوصا فيما
خالف القياس [illegible] والامر [illegible] بعد ما ذكره او [illegible] بعض الاجلة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في العلم بجواز الاستيجار للصلاة والصوم عن الميت الا ان بعض فضلاء المتأخرين [illegible] والظاهر
ان [illegible] في الكفاية والذخيرة والمفاتيح [illegible] لعدم الظهور [illegible] من محقق [illegible] الافاضل
[illegible] في كتابيه [illegible] في بعض الاجلة بل كلامه في بعض [illegible]
من الذخيرة [illegible] في الموافقة [illegible] فيما استدل به السيد ابن طاوس والشهيد
العموم وظاهره والاعتراف [illegible]
خبره [illegible] قطعا [illegible] من اهل التحقيق في هذا الفن [illegible] الشيعة الامامية في هذه الاعصار فانه [illegible]
وعلمائهم [illegible] بالاستيجار للصلاة والصوم [illegible]
الاخراج من غير [illegible] ولم [illegible] الى الان ما رايت ولا سمعت من احد منهم التامل والتشكيك في جوازه [illegible]
هم على الظاهر متفقون على الجواز قولا وعملا [illegible]
[illegible] وحصل الاتفاق على الجواز [illegible]
[illegible] في الذكرى [illegible] فيما ذكره [illegible]
في الذكرى [illegible] في الذخيرة [illegible] الشهيد ان الحكم بجواز الاستيجار عن الميت
مبني على الاجماع [illegible] الاستيجار عليه [illegible]
في [illegible] الاشكال خصوصا في مثل هذه المسألة التي [illegible]
القدماء [illegible] هذا النوع قد انعقد الاجماع [illegible] انعقاد الاجماع عليه في زمان [illegible]
ان دعوى الاجماع [illegible] بين الشيعة في مثل تلك الازمان [illegible]
[illegible] هذا الحكم بين السلف [illegible] الشيعة على ملازمة الصلاة وحفظ [illegible]
والاستباق والمبادرة الى قضاء [illegible] واهل التقوى منهم [illegible]
[illegible] والمبادرة منهم وكون ذلك [illegible] الافتقار الى هذه المسألة [illegible]
[illegible] في هذه المسألة وجه [illegible] ما ذكره من منع الاجماع هنا [illegible]

من الاخبار المذكورة جواز الصلوة عن الميت بان يجعل صلوته وعملها للميت وان لم يكن عليه قضاء ولم يكن الصلوة له لكن الذي لم يكن م

ظهر لي ان الفتوى بذلك مشهورا في كتب القدماء واما اشتهر بين اصحابنا المتاخرين والمشهور في كتب السابقين قضاء الصلوة

عن الميت حسب ما يلزمه الله ايضا هل يجوز الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة لم اجد شيئا في كلام القدماء

ولم يكن ذلك مشهورا بينهم وانما اشتهر بين المتاخرين ثم قال السيد في كتاب المذكور آه لا اقول لما اورده من انه

ضعيف لا يصلح للدفع والابطال اما اولا فلما اورده عليه بعض الاجلة قائلا بعد الاشارة الى ما ذكره اقول

ما فيه على العقل النبيه فانه حذوه ظاهر البطلان نحو هذا التامل في البيان اما اولا فلان قوله قلت يحقق ما ذكره

الشهيد الى قوله الفقهاء العظام مردود اولا فان هذا الاجماع الذي ادعاه الشهيد ادعى صحة الاستيجار

في كل الاعمال المباحة التي يمكن ان تقع للمستاجر عنه انما المناقشة فيه انما هي بالنسبة الى الصلوة و

الصوم فهو لما لا معنى له عند العقل لانه متى سلم تلك القاعدة الكلية فيه في استثناء ما ذكره الدليل

ان كان بالنسبة الى اصل الكلية فالواجب عليه طلب الدليل في كل فرد فرد من افراد الاجارات ولا يجوز له

في عمل من الاعمال ولا فعل من الافعال الا بنص خاص يدل على ذلك بخصوصه يدل على الجواز الاجارة فيه بخصوصه والا فلا

ولا اراه يلتزم به بل لو التزم هذا الباب لا دعى الى اطراده في جميع ابواب المعاملات من البيع والصلح والسلم

والمساقاة ونحو ذلك فيشترط في كل فرد فرد مما يجري فيه احد هذه العقود ورود نص فيه والا فلا يجوز

البيع ونحوه من تلك المعاملات الا في القليل واحدا في الجميع والمناقشة تجري في الكل مع انه لا يقول به احد

وان المعاملات في جميع المعاملات انما هو ما يدخل به ذلك الفرد الذي يراد اجراء تلك المعاملة عليه في جملة افرادها الكلية

ويشتمل به في جملة جزئياتها القاعدة الا ان يقوم على المنع دليل من الخارج وهذه قاعدة كلية في جميع المعاملات

فان سلمها وقال بها لزمه اجراء ذلك في محل البحث فانه احد افرادها الا ان ياتي بدليل على الخروج وان منعها

اتاه يجيبه ضرورة مما ذكرناه والزمه الخروج وثانيا ان الشهيد رحمه الله تعالى لم يستند هنا الى مجرد الاجماع وانما استند الى عموم ما دل على الاجارة في الاعمال المباحة ثم ادعى اتفاق الامامية لانه قال وهذه النكتة

داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة اي عموم ادلة الاستيجار يعني ان دليلها عموم الادلة على الاستيجار

على الاعمال المباحة ثم قال ولا يخالف فيها احد من الامامية فاستند اولا الى عموم الادلة وثانيا الى الاجماع

هو الواقع والجاري في جميع المعاملات فان هذه القواعد كلها متفق عليها بين الاصحاب منصوصة في جميع

ابواب المعاملات من الاجارات وغيرها والمدعي لاخراج فرد من افراد بعض تلك القواعد عليها اقامة الدليل ومن

خبار الدالة على هذه بالنسبة الى الاجارة ما رواه الحسن بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلام

ثم ان قوله على ان هذا النوع آه وهو في محله الا انه لا يضر ما قلناه فان المطلوب ثم بما قدمناه وامكناه

ثالثا فلان قوله في تعليل عدم استشهاد هذا الحكم آه مستقيم عليل لا يبرء الغليل وكلام شيخنا الشهيد هنا حق

وضعفها لا شبهة فيه ثم ان ما ذكره قدس سره من ان الاستيجار على الصلوة والوصية بها انما يترتب على ترك العلماء و

العارفين بوجوب قضائها لما فاتهم من تهاونهم بها واخذهم فانهم يوصون بها ولكنها كانوا انما فعلوا عليها

في حال الحياة تمام المحافظة اداء وقضاء واحيانا وسنة لم يقع ذلك ولم يشتهر هذا الاشتهار بالجملة والمسئلة الاتية

تبيان ان الصلوة صحيحة كانت او باطلة في حياتهم او بعد موتهم متفرع على عدم ما ذكرنا من كونها دينا او نذرا

ويموتون على ذلك من غير علم بقضائها عليهم ومنه ما لا ياتيهم الذين فكيف ذلك مع دعواه الى الاتفاق

في هذه المسئلة والفتوى بها او استمرار العمل بها على ان ساق كلام شيخنا المشار اليه انما هو بالنسبة الى

الاستيجار على الصلوة وانه لم يشتهر كاشتهار الاستيجار على الحج لا بالنسبة الى الفتوى بهذه المسئلة ويريد ذلك تاكيدا

الا ان ما ذكرناه كلام شيخنا المذكور وقوله لم يخلف من بعدهم قوم نظروا اليهم التقصير الملحوظ وما يدل على شيوع

الوصية بالصلوة والاستيجار عليها في الوقت الاخير انما كان بتساهل العلماء والعارفين بما يعرفون وجوبه

عليهم وقصورهم عن القيام بالواجبات فضلا عن السنن الموظفة في ذلك المقام فالكلام الاول وانما

انما ترتب على العلماء والعارفين لانهم من ضمن الفضلاء والجاهلين وبالجملة فكلامه قدس سره الشريف مما

يعتمد عليه وكلام شيخنا المذكور اولى واحرى بالرجوع اليه وقد سابقنا فيما ذكره اولا بان قوله لما كانت

المناقشة فيه انما هو بالنسبة الى الصلوة والصوم آه في غاية الضعف اذ مرجع ايراد الفاضل الخراساني

الى ان ثبوت القاعدة الكلية التي ادعاها الشهيد بحيث يشمل محل البحث وهو صحة الاستيجار للصلوة

والصوم عن الميت بالاجماع ممنوع وهذا موافق للتحقيق جار على قانون المناظرة ولا يلزم من ذلك اثبات

محل البحث من تلك القاعدة الا ان الاستقراء من غير الشمول وقد عرفت منعه على انه لو فرض كونه مسلم ثبوت

كلية تلك القاعدة بحيث يشتمل على محل البحث بالاجماع لم يتصور اقامتها الحجة على اخراج محل البحث منها الا ان الاجماع

دليل عقلي يحصل منه العلم بالواقع فاذا انعقد على امر كلي حصل منه بان جميع جزئياته محكومة بذلك

الحكم الثابت لذلك الكلي ومع العلم بثبوت حكم لفرد وان كان بتوسط العلم بثبوت الحكم للكلي يشمله كيف

يجوز استثناؤه اذ يستلزم اجتماع الضدين من المحالات العقلية وبالجملة الكليات الثابتة بالاجماع كالكليات الثابتة

العقلية من حيث كلية عدم جواز اجتماع الضدين وعدم جواز تخلف المعلول عن علته في عدم جواز استثناء بعض افراده

بدليل اخر وبذلك يحصل الفرق بين الكليات التي تثبت بالاجماع ودليل العقل والكليات التي تثبت بالعمومات والاطلاقات و

ظواهر الالفاظ التي يجوز استثناء بعض افرادها منها اجماعا وما ذكرناه لا يجري ما قاله الفاضل فيه فضلا عن المناقشة

ما ذكره الفاضل الخراساني في ثبوت الكلية المذكورة بالنسبة الى محل البحث لا يندفع بالتقرير الذي ذكره لا يقتضي الا مع

البحث بالاجماع تقرير صحة العمل بالقياس ووجود شرائطه ومن المقطوع به عدم جواز العمل بالقياس عند الامامية ومرجع ما ذكر

الى القاعدة المسلمة بين جميع المسلمين بل جميع العقلاء من ان الحكم اذا ثبت في مورد خاص لا يتعدى عنه ولا يجوز التعدي

بجميع

[illegible]

الا انا وجد سببا من اسباب التمسك عن عموم الحكم من الاجماع المركب وعدم القائل بالفرق وظهور ... وعدم ظهور
وتنقيح المناط والتنصيص على علة الحكم ... بالاولوية ... والقياس المستنبطة
العلة وغير ذلك وهذه الاسباب منها ما هو متفق عليه بين جميع المسلمين ومنها ما هو مختلف فيه بين الامامية
وغيرهم ومنها ما هو مختلف فيه بين الامامية ومن المعلوم ان ما اشار اليه الفاضل المشار اليه لا يرجع الى شيء من اسباب
التعدي المشار اليها بوجه من الوجوه ولا ينطبق على شيء من قواعد المحققين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكتب علماء الاسلام وطريقتهم وليس هذا ذكرنا مسلك بالاجماع على الاجماع حتى يورد عليه باستلزامه الدور الباطل
بل استشهاد بفعل العلماء المحققين على رد ما توهم من كون الاجماع والاطلاع عليه من الممتنعات العادية اذ
لا يكون هذه المثابة قطعا اذ يمتنع عادة خفاء الامر العادي على معظم الاسلاميين بل كلهم ويعلم به شاذ نادر
لا عبرة به اصلا واما ثانيا فبان الشبهة التي ذكرها منكر والاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة تقتضي عدم الاطلاع
على الشهرة والعلم بها وعدم العلم بالتواتر فكل ذلك باطل بالبديهة بل قد كثر وتكرر منهم دعوى في موارد لا يكاد
يحصى دعاوى الشهرة وكذلك تكرر دعوى التواتر واما ثالثا فبان معرفة الدين والمذهب حتم من احكام الاجماع
ولم يجز احدا انكارها فاذا ما ثبت بلوغ الاتفاق الحد يوجب كون المتفق عليه ضروري الدين او المذهب فلم لا
يجوز ما نحن فيه بطريق اولى كما لا يخفى واما خامسا فبان جملة من الاخبار تدل على حجية الاجماع وكونه احد المدارك
الشرعية ولا يتم ذلك الا بعد امكانه وامكان الاطلاع عليه كما لا يخفى واما سادسا فبانه لو منع من الاجماع
وامكان الاطلاع عليه لوجب الاقتصار على ظواهر الكتاب والسنة غالبا لعدم استقلال العقل غالبا بمعرفة الا
حكام الشرعية خصوصا مع عدم ضم مقدمة معه كما لا يخفى وعلى هذا لا يجوز اثبات كثير من احكام العبادات
من الوضوء والغسل والتيمم والصلوة والزكوة والخمس والحج وكثير من احكام المعاملات من البيع والصلح والمضاربة
والشركة والعارية ونحوها للغائبين عن مجلس الخطابات الشرعية وللاناث والعبيد وذلك لان الخطابات
مختصة لغة غالبا بالمشافهين بها وبالذكور دون الاناث وبالاحرار دون العبيد كما انها مختصة ببعض الا
حوال دون بعض وببعض الاصناف دون بعض وذلك باطل بالضرورة لاستلزامه الخروج واختلال جميع امور
الشرعية قطعا ولهذا لم يذهب اليه احد من المسلمين بل ولا احد من … لا يقال لا نسلم انه ممنوعة لجواز كون
الوجه في التعدي عن موارد النصوص غير الاجماع من تنقيح المناط او الضرورة او القياس بطريق الاولى او تنصيص
على علة الحكم لانا نقول هذه الاسباب وان امكن تحققها بل هي محققة في موارد عديدة ولكنها نادرة في
الغاية غير محققة في معظم الموارد جميعها قطعا فلا يتم لا اثبات التعدي في اكثر الموارد ولا اثبات الكليات
الشرعية غالبا فليس السبب الغالب في التعدي الا الاجماع ولذا يلتجي اليه منكره مرارا وذلك واضح جدا
التمييز بين الواجبات والمستحبات والمكروهات والمحرمات والمباحات وبين الواجبات العينية والتخييرية والكفائية والموسعة
والمضيقة وبين الاجزاء والاركان والشروط والموانع وبين الاحكام التكليفية والوضعية ونحو ذلك لا يكن
الا بالاجماع اذ ليس في الكتاب والسنة غالبا شيء الا الامر والنهي ومن المعلوم ان الاصطلاحات انما تكون الامر
ظاهرا في الوجوب العيني والحكم التكليفي والنهي ظاهرا في الحرمة والحكم التكليفي فلا يكن حملهما على غير ظاهرهما من غير قرينة
ولا قرينة غالبا على صرفهما عن ظاهرهما والحمل على المعاني المجازية في الموارد المختلفة الا الاجماع فلو منع منه لزم الحمل على
ظاهرهما في جميع الموارد وهو باطل قطعا لان الامور المتقدم اليها الاشارة قد ثبت انواعها وكثرة افرادها

بالضرورة

بالضرورة من الدين مع ان احدا من علماء الاسلام لم يقل بذلك وبالجملة انكار الاجماع والاطلاع عليه يقتضي ان لا يبقى
للشريعة عمود ولا يتحقق لها عمود وان لا يكون ما هو المتداول بين جميع المسلمين من الامور المتقدم اليها الاشارة
حقا ومستندا الى دليل شرعي وهو باطل قطعا ولا اظن احدا من العقلاء المتدينين يلتزم بذلك فضلا عن العلماء
المحققين ثم ادعاء الشهيد من الاجماع في هذه المسئلة يجب تلقيه بالقبول لما بيناه في الاصول من ان الاجماع
المنقول بخبر الواحد العدل حجة شرعية يجب الاخذ بها والتعويل بل تدل على حجيته ولزوم العمل به وان منع الحلي عليهم
جماع وامكان الاطلاع عليه عموم ما دل على حجية خبر العدل المحقق الصدق كما في محل البحث لان النبأ من الامر ولا يقتضي كون
الخروج لم يقم دليل على انه يشترط في قبول الخبر ان يكون مستند المخبر فيما يخبر به مما يمكن تحققه والاصل عدم تخصيص
العموم الدال على حجية خبر الواحد العدل حيث لم يقم دليل التخصيص كما في محل البحث وفيه نظر ثم ومنها الحكاة
الذكرى والذخيرة عن السيد ابن طاوس لما تقدم اليه الاشارة والثني ثم ذكر ان الصلوة دين وكل دين يقضي
امان الصلوة شيء ما ففيه اربعة احاديث الاول ما رواه حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر له قال
عليه السلام واذا جاء وقت صلوة فلا تؤخرها الى شيء صلها واسترح فانها دين الثاني ما ذكره ابن بابويه في
امان المسافر اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها الى شيء صلها واسترح منها فانها دين الثالث ما ذكره ابن بابويه في
كتاب معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي صلى الله عليه واله الى قوله ثم
قال حي على الصلوة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها دينا ان ادى … الرابع ما رواه جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة نام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل
صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك واما قضاء الدين من الميت فالقضية الحقيقية ثم
سئلت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع
ان يحج عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته لكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله
احق بالقضاء ومنها انه يجوز الاستيجار على حجة الاسلام عن الميت الموصي به فالصلوة اولى بذلك للاخبار الدالة
على انها من الدين وافضل الطاعات والاعتبار ومنها ان العمل فيه اشد والفاضل للكاشف للفاتح فلا
اما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فاشتبهها المال كالحج يجوز الاستيجار لها كما يجوز التبرع به عنه بالنص
والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام فهو المشهور بقضيتها عنه اولى الناس به وظاهرهم التعيين عليه
والاظهر جواز التبرع بها عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه
وعدم حجية القياس حجة بقياس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ومركبا اذ لم يثبت ان كل
من قال بجواز العبادة قال بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له بتبرع ولا
استيجار الا مع الوصية وفي جميع ما ذكره نظر لامتناعه بادلة القول الاول ومنها عموم قوله تعالى وان ليس للانسان

ادعى في الذكرى اشتهار الاحتمال الاول بين المتاخرين واشار الى وجه الاحتمال الثاني بقوله اشتهر بين متاخري الاصحاب قضاء
الاحتياط بقضاء الصلوة مع تجويز اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته
وبطلانه في الحبوة وبالوصية بعد الوفاة ثم انتظر بعض الدلائل … على انه ان يقال التبرعية نقول
منها قوله فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وقوله … لما اعاد صلوته لوجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة
وقول الصادق في الخبر … انظر … وقول العبد الصالح في مكاتبة عبد الله بن وضاح
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وربما يحتمل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وفتح باب الاحتياط يؤدي اليه وقول النبي صلى الله عليه واله بعثت
بالحنيفية السمحة وروى حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه … لكن
الاقرب الاول لعموم قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقول النبي صلى الله عليه واله الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر ولان الاحتياط المشروع في الصلوة من هذا القبيل فان فيه التجويز ولهذا قال … عليه السلام
وانكان صلى اربعا كانت هاتان نافلة ولان اجماع شيعة عصرنا وما راه قبله عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء
العبادات مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا منها اداء وقضاء والنهي عن اعادة الصلوة هو في الشك الذي يكن فيه البناء
وربما اختص في اكثر الوجوه التي ذكرت من الطرفين ولكن الاقرب حمل ما ادعى اشتهاره بين المتاخرين على قضاء ما تحقق فواته
من صلوة وصوم او ذكره احسن وجه وبالجملة كل عبادة يجب اعادتها وقضاؤها … يجوز الوصية بها باعتبار
ترك ركن او جزء واجب او شرط لازم او اتيان بمفسد كما في كثير من الناس حيث يأتون بالعبادات مع الجهل بالمسألة
وعدم صحة القراءة وعدم التورع عن النجاسات والشبهات وعدم المحافظة على افعالها ونحو ذلك جاز له التدارك بنفسه
حيا وبالوصية به ميتا ولو بالاستيجار عليه من ماله والحجة فيه ذلك وجوه منها الاجماع المنقول في الذكرى وبعض
منها الشهرة المتاخرة التي ادعاها وثانيها المعهود من سيرة الامامية في زماننا وقبله وقد علمنا بان جماعة كثيرة من علماء الدين
الورعين يعدون من ائمة الفرقة اوصوا بقضاء الصلوة والصوم عن انفسهم من اول بلوغهم الى اخر عمرهم بالاستيجار عليه
من اموالهم مع كون الورثة كبيرين وفيهم الصغير ايضا وبالجملة في اشتهاره بين جميع اصناف الامامية في جميع الاعصار
وزماننا وما قاربه من غير تشكيك ولا تامل ومنها ما تقدم عليه في الذكرى ومنها عمومات الاخبار الدالة على حسن
الاحتياط ورجحانه فهو مرجح بالاعتبار العقلي ومنها العمومات الدالة على صحة الوصية ولزوم العمل بها من نحو قوله تعالى
اوفوا بالعقود وقوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه الاية وقولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم وقولهم
عليهم السلام في عدة اخبار الوصية حق على كل مسلم ومنها عموم الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الصلوة والصوم

ثم ربما يستفاد من الاخبار المتابعة ذلك ولكنه شاذ نادر …

ولا

وانه ينتفع به في الاخرة كما رواه في الذكرى عن علي بن طاوس عن الصدوق في الفقيه ان الصادق عليه السلام سأله
عمر بن يزيد ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق وما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام هل يصلح للرجل ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت ونحو ما ذكر خبر ان يصلي
اخر لعمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام وخبر العلاء عن ابي حمزة وخبر هشام بن سالم وخبر الحسن بن محبوب وخبر محمد بن
ابي عمير وخبر اسحق بن عمار وخبر عمر بن محمد بن يزيد وخبر علي بن يقطين وخبر كردين وخبر حماد بن عثمان وخبر عبد الله
بن جندب وخبر محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وخبر سمع ومرسل الصدوق وقد اشار الى هذه الاخبار في الذكرى
والذخيرة وغيرهما ناقلين لها عن السيد بن طاوس ومنها الاخبار المصرحة بانه يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق
وفعاله الحسن كخبر عبد الله بن ابي يعفور وخبر صفوان بن يحيى وخبر محمد بن مسلم وخبر علي بن رئاب وخبر البزنطي
وما نبه عليه في الذكرى قائلا قال السيد ابن طاوس ذكر صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام
قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال من عمل من المسلمين عملا صالحا
عن ميت اضعف له اجره وينفع الله به الميت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن
ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت ونحوه ان ذلك لو لم يكن ذلك جائزا لورد النهي عليه في رواية
او فتوى لتوفر الدواعي عليه فتامل ومنها ان الاحتياط يحسن في كثير من المقامات كما هنا لا الاستبراء ومنها ان هذا
الاحتياط تعظيم الدين في شريعة سيد المرسلين صلوات الله عليه واله اجمعين فيجوز لعموم قوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب ومنها ان في هذا الاحتياط تعاون على البر والتقوى فيندرج تحت عموم قوله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى السادس هل يجب في الغيبة الوصية بامور زيادة على الوصية بالحقوق المالية
والدنيوية فالظاهر بعد الاشارة الى الحث على الوصية ان الواجب فيها البداية بالاقرار على الجملة بما اوجبه الله تعالى
عليه والعمل به ثم الوصية بالاستمساك بذلك وبتقوى الله تعالى ولزوم طاعته ومجانبة معصيته …
من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب دين دنيا ودين
دنيا ويستفاد ذلك مما نبه عليه في المقنعة والسرائر قائلا بعد الحث على الوصية فينبغي للمسلم ان
يجعل من خلافة … رسوله صلى الله عليه واله في ترك الوصية واهمالها ويستظهر لدينه
ويحتاط لنفسه بالوصية لاهله واخوانه بتقوى الله عز وجل والطاعة له واجتناب معاصيه وما يجب من صنعه
في غسله وتحنيطه وتكفينه عند وفاته ومواراته وقضاء دينه والصدقة عنه … لمن تركه
يستند ذلك الى عدل ثقة في نفسه ليقوم به ولا يفرط فيه … في السرائر فالاولى بعد قوله لتركته والنظر في امر
اطفاله ويعد قوله ولا يفرط فيه والواجب منها البداءة بالاقرار على جهة الجملة بما اوجبه تعالى عليه ومجانبة
معصيته ويعين في ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بما عليه من حق واجب …

ما الكلام فيما قيل بعدم وجوب الوصية به لا دليل وجوه منها ما صرح في الجواهر من دعوى الاجماع على وجوب الوصية بما
قال المخالف فيها ان من عليه حق من دين او وديعة او عليه واجب يجب عليه الوصية اجماعا وهو بعد ما ذكره اولا
قول الغنية وبعد ما حكينا عنه سابقا وذكر احكام يعلم كل ذلك بدليل اجماع الطائفة وبالجملة فلا ريب في التوقع
في دعوى الاجماع على الوجوب بقي ثانيا تصريح جامع المقاصد بانه لا خلاف في الوجوب هنا وثالثا الشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ورابعا ما نبه عليه في ذلك قائلا انه لعله يجوز به واستحقاقه العقاب
على ترك الواجب اختيارا مع قدرته على براءة الذمة منه بوجوب وجوب الوصية للتخلص من العقاب كيف ومع
التمرد عن القضاء واجب ثم لو كان فوت الواجب لا بتفريط كالقتل فجأة لا يستلزم مع عدم القدرة على القضاء
بالوصية احتمل عدم وجوب الوصية اذ لا عقاب على ذلك الفوت ولا دليل على وجوب الوصية بالقضاء وبحله
فيه في جامع المقاصد بقوله في مقام الاحتجاج لا دليه توصلا الى الاتيان بالواجب على ما ذكره واورد عليه
بعض الفضلاء قائلا ان هذا الدليل يقتضي ان العقاب المترتب على ترك مباشرة القضاء لا يندفع بالوصية وان لم
يكن ما امر به واجبة عينا بل كان مخيرا بين المباشرة والوصية به وهو خلاف الاجماع ورتب العقاب على ترك
الوصية اول المسألة واما فرضه عدم القدرة فيه انه يتصور مع استقرار الفعل له او مع ايجاب الموت كلا يتصور
وجوب الوصية واما فرضه مع ضيق الوقت فموافقه انما يكون مع مفاجاة الموت ونحوه ثم لكن ان يكون متمكنا او
يوخره بظن سعة الوقت فيه انه لا يكون اثما بترك القضاء فضلا عن ترك الوصية فتامل وبعد ما ذكره نقول منها ما نقل
عن فقه الرضا عليه السلام ان الوصية واجبة على كل مسلم خرج منه انه الدليل على وجوب الوصية بجهود دليل
على خروج على العجز فيبقى منوبا بحسب العموم ولا يقدح ضعف سنده لانجباره بالشهرة مع انه وثقه قوي غاية
الوثوق بل قوى بعضهم الوثوق به درجة الحجية ومنها ما اشار اليه في المقنعة والغنية والتحرير وجامع المقاصد
تاما ومنها قول رسول الله صلى الله عليه وآله من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية ومنها ما اوجه ما في الكافي
ويمكن الاستدلال على الوجوب باطلاق الجواب ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم عن الوصية حق على كل
والحق دلالة كلام من الجواب الا ان ما ظاهره في الوجوب ولا ما ذكره من وجوب الوصية لمن لا حق له عليه لان ذلك لا يخرج
من العموم بدليل من خارج فيبقى الباقي حجة والثاني يكفي استعمال في حقيقته ومجازه على سبيل التوسع حيث تعذر
حملها على الحقيقة في جميع افراد الوصية وفيه بقوله وغيره على جملة من ادلة الباقي حجية او الاحتمال الثاني من ذلك
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ومنها رواية زيد الشحام قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ومنها ما نبه عليه في المقنعة والغنية والتحرير بقولهم ان الله
افترض على الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم واورد بعض الفضلاء على هذا الوجه قائلا لا يخفى ما في الاستدلال
بالخبر فانه يستلزم خروج اكثر افراد الوصية عنه لو لم الخبر ومن المعلوم ضرورة او كالضرورة انه حق لكل احد

والاولى

ما انه يكون عليه حق واجب من الالزام ان من لا حق عليه ليس على شمل الخبر بعيد والقول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
بعيد عن مقام الاستدلال ولو قيل بان القضاء انما انه في اسقاط العقاب على ترك ما دل عليه الخبر فيه انه لو كان
لوجوب الوصية — موجبا للوجوب لوجبت الوصية على كل من يتوقع العقاب في الاخرة بل فعل الاثالة وانواع القربات في الحق لما تقدم من دلالة
الاخبار الكثيرة بانه يوثر في تكفير الذنوب ولا آخرين وجعلها احدها اصالة البراءة من الوجوب ويجاب عنها بانه
مما يندفع بالادلة القول الاول فانها اقوى وثانيها ما نبه عليه في ذلك بقوله وربما قيل بعدم وجوب الوصية به في كل
وبنيه على ما ذكر في جامع المقاصد ... احتماله لعدم الوجوب — محله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوغه لك ويجاب عنه بالمنع من انتفاء الدليل على ما تسوغ ذلك بل الادلة
عليه موجودة وقد تقدم اليها الاشارة فاذن الاقرب هو القول الاول مع انه احوط وينبغي التنبيه على امور الاول
يظهر مما حكيناه عن الدروس انه يتضيق هذا الوجوب بامارات الوجوب بامارة الموت وظنه وهو جيد فهو
موسع فلا يجب فورا عند وظن المرض وهل يشترط في وجوب الوصية ياسه من الاتيان بالقضاء او لا بل يجب عليه
ولو كان قادرا عليه فيه اشكال من اطلاق الفتاوى ومعظم النصوص المتقدمة ومن الاصل وظهور اخبار في الكلام
احوط — في صورة الياس فالاحتمال الاول في غاية القوة ولكن الثاني احوط الثاني هل يلحق بالمريض في وجوب الوصية كل من يخاف
بغير المرض كالمشرف على الغرق والقتل ونحو ذلك او لا بل يختص الوجوب بالمريض الاقرب الاحوط هو الاول وهو
ظاهر اطلاق معظم النصوص والفتاوى واما الصحيح الذي لا يظن الموت فالظاهر عدم وجوب الوصية عليه الثالث
اذا كان له ولي يجب عليه قضاء ما فات المريض ونحوه فهل يجب عليه ان يوصي الى وليه بالقضاء عنه او لا
الاقرب الثاني حيث يكون الولي ما لا يقتضيه المال وعارفا بالحكم واما اذا كان جاهلا باشتغال ذمة المريض
بالقضاء فاوجب جامع المقاصد الاعلام قائلا وايجاب الوصية هنا ليس ببعيد مع احتمال العدم نعم يجب
مخالف — اعلام ليتاهب لقضائها او يقبل محل المريض في وجوب القضاء على الظاهر ولهما احتمالانه على ما ذكره والاحوط
الاعلام بل الوصية الرابع لا يختص وجوب الوصية بالصلوة بل يجب الوصية بالصوم الواجب عليه قضاء والحج الواجب عليه
الاسلام وبما نذره والزكوة والخمس الواجبين عليه وباداء الديون ورد الودائع والامانات مطلقا والنذور
والكفارات وبالجملة يجب الوصية بما عليه من حق واجب ماليا كان او غيره بما يجب قضاؤه وقد صرح بالذكر كثير
من الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف في ذلك في الحقوق المالية كما نبه عليه في جامع المقاصد وصرح فيه بانه
لو كان له حق على غيره فيخاف ضياعه فليس ببعيد القول بوجوب الوصية به واشار الى وجهه قائلا لان ذلك تضييع
للمال على الوارث والاجود التصريح به لكن اطلاق مثل قوله من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية يتناوله وفيما
ذكره نظر ولكنه احوط فينبغي مراعاته الخامس اذا لم يتيقن باشتغاله منه بقضاء صلوة واجبة عليه ولم يجب عليه
قضاؤها في ما هو الصحيح ولكن يحتمل او يظن بظن غير معتبر شرعا اشتغال ذمته بها في نفس الامر وبفعلها فاته
فهل يجوز له الاتيان بها احتياطا او الوصية بها واخراجها من ماله ويكون هذه الوصية واجبة على الوجوه لا

السلام

وخالف في ذلك في الدروس فلا يجب الوصية بالشهادتين والاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وتصديقهم
في جميع ما جاء به وملازمة التقوى لله في طاعة امره واجتناب نهيه ففي المسألة قولان القول الاول روايتان
احديهما رواية سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته
عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع
اليه الناس قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث
حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت
وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي
وصاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب
من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في
القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت
والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها قال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل وقد رويت هذه الرواية من الكافي
والفقيه والتهذيب وتفسير القمي والمتهجد والكفعمي والثانية رواية عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة و
اجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الحساب
حق وان الجنة حق وما وعد الله فيها من النعيم من المأكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين
كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك
في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وبالقرآن كتابا
وان اهل بيت نبيك صلى الله عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي
عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة
عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك منشورا فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته
والوصية حق على كل مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام وتصديق هذا في سورة مريم في قول الله لا يملكون الشفاعة الا
من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام تعلمها انت
وعلمها اهل بيتك وشيعتك قال وقال علمنيها جبرئيل [illegible]

من لم يحسن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بخط الشهيد

بخط الشهيد نقلا من كتاب الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام مثله والقول الثاني الاصل وظهور
مصير معظم الاصحاب اليه لعدم تنبيههم على وجوب الوصية بما ذكر في الفقيه وغيرها او بما تضمنته الروايتان [illegible]
[illegible] وظهور عبارات الشرع في عدم وجوب خلاف ما ذكر لعدم اشارتها اليها اصلا وعدم صلاحية الروايتين المذكورتين
لاثبات الوجوب اما اولا فلضعفهما سندا لاشتماله على عدة من المجاهيل واما ثانيا فلعدم وجود قائل بهما [illegible]
عليه كما لا يخفى واما ثالثا فلانه لا يمكن الالتزام بالعمل بما فيهما جميعا [illegible] بالنسبة الى عموم الناس
[illegible] والقول الثاني اقرب ولكن الاحوط العمل بما في الروايتين [illegible]
[illegible] من ليس عليه حق واجب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] وان لم يكن عليه حق [illegible]
[illegible] في الكفارات وجزء في الحج [illegible] وجزء [illegible]
وجزء الى [illegible]

منهل

اذا اوصى باخراج واجبات بدنية محضة عليه كالصلوة والصوم
[illegible] مع وجوبها عليه [illegible] ولا الاصل [illegible] اخراج [illegible]
او صح من الثلث فلو كان [illegible] من الثلث [illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] على جميع ما ذكر [illegible] اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها
يلزم اخراج ذلك من الثلث وهو [illegible] جامع المقاصد والجعفرية وحاشية الارشاد [illegible] الكفاية والرياض
صرح فيه بعدم [illegible] الخلاف [illegible] وان كان الواجب بدنيا كالصلوة والصوم
من الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاصل [illegible]
[illegible] اخراج ذلك من الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] من اصل التركة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الواجبة عليه [illegible] من اصل التركة [illegible] والنافع والتبصرة [illegible]
[illegible] الواجب من الاصل [illegible] الذكرى والذخيرة [illegible]
[illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] الاصل [illegible]
الوصية [illegible] الاشارة [illegible] جامع المقاصد [illegible]

الى الوارث عليهم يجب العمل بها بل [illegible] كما اذا اوصى بالصدقة المندوبة [illegible]

اما لو كان متعلقا بالمال [illegible] فقد قيل ان الصلوة من صلب المال وهو ضعيف [illegible]
[illegible] على وجوب الاستيجار لها بعد الموت [illegible] الواجب [illegible] المال
[illegible] الواجب بدنيا محضا كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث [illegible]
الا ان اوصى به [illegible] الثلث مع الوصية [illegible]
[illegible] ادعى في الشرايع الاجماع [illegible] ينفذ الوصية [illegible]
على الثلث [illegible] الورثة [illegible] بزيادة على الثلث [illegible] في الثلث [illegible]
[illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] والنهاية والوسيلة
[illegible] والكفاية [illegible] الوصية باكثر من الثلث
لا يجوز الوصية باكثر من الثلث الا ان يرضى الورثة [illegible] الثلث [illegible] على الثلث
[illegible] الا ان يجيز الورثة [illegible]
[illegible] ان الوصية تمضي من ثلث المال [illegible] مع اجازة الورثة [illegible]
بن بابويه [illegible] الثلث [illegible] الورثة [illegible] بن بابويه
[illegible] العبارات [illegible] الوصية
بان [illegible] الثلث الا مع اجازة الورثة [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
الوصية [illegible] الوصية [illegible]
من الكتب كالشرايع والقواعد والارشاد والدروس [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الشرايع والنافع والقواعد
[illegible] الوصية [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
على سبيل [illegible] الاول تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة [illegible] الدروس [illegible]
بعد الوفاة [illegible]
عليه بينهم وان خالف اللغة والعرف [illegible] الدروس [illegible]

كلام في تعريف الوصية

هذا والتتبع في عبارات الاصحاب [illegible] الوصية على [illegible] حقيقة [illegible]
في الكتب [illegible] الاشارة [illegible] جامع المقاصد [illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] على الاطفال [illegible]
الوصية [illegible] الوصية
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] اقسام الوصية
[illegible] الوصية [illegible] والوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible] اخراج الوصية [illegible]
[illegible] الواجبة من الثلث [illegible]
من الاصل [illegible] في مسألة عدم جواز الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] المسألة المذكورة [illegible]
من اطلاق [illegible] الوصية باكثر من الثلث الا مع اجازة الورثة [illegible]
[illegible] في مسألة عدم جواز الوصية بالزائد على الثلث الا مع اجازة الورثة [illegible]
[illegible] بالقول الثاني [illegible]
[illegible] عدم جواز الوصية بالزائد [illegible]
الا مع اجازة الورثة [illegible] من الاصل [illegible]
على اختلاف موضوع المسألتين [illegible] من الثلث [illegible] المسألة
[illegible] من الاصل [illegible]
ما حكيناه عن الذكرى والذخيرة [illegible] الى القول الثالث فتامل [illegible]

بالولاية على الاطفال [illegible]

قال كتب احمد بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت الى ان قال فكتب [illegible]
في مالها الا الثلث وثانيها ما خرجه ابن مسلم الذي وصفه بالموثقية في الكفاية عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
مع ما بقي وثالثها خبر ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث
ماله وللمراة ايضا ورابعها خبر علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته
قال الثلث والثلث كثير وخامسها خبر عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح
يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وسادسها ما روي عن الهداية قال الصادق عليه السلام [illegible]
بما قدمنا في هذا الوجه بان ضعيف السند من الاخبار المذكورة وهو اكثرها لا يصلح للحجية اذ لا جابر له في
المسالة لما تقدم اليه الاشارة ومعتبر السند منها وهو صحيحة احمد بن محمد وموثقة محمد بن مسلم [illegible]
اطلاقها وغير محل الفرض خصوصا الصحيحة المذكورة على انه يحتمل ان يكون [illegible] سائر الاخبار
المذكورة الى غير محل الفرض لندرة وقوعه في زمن الائمة عليهم السلام كما نبه [illegible] القول الثاني [illegible]
اولى بالترجيح لما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى والقول الثالث في وجوه ايضا منها انه نبه في الغنية [illegible]
الاجماع عليه لانه نبه عليه بقوله ثم الوصية [illegible] ما عليه من حق واجب من دين او دين او غير ذلك
من اصل التركة اذا اطلق ولم يقيده بالثلث ثم ذكر احكاما اخر صرح بعد جميع ذلك بان كل ذلك بدليل اجماع الطائفة
وهذا ظاهر في دعوى الاجماع على جميع ما ذكره من الاحكام سابقا ولا يعترض [illegible]
الكتاب على ذكره احكاما كثيرة ثم الاستدلال عليها بالاجماع والتعبير عنه بقوله كل ذلك بدليل الاجماع [illegible]
ان الاجماع المدعى او [illegible] بالعقود وقولهم عليهم السلام في اخبار كثيرة الوصية [illegible]
بين هذه العمومات والعمومات السابقة الدالة على انه لا تمضي الوصية بالزائد على الثلث من قبيل تعارض العمومين
من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان العمومات الدالة على صحة الوصية اولى بالاعتبار لكثرتها وكون بعضها قطعيا
وكثير منه صحيحا او كالصحيح واعتضادها بوجوه اخر سياتي اليها الاشارة ولا تلك العمومات المعارضة لها
بطرق الضعف الى كل لا يخفى فتكون مرجوحة ومعارضا لا ترجيح ومنها ما خرجه [illegible] الذي وصفه بالموثقية
في الكفاية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز [illegible]
[illegible] الوصية بما زاد على الثلث [illegible] على حسب [illegible] وهو اولى من [illegible]
على الثلث مطلقا فانا [illegible] بينهما من قبيل تعارض [illegible] ان [illegible] الرواية اولى بالترجيح
ومنها ما روي عن [illegible] الرضا عليه السلام فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ الوصية على
ما اوصى به ومنها انا [illegible] وجوب قضاء الدين والدين يخرج من اصل التركة اما المقدمة الاولى فلجملة من الاخبار

ما فيها صريحة بان ذلك دين وقد تقدم اليها الاشارة واما المقدمة الثانية فلعموم ما دل على ان الدين يخرج من اصل التركة
لا يقال المقدمة الاولى ممنوعة والاخبار المصرحة بان ذلك دين محمولة على المجاز لانا نقول الحمل
على المجاز بعيد عن سياقها [illegible] لعلاقة هي المشابهة والاصل عدم التشبيه ولو بطريق المجاز [illegible]
المشبه به في جميع الاحكام فتامل وسابعها ان الوصية بالاستيجار على حجة الاسلام تخرج من اصل التركة
الوصية بالاستيجار على الصلوة لانها افضل من الحج كما يستفاد من كثير من الاخبار ومنها ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله في رواية الخثعمية المتقدم اليها الاشارة فدين الله احق ان يقضى ومنها انا لو منعنا ذلك [illegible]
يحصل [illegible] الاخراج من الاصل فتامل في المسالة لا يخلو عن اشكال ولكن القول الثاني هو الاقرب وينبغي التنبيه على
امور الاول اذا قلنا بعدم قضاء الولي ما تركه الميت من الصلوة والصيام او كان لا ولي له فان اوصى
الميت بفعلها نفذ ووجب العمل بوصيته وان ترك الوصية بذلك فهل يجب اخراجه من ماله كما يجب
دينه الذي لم يوص به او لا فيه قولان احدهما انه لا يجب اخراجه من ماله وقد صار اليه [illegible]
بانه ما عليه المتاخرين من الاصحاب وهو الاقرب وثانيهما انه يجب اخراجه من ماله وقد صار اليه الجعفرية [illegible]
في الذكرى عن بعض الاصحاب القول الاول للاصل وما نبه عليه في الذكرى قائلا ظاهر المتاخرين عدم وجوب اخراجها
من ماله لعدم تعلق الفرض بغير البدن خالفناه مع وصية الميت لانعقاد الاجماع عليه بقي ما عداه على اصله [illegible]
ما ذكره اولا عمومات ادلة الارث اذ المفروض ليس من الوصية ولا من الدين وثانيا خلو النصوص ومعظم
الفتاوى عن التنبيه على وجوب اخراج ذلك من ماله وللقول الثاني ما نبه عليه في الذكرى قائلا وبعض الاصحاب
اوجب اخراجها كالحج وصب الاخبار التي لا ولي فيها عليه واحتج ابن [illegible] بخبر زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اباك قال لي من فرّ بها فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه
فلا شيء عليه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت
لا قال الا ان يكون افاق من يومه فظاهره انه يؤديها بعد موته وهو انما يكون بوليه او ماله [illegible]
[illegible] وهو شامل لحالة الايصاء وعدمه الثاني اذا اوصى بحجة الاسلام الواجبة عليه [illegible]
بالثلث بل اطلق وجب العمل بهذه الوصية واخراجها من اصل المال لا من الثلث كما صرح به الصدوق في المقنع
والشيخ وكذا ابن البراج في المهذب وابو الصلاح في الكافي وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية والعلامة في
التذكرة والتحرير والارشاد والقواعد والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في [illegible] والمحقق [illegible]
في الكفاية وللعلامة [illegible] في [illegible] وهو ظاهر الغنية والسرائر والشرائع والنافع [illegible]
والذكرى والتنقيح وحاشية الارشاد والمحقق الثاني والجعفرية والمدارك والذخيرة ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه خصوصا على المختار من ان الوصية بالصلوة تخرج من الاصل ومنها الاجماع المنقول في الغنية

اليه الاشارة ويحتمل الوصية به عليه في المبسوط قال فاذا اطلق فمنهم من قال يخرج عنه من ثلثه وذهب الاكثر الى انه
من راس المال وهو مذهبنا الا ان حجة الاسلام عندنا تخرج من راس المال على كل حال الا ان يقيدها بالثلث ونبهنا ما
عليه في التذكرة قال لو اوصى بواجب ثابت في ذمته كقضاء الدين وما اشبهه او الحق الذي نقص كالزكوة وحجة
حج الاسلام واشباه ذلك وجب العمل بها ووجب اخراجها من صلب المال سواء اوصى او لم يوص لانه حق ثابت عليه
في ذمته فاما ما القول ... ان يقضى الا عند ابي حنيفة فانه قال اذا اوصى بالزكوة والكفارات
والحج اخرجت من ثلث ماله وان لم يوص سقطت ولا فرق عندنا في الواجب وخروجه من الاصل بين ان يكون وجوبه
باصل الشرع كالزكوة الواجبة والحج وما وجب بالتزام العبد من نذر او مباشرة سبب يقتضي الكفارة وكذا قال الشيخ
لو اوصى بحج واجب اخرج من راس المال ان كان حج الاسلام اتفاقا ... وكذا ما اوجب ... القضاء من
اصل تركته مع استقرار الحج في ذمته فقال العلامة في كره والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة
وصاحب ... عليه في الكفاية بقوله والوصية في الواجب المالي ماخوذة من اصل المال عند الاصحاب وكذا لو لم يوص
وجب اخراجه من اصل المال المقدم سواء كان ماليا محضا كالزكوة والكفارات ونذر المال او ماليا مشوبا بالبدن
كالحج والحكم ثابت في الزكوة والحج الواجبين والحجة فيه ... ولو اوصى بواجب غيره اخرج
الواجب من الاصل ... اذا كان ماليا كالدين والحج والباقي من الثلث بلا خلاف اجده وبه صرح جماعة بل عليه الا
جماع في الغنية وهو الحجة وسابعها ان ... الكتب المتقدم اليها الاشارة لم يقيده بما وجود خلافا ... من الا
في ذلك مطلقا ومنها ... المتقدم اليها الاشارة المؤيدة بالاعتبار العقلي المتقدم اليه الاشارة ومنها ...
عار المتقوية ومنها ... المتقدم ومنها ما تمسك به في التذكرة من قول النبي صلى الله عليه واله دين الله احق ان
يقضى ومنها ما تمسك به في التذكرة من خبر معوية بن عمار الذي وصفه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة يحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث ومنها ما رواه
من ... انه سمع ابا عبد الله عليه السلام سئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله
انما هو دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث ومنها ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات واوصى
ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ومنها ... قال سالته عن رجل اوصى بحجة
مرته ان يحج عنه فقال ان كان ... فليؤخذ من ثلثه فان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره ومنها ...
ابي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة
الدين الواجب فان كان قد حج فمن ثلثه ... في ... الرواية ...
الحق في التذكرة بحجة الاسلام الواجبة كل حج واجب ...
للاوصياء الواجب عليه ... وجب العمل بهذه الوصية واخراجها من صلب المال ... الثلث

بالمصر

وقد صرح بما ذكر الحلبي في الكافي والعلامة في التذكرة والشهيد الثاني وغيره والدعا للعلامة والرياض وهو ظاهر الغنية
والسرائر والنافع والشرائع والقواعد والتبصرة والتحرير واللمعة والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الارشاد
وكذلك والتحرير بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في كشف كما هو ظاهر الغنية وغيرها ويدل عليه
مضافا الى ما ذكر الخبر الصحيح المتقدمة الدالة على اخراج حجة الاسلام من صلب المال جميعا ...
سلام من الاصل ... اخراج الدين منه ... ما ... في التحرير ...
الاعيان ... المجهول الكلالة
اذا اوصى باخراج الزكوة والخمس الواجبين عليه في حيوته ولم يقيده بالثلث بل اطلق بعد الوصية واخراجهما من اصل
المال لا من الثلث ايضا وقد صرح بما ذكر الحلبي في الكافي والعلامة في التذكرة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد
وكذلك ووالدي العلامة قدس سره في الرياض وصرح القاضي في المهذب والمحقق الشيخ علي في حاشية الارشاد والمحقق الثاني
في الكفاية بلزوم اخراج الزكوة من الاصل وظاهر الدين ان الخمس كذلك ويظهر ما ذكره في الكافي من الغنية والسرائر
والشرائع والنافع والتبصرة والقواعد والتحرير والذكرى واللمعة والتنقيح وغيره والدرة وقد صرح بدعوى الاجماع
كما هو ظاهر الغنية وغيرها ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اكثر الوجوه المتقدمة الدالة على اخراج حجة الاسلام من صلب
المال بل جميعها ... هذا الحكم في حجة الاسلام ... ولا فرق في الزكوة والخمس
الواجبين بين جميع اقسامهما ... الفطرة ... والنقل
الخامس اذا اوصى باخراج الكفارات الواجبة في حال حيوته ولم يقيد بالثلث بل اطلق وجب العمل بهذه الوصية واخراجها
من الاصل لا من الثلث ايضا وقد صرح بذلك الحلبي في الكافي والعلامة في التذكرة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد
الثاني وكذلك والدي العلامة قدس سره في الرياض وهو ظاهر الغنية والسرائر والمهذب ... الشرائع والتحرير
بل يظهر من الغنية والتذكرة وغيرها دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اكثر الوجوه المتقدمة الدالة على
اخراج حجة الاسلام من صلب المال ... الكفاية ... السادس اذا اوصى باخراج النذر الواجب عليه
في حال حيوته ولم يقيد بالثلث بل اطلق وجب العمل بهذه الوصية واخراجها من صلب المال لا من الثلث ... الشهيد
صرح بما ذكر في التذكرة وجامع المقاصد ... الرياض وهو ظاهر الغنية والسرائر والكافي ... والمهذب
وهو ظاهر الشرائع والنافع والقواعد والتبصرة والتحرير والذكرى واللمعة والتنقيح وحاشية الارشاد
والدرة بل ... في الغنية ... وكتابه ... التذكرة ... الواجب وخروجه من الاصل
بين ان يكون وجوبه باصل الشرع كالزكوة الواجبة والحج الواجب وما وجب بالتزام العبد من نذر او مباشرة سبب يقتضي الكفارة
... ظاهرة ... الاجماع على ذلك ... ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اكثر الوجوه المتقدمة الدالة على
الاسلام تخرج من الاصل ... والعهد واليمين ... من الاصل ... يجب العمل بالوصية باخراج الحقوق المالية

وجامع
هنا م
والنافع وعد والمهذب والتحرير والذكرى واللمعة والتنقيح وحاشية الارشاد وحشيه
فافهم
الاجماع عليه
الكفارة م

الواجبة واخراجها من الاصل كما صرح به في الغنية والسرائر والكافي والمهذب والقواعد وحاشية الارشاد وجامع المقاصد
وكذلك ... بل الظاهر انه لا خلاف فيه الا من الكفاية في بعض الصور وهو ضعيف ... اذا اوصى بحجة
او بقضاء الصلوة المحتمل ... حجة الاسلام ... بالذمة وبقضاء الدين والزكوة والخمس والكفارة
والنذر المحتمل ... من باب الاحتياط ... وهو مستحب لا واجب فلا اشكال في لزوم اخراجها من الثلث مع
عدم رضاء الوارث لا الاخراج من الاصل ... ولو اطلق الوصية بجميع المذكورات ... اخراج العبادات البدنية
المحضة ... من الاصل ... الصلوة والصوم الواجبين ...
واعتق ... سنة او الكفارة ... الواجب عليه ... حتى يخرجه من صلب المال
اذ لم ... الوصية ... الاحتياط ... الاخراج على الثلث مع عدم اجازة
الوارث ... الوصية ... من الاصل مطلقا ... من الاصل بل يقتصر على الثلث او ...
... الثلث ... من الاصل ... الثلث او ...
... الاول ... التذكرة وجامع المقاصد ...
مع علي بن بابويه القائل بان الوصية تخرج من الاصل مطلقا ولو مع عدم اجازة الورثة ...
كلام له هنا ... مع فتوى الاصحاب بانه يكون ... على الوصي ... المال ...
... وجوب العمل بالوصية وحرمة تبديلها بنص الكتاب والسنة واما ...
... الوصية بالزيادة عن الثلث وهو مجرد احتماله ... الزيادة منه ...
من دون ... وجبت عليه في ماله ... الوصية ... الوصية ...
تبرعا ... على الوصي انفاذ الوصية مطلقا ولو زادت عن الثلث ... وجوبها عليه في ماله ...
بكون الوصية تبرعا ولا ... الثلث كما عليه ... والتوصية ان ...
... الخلاف ... عليه ... الاختلاف ...
... جامع المقاصد ... صرح به معظم الاصحاب ...
...
...
الشارع ...
...
...
... بمعجبات ... الوصية فيه ... الظاهر ... صحة تصرفاته ...

الكلام

... بالظاهر ... الكلام ... عن التصرف الفاسد ... شرعا ...
... المسلم على الصحيح ... الامامية على ما ذكره ولكن مع هذا ...
ترك الاحتياط ... في ... المتقدم اليها الاشارة ...
يجب اخراجها من الاصل مع العلم باشتغال ذمته بها الى ان مات ... الاشارة عليه ...
التركة الاجماع عليه وقد تقدم اليها الاشارة ... الكفاية وقد تقدم اليه الاشارة ...
... به ... مطلق الظن ...
بقضاء الصلوة عنه باجرة من ماله ... قبل ...
عليه القضاء ... الوصية ... في الذكرى ... في الذخيرة ...
بوجوب العمل ... الموصى ... في الذكرى ايضا ...
... الاشارة ... في الذكرى ...
الدالة على ... بالولي ... الوجوه ... في هذه الصورة ...
عليه الاخبار ... السيد ابن طاوس في رسالته ...
العمل بوصيته ... القضاء ...
على الولي من النصوص والاجماع ... على تقدير ... القطعية ...
الكتاب والسنة الدالة على لزوم العمل بالوصية ... الترجيح مع
العموم ... العمل ... في الذكرى هو الاقوى ... الميت في صورة عدم ...
قضاء الصلوة والصوم ... بنفسه ...
المباشرة ... في الذكرى ... قضاء ما فاته ... الاستيجار
... الصوم ... الميت ...
... الجواز ...
...
...
... الاخبار ...
السابقة ... ابن طاوس ...
...
... عليه السلام هل يصلح ...

فافهم
ايضا م

فهو الميت ونحوه خبر علي بن ابي حمزة وخبر هشام بن سالم وخبر الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولك نقول ما ذكروه يشترط في الترتيب ان تذكر الوصايا بجمل مستقلة يصح السكوت على كل واحدة منها ومرتبة عطفا او ذكرا
وفيه اشكال لقوة احتمال ان يكون المثال الذي ذكروه في الوصايا المرتبة لصدق الاسم حقيقة وربما يؤيده ما ذكرنا رواية [illegible] المتقدم
تشريح جامع المقاصد بانه لا شك في انه ليس من الترتيب [illegible] من امثلة الجمع ما نص عليه في المهذب البارع [illegible]
الجمع ان يقول اعتقوا رقابا او اعتقوا [illegible] او اعطوا الكل واحدا من فلان وفلان [illegible] الجماعة [illegible]
دينارا يقتسمونها بينهم ووجهه على ما ذكروه من المثال ولعل هذا اشرنا اليه وكيف كان فالجمع وصدق الترتيب
الجمع هو العرف لا حقيقة شرعية فيهما [illegible] سائر الالفاظ التي يرجع في معرفة معانيها الى العرف واذا ادى
ما عمال الخصوصية [illegible] اوجه [illegible] زيادة وقد [illegible] الثلث وافيا الا الواحدة بها [illegible] التوزيع هنا كل
لانه لا يكون في الثلث [illegible] ما اوصى به [illegible] من اجزائه [illegible] الثلث [illegible]
ولو استعمل القرعة كان احوط [illegible] اطلاق الجماعة التوزيع لا يخرجها [illegible] هذه الصورة [illegible] في المبسوط والوسيلة
والمهذب [illegible] والروضة [illegible] لو علم الترتيب واشتبه الاول والاخير [illegible] وهو جيد العموم [illegible] القرعة لكل
امر مشكل [illegible] الاتفاق على ما ذكر [illegible] قول المبسوط عندنا [illegible] الاول [illegible] النقص [illegible]
اشتبهوا [illegible] الثلث [illegible] الترتيب وعدمه [illegible] في الروضة في استعمال القرعة
ح ولو اشتبه الترتيب وعدمه [illegible] اطلاق [illegible] كالاول [illegible] احتمال كونه الواقع [illegible]
[illegible] الاخراج وعدمه لاحتمال ان يكون [illegible] على واحد [illegible] بانه لو ادعى [illegible]
[illegible] فلا اعتبار [illegible] نعم [illegible] وما ذكره [illegible]
بانه لو علم الترتيب ثم [illegible] وهو جيد [illegible]
جميع ما اوصى به من الوصايا المتعددة لم [illegible] الثلث كما صرح به في المبسوط والوسيلة والتذكرة بل هو مجمع عليه و لا فرق
في ذلك بين صورتي الترتيب وعدمه وهل يجب في صورة الترتيب [illegible] في مقام [illegible] الوصايا [illegible] الاول [illegible]
له العكس او لا بل يتخير في تقديم كلمتها وتأخيرها [illegible] وجوب [illegible] الترتيب [illegible] الموصي [illegible]
عليه من العطف بثم او الفاء [illegible] مع عدم القرينة على الخلاف [illegible] في الذكر

اذا اوصى بوصايا متعددة وكان جميعها حقوقا مالية كما اذا اوصى باخراج ديونه [illegible]
[illegible] او بالصلح او نحو ذلك وباخراج الزكاة والخمس عليه وبالكفارة الواجبة [illegible] حجة الاسلام الواجبة عليه [illegible]
فلا اشكال في وجوب الاتيان جميعا حيث يكون المال وافيا بالجميع سواء رتب بينها في الذكر وقدم بعضها على بعض او لا
[illegible] الجميع دفعة [illegible] الاشكال في هذه الصورة في عدم وجوب الترتيب [illegible]
بينها [illegible] تقديم ما شاء وتأخير ما شاء وهل يجب في صورة الترتيب [illegible]
او الخروم [illegible] مطلقا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

التأخير على المتقدم بلفظة الفاء العاطفة الموضوعة للتعقيب بلا مهلة او بلفظة ثم الموضوعة للترتيب مع التراخي ان لم يكن هناك
قرينة دالة على ارادة مطلق العطف من دون ترتيب [illegible] احتمالات اقربها الاخير للاصل وعموم ما دل على وجوب العمل [illegible]
ولو حصل الشك في ارادة الترتيب [illegible] مراعاته [illegible] بما يقتضيه [illegible] الاحتياط [illegible]
المقام العلم بثبوت التكليف [illegible] وحصول الشك في المكلف به [illegible] في الاصول انه يجب [illegible] الصورة [illegible]
واذا قصر المال الموصى عن جميع ما اوصى به من الحقوق المالية الواجبة فهل يجب توزيع الموجود منه على الجميع بالنسبة مطلقا
[illegible] الموصي بينها بعطف [illegible] الترتيب حيث يتحقق [illegible] الاول [illegible] جميع المال [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] على الجميع [illegible] مطلقا [illegible]
الموصي [illegible] في صورة عدم الترتيب مطلقا او في صورة عدم الترتيب باللفظ الدال عليه [illegible] احتمالات [illegible] التوزيع مطلقا
[illegible] باللفظ الدال عليه مطلقا [illegible] بعموم قوله [illegible] وعموم قوله [illegible]
قوله [illegible] لا يسقط بالمعسور وعموم قوله [illegible] اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible]
على ما ذكر [illegible] على امور الاول اذا اوصى باخراج جميع الحقوق المالية الواجبة من الثلث [illegible]
فلا اشكال [illegible] في وجوب [illegible] الترتيب [illegible]
حيث لم يستلزم [illegible] اوصى بحقوق بدنية واجبة [illegible]
[illegible] على صلوات [illegible] واجبة [illegible] قلنا بانها تخرج من الاصل كما هو المختار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الوصية [illegible] الثلث سواء رتب بينها بعطف ظاهر في ارادة الترتيب
ام [illegible] الترتيب [illegible] كلام الموصي على ارادته [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] المال الموجود على الجميع بالنسبة
في صورة الجمع وعدم الترتيب [illegible] ارادة الترتيب وجب [illegible]
على الاخير [illegible] الوصية [illegible] الترتيب لزم التوزيع [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] باخراج الجميع من الثلث [illegible] من الاصل [illegible]
بالجميع وجب توزيع الثلث على الجميع بالنسبة في صورة عدم [illegible] وعدم الترتيب [illegible]
الترتيب [illegible] انه يدخل النقص على الاخير وان قلنا باخراجها من الثلث في صورة اطلاق الوصية [illegible]
[illegible] الجميع في صورة الجمع وعدم الترتيب [illegible]
ارادة الترتيب [illegible] النقص على الاخير وهل يجب [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] الحقوق [illegible] مالية [illegible] الركوات
والاخماس ونحوها [illegible] بحقوق واجبة بدنية كقضاء الصلوات الواجبة [illegible] الواجبة [illegible]

المتقدم [illegible] الزيادات [illegible] ونحوها [illegible] الثلث [illegible] الحقوق المالية الواجبة من الاصل [illegible] الشرائع
والنافع والتبصرة والتحرير والقواعد واللمعة والروضة [illegible] الظاهر انه [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان تقع [illegible]
[illegible] على غيرها [illegible] في الروضة [illegible] الاطلاق [illegible] وكذا الحكم في الحقوق
الواجبة البدنية من الاصل على المختار [illegible] صورة الاطلاق [illegible] من الاصل [illegible] الحقوق المالية الواجبة [illegible]
[illegible] فان بقي بعد اخراج تلك الحقوق [illegible] بالوصايا المتبرع [illegible]
اخرجت من الاصل [illegible] من المال [illegible] بالنسبة [illegible] رتب بينها [illegible]
[illegible] الاول فالاول الى ان يستوفى الثلث [illegible] النقص على الاخير [illegible] ما ذكرناه [illegible] الشرائع
والنافع والتبصرة والقواعد واللمعة [illegible] الواجب من الاصل والباقي من الثلث [illegible]
ان الحقوق البدنية الواجبة تخرج من الثلث هنا [illegible] اذا اجتمع حقوق واجبة مالية وبدنية ومتبرع بها
المالية من اصل التركة [illegible] الباقي [illegible] الواجب الاول فالاول [illegible] الترتيب [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الواجب [illegible] الحقوق البدنية الواجبة
على المتبرع بها [illegible] الوصايا المتبرع بها [illegible]
من المال بعد اخراج الحقوق [illegible] الوصايا المتبرع بها [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] هذا النوع من الواجب [illegible]
من الثلث [illegible] الواجب [illegible] الترتيب [illegible] الثلث [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] تقديم الواجب [illegible] على المتبرع به [illegible]
عليه [illegible] انه لو اوصى بواجب كالحج [illegible] مطلقا [illegible]
في ذلك والكفاية [illegible] اذا اجتمع حقوق واجبة مالية وبدنية ومتبرع بها [illegible] من المال [illegible]
[illegible] المال [illegible] الاصل [illegible] بتقديم البدنية على المتبرع بها [illegible] الاول فالاول [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الثلث [illegible] الواجب المالي [illegible] الثلث مطلقا [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] في الصدقة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] جميع ما [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الواجب المالي [illegible] المتبرع به [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] كما اذا اوصى باخراج حقوق مالية واجبة وامور متبرع بها من الثلث ولم يف بالجميع
باخراج حقوق بدنية واجبة وامور متبرع بها من الثلث [illegible] بالجميع واذا وفى بالجميع فلا اشكال في لزوم العمل
بجميع ما اوصى به وان اطلق الوصية بالجميع ولم يقيد بالثلث اخرج الواجب من الاصل مطلقا على المختار والمتبرع به من الثلث
فان وفى به [illegible] ولم يسقط شيء وان قصر عنه [illegible] الجميع ان لم يرتب اصلا وان رتب [illegible] الاول فالاول
حتى يستوفى تمام الثلث فيدخل النقص على الاخير [illegible] في المهذب بانه اذا كان عليه حجة الاسلام
[illegible] من ثلث ماله واوصى بوصايا [illegible] الحج [illegible] ما ذكره [illegible]
متبرعا به او من الحقوق البدنية او من الملحق [illegible] الجميع من الحقوق المالية الواجبة [illegible] وفيه تصريح [illegible]
بتقديم حجة الاسلام على سائر الوصايا المتبرع بها وصرح في المبسوط [illegible] الثلث [illegible] على الجميع
ان الحج مقدم على غيره [illegible] الحج واجب [illegible] بواجب [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]

منهل اذا اوصى بوصايا متعددة متبرعا بها كما اذا اوصى بالربع من ماله لكل واحد من اثنين معينين
شيئا معينا كالثلث والربع والسدس ورتب بين تلك الوصايا باللفظ الموضوع لافادة الترتيب كثم والفاء العاطفة
[illegible] في الثلث بالجميع فلا اشكال في لزوم اخراجها منه [illegible] جميعها وان زادت من الثلث واجازها الورثة
فلا اشكال في لزوم اخراجها من الاصل والثلث [illegible] الورثة [illegible] الثلث فان قامت قرينة داخلية او خارجية متصلة
او منفصلة لفظية او عقلية على انه [illegible] بالوصايا الاخيرة الرجوع [illegible] كان اللازم مراعاة الترتيب الذي ذكره [illegible]
الاول فالاول حتى يفوز الثلث فيدخل النقص على الاخيرة [illegible] جامع المقاصد [illegible]
بين الاصحاب وقد تقدم الكلام في هذه المسألة وان قامت قرينة على [illegible] ذكرناه في الصورة السابقة [illegible]
بالوصية الاخيرة الرجوع عن الاولى [illegible] اوصيت بثلث مالي لزيد ثم قال [illegible]
[illegible] اوصيت به [illegible] فلا اشكال في لزوم العمل بالاخيرة [illegible]
والكتب [illegible] المتقدمة ايضا [illegible] الخلاف فيه [illegible] الشك [illegible] الوصية الاخيرة الرجوع
عما تقدم [illegible] الزائد على الثلث [illegible] الورثة [illegible] المسألة [illegible]
منه [illegible] الوصايا التي تزيد على الثلث مع عدم قصد الرجوع [illegible] الرجوع عن الوصايا
الاخيرة والعمل [illegible] الورثة [illegible] ترتيبه [illegible] مطلقا [illegible] الاول فالاول
حتى يستوفى الثلث فيدخل النقص على الاخيرة [illegible] الحكم بالرجوع والعمل بالاخيرة [illegible]
[illegible] عدم الرجوع [illegible] صحة جميع وصاياه [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الشرائع والقواعد [illegible]
والتحرير والارشاد [illegible] والايضاح والكفاية [illegible] عدم الرجوع [illegible] على تقديم الاول

[illegible]

بالاخيرة تعطيلات ما تقدم ... الثاني ... وهو الجامع المقاصد وربما يستفاد من المحكي عن ابن ادريس ...
ما نبه عليه الشيخ في النهاية وابن البراج في المهذب وسلار في المراسم ... اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى فان
امكن العمل بهما وجب العمل بهما وان لم يمكن العمل الا بالاخيرة دون الاولى ... منها اصالة عدم الرجوع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بانه يجوز فيه خلافنا وبهذا ما نبه عليه في ذلك قائلا اما دخول المملوك جميعه فواضح واما البعض فلصدق المملوكية (ذلك) لغة
و بما يملكه للموصي فيتم جميع مضافا بعينه العموم ولكنا نقول ان اللفظ بعضه ما ذكره في الشيخ وحيث ان ما يملك جمع
مضاف وقد تقرر في الاصول انه للعموم فيدخل المشترك والشقص فيما ذكره نظر واضح وبهذا ما تمسك به في الايضاح مما رواه
المشايخ الثلثة عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تحضره الوفاة
وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة
فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار وهل يقوم عليه حصة الشريك او لا اختلف فيه الاصحاب
على قولين احدهما انه يقوم عليه ان كان ثلثه يحتمل والا عتق منه بقدر ما يحتمله وهو للنهاية والنكت والدروس
والمحكي في جملة من الكتب عن ابن البراج وهو ظاهر الرياض وثانيهما انه لا يقوم عليه تلك الحصة بل يعتق منهم بقدر
ما يملكه وان كان الثلث يحتمل القيمة حصة الشريك وهو المبسوط والسرائر والشرايع والارشاد والايضاح
والتنقيح والمسالك والكفاية والمحكي عن التذكرة والقواعد وصرح في جامع المقاصد بان هذا القول فيه قوة وفي
الرياض بانه حكاه بعض الاجلة عن المتاخرين كافة وربما يظهر من التحرير التوقف في المسئلة [illegible]
ما تمسك به في النهاية الاول ان الموصي اوجد سبب السراية والعتق فيوجد مسببه اما المقدمة الاولى فلان العتق
في الحقيقة مستند اليه [illegible] واما الثانية فظاهرة وقد اشار الى هذا الوجه في الايضاح وفي الدروس
وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك وقد اجاب عنه في الايضاح [illegible] ان اراد مطلق السبب [illegible]
التقييد المطلوب وان اراد التام منعنا وهنا لان السبب السراية العتق مع اليسار وهنا منتف لانه لا يملك بعد الموت
او نقول ان سبب السراية انما هو العتق لا الوصية والعتق انما وقع بعد الوفاة فيسبب [illegible] بعد الترك
مع اجتماع شرائطها التي من جملتها اليسار وهو منتف عنه بعد الوفاة كما ذكرناه فان قيل ان العتق بسبب [illegible]
في السراية كذلك الوصية سبب فيها لانها سبب العتق وقد حصل حالة اليسار لانه الموجود والعتق سبب اليسار
قلنا مجرد وجود السبب لا يقتضي وجود المسبب الا اذا اجتمعت شرائطه والا فكيف تخلف السبب عن مسببه [illegible]
وهو هنا كذلك لان شرط العتق وفاة الموصي لانه جعله وصيته والوصية انما تقع بعد الوفاة [illegible]
عن مسببه [illegible] وهو السراية [illegible] المطلوب [illegible]
في التنقيح ايضا وثانيها ما تمسك به [illegible] من رواية احمد بن زياد المتقدم [illegible] ما نبه عليه [illegible]
فلا تصلح لتاسيس الحكم لضعف اسنادها باحمد بن زياد المذكور فانه واقفي غير ثقة [illegible] في الشرايع والتذكرة
وجامع المقاصد والرياض وثالثها ما نبه عليه في التنقيح [illegible] لا تدل على المطلوب [illegible]
الا اذا لم يحتمل الثلث جميع عبيده المختصة والمشتركة [illegible]
واحتمله الثلث وجب انفاذه [illegible] بعد تضعيف سند الرواية [illegible]

[margin: وغاية المراد ; والبسالك]

ضعيفة الدلالة لظهور السؤال فيما اذا عتق المنجز وانه الذي يخرج منه مماليكي احرار في الاغلب وفيه نظر كما نبه عليه في الرياض
بقوله بعد الاشارة اليه وهو حسن لولا [illegible] في الوصية [illegible] الظهور الاول
[illegible] العكس [illegible] القواعد [illegible] جامع المقاصد
قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد [illegible] عليه العتق [illegible]
بعيد [illegible] والرواية ضعيفة [illegible] الايضاح والتحقيق
[illegible]
[illegible] الموصى [illegible] بالاصل [illegible] الرياض [illegible]
والمعدوم تقويم حصة الشريك عليه وان وفي ثلثه بقيمتها [illegible] وحصة الشريك [illegible] والعتق
حصل بعد [illegible] عدم المال الموجب لعدم السراية [illegible] والسرائر والتنقيح وجامع المقاصد
عليه في النكت والايضاح وغاية المراد والدروس والرياض [illegible] في الايضاح [illegible]
في هذا [illegible] هو القول الثاني [red: مسئلة] اذا اوصى لانسان بثلث
ماله [illegible] الموصى له [illegible] شريكا مع الورثة [illegible] والمبسوط والشرايع والارشاد [illegible]
والدروس [illegible] والكفاية [illegible] من الكتب المذكورة [illegible]
[illegible]
المشروع [illegible] في الدروس والكفاية [illegible]
[illegible] في المبسوط [illegible] والارشاد [illegible]
[illegible] والكفاية [illegible]
حكم الموصى له حكم الورثة في التصرف [illegible] المشترك [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible]
ثلثه وجميع ما ذكره جيد [illegible]
[illegible]
[illegible] والقبول [illegible]
[illegible] المبسوط والشرايع والارشاد والقواعد [illegible]
والتحرير [illegible]
[illegible]
[illegible]

[margin: صح ; الكلام ; منكر ; من كلتيهما بملكه الموصى]

مطلقا من غير اعتبار اذن الورثة [illegible] الاموال [illegible] ضعف الوصية [illegible] التركة [illegible]
[illegible] ضعف الموصى به [illegible] الكتب المتقدمة
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] الثلث [illegible]
وقد صرح بما ذكر في المبسوط والشرايع والارشاد والقواعد والتذكرة والتحرير والدروس والكفاية [illegible]
الايضاح وجامع المقاصد [illegible] عليه [illegible] الكتب المذكورة [illegible]
الخلاف [illegible] المبسوط [illegible]
ماله غائب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible] التصرف فيه [illegible] الورثة [illegible]
من الثلث [illegible] الموصى له [illegible] الورثة [illegible]
فلا تنفذ الوصية في العين [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] وهو المبسوط والقواعد وجامع المقاصد [illegible]
وصرح في التذكرة بانه الاقوى [illegible] وهو الايضاح وصرح في التذكرة [illegible]
ان الثلث [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث على كل حال [illegible]
[illegible] ثلثه [illegible] وجامع المقاصد [illegible] المبسوط والتذكرة
والايضاح واما المقدمة الثانية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الموصى له [illegible] الثلث [illegible]
وهو هنا ممتنع بالنسبة الى الوارث [illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
المال الذي هو ضعف [illegible] الوارث [illegible] الموصى له [illegible] الثلث [illegible]
المال الغائب [illegible] ذكره في المبسوط والتذكرة [illegible] والايضاح وجامع المقاصد [illegible]

[margin: ما لو كان لزم ; شيء ; عليه ; العين موجود ; الوارث]

قائلا بعد الاشارة اليه وفيه [illegible] الاحتمال [illegible] الثلث [illegible]
من ملكه [illegible] الوصية [illegible] والقبول والخروج [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
ان [illegible] جامع المقاصد [illegible] وفيه نظر [illegible]
[illegible] الوارث من التصرف [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible] والكفاية [illegible]
[illegible] الموصى له [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الموصى له [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] والتدبير [illegible]
في الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] المندوبة
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في اخراج حجة الاسلام الواجبة عليه [illegible]
من الخمس والزكوة [illegible] [red: القول في الموصى] [red: مسئلة]
يشترط في الموصي ان يكون عاقلا فلا تصح الوصية من المجنون بحيث يتصرف حال جنونه كما صرح به في الغنية [illegible]
والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة [illegible] والدروس واللمعة وجامع المقاصد [illegible]
والكفاية والرياض وهو ظاهر المقنعة والنهاية [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
الاجماع عليه [illegible] جامع المقاصد لا خلاف [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] في القواعد

[margin: العين ; شيء ; منها موقوفا ; الغائب ; المندوبة]

وجامع المقاصد وغيره والرياض وهو ظاهر اطلاق المقنعة والنهاية والغنية والمراسم والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد
والتحرير والتذكرة والجامع واللمعة والدروس والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان احتمل في غاية المرام
الجواز في صورة ما اذا ضم الكامل الى الناقص كما صرح في التحرير والدروس وجامع المقاصد بالخروج عن البطلان على الوصف [illegible]
وعليه وهو سبيل ما دوامه البطلان [illegible] صحة [illegible] حال الجنون ولكنه خلاف ظاهر كلامهم واما ما
منه ما هو الظاهر من البطلان بعارضية في فيه اشكال بل لا يحكم بنقض حالاته وعدم بقائها الى حال الجنون بل
يستلزم ذلك الا ان يكون المستند اطلاق عبارات الاصحاب المصرحة باشتراط العقل في صحة الوصاية لانه
ينعدم بانعدام شرطه فما ذكروه هو الاقرب وعليه فلو عاد وصايته وولايته بعود عقله او لا يجدد
في ذلك فالاقرب عدم العود وفاقا للقواعد وجامع المقاصد لما شك به في الاخير من انها انما ثبتت بجعل الموصي وصف العقل
الثابت ولا دليل على ثبوتها في جميع اوقات العقل فيتمسك بها بالقاعدة الاصل لذلك وعموم ما دل على
انفاذ الوصية من نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود خرج منه حال الجنون ولا دليل على خروج غيرها فيبقى مشمولا لها لانا
نقول بالمنع من وجود عموم يدل على جواز العمل بمقتضى العقد ولو بعد الحكم ببطلانه في الجملة فتامل الثالث لو كان الجنون
ادوار يا فهل يصح الوصية اليه وينفذ تصرفه وقت افاقته او لا صرح في الدروس بالاول وفرقا بينه وبين
ما تقدم بانصراف الوصية هنا الى حال العقل وظهر من جامع المقاصد الميل اليه ايضا حيث نفى عنه البعد وظهر من التحرير والتذكرة
التوقف وهو ناشئ عما نبه عليه في جامع المقاصد من وجود الشرط حين كونه وصيا ومن صدق اسم الاتصال
بتجدد الجنون وفي الوجه الاول نظر لاحتمال الفساد في نهاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن الرابع
هل يصح الوصية الى السفيه او لا صرح بالثاني في المقنعة والنهاية والمراسم والتحرير والجامع وربما يظهر من الوسيلة
والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة وغيرها والدروس واللمعة وجامع المقاصد وغيرها والكفاية والرياض
وغيرها الاول لعدم تنبيههم على ذلك مع ذكرهم الشروط على اشتراط الرشد وعدم اشتراطه وهو الاقرب لاطلاق
الادلة على صحة الايصاء الى كل احد خرج منها بعض الافراد بالدليل على خروج غير محل البحث فيبقى مندرجا فيها واشتراط
العقل لا يقتضي الخروج وان خرج في التحرير عدم صحة الوصية الى السفيه على اشتراط العقل كما هو ظاهر الشيخ وابن ادريس
ويعضدها ما ورد من الفرق وعدم الحظر اليه وبما دلوا على الاختبار عن بيان اشتراط ذلك ومساعدة وكيل السفيه
فان الوصاية توكيل في المعنى هل يفسد الوصاية بالاغماء كما يظهر من التذكرة او لا التحقيق انه يفسد الاغماء
الاغماء فيزول العقل بل يكون معطيا له فلا تفسد به وان كان يزيله فلم يفسد به اشكال من صدق فقد
شرط الصحة وهو العقل ومن الاصل وعدم انصراف ما دل على اشتراط العقل الى مثل الحياة كالاغماء والنوم
وكلام اكثر الاصحاب من التنبيه على كونه مبطلا مضافا الى العمومات الدالة على الصحة فالاقرب عدم البطلان به
والنوم بالاغماء مسئلة يشترط في الوصي الاسلام فلو اوصى المسلم الى الكافر لم يصح كما صرح به في المقنعة والنهاية والغنية

والمراسم والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والتذكرة والجامع والدروس واللمعة والتنقيح وغاية المرام
وغيره والرياض وغيرهم وهو مما لا خلاف فيه وفي التذكرة والتنقيح انه يشترط الوصي ان يكون مسلما بدليل اجماع
الطائفة وبعضده ما ذكره الحلي في تصريح الرياض بانه لا خلاف في ذلك وثانيا تصريح الكفاية بانه المشهور مع عدم نقل
خلاف فيه نعم صريح بانه يحتمل جوازه ومنها ما تمسك به في التذكرة وجامع المقاصد وغيره والرياض من ان الكافر
ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة ومنها ما يحتج به في التذكرة من ان الكافر ليس من اهل الشهادة
ولا العدالة فلا يصح الوصية اليه كالمجنون ومنها ما استند اليه في جامع المقاصد من ان جعل الكافر وصيا ركون الى
ظالم فيكون منهيا عنه اما الاول فواضح واما الثاني فلعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وينبغي
على القول الاول لا فرق في الكافر الذي لا يجوز للمسلم ان يوصي اليه بين ان يكون حربيا او ذميا كما صرح به في التحرير والتذكرة
ولا بين ان يكون قريبا او غيره ولا بين ان يكون رحما او رحما كما صرح به في جامع المقاصد والتحرير وجامع المقاصد وغيره
وعلله في الرابع بالاشتراك في سبب المنع وفي الاخير بعدم مخالفة الوصية وللجواز الثاني في الظاهر انه لا فرق في ذلك
بين صور التمكن من الوصية الى المسلم وعدمه الثالث هل المراد بالاسلام والمسلم هنا ما يعم الايمان والمؤمن فيجوز ان
يوصي المؤمن الى المخالف سواء كان من الشيعة كالزيدية ومن غيرهم او لا بل المراد الايمان والمؤمن فلا يجوز ذلك ظاهر
اطلاق الفتاوى الاول بل ربما كان ظاهرها جواز وصية المؤمن الى التابعي والنصراني ويدفعه [illegible] بناء على اشتراط
العدالة في الوصي ولكن الاقرب جواز وصية المؤمن الى المخالف الذي لم يحكم بكفره مطلقا مسئلة اختلف الاصحاب في
اشتراط العدالة في الوصي على قولين الاول انه يشترط فيه العدالة فلو اوصى الى الفاسق لم يصح وهو للمقنعة والمبسوط
والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم واللمعة وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد والروضة والرياض والمحكي في جملة
من الكتب عن ابن البراج وصرح في ذلك بانه مذهب العلامة في غير المختلف ولمن تاخر كتبه وفي غاية المرام بانه مذهب الشيخين
واتباعهما وفي الدروس والمهذب البارع بانه وجامع المقاصد والكفاية والرياض بانه مذهب الاكثر الثاني انه لا يشترط
فيه العدالة وهو للنافع والمختلف وحكي عن القاضي وصرح في جملة من الكتب بان ابن ادريس اضطرب قوله فتارة اشترط
العدالة واخرى منعها ونظر بعضهم الى انه استقر رايه على المنع واستدل اليه وغاية المرام ما لا وهو الذي يظهر من
ابن ادريس بعد تردده وربما استبعاد هذا القول من التبصرة لعدم تصريحها بهذا الشرط مع تصريحها بشروط اخر في
بعض حواشي الارشاد المنسوبة الى الشيخ علي المحقق انه لا يشترط العدالة في الوصي ويظهر التوقف في المسئلة من
الشرائع والتحرير والدروس والكفاية للقول الاول وجوه منها انه صرح في الغنية بدعوى الاجماع على اشتراط
فانه وصى شرط الوصي ان يكون عدلا بصيرا بالقيام بما اسند اليه رجلا كان او امراة بدليل اجماع الطائفة وبعد ذلك
هذا في التحرير فالاولى بعد الاشارة الى هذا القول وادعي في الغنية عليه اجماع الامامية ولا يخفى ان قوة الاجماع المحكي المعتضد
بالشهرة المحققة والمحكية وعبارات الاصحاب كما في المختلفة لكونها الجواب الحلاف في الحلي ويتقدم من ادلة الجواز في التحقيق

فيما ذكره الا ان كلا من الشيخ ومن ولا لة عبارة الغنية على دعوى الاجماع على اشتراط العدالة لاحتمال رجوع قوله بدليل اجماع
الى قوله بصيرا بالقيام الخ لانه الاقرب ولو كان مراده الرجوع الى الجميع ما ذكره سابقا لقال كل ذلك بدليل اجماع
الطائفة كما هو عادته في دعوى الاجماع على الاحكام متعددة مذكورة في كلامه على وجه الترتيب واما ثانيا فالمنع من صحة
دعوى الشهرة فيما تاخر اصحابنا بكاملة فان جملة منهما ليس فيها الدعوى منها الشرائع والنافع بل في الاول انه قال
هذا القول ملفقا فيهم وهو ربما يشعر بعدم اشتهار هذا القول كعبارة النافع واللمعة وربما يشعر بعبارة الكفاية
كما اختاره جماعة من نسبة هذا القول الى الشيخين وسلار والقاضي وابن حمزة والبراج وزاد الاول الديلمي وكذلك نسبة هذا القول مشهورا
جليا او لو اعتقدوا شهرته لنبهوا عليه واعتمادها على نسبة القول الثاني الى ابن ادريس لا يفيد اعتقادها اشتهار القول
الاول فتنبه واما ما في الدروس وغيره من نسبة المهذب البارع وانه ممن شرح في القول الاول الا انهما لم يعتمدا بالقول
الثاني فربما يشعر هذا بان هذه الشهرة ليست شهرة عظيمة بحيث يقع منها عدم الخلاف في القول الاول لا يقبل الحلي و جملة
الا دعوى شهرة القول الاول لا تخلو من مناقشة بعد ملاحظة العبارات الدالة على القول الثاني وعلى التوقف نعم الظاهر ان
القائل بالقول الاول اكثر من القائل بالقول الثاني سلمنا سلامة هذا الوجه مما ذكرناه من المناقشة ولكنه لا يصلح للمعارضة
لمجموع ادلة القول الثاني وان كانت حجة منها من جوهر ما بينه حالية فهمه ومنها ما تمسك به في المختلف والايضاح وغاية المراد والتنقيح
وجامع المقاصد والروضة كما عن المبسوط من ان الوصية استيمان على مال الاطفال ومن يجب حمايتهم من الفقراء والمحتاج
اليه فلا يمكن ائتمانها فالاشتراط للفاسق ليس اهلا للاستيمان لوجوب التثبت عند خبره وقد يناقش فيما ذكره ولا مانع من المعترض
ان كان المراد انه يشترط بل شرطا في صحة الوصية الى الغير كونه امينا وموصوفا بالامانة لانا لا نجد شيئا من الادلة
الاربعة ما يفيد هذا المعنى بل هو عين المتنازع فيه وان اريد منه ان الموصي يستامن الوصي فيما يوصي به فيمنع من
كون ذلك شرطا باشتراط الامانة في الوصي هذا ومع ذلك فان القائلين بالقول الثاني قد صرحوا في
القياس بجواز ايداع الفاسق وتوكيله ولكن صرح في غاية المراد بان هذا يقدح في كبرى القياس وهو كلا نرى ثانيا
المنع من ان الفاسق ليس اهلا للاستيمان بل لا اشكال ولا شبهة في ان كثيرا من الفساق والكفار يوصفون
بالامانة فيما لحقيقة الكافر الاخلاق حال الفاسق الفلاني امين بل في غاية الامانة وقد نرى ان كثيرا من العقلاء
من التجار وغيرهم يعتمدون على كثير من الكفار والفساق غاية الاعتماد فيودعون عندهم اموالهم واسرارهم
ويوكلونهم في الاموال الكثيرة ويعللون كل ذلك بعلة امانة اولئك الكفار والفساق ولا يلومون على ذلك بل
مع كثير من العقول الاختيار وبالجملة صفة الامانة لا تتوقف على الديانة بوجه من الوجوه بل هي صفة حسنة توجد في
الاخيار والاشرار من الفساق والكفار وذلك امر في غاية الوضوح عند جميع العقلاء وقد نبه على ذلك في
المختلف وكتابة الوكالة فانه لا يمكن من يوثق به من جهة الامانة في المال وما ذكره فيه بحيث يعلم عدم خيانته
فيه مع عدم العدالة والاستيمان المتعارف شرعا ونجد في الناس امثاله بل في الكفار على ما يحكون الان في الهنود

من قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ولا يضر بالامانة عدم عدالته خصوصا اذا ثبت مروة مثل كشف
في الحكم بل لو وجوب التثبت في خبر الفاسق لا يقتضي سلب الامانة منه قطعا لاحتمال كون ذلك على جهة التعبد وحكمة
ولا تنافي او لو كان ذلك لاجل عدم امانته لكان الشاهد العادل الواحد غير امين لتقديم عدم قبول خبره وشهادته الا
فتامل وثالثا بما نبه عليه في ذلك قال وفي تمام الاعتراض على الوجه المذكور ويمكن ان يرد عليه انه لا يلزم من عدم العلم الفاسق
للاستيمان وقبول الخبر اشتراط العدالة لان هناك واسطة بينهما وهو المستور والمجهول الحال فانه لا يصح وصفه
بل يرد واسقه به فالابد من الفرق فيما ذكره واضح منها ما تمسك به في الايضاح وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد
والروضة من ان الوصية تركن الى الوصي في الانفاق على الاطفال في اخراج الحقوق ولا شيء من الفاسق يجوز الركون اليه لقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقد يناقش فيما ذكروا اولا بانه عليه في الاخيرة ومقام الجواب عن التمسك
بالاية الشريفة على كون العدالة شرطا في مستحق الزكاة كلا ويمكن الجواب بمنع شمول الظالم لكل فاسق ولو دل تخصيص
الظالم بالكافر بقرينة اطلاقه عليه خصوصه في كثير من الايات فيبقى بعموم منه على مطلق الفاسق وارتكاب تخصيصات الكثيرة
لا بد لها من دليل ومع وجوده صحة الاستثناء وايضا اختلاف المفسرين في المراد من الظالم في الاية احتمالا كثيرا وفيما ذكر
نظر وثانيا بان تقييد اطلاق الاية الشريفة بصورة لو كون الى الظالم في ظلمه او في غير تخصيص عموم الموصول لاستلزام
تخصيص العام الى ادنى الى النصف وقد منعه جماعة من الاصوليين وعلى تقدير جوازه فلا اشكال في مرجوحيته بالنسبة
الى التقييد وثالثا بان عموم هذه الاية الشريفة على تقدير تسليم شموله لمحل البحث معارض بالعمومات الدالة على عدم اشتراط
العدالة في الوصي تعارض العمومين من وجه والظاهر ان الترجيح مع هذه العمومات ومنها انه لا اشكال في جواز الوصية
الى العادل فلو جازت الوصية الى الفاسق تساوي مع العدل من هذه الجهة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلاصالة عدم المساواة المستند الى نحو قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا
يستوون وقوله تعالى لا يستوي اصحاب الجنة واصحاب النار فان نفي المساواة بين الشيئين على الاطلاق وعدم تقييده بخصوصه
تقييد يقتضي نفيها من كل جهة الا ما قام الدليل على ثبوتها من جهة خاصة فيلزم الاقتصار عليها او رجع في غيرها الى العموم
ولم يقم دليل هنا على ثبوتها من جهة صحة الوصية فيلزم الرجوع فيه الى العموم المقتضي للمساواة فيلزم الحكم بعدم صحة
الوصية الى الفاسق وقد نبه على هذه الحجة في الايضاح قال لا يعلم الا مع عدم اشتراط العدالة لان الفاسق لا يساوي
المؤمن فلا يصح الوصية اليه والا انتفت المساواة اما الاولى فلقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون و اما
الثانية فلان المساواة لا تتم والا ارتفعت الاثنينية بينهما فيعم نفيهما لانه نقيضها والجزئيات لا يناقضها وتحقيق
البحث في الاصول وقد يناقش فيما ذكره اولا بان الايتين الشريفتين وردتا في محل خاص فلا يبقى على ظاهر العموم كما في
ويبقى فيه اللفظ موضوع للعموم لغة وقد يقال ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل بل ارادة نفي المساواة العموم
من جهة الاطلاق ولا نسلم انصرافها الى القاعدة المشار اليها في العمومات الاطلاقية لضعفها بالنسبة الى العمومات الوضعية

وثانيا بان الثابت من اطلاق نفي الاستواء في الايتين الشريفتين نفيها باعتبار الدرجة الاخروية والتقرب الى الحضرة بل
باعتبار الاحكام الشرعية ايضا وثالثا بان قوله تعالى لا يستوي لا نسلم عمومه مدفوع بان الاستواء كما يدل على الاشتراك كذلك يدل على
الاتفاق والمغايرة فلا يلزم من افادة نفيها العموم ارتفاعهما قطعا بل اللازم على تقدير العموم الحكم بالاشتراك في كل ما يمكن
منه الاشتراك واما ما يحكم العقل بامتناع الاشتراك فيه فلا يشمله ويكون ذلك جهة المغايرة ورابعا بان حمل نفي
نفيها او بوضعه حكما للعقل ضرورة بامتناع عدم الاستواء بين افراد الممكن في شيء مع قوله لانه نقيضها قلنا لا نسلم ان
واي دليل عليه وكما يمكن ان يكون الايجاب جزئية محالة كذلك يمكن ان يكون السلب جزئية محالة والاتحاد السلب
في الجملة معنى ممتنعا وهو باطل بالضرورة فتامل وخامسا بان حمل الايتين الشريفتين على العموم من غير تخصيص باطل
قطعا وارتكاب التخصيص فيه مستلزم لتخصيص العام الى الاقل من النصف وهو غير جائز عند كثير من محققي الا
صوليين فيجب الحمل على معنى خاص وهو غير معلوم ومعه يسقط الاستدلال بهما على المدعى وسادسا بان عمومهما
على تقدير تسليمه معارض بعمومات الادلة الدالة على صحة الوصية الى الفاسق بتعارض العمومين من وجه والظاهر ان الترجيح
مع هذه العمومات وان كان ذلك العموم معتضدا بالشهرة والاجماع المنسوب الى الغنية لان المرجح لتلك العمومات اقوى
من هذين لو سلما وسابعا ما حكاه في غاية المراد عن بعض الاكابر وربما قيل ان اخبار الوصي مقبول ولا شيء من خبر الفاسق
مقبول اما الصغرى فظاهرة لقبوله في النفقة وايضا ما الوصي الثابتة شرعا واما الكبرى فلقوله تعالى ان جاءكم
فاسق الاية وقد نبه على هذا الوجه في الايضاح بقوله الاصح اشتراطها لان الوصي يخبر اقراره ولا شيء من الفاسق
كك اما الاولى فظاهرة ومتفق عليها واما الثانية فلقوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية وقد بيناهما مما ذكرنا من الاية
وغاية المراد معه الاشارة اليه بقوله وجوابه ان اريد بالقبول عدم التهمة منعنا الصغرى وان اريد به مطلقا منعنا
الكبرى لقبول قول الفاسق في ما يتصل بيده فيقول العدل عدم قبول خبر الفاسق وافراده عدم صحة الوصية اليه وعدم
معاملاته لعدم الترسل عليه لا من عقل ولا من نقل وقد صار جماعة من محققي الاصحاب الى القول بصحة ما يفعله الوصي الفاسق
في مقام انفاذ الوصية وعدم قبول قوله وجزم وثامنا بان مقتضى اية النبأ اشتراط البيان والتوقف في قبول خبر الفاسق بعد
تبين صدقه فيلزم قبول خبر الوصي الفاسق اذا تبين صدقه وهو مستلزم لصحة الوصية اليه واذا صحت في هذه
الصورة صحت مطلقا لعدم القائل بالفرق من هذه الجهة فتامل وتاسعا بان الاية الشريفة المذكورة معارض
بالعمومات الدالة على صحة [illegible] تعارض العمومين من وجه ولا ترجيح ومنها ما تمسك به في الروضة قائلا ولانها استنابة على الغير
فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكل ومصلحتها على الحفظ
بخلاف الميت ووصاية غير العدل لا يقدح في ذلك لان مقتضاه اثبات الولاية بعد الموت وبه ترتفع اهليته
عن الاذن والولاية ويحصل التعرض معلقا بحق غير المستنيب من طفل ومجنون وفقير وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل
الوكيل على مثل هذه المصالح وقد تمسك بهذا الوجه في جامع المقاصد وما يقتضيه وقد يناقش فيه بالمنع من كون العدالة

[هامش: والاية الكريمة يراد بها ما طرحته الروايات وعليه ذكره نظر وثانيا بالمنع من استلزام م م م]

[هامش: معاملة الوصي مطلقا ولو كان فاسقا]

شرطا في وكيل الوكيل وقد نبه على ما ذكرنا في لك بقوله واشتراط عدالة وكيل الوكيل اذا اراد بها اشتراط عدالته كما هو المشهور فهو
عين المتنازع وان اراد به عدم ظهور الفسق سلمنا ولكن لا يفيد الاشتراط وحينئذ ما نبه عليه في الرياض قائلا بعد
الاشارة الى جملة من الوجوه السابقة ويؤيدها اكثر النصوص الواردة بالنسبة الى من مات وله اموال وورثة
صغار ولا وصي له حيث انها اشترطت عدالة المتولي لذلك وهي وان كانت خارجة عما نحن فيه الا ان
فيها اشعارا بان المتولي لامر الوصاية كذلك ولا فرق بينهما الا ان كون الاول منصوبا من قبل الشارع والثاني
من قبل الميت والا فهما بالنسبة الى ما يتعلق بهما واحد وحيث اعتبر العدالة من حيث ان الناصب له الشرع
كذا ما يراعى فيه من حيث ان الناصب الوصي فلا يتسلط الا على ما [illegible] والفرق بان للموصي التسلط على ماله يدفعه
الى من يشاء ويسلط عليه من يختاره لتسلط الناس على اموالهم بخلاف الحاكم الشرعي المتولي ما يفترق به المصلحة
دون ما فيه مفسدة يظهر ضعفه مما مر بان الوصي بعد الموت وانتقال التركة الى الورثة [illegible]
الوصايا الى الجهات العامة ونحو ذلك من التصرفات المحتاجة الى الوثوق والايمان لا تعلق له بذلك بل تصرفه فيما ذكر
انما هو تصرف في مال الغير لا مال نفسه كما ذكر فافترقا وفي جميع ما ذكره نظر وللقول الثاني وجوه ايضا منها
ما صرح به في التنقيح قائلا الاختيار عدم الاشتراط لاصالة عدم الاشتراط وفيما ذكره نظر لان الاصل العقلي
يقتضي الاشتراط كما لا يخفى الا ان يكون مقصوده الاشارة الى العمومات المقتضية لعدم الاشتراط والى استصحاب جواز
الوصية اليه فيما اذا كان عادلا قبل الوصية اليه ثم عرضه الفسق فاوصى اليه وذلك لانه حين عدالته كان يصح
ان تصح الوصية اليه والاصل بقاء الصحة بعد عروض الفسق واذا صح الوصية الى الفاسق في هذه الصورة صح مطلقا
لظهور عدم القائل بالفرق من هذه الجهة فتامل ومنها ان الوصية الى الفاسق من جملة العقود لاشتمالها على الا
يجاب والقبول والاصل في كل عقد الصحة حتى مثل العقد لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها انه لو صح
الوصية الى الفاسق لما وجب عليه الوفاء بما شرط عليه في ضمن الوصية اليه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ومنها عموم قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون
على اموالهم بناء على ان الثلث يكون مال الميت ويتم المدعى بعدم القائل بالفصل فتامل ومنها عموم قوله تعالى [illegible]
بعضهم اولياء بعض خرج بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته فتامل ومنها عموم
قوله تعالى ومن بدل [illegible] لانه لا اشكال في ان الوصي الفاسق يعمل العمل باعتبار انفاذ الوصية
اذا الوصي لو كان فاسقا محسن باعتبار انفاذ الوصية وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل خرج منه
بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته ومنها ان العدالة لو كانت شرطا في الوصي لما كانت
معاملاته باعتبار انفاذ الوصية من بيع او صلح او اجارة لازمة ولا معتبرة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما ان الوصي الفاسق على تقدير اشتراط العدالة يكون حاله كحال من لم يكن وصيا فكما ان معاملاته غير لازمة

[هامش: سلمنا ولكن اشتراطها فيه لا يستلزم اشتراطها في الوصي بوجه والاولى ممنوع عندم]

[هامش: فيرم]

[هامش: المذكور م]

او باطلة فكذلك الوصي الفاسق على هذا التقدير واما بطلان التالي فللعمومات الدالة على صحة المعاملات من نحو قوله تعالى
اوفوا بالعقود واحل الله البيع وقوله عليه السلام الصلح جائز وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ومنها ما تمسك به
في مجمع الفائدة من قوله فمن بدله بعد ما سمعه الاية فان الاضافة يدل على عدم تغيير الوصي وان كان غير عدل ويعضد ما ذكره
العمومات الدالة على صحة الوصية ومنها عموم قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى لان قبول الوصية وانفاذها من الاعانة على البر
كما لا يخفى ومنها ان اشتراط العدالة في الوصي مستلزم للحرج بالنسبة الى الموصي والوصي وغيرهما من سائر الناس اما الاول فلان
اغلب الناس لا يعرفون معنى العدالة ولا يتمكنون من الوصية الى العدل خصوصا اهل القرى والبوادي والعوام من اهل البلاد
وخصوصا حين الموت الذي هو وقت الوصية غالبا فلو كانت العدالة شرطا لما جاز للموصي في الاغلب ان يوصي وهو حرج
عظيم ومشقة شديدة لتوقف براءة ذمته من الحقوق الالهية وحقوق الناس وتحصيل الفائدة الاخروية على الوصية و
اما الثاني فلانه لو لم تصح الوصية الا الى العدل لزم ابتلاء العدول مع قلتهم في الغاية بوصايا اكثر الناس وذلك
حرج عظيم ومشقة شديدة كما لا يخفى واما الثالث فلان العدالة لو كانت شرطا لزم بطلان المعاملات التي اوقعها
الاوصياء الفساق الذين ظاهرهم العدالة في مقام انفاذ الوصية وفي ذلك حرج عظيم ومشقة شديدة لمعظم الناس
وبالجملة لا اشكال في ان اشتراط عدالة الوصي مستلزم لحرج عظيم ومشقة شديدة غالبا وهما منفيان شرعا بالادلة
الاربعة ومنها انه لا يتمكن من الوصية الى العدل في غاية القلة فلو كانت العدالة شرطا في الوصي لزم ترك الوصية
غالبا فيلزم ما دل على الحث على الوصية في الاخبار الكثيرة ومنها ان اشتراط العدالة في الوصي يقتضي ان لا يصح الايصاء
الى اقاربه الفساق والذين لم يثبت عدالتهم منهم من الاباء والامهات والاولاد والاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات واولادهم وذلك في الايصاء حرج وفساد عظيم من جهة [illegible] الانفس والاموال [illegible] وعدم تمكن
الاجنبي من انفاذ الوصية ومن الظاهر ان اصول الشريعة على دفع المفاسد لا على اثارتها ومنها انه يجوز الوصية الى
العادل الذي يثبت عدالته بحسن الظاهر فيلزم بطريق اولى او مظنون ان يجوز الوصية الى الفاسق الرشيد المعلوم
او المظنون امانته في الغاية وان لم يعلم عدالته او علم فسقه او عدم عدالته باعتبار الغيبة او شرب الخمر او الزنا او ترك
المروة ان جعلناه من قوادح العدالة وبالاولوية متحققة في بعض الصور تجويز الوصية الى العادل الذي ليس بثقة
ولكن يثبت عدالته بحسن الظاهر فتامل ومنها عمل المسلمين قديما وحديثا من الوصية الى غير العدول وعدم
التزامهم بالوصية الى العدول ومنها خلو الاخبار عن الاشارة الى اشتراط العدالة في الوصي مع توفر الدواعي اليه
ومسيس الحاجة اليه لكثرة وقوع الوصية الى الفاسق ومن لم يثبت عدالته من معظم الناس ومنها الرواية المروية في البحار
المتضمنة للاشارة الى حكاية وصية مسلم بن عقيل رضي الله عنه حين اسره اللعين ابن زياد الملعون وامر بقتله الى ان
التفت الى اللعين عمر بن سعد ببيع درعه ووفاء دينه به ومن الظاهر ان ابن سعد من اشقى الناس واحتمال ان مسلما كان يعتقد عدالته
حين الوصية اليه باطل قطعا وفعل مسلم وان لم يكن في نفسه حجة لعدم كونه اماما معصوما الا انه كان من مثله كاشف عن

المعصوم عليه السلام في اخذ البيعة واقامة الشريعة فمن المستبعد بل من المحال العادة ان يخفى عليه حكم الوصية الى الفاسق
ثم لو قيل لعل ما فعله من الوصية الى ذلك الخبيث كان باعتبار الضرورة لعدم تمكنه من الوصية الى العدل
ولكن القائلين باشتراط العدالة لم يفرقوا بين صورة التمكن من العدل وعدمه بل اطلقوا الاشتراط لا يقال الرواية
ضعيفة السند فلا يجوز الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل لانا نقول ان الظاهر صدقها كما لا يخفى على من لاحظ
البحار ومنها خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد
وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء لم يقبل وقريب منه خبر الفضيل بن يسار وخبر منصور بن حازم وخبر هشام بن سالم
ومكاتبة علي بن الريان وغيرها والاشارة فيها او التقريب انه لولا الاستفصال في هذه الروايات عن كون الموصى اليه
الذي منع من رده للوصية اليه عدلا او فاسقا يقتضي عدم اشتراط العدالة في الوصي والا لبين عليه السلام عدم جواز
الرد في صورة كون الموصى اليه عدلا ولعل الى هذا اشار [illegible] بقوله الحكم في [illegible]
الذي يقتضيه اصول مذهبنا ويشهد به اصولنا ورواياتنا ان العدالة ليست شرطا في صحة الوصية وانما [illegible]
لاشتهر في الفقه ومنها انه يجوز للانسان ان يوكل في حياته غير العدل في اموال اولاده الصغار وفي وفاء ديونه وايصال
الحقوق الواجبة عليه من الاخماس والزكوات والكفارات الى المستحقين لها وفي التزويج الذي يترتب عليه امور عظيمة
مع قدرته على المباشرة فيلزم ان يجوز للوصي العاجز عن المباشرة الوصية الى غير العدل لانفاذ الامور المذكورة بطريق
اولى ومنها ما تمسك به [illegible] على ما حكاه عنه في لك وغيرهم من انه يجوز ايداع الفاسق اجماعا وهي امانة فكذا
الوصية وقد يناقش فيه اولا بانه قياس ولا نقول به عندنا وثانيا بانه [illegible] في جامع المقاصد قائلا والفرق ظاهر
فان ذلك حق المودع وله اتلاف ماله فايداع الفاسق بمقتضى العادة المستمرة [illegible] واما الفرق فلا
شبهة فيه بين ما يتعلق الحق بغيره من حقوق الله تعالى او حقوق الناس [illegible] ان يودع ماله من الفاسق
بخلاف مال ولده وقد نبه على الوجه الاول من الفرق في التنقيح وعلى الوجهين معا في ضه وفيما ذكره نظر ومنها
ما احتج به في لف قائلا الاقرب عدم الاشتراط لانها نيابة فتتبع اختيار المنوب كالوكالة وقد رد عليه في جامع المقاصد
قائلا بعد الاشارة ويضعف بان نفس كل نيابة تتبع اختيار المنوب فان عجز خرج ووجبت عليه الاستنابة انما
يستنيب العدل ولا يقم ما انها نيابة في حق الغير فيتعين فيها اختيار العدالة ومنها انه لو كانت العدالة شرطا في الوصي
لزم ان الفاسق الذي لم يعلم بفسقه احد لا ممتنع من [illegible] وذلك [illegible] ظهور فسقه المستور وهو قبيح [illegible]
فتامل والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها مهما امكن ولكن القول الثاني اقرب وينبغي التنبيه على
امور الاول ان قلنا باشتراط العدالة فهل هي شرط لاصل صحة الوصية كشرطية العقل والاسلام فلو اوصى
الى فاسق وعلم باتيانه بجميع ما اوصى به على الوجه المعتبر شرعا لم تصح وصيته وكان فعل هذا الفاسق كفعل الاجنبي الذي
لم يوص اليه وكذلك اذا اوصى الى ظاهر العدالة وكان فاسقا في الواقع ولو اوصى الى من يعتقد فسقه وكان [illegible]

[هامش: قبل وان شاء]

ما لا كان الوصية اليه صحيحة كما لو نعقد الوصي ام لا بل هو شرط للوثوق بفعل الوصي حتى يظهر الثاني
والرياض فانهما بنيا عليه فليعين واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر لحصول الوثوق بفعل الوصي وقيل حرمه ولو
لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة
كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وفعل مقتضاه بل نفوذ فعله كذلك لم يبعد احتمه واحكم
وخروجه وضمانه ما ادى فعله وخطه الفائت وفعل حقيقة الوصية باطلاع عدلين او اطلاع الحاكم وحكاه
من المذكورة وصرح بانه مقتضى ما دل اشتراط العدالة وظاهر جامع المقاصد الميل اليه ايضا لقوله لو كان
العدالة لكن يحصل الفسق بنفسه ونفى الخروج من عهدة الوصية فهل له ان يفعلها الظاهر نعم لا منع
الا الفاسق الا لعدم الوثوق بفعله ما يجب وقد يناقش بما ذكره اولا بانه ... ظاهر العبارة المصرحة باشتراط
والمنع من الوصية الى الفاسق وقد نبه عليها في الروضة والرياض اما الاول فلقوله بعد ما حكيناه سابقا الا
ظاهر اشتراط العدالة ينافي ذلك كله واما الثاني فلقوله بعد ذلك الا ان ظاهر اشتراط العدالة في اطلاق العبارة
كغيرها من عبائر الجماعة وخصا عبارة الغنية المحكي فيها الاجماع الامامية ينافي ذلك كله ويمكن تنزيله على ان المراد انما
شرط في الاستنابة لا في صحة النيابة وما نبها اليه ان المرجع في اثبات اشتراط العدالة هو الاجماع المنقول المشار اليه مع
الشهرة ومن الظاهر انهما يدلان على ان شرطية العدالة كشرطية العقل والاسلام وكذلك الآيات اشتراط العدالة
على نفي المساواة بين العادل والفاسق لا تنافي على القول بعدم اشتراط العدالة وصحة الوصية الى الفاسق هل يقبل
فيما اوصى اليه ولا يحكم بضمانه ظاهر التصرف في اموال الوصي وحمل معاملاته على الصحة ويجوز المعاملة معه كما
الوكيل الفاسق او لا بل يشترط في جميع ذلك العدالة لم يظهر من جماعة تعرضهم له الاشارة فيه اشكال ولكن الاحتمال
الاول اقرب للاصل ونفي الحرج وبعض الوجوه المتقدمة الدالة على عدم اشتراط العدالة الثالث في التنقيح بعد الترجيح
باختيار القول باشتراط العدالة بانه ينفذ تصرفات الوصي الفاسق في بعض الصور كما لو فسق ولم يعلم بفسقه
هل يكون تصرفاته ماضية في نفس الامر لا يظهر من كلام العلامة والشهيد البطلان وعندي انه لو تصرف في الحال
هذا ح نفذ تصرفه في الضروريات كما في الرابع حكى في المهذب البارع عن بعض قولا بالتفصيل في اشتراط العدالة
والعلامة قول اخر باعتبارها فيما يعتبر فيه الامانة كالولاية والتفرقة على المساكين الخامس نفى في ذلك الريب في
اشتراط عدم ظهور فسق الوصي كما لا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه اما اشتراط ظهور عدالته
ففيه بحث واما المحتج به الشهب وجزم على اشتراط ظهور ها بان الفسق لما كان مانعا فلا بد من العلم بانتفائه
وذلك هو اشتراط العدالة فيها ومنع الشرائع لا يشترط العلم بعدمه في التأثير بل عدم العلم بوجوده كما ...
كل مانع السادس صرح في الكفاية بعد الاشارة الى القول باشتراط العدالة والقول بعدمه وما حكيناه من ذلك بان الظاهر
انه يعتبر الظن بكونه امينا اهلا للاستيمان بما يتعلق بالوصية دون اشتراط الزائد على هذا النظر السابع صرح في التنقيح

بانه لو اوصى الى فاسق فبلغ عنه انه استرجب وصيته سواء علم فسقه ام لا لحصول الشرط حال المباشرة الثامن المرتضى
الى رجل وامراة وهو يعلم بعدالتهما ولا يفسقهما الا بامانتهما ولا بجعل ... ان قلنا بعدم اشتراط العدالة والا
امانة فلا اشكال في جواز اشتراء مال الميت ولا في جواز الاستيجار منه ونحو ذلك وبالجملة يحكم بنفوذ تصرفاته
وصحة معاملاته واما لو قلنا باشتراط العدالة والامانة فقد يجب على من يريد المعاملة معه ويحتاج الفحص
الفحص عن حاله والعلم بتحقق الشرط فيه او لا فيه اشكال ولا لكن الاحتمال الاخير غاية القوة وكذلك الاشكال
في عقل الوصي واسلامه بعد العلم بانه اوصى اليه مسئلة اذا اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي
فهل تبطل وصيته او لا اختلف الاصحاب في ذلك على القولين الاول انها تبطل وهو لصريح الرسالة والنافع
التبصرة والارشاد والقواعد والتحرير ولف والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمحكي في ف وغرم والمبسوط
الثاني انها لا تبطل بل يبقى الوصي على حاله وهو المحكي في جملة من الكتب عن ابن ادريس الثالث انها تبطل ان
ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فلا للقول الاول وجوه منها ظهور اتفاق الاصحاب عليه لانهم بين
قائل باشتراط العدالة ابتداء وبين قائل بعدمه اما الاولون وهم المعظم فهم متفقون على القول الاول والبعض
من يذهب الى القول الثاني واما الاخرون فالتزم على القول الاول بل لا مخالف لهم الا ابن ادريس وهم شاذ ومعلوم
النسب ولا عبرة به على انه نقل عنه كلامان يدلان على مصيره الى القول الاول احدهما ما نقله في لف والمهذب البارع قائلين
قال الشيخ انه قال اذا تشاح الوصيان استبدل بهما الحاكم لانهما فسقا وعضده ما ذكره اولا قول المهذب البارع وقال
بانتباذهما اثبته اما بطل الوصية هنا بفوات شرط الوصية ومن لم يقل باشتراطها الا بشهادة هذا الا بطل هنا وهو اجماع الا
من ابن ادريس فانه قال الاصل صحة الوصية ولكنه قال في كتاب الوصايا فلو مات او تابا قول جامع المقاصد
واما استوريت التحمي هذا لانه قاطع بانعزال الوصي فاكان عدلا وتجدد فسقه بعد موت الموصي وكانه لا خلاف
في ذلك عندنا وثالثها قول الكفاية ولو كان عدلا ثم طرء الفسق بعد موت الموصي او قبله مع عدم علمه به انعزل على
قول معروف لا يعرف فيه خلافا ... ورابعها قول الرياض لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته اجماعا الامن الحلي
كما في المهذب وشرح الصيمري حيث الحقه الثاني فيه عند ولا ريب على المختار من اشتراط العدالة وكذا الحكم ان
ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فاشكال ينشأ من الاصل وظهور الاجماع على البطلان من الكتب المذكورة
على التصريح بلفظ الظاهر فيه مع عدم قدح اشتهار الحلي في انعقاده لمعلومية نسبه مع انه حكي عنه ما يدل على
اختياره الاول والادعاء به وخامسها قول الغنية من شرط الوصي ان يكون عدلا بدليل الاجماع الطائفة فانه يشمل
ابتداء والاستمرار وقد يناقش في المنع من ظهور الاتفاق على ذلك ولا ادعاه احد من الاصحاب صريحا بل ولا ظاهرا
ما ذكره اولا قول ابن ادريس على ما حكاه في لف فالاولى تغيرت حال الوصي بفسق اخرجت الوصية من يده قاله الشيخ
وظاهر ان الفاسق لا يكون امينا وقال ابن ادريس هذا الكتاب مقطله ... وكلام انا نلحض بغير عبارته

احدها ان ذلك شيئا لا رواية ولا تصنيفا لا لاصل صحة الوصية اليه وثانيها ما صرح به في لف وتبعه المهذب
قائلا وحسبه قول الشيخ الى كلام الشافعي جعل منعو قلة تأمل فانه كلام الشيخ اصل في نفسه سواء اتفق موافقته
الغير او مخالفته مع انه قال اذا تشاح الوصيان آه واذا كانت هذا قول من علمائهم من غيره فيكف صار اليه
عليه لكن هذا الرجل كثير الاضطراب لا يحصل ما يقوله فلهذا يقع في التناقض كثيرا فان كلامه هنا صريح وان القائل
بالبطلان وغل البحث مخصوص بالشيخ وكذا لو كانت المسئلة متفقا عليها او كان الشيخ موافقا من الامامية او على الشيخ
قائلا بالبطلان وقد فرطنا في التنبيه على ذلك كما هو عادته في هذا الكتاب وللكذب ابن ادريس فيما ادعاه ولعله اولى بالحال
بعد كلامه وثالثها قول المحقق فيما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي ان القول ببطلان وصيته هو
المسائل صريحة في تردد في المسئلة وفي التوقف فيها وظاهرة في عدم انتشار القول بالبطلان بين الامامية فتلك على
انقاذهم عليه كما لا يخفى ورابعها عبارة النكت المنقولة بالتفصيل في المسئلة وخامسها عبارة الكفاية المتقدمة
فانها ظاهرة في عدم مصير الكل الى القول بالبطلان هنا كما لا يخفى وسادسها انه عليه في ذلك في جملة كلام سلف ايضا
قائلا وبما حكينا يظهر ما قيل انه لا خلاف في بطلانها بطرو الفسق على هذا الوجه وسابعها انا لم نجد احد من القائلين
بعدم اشتراط العدالة في الوصي ابتداء يقول بالبطلان هنا سوى المحقق في النافع والعلامة في لف حيث جود هو اكيف يمكن
دعوى انتشار القول بالبطلان هنا بين القائلين بعدم اشتراط العدالة ابتداء ولما اتفاق القائلين باشتراطها
ابتداء على البطلان هنا فلا يجدي بعد ظهور ضعف قولهم هناك ولما ادعاء الغنية من الاجماع فلا يسلم شموله
لمحل البحث لظهور انصراف اطلاقه الى الابتداء ومع هذا فقد عرفت ضعف الاستناد اليه فيما سبق فتأمل ومنها ما تمسك
في لف والتنقيح والمهذب البارع ونبه عليه في مع وجامع المقاصد من ان الظاهر من حال الموصي حيث اسند وصيته الى العدل
انه انما استند اليه لعدالته والوثوق بامانته فاذا خرج عن حد العدالة خرج عن الاستيجار لان الظاهر انه لو كان فاسقا
لا يستولي به وقد يناقش فيه اولا بانه عليه في لف فلا لان العدالة وان لم تشترط ابتداء فانه لو اوصى الى عدل ففسق
موت الموصي فيه القول بالبطلان هو صحيح لا انا اذا لم نشترطها واوصى الى الفاسق ابتداء يكون الموصي قد اقدم
الوصية اليه ورضي به فلا يؤثر فسقه اما لو اوصى الى العدل ابتداء ففسق بعد ... يشار اليه المنع من ان الباعث
على الايصاء مخصوصه انما كان باعتبار عدالته فاذا زالت العدالة فات الباعث فتبطل ولم يجزم المصنف بالحكم بل
قال امكن القول بالبطلان لاحتمال ان يكون القول بعدم البطلان لان الوصية اليه لا يتعين ان يكون الباعث عليها
عدالته بل جاز ان يكون اخرى محبة وقرابة وغير ذلك والوصف اتفاقي وجاز ان يكون العدالة جزء في
الباعث لا سببا للرجوع فلا يعدلونها اذا لم نشترطها ابتداء كانت استدامة الفسق غير مانعة من صحة الوصية
ابتداء فلو فسق لا يمنع من استدامة ابتدائه لان الاستدامة كل يوم اقوى من ابتدائه ومما استدركه
المصنف بطريق الامكان جزم به العلامة وحكم ببطلان الوصية في د وهو قوي ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته

والا فلا وقال في الثاني لابن ادريس وبما حكيناه يظهر فساد ما قيل انه لا خلاف في بطلانها عندنا بالفسق على هذا
الوجه ومنها ما ... بان كون العدالة باعثة على الوصية اليه لا يستلزم بطلانها بزوالها في الآثار لا عقلا ولا شرعا كما
الباعث لوجود الحكم الشرعي ابتداء لا يقتضي بزواله زوال ذلك الحكم والا لما صح التمسك بالاستصحاب اصلا ولزم القول
ببطلان الوصية اليه بعد صحتها ابتداء اذا كان الباعث عليها العلم او نحوه من الصفات ويزول في الاثناء وهو باطل قطعا الا
ان يقال ان كون الباعث العدالة بمنزلة اشتراطها استدامتها اذا ازال الشرط زال المشروط وقد ينبه على هذا في الثاني
وفيه انه لو تم لبحث فلا يصار اليه ومنها ما تمسك به في التنقيح قائلا ولانه اذا خالف المشروع في تصرفاته عزل واستبدل
به غيره فكذا الفاسق وفيه نظر واضح وللقول الثاني وجوه منها اصالة بقاء صحة الوصية اليه واستصحابه
ولعله لذا صرح ابن ادريس فيما حكي عنه بان الاصل هنا صحة الوصية اليه ومنها ما تمسك به الحلي ابن ادريس
فيما حكي عنه ايضا قائلا الاصل صحة الوصية اليه والاعتماد عليه مع قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه لا يقدح
عزله عن الوصية واخراجه منها تبديل وتغيير بالاختلاف واجاب عنه في لف بانا نمنع من التبديل المنهي عنه لانا نقول
اذا خالف المشروع وفيه نظر وفي التنقيح بان فسقه هو عين التبديل لمخالفته غرض الموصي فالبطلان ...
دفع للتبديل المنهي عنه فلا يكون منهيا عنه وفيه نظر ايضا ومنها العمومات المتقدمة الدالة على صحة الوصية
الى الفاسق ابتداء ومنها خلو الاخبار عن الاشارة الى بطلان الوصية اليه بالفسق الطارئ بعدم مع
توفر الدواعي ومنها عدم النقل عن الحكام المامنين عزل الوصي بالفسق الطارئ ومنها ان العزل يستلزم
غالبا المفاسد العظيمة من العداوات والمشاجرات واختلال امر الوصية ومن الظاهر ان العزل ليس كالموت في
القول الثالث ادلة القولين المتقدمين وقد عرفت ضعف ادلة القول الاول فالقول الثاني اقرب ولكن
المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط مع الامكان وينبغي التنبيه على امور الاول على القول
ببطلان الوصية اليه هل يستتب الحاكم احدا مقامه او لا صرح بالاول في الشرائع والارشاد والقواعد والتحرير
والكفاية كما عن الحلي وهو ظاهر الوسيلة لقوله عزل واقيم مقامه لان الظاهر ان المقيم لا يكون الا الحاكم بل الظاهر
ان ذلك مما لا خلاف فيه الثاني هل تبطل الوصية اليه بمجرد طرو الفسق ومن حينه او يتوقف البطلان على حكم
الحاكم وبعزله اياه فيه قولان احدهما انه يتوقف على عزل الحاكم اياه وهو ظاهر الوسيلة وكذا نبه عليه في الشرائع
والارشاد والتحرير والقواعد فانهم صرحوا بانه لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته فيجب عزله الحاكم ويستتب مكانه
وثانيهما انه لا يتوقف على العزل وهو الظاهر من النافع بل صرح به في جامع المقاصد قائلا ولا يعزل من حين الفسق وان
لم يعزل الحاكم لوجود المانع والظاهر ان قول المحقق عزله الحاكم لا يريد يتوقف عزله على عزل الحاكم لما قلناه من وجود
المانع بل اراد تسلط الحاكم على عزله وهو العزل الظاهري اعني قطعه عن التصرف وان كان العزل الشرعي قد
حصل من الفسق وقد صار الى هذا القول في الرياض قائلا ايضا قائلا ... وتظهر الفائدة في تصرفه قبل ان يعزله الحاكم فينفذ

وظاهرهم وجوب العزل على الحاكم بل صرح به في الارشاد ولهم الاصل فتأمل

منزلته

على الثاني دون الاول وهو الوجه حينئذ اطراف الباعث لوصايته هو العدالة فعدمها مع كونه من الشرائط التي يعتبر
الشروط لعدالته موضوعا لا يجيء على القول بالبطلان الثالث هل يعود الوصية بعوده [illegible] الابطال
صرح بالثاني في القواعد والدروس والتنقيح والمهذب البارع وجامع المقاصد والمسالك والرياض [illegible] احدهما الظهور
الاتفاق عليه وان صرح في الكفاية بانه المشهور لاحتمال ارادته المعنى الاعم وثانيهما ما تمسك به في جامع المقاصد
والمسالك والرياض من الاصل السليم عن المعارض وثالثها ما نبه عليه في التنقيح بقوله لا يعود وصايته لان حكم الوصية
بطل بالفاعل ولا فاعل [illegible] ليست وصية الرابع اذا اعتق الوصي في حياة الموصي فهل تبطل الوصية اليه ام لا
احتمالات بل واقوال احدها انها تبطل كما اذا اعتق بعد الموت من غير فرق بين علم الموصي بعتقه وعدم علمه وعدم
علمه به ولا بين بقائه على عتقه حتى يموت وانتقاله الى العدالة قبل الموت وقد صار اليه في الوسيلة والنافع والتبصرة
ولعله الظاهر من البارع [illegible] لو اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا ريب ان هذا الاطلاق يعم جميع الصور
المتقدمة وحكاه في الكفاية [illegible] ووجهه ما نبه عليه في المسالك من ان العلة في البطلان [illegible] الفسق بعد
الموت او قبله وفيه نظر وثانيها انها لا تبطل سواء علم الموصي بالفسق ام لم يعلم وسواء انتقل الى العدالة قبل الموت
ام لا وقد صار اليه في الشرائع والارشاد [illegible] والتحرير [illegible] لو اوصى الى عدل ففسق بعد موت الموصي بطلت
حينئذ اذ يستفاد من التقييد بالموت انه لو فسق في حياته لم ينعزل كما صرح به في جامع المقاصد والمسالك [illegible]
احدها ان الاصل المستند الى الاستصحاب والعمومات يقتضي صحة الوصية اليه مطلقا خرج منه ما بعد الموت بالقيد
الاشارة من ظهور الاتفاق على البطلان بعد الموت او انتهائه الى شهرة عظيمة بحيث يكون المخالف شاذا نادرا
لا يلتفت اليه وهما مفقودان هنا لوجود الخلاف المعتبر فيبقى الاصل المذكور عن المعارض هنا سالما [illegible] وثانيهما
وفي المسالك [illegible] بعد الموت يستفاد منه بحسب المفهوم انه لو فسق في حياته لم ينعزل مع ان العلة
المذكورة آتية اولا في الحالتين ويمكن الفرق بان فسقه في حياته مع استمراره عليه مؤذن برضاه بوصايته
فاسقا بخلاف ما لو فسق بعد موته لكن يجب تقييده بما لو علم الموصي بفسقه والا فلا دلالة على رضاه به على تلك الحالة
وهو احد الوجوه في المسألة [illegible] حال حياة الموصي [illegible] لم يبعد الوصاية له الا وهو فاسق
فيكون كما لو نصبه فاسقا بخلاف ما اذا تجدد الفسق بعد موته فانه امر طار على الحكم بوصايته [illegible]
ما ذهب اليه [illegible] الفرق بين علم الموصي بفسقه وعدمه [illegible]
عليه في جامع المقاصد بقوله واحترز بقوله بعد موته عما اذا فسق قبل موته [illegible] العدالة لوجود [illegible]
اذا صار [illegible] قبل الموت [illegible] وما ذكره نظر والاقرب [illegible] هو القول الثاني ولو قلنا باشتراط العدالة في الوصي
بناء على الخلاف من ان الشرائط المعتبرة في الوصي انما تعتبر حين الوصية لا حين وفاة الموصي منهــــل
لا يصح الوصية الى مملوك غيره بدون اذنه ويصح معه اما عدم الصحة مع عدم الاذن فقد صرح به في النهاية والغنية والمراسم

ويمكن ان يكون [illegible] الوصي [illegible] الوقت لاحاله الوصية كلام

النافع

والنافع والشرائع [illegible] والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] والروضة [illegible] والرياض وهو ظاهر المقنعة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه ومنها تصريح الغنية بدعوى الاجماع عليه ويعضده قول الرياض لا خلاف فيه اجده بل عليه في صريح الغنية وظاهر التذكرة الاجماع
ثانية وهو الحجة ومنها ما احتج به في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك ونبه عليه في المقنعة والنهاية والروضة والرياض من ان
منافعه مملوكة للمولى والوصية اليه تستدعي صرف منافعه في امور الوصية وسعيه في تحصيل المطلوب منه وهو يستلزم التصرف
في مال الغير بدون اذنه وهو باطل ومنها ما تمسك به في الرياض من [illegible] نفسه فلا يكون محجورا عليه في غيره
منها عموم قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واما الصحة مع الاذن فقد صرح بها في الشرائع والتبصرة والقواعد
والارشاد والتحرير والتذكرة والجامع والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية [illegible]
وان اطلق في المقنعة والنهاية والمراسم والنافع والغنية [illegible] الاطلاق [illegible] هذه الصورة ولعله لذا اقتصر في
جامع المقاصد والمسالك على نقل الخلاف في هذه الصورة على بعض العامة ولم [illegible] وكيف
كان [illegible] عن بعض اصحابنا واحتج عليه في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك
والرياض بزوال المانع لان المنع انما هو لحق المالك [illegible] على امور الاول ليس للمالك الرجوع بعد الاذن
بعد موت الموصي كما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والرياض [illegible] له الرجوع قبل موت الموصي [illegible]
يعلمه به كما صرح [illegible] من الاربعة الاخيرة الثاني هل يشترط اذن المولى في صحة الوصية فلو اوصى الى مملوكه [illegible]
[illegible] مطلقا ولو بعد الوصية وموت الموصي فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير اقرب الثالث هل
يشترط في الاذن التصريح به او لا بل يكفي العلم برضا المولى الاقرب الاخير الرابع هل يختص المنع بالقن او لا بل يعم المدبر
المكاتب ومن تحرر بعضه فيه قولان احدهما عدم الاختصاص بالقن وقد صرح به في التذكرة والتحرير [illegible] جامع
والدروس واحتج عليه [illegible] ما عدا القن كالقن في الدخول تحت [illegible]
المنع [illegible] الاطلاق الاجماع المحكي في الغنية على عدم جواز الوصية الى المملوك وثانيها ان الاكثر اطلقوا عدم جواز
الوصية الى مملوك الغير [illegible] الوصية الى المدبر والمكاتب [illegible] في المقنعة والمراسم
التنقيح والرياض ولهم وجهان احدهما ما تمسك به في التنقيح [illegible] الكتاب
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحجر

[illegible] العقود [illegible]

المحكي

ما دل على جواز التصرف في ملك الغير بدون اذنه فتأمل الخامس حكي في التحرير والدروس والتنقيح عن ابن الجنيد تجويز الوصية الى عبد
الى عبد نفسه ومدبره ومكاتبه وام ولده وهو لا يرتاب وان كان ظاهر الكتب المذكورة [illegible] لا يجوز الوصية
الى غير البالغ منفردا غير منضم الى بالغ فيشترط في الوصي البلوغ [illegible] والنافع والشرايع والتحرير والقواعد
والتذكرة والتبصرة والارشاد والدروس واللمعة وجامع المقاصد والكفاية والرياض وهو ظاهر المقنعة والنهاية والمراسم [illegible]
ولهم وجوه منها ما تمسك به في الرياض من الاصول القطعية [illegible] دعوى الاجماع عليه [illegible]
الرياض بانه لا خلاف فيه ومنها ما احتج به في التذكرة والايضاح وجامع المقاصد من انه لا يملك التصرف لنفسه [illegible]
لغيره ومنها ما تمسك به في التذكرة وجامع المقاصد من ان في الوصاية معنى الوكالة من حيث انها [illegible]
الغير ومعنى الولاية من حيث ان الوصي [illegible] ليس اهلا لهذه المعاني ومنها ما تمسك به في الايضاح من ان [illegible]
مملوكة لغيره ولا يملك شيئا من الولاية فلا يصح جعله وليا ومنها ما احتج به في الايضاح ايضا من ان الوصاية تقتضي التصرف والصبي
ليس من اهل التصرف ومنها انه لو صحت الوصية الى الصبي لاشتهر ذلك بل [illegible] والثاني باطل [illegible] اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلعدم ظهور الجواز من رواية [illegible]
لما كان العقل والاسلام والعدالة شرطا في الوصي والثاني [illegible]
فتامل ومنها انه [illegible] بالنسبة الى الصغير [illegible]
فما ذكر من ان يكون الصبي [illegible] كما صرح به في القواعد وهو ظاهر اطلاق الغنية والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد والتحرير
والدروس والكفاية الثاني لا فرق في ذلك [illegible] بين ان يكون الصبي [illegible] كما صرح به في التحرير وهو ظاهر اطلاق الكتب
المتقدمة [illegible] الوصية الى الصبي [illegible] كما صرح به
في المقنعة والنهاية والمراسم والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والتذكرة والايضاح والجامع والدروس واللمعة
والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] والكفاية والرياض [illegible]
ذلك في جامع المقاصد والرياض ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد [illegible] والرياض [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به [illegible] من خبر علي بن يقطين [illegible]
في الكافي والتهذيب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المراة
الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ومنها ما
في [illegible] عن الصفار [illegible] قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم
كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان
يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك
[illegible] الوصية الى الصبي منضما الى البالغ [illegible] بين ان يكون البالغ والصغير المنضم اليه متعددين او واحدا

منضما

لا فرق في ذلك بين ان يكون الصبي مراهقا او لا كما صرح به [illegible] وجامع المقاصد وهو ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الرابع

شمل ما اذا كان الصغير متحدا [illegible] بين ان يكون ذكرين او انثيين او خنثيين او مختلفين وكذا لا فرق في الصغير بين الرضيع وغيره
[illegible] الوصية الى الطفل منضما الى الكامل لم اجد مصرحا [illegible] وهو على اشكال [illegible] احتمال
الصحة لا يخلو عن قوة

منهل اذا اوصى الى الصبي منضما الى كامل يجوز للكامل التفرد بالتصرف حتى يبلغ الصبي كما
صرح به في المقنعة والنهاية والمراسم والنافع والشرايع والقواعد والتحرير والتبصرة والتذكرة والارشاد والايضاح و
الجامع والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية والرياض [illegible] ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما نبه عليه
في جامع المقاصد والمسالك والرياض من ان الكبير في تلك الحال وصي منفرد وانما التشريك معه بعد البلوغ كما لو قال انت وصيي
واذا حضر فلان فهو شريكك ومن ثم لم يكن للحاكم ان يداخله ولا ان يضم اليه ليكون نائبا عن الصغير [illegible]
[illegible] في المسالة [illegible] ينبغي التنبيه على امور الاول ليس للصبي التصرف قبل البلوغ
كما صرح به في [illegible] والارشاد [illegible] وجامع المقاصد [illegible] وهو ظاهر المقنعة والنهاية والمراسم [illegible]
الجامع والدروس والكفاية وغيرها الثاني هل للحاكم ان يداخل الكبير او يضم اليه كاملا ليكون نائبا عن الصغير [illegible]
الوصي الكبير [illegible] تصرف الوصي الكبير [illegible] على الاقرب [illegible] كما صرح به في جامع المقاصد
والرياض وهو ظاهر المقنعة والنهاية والمراسم والشرايع والارشاد والقواعد والتحرير والايضاح والجامع والدروس وجامع
المقاصد والمسالك [illegible] الثالث هل يجوز للكامل قبل
بلوغ الصبي جميع التصرفات [illegible] كالدين ونفقة الطفل ونحو ذلك يظهر من اطلاق المقنعة
والنهاية والمراسم والنافع والشرايع والتحرير والتذكرة والدروس والكفاية الاول وصرح به في جامع المقاصد والمسالك والرياض
وهو المعتمد وصرح في الايضاح بالثاني وهو ظاهر الجامع وهو احوط [illegible] القول الاول [illegible]
في جامع المقاصد [illegible] الكبير قبل بلوغ الصبي [illegible]
على هذا الوجه في الايضاح [illegible] الولاية قبل البلوغ [illegible] تصرفات الكبير
[illegible] مع انفراده وان كان [illegible] كالاجنبي بل يجب ان يضم اليه الحاكم وهو باطل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الدالة على صحة
معاملات الكبير منفردا مطلقا ولو كانت في غير ضرورة [illegible] بين الضرورة وغيرها [illegible]
[illegible] في جامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] على هذا الوجه [illegible]
اورد عليه في جامع المقاصد [illegible]
لو كان له شريك [illegible] الطفل [illegible] بالاستقلال فلا فرق بين الضرورة و
غيرها الرابع اذا شرط [illegible] الموصي عدم تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي الذي جعله شريكا معه لزم اتباع شرطه [illegible]

بعدم

قبل بلوغ الصبي ومنها ما تمسك به [illegible] في ذلك والرياض من خبر علي بن يقطين [illegible]

وصرح

جواز

التصرف قبل بلوغ الصبي مطلقا كما صرح به في المقنعة والروضة وكذا صرح به في الرياض مدعيا ان اطلاق ما دل على
تصرف الكامل قبل بلوغ الصبي من النص والفتوى منزل على غير هذه الصورة لتبادر الخامس اذا بلغ الصبي كامل
العقل جاز التصرف اشتراكا هو والكامل ولم يجز له التصرف بدون اذن شريكه الذي كان صغيرا وكذلك
العكس اما الاول فقد صرح به في النافع والتبصرة والدروس والكفاية والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه
ومع ذلك فهو مقتضى الوصية واما الثاني فقد صرح به في الشرايع وعقود كره والتحرير وجامع المقاصد وك والرياض
بل الظاهر انه لا خلاف فيه واحتج عليه في التذكرة الاخيرة بانه لا تغيير يستقل فيرجع فيه الى القاعدة واما الثالث
فقد صرح به في الدامم السادس ليس للصبي بعد البلوغ نقض ما انفذه الكامل من التصرفات قبل بلوغه على الوجه الشرعي
كما صرح به في المقنعة والنهاية والنافع وبع والقواعد والتبصرة والتحرير والتذكرة والارشاد والجامع وجامع
المقاصد والتنقيح وجهات احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها ما احتج به في جامع المقاصد من ان التصرف الواقع
في تصرف واقع من اهله في محله والصبي لا يحتج وتقديمه على ما ذكر في ذلك ايضا الشايع يشترط فيما انفذه
الكامل المشروعية فلو كان بغير مشروع فللصبي نقضه كما صرح به في التنقيح وهو ظاهر المقنعة والنهاية والقواعد
والتحرير والتذكرة والجامع والكفاية بل لا يتوقف على نقض الصبي فان الباطل في نفسه لا يتوقف على نقض احد كما صرح
به في ذلك وهل يشترط في النقض والابطال العلم بوقوع تصرف الكامل على الوجه الغير المشروع فلو شك فيه او ظن فيه
لم يجز بل كان اللازم الحمل على الصحة او يكفي الاحتمال مطلقا او يشترط الظن هو الاول الثامن لو مات الصغير قبل
البلوغ او بلغ فاسد العقل فهل للكامل الذي هو شريكه الاستقلال بالتصرف فلا يعترض عليه مداخلة الحاكم ام لا
بل عليه ان يضم اليه امينا او لا يستقل بذلك صرح بالاول في المقنعة والنهاية والشرايع والارشاد والقواعد والتحرير
الجامع والتنقيح وعواه في جامع المقاصد والكرواد [illegible] عليه الشهرة في الكفاية ولهم وجوه منها ان العقود الصادرة
من الكامل ح مندرجة تحت العمومات الدالة على الصحة نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع فيكون صحيحة ويلزم
من ذلك صحة تصرفه مطلقا لعدم القائل بالفصل بين الصور مضافا الى الفتوى في بعضها فتامل ومنها ان توقف انفاذ
الوصية على المداخل هو الضم يستلزم غالبا تعطيل امر الوصية والحقوق لعدم التمكن منها بسهولة وهو اضرار
بالميت والحي فيكون منفيا بعموم نفي الضرر ويعضده عموم نفي الحرج لان الوصي لا يتمكن من تحصيله الا بمشقة شديدة
غالبا فيكون حرجا فتامل ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد وك من ان الصبي لا شركة له في الوصية قبل البلوغ
فحقق وصف البلوغ المقتضي للمشاركة فيبقى الاستقلال كما كان عملا بالاستصحاب ومداخلة الحاكم مشروطة
بعدم وجود الوصي المستقل وهو هنا موجود ونبه على ما ذكره في تع بقوله بعد الحكم باستقلال الوصي في الصورتين
لان الميت وصيا واعل ما في التنقيح من قوله في مقام الاحتجاج على الحكم المذكور كان الوصي وحده بالكبير منفرد اعتمد
على ما ذكره ولعل في التذكرة وفي جامع المقاصد وك ان ينصب الحاكم مع الكبير امينا مطلقا فقد باب الوصي لها تعيه

الاستقلال

الاستقلال الى حين بلوغ الصبي فكانه جعله مستقلا الى مدة مخصوصة فلا يبقى له الاستقلال بعد ذلك وزاد في الثاني فذكر
انتصاب الصبي في التذكرة ولم يرجح شيئا وكذا شيخنا في تع وفي الاول قوة لانها ما يتم بعد تقدير اهليته ولم يحصل وقد
الوجهان احتمال من عدم استقلال الوصي في ح وان الاخير هو احوط ولكن الاقرب هو الاول من الاستقلال وان كان الشريك
الكامل هو الحاكم والظاهر انه لا يتوقف تصرفه على ضم آخر معه من قبل حاكم آخر ولا مداخلته معه مطلقا ولو قلنا بالضم
الذي يتخصص الضم فتامل ولو بلغ الصبي رشيدا ثم مات بعده ولو بلحظة فصرح في جامع المقاصد وك والرياض
بانه من محل استقلال الكامل ح وتقطع به في الاخير محتجا عليه بانقطاع الاستصحاب الاول بالاختلاف
باستصحاب عدم الاستقلال فتبيع ولعله اشار الى ما ذكر في الثاني بقوله لعقد شرطه اي الاستقلال ح وصرح
في الاول بان وجوب الضم هنا ظاهر ولكن في التنقيح جعله اولى ولعله اراد الوجوب لا ما هو ظاهره —

مسئلة هل يصح ان يوصي الكافر الى مثله الذي هو عدل في دينه اولا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال
الاول انها تصح مطلقا وهو للنهاية والشرايع والنافع والارشاد والقواعد والتحرير والتبصرة والتذكرة والجامع
اللمعة ومقتضاها عدم الفرق بين اتحاد هاد يناكالو وصية اليهودي الى يهودي او اختلافهما كما في وصية اليهودي الى
النصراني او المجوسي او الحربي وبالعكس وصرح في المقنعة بصحة وصية الذمي الى الذمي ولهم وجوه منها انه لو لم
يصح ذلك لزم تضييع حقوق المسلمين من الديون على الكافر الموصي والودايع التي عنده وهو لا يجوز ومنها عموم قوله
تعالى اوفوا بالعقود بناء على عموم هذا الخطاب لكل مكلف وكون الكفار مكلفين بالفروع وقد [illegible] ومنها انه
عليه في التذكرة وجامع المقاصد من ان الكافر يلي بالنسب فجاز ان يلي بالوصية كالمسلم الثاني انها لا تصح مطلقا
وهو للايضاح وله وجهان اشار اليهما وقربه هو هذا وكره وجامع المقاصد ايضا وفيه نظر وثانيهما ان
الوصية امانة والفاسق ليس من اهل الامانة وفيه نظر وقربه عليه هو ايضا قائلا ان الفاسق لا دام
يعمل بما يجب ويحرم لم يفد علمه بها في تحصيل غاية الوصية واذا كان الكافر في ملته يعتقدها ويعمل بها حصلت
الغاية والفرق ظاهر الثالث انها تصح مبادا يتعلق المسلم لا غير وهو مستفاد من الدروس والرابع ما نبه عليه في
جامع المقاصد وغيره وك ان كان المراد بصحة وصية الكافر الى مثله صحتها عندهم فلا نشتغل بالبحث
عن احكام مللهم وان كان الغرض صحتها عندنا فلا نشتغل بحثنا بها اذا ترافعوا الينا حكمنا بما والزمنا عقيدتها
فالحكم بالصحة مع اشتراط العدالة في الوصي المسلم بعيد وعدالته في ملته لا اثر لها ولا يركن اليها ولا يوثق بافعاله بل
ايقاع كثير منها على الوجه المخالف لملة الاسلام [illegible] اولا بالمنع من اشتراط العدالة في الوصي وثانيا بانا
اشتراط العدالة في وصي المسلم لا يستلزم عدم صحة وصية الكافر الى الكافر العدل في دينه مطلقا ولو علم بوقوع تصرف
الكافر على الوجه المعتبر في الاسلام خصوصا على قولهما من ان العدالة انما يشترط في الوصي لاجل الاعتماد عليه [illegible] الوثوق
بقوله لا لاجل اصل صحة الوصية وثالثا بان وقوع كثير من افعاله على الوجه المخالف للاسلام لا ينافي لزوم حمل المشتبه [illegible]

التي هي م

ومنها ان الوصية تصح الى المسلم فكذا تصح الى الكافر لعلية [illegible] في مثل هذا الكافر حر

اولهما ان عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصية اليه فمع الكفر اولى م

الثقة كما في كثير من المسلمين ولولا ذلك لما جاز المعاملة مع الكفار بالبيع والشراء والاستيجار والاستيمان
وغير ذلك وهو باطل بما لا خلاف فيه لما ثبت بالضرورة من الاسلام على انه قد يحمل بعض افعاله على الصحة مع العلم بمخالفته
لملة الاسلام كالنكاح المتداول بينهم ... لا يجوز ان يكون الوصية من الكافر من هذا القبيل وهذا قوي ولكن
احتمال الصحة فالحكم ... في دينه لان الغرض منها صيانة مال الطفل وحفظ ماله
واداء الامانة واذا كان الكافر في دينه مجانبا للمحرمات قائما بالامانات حصل الغرض المطلوب منه ...
لا يقال يدفع ما ذكر اصالة عدم الصحة لان الاصل هو مدفوع بالوجوه المتقدمة الدالة على القول الاول فهو
المعتمد فاوصياء الكفار اذا كانوا كفارا يقومون مقامهم فيحمل افعالهم على الصحة في صيانة مال الطفل وفي
انفاذ الوصايا بدفع الديون ورد الودايع والحقوق الى اربابها واستيفاء ما في ذمتهم من الديون والحقوق في
البيع والصلح والاجارة ونحو ذلك ما لم نعلم بما ينافي ملة الاسلام فان علم وكان كالنكاح حمل فعلهم على الصحة
والا فلا وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط على القول بالصحة عدالة الوصي في دينه او لا فيه قولان احدهما
انها تشترط وهو صريح التذكرة وثانيهما انها لا تشترط وهو ظاهر اطلاق الشرايع والتبصرة والارشاد
واللمعة وتوقف ... للقول الاول وجهان احدهما الاصل وثانيهما ما تمسك به في التذكرة ونبه عليه في جامع
المقاصد ... لا تجوز الوصية اليه فالكافر اولى لانه اسوء حالا من الفاسق فان الكفر اعظم
الفسق وهو رأس الفسوق وفيما ذكره نظر وللقول الثاني وجوه منها العموم الدال على صحة وصية الكافر الى مثله
... اشتراط العدالة في دينه كما ينفيه بالنسبة الى المسلم ومنها ان اشتراط ذلك يستلزم الحرج ...
لزوم معرفة اتصافه بصفة العدالة والمحرمات والواجبات في دينه وذلك امر يتعذر او يتعسر بالنسبة الى
الناس كما لا يخفى ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد من ان الغرض من اشتراط وصف العدالة صيانة مال الطفل
... واداء الامانة واذا كان الكافر في ملته مجانبا للمحرمات حصل الغرض المطلوب بخلاف المسلم الفاسق وفيما ذكره
نظر والمسألة لا تخلو عن اشكال ولكن القول الثاني في غاية القوة الا ان الاحوط هو الاول ...
العدالة في دينه بكونه امينا مجتنبا في مذهبه مثل ما يعتبر اجتنابه في ملة الاسلام ...
يصح وصية الكافر الى المسلم ... في ملة الاسلام ... فلو كان متعلق الوصية ما لا يجوز التصرف فيه في ملة
الاسلام كالخمر والخنزير ... وقد صرح بما ذكر في القواعد والتحرير والدروس وجامع المقاصد الثالث هل يشترط في المسلم
... العدالة او لا ... في الوصي الاول ومن اطلاق الثاني ...
متفرع على ما سبق منهل يصح الوصية الى المرأة ولا يشترط في الوصي الذكورة كما صرح به في المقنعة والنهاية و
الغنية والنافع والشرايع والتبصرة والتحرير والارشاد والتذكرة واللمعة والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك
والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الغنية بدعوى الاجماع عليه ...

منها ... جامع المقاصد ... بدعوى اتفاق ... عليه ... في الروضة بلفظ عندنا
ومنها في الرياض بدعوى الاجماع على الصحة ... الغنية ... ومنها حكاية الرياض دعوى الاجماع على الصحة
عن الاستبصار والتنقيح ومنها ما تمسك به في التذكرة وجامع المقاصد ... عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اوصى الى امرأة وشرك معها في الوصية صبيا فقال يجوز ذلك ...
هذا رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام المرأة
لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ... هذه الرواية لا تصلح للمعارضة ...
... وحملها في الدروس والتنقيح وجامع المقاصد والرياض تارة على التقية واخرى على الكراهة
... على المرأة التي لم يجتمع فيها شرائط الصحة ... التعليل ...
بانها قاصرة السند وشاذة وينبغي التنبيه على امور الاول انما يصح الوصية اليها اذا كانت مستجمعة للشرائط
المعتبرة في الوصي مطلقا كما صرح به في الشرايع والتحرير وجامع المقاصد ... والرياض بل الظاهر انه مما لا
... وان اطلق جواز الوصية اليها في الغنية والتبصرة والارشاد ... والكفاية الثاني هل تكره الوصية اليها
او لا ... كلام جماعة الاول كما لا باس به ... الوصية الى الخنثى ...
الوصية اليها ... الرابع لا فرق في جواز الوصية الى المرأة بين ان يكون مستقلة او منضمة الى الرجال ...
يكون من ... الخامس ... وجامع المقاصد ... اذا حصلت الشرائط ... الطفل ...
منهل لا يشترط في الوصي البصر فيجوز الوصية الى الاعمى الجامع للشرائط كما صرح في التذكرة والقواعد والتحرير
والدروس وجامع المقاصد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح التذكرة وجامع المقاصد بان ذلك
... ومنها ان البصر لو كان شرطا ...
... منهل لا يشترط في الوصي ... العدل
... الثالث انتفاء ... الرابع انتفاء ...
ثم يجب عليه ان ينفذ الوصايا بالطريق الشرعي ولو بالتقليد وهل يجب على الوصي انفاذ الوصايا على معتقد الموصي
او تقليدا اذا حصل الاختلاف ... في مسألة منجزات المريض ونحوها الاقرب الاول لان المخالف
... ينبغي التنبيه على امور الاول ...
في التذكرة عن بعض العلماء بانه يشترط في الوصي انتفاء العداوة بينه وبين الطفل الذي يفوض امره اليه ...
البعد ... في جامع المقاصد ... الى ... باشتراط
ذلك ... الى ... التقوية ... الطفل
... العداوة ... العدالة والامانة ... الثاني يجوز الوصية الى الوارث كما صرح به

القواعد وجامع المقاصد منهل لا يشترط في الوصي ان يكون متحدا فيجوز الوصية الى اثنين كما نبه عليه في المقنعة والنهاية
والمبسوط والخلاف والوسيلة والمراسم والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد ... والايضاح
والدروس واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية والرياض ولهم وجوه ومنها ظهور الاتفاق
ومنها انه صرح في الرياض بدعوى الاجماع عليه ... الى اثنين ...
عليه في التنقيح ... يجوز كون الوصي ... واحدا او اكثر ... الغرض المطلوب ...
واما ... التركة ... الاهتمام ومنها ما سيأتي اليه الاشارة من بعض الاخبار ...
الوصية الى ... يجوز الوصية الى الاكثر منهما كما نبه عليه في المقنعة والدروس واللمعة والتنقيح ... الظاهر
انه مما لا خلاف فيه ... كما يستفاد من الاصحاب منهل اذا اوصى الى اثنين ...
... فليس لكل منهما الانفراد والاستقلال وعدم مراجعة الاخر ... الوصية ...
صرح به في المقنعة والنهاية والوسيلة والخلاف والمبسوط والنافع والشرايع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير
والايضاح واللمعة والدروس والتنقيح وجامع المقاصد ... والكفاية والرياض ولهم وجوه منها الاصل ومنها
ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في التنقيح بدعوى الاجماع على ذلك ... اجتماع ...
كل تصرف لم يجز لواحد الانفراد بشيء ... تصرفه منفردا باطلا اجماعا ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد ...
الموصي لم يرض برأي احدهما منفردا ... واذا اطلق الوصية اليهما ...
ولم يقيدها باجتماع ولا باستقلال ... او لا بل يجوز ... الاستقلال ...
الاخر ... الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجوز لهما الاستقلال ...
وهو للوسيلة والشرايع والنافع والتبصرة والقواعد والتحرير ... والارشاد والايضاح والدروس واللمعة
والتنقيح وجامع المقاصد ... والكفاية والرياض ... والايضاح والتنقيح عن الشيخ ...
الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وعلي بن بابويه ... مذهب الصدوق وكثير من المتأخرين
... والثاني انه يجوز لهما الاستقلال ...
التنقيح وجامع المقاصد عن الشيخ ... وابن البراج ... مذهب الشيخ ...
منها ما تمسك به في جامع المقاصد ... والرياض من ان المفهوم من اطلاق الوصية اليهما الاجتماع دون الانفراد ...
على هذا في الدروس بقوله ... الاطلاق ... لاحدهما التفرد ...
انه ... الانفراد ... في الايضاح ... الى الكل
واحد ومنها التنقيح ... التشريك في الوصية يستلزم عدم جواز الانفراد ... في الرياض ...
اتفاق المتأخرين على لزوم الاجتماع في صورة اطلاق الوصية اليهما ... والحكية في ...

على انه ... من مخالفة الشيخ المعظم للمسألة ... ابن ادريس في السرائر ... كتاب النهاية
... بل هو كتاب الاخبار ... ولكن هذا ... يستفاد من المعظم من جعل الكتاب المذكور ...
الفتوى ... والمبسوط وغيرهما ... ينقلون منه الاقوال ... الى الشيخ ...
الشيخ رجع عما ذكره في النهاية الى ما عليه المعظم ... فلا يكون خلافه في النهاية على تقدير
تسليم كونها كتاب الفتوى قادحا في الاتفاق على قول المعظم واما ثانيا فللمنع من دلالة عبارة النهاية على
مخالفة المعظم لان المذكور فيها هكذا اذا اوصى الانسان الى نفسين ... ان لا يمضيا الوصية الا بعد
ان يجتمعا ... واحد منهما الاستبداد ... لم يكن للموصي ... على ...
... الوصية ... هذه العبارة ليست ... في المخالفة بل
... ان ... الاطلاق ... الاجتماع ... الانفراد ...
... فلا يدخل تحت قوله وان لم يكن الموصي ... يدخل تحت قوله ... فيكون موافقا للمعظم
وعلى هذا يمكن منع مخالفة ابن البراج ... النهاية ... ابن البراج ... الشيخ في
النهاية ... الايضاح ... الاطلاق ...
ولكن ... في النهاية ... والايضاح ...
والتنقيح ... جامع المقاصد ... الدلالة ...
وجامع المقاصد ... الولاية ... الاصل ...
... ومنها ما تمسك به ... الايضاح وجامع المقاصد ... الصفار ...
... في الكتب ... قال كتبت الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل ... اوصى الى رجلين
ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا
... ان شاء الله ... هذه الرواية ... التعليل ... الكتابة وكون الجواب ...
من غير الامام عليه السلام ... بالمكاتبة في الوصايا ... الاقارير ...
السند صحيحا ... الرواية ... العموم ... خبر الواحد ...
هذا ... ان ... بعد نقل الرواية ... التوقيع ... الامام عليه السلام وهذا منه ...
التوقيع ... في الرواية ولا يقال لا دلالة في الرواية على المدعى ... لا ينبغي
الرواية ما يدل على وجوب الاجتماع لان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة ... الانفراد على كراهية واما
ثانيا فلانه ليس في الرواية ... الاجتماع ... الانفراد ... لفظ لا ينبغي ...
... مخالفة الميت ... وهو قد يكون الاجتماع وقد يكون الانفراد ... وهذا ...

بم جميع الصور ولا يستثنى منها نوع اذا نص على الاجتماع وان اطلق فيستثنى منه بعض الصور دون سواه وفي الايضاح
نحو هذا انه قال ولا نص مذهبه يقتضي المنع [illegible] الاتفاق مع [illegible] الانفراد ولعله اشار الى ما نبه عليه في القواعد
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يمنع انفاذه لعذره من احكام الميت ويمكن ان يدعى انما احد الوصيين على الاجتماع ليس حينئذ على الانفراد فالقطاع
وتفريعه على ما ذكره في جامع المقاصد ايضا ويؤيد ما ذكرناه انه يجب على الحاكم الضم الى الوصي العاجز سواء اتحد الوصي
او تعدد ومنها انه لو وجب الضم ثم زالت الموانع للوصي الباقي لانفاذ الوصية منفردا من غير ضم والثاني باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الثاني فلعموم الادلة الدالة على الصحة نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى
احل الله البيع وقوله ص المؤمنون عند شروطهم وبعضها السيرة القطعية المحكية في كلام جماعة وحاصلها
[illegible] من الاشكال الى وجوب الضم مع توفر الدواعي ومنها ان انفاذ الوصية لو توقف على الضم لزم الحرج غالبا
الوصول الى الحاكم وتكليفه بعض من يعينه عليه بالضم وتوافق رايه مع راي الوصي الباقي واعلامه ما اوصى به وكيفية
الانفاذ سابقا [illegible] لاجل اثبات ما اوصى به يستلزم الحرج وتعطيل امر الوصية مدة طويلة وان فرض حصول
كل واحد من الامور المذكورة [illegible] ومنها ما نبه عليه في الايضاح بقوله الاشكال ينشأ من اطلاق
اكثر الاصحاب انه يستبد من غير ضم وانه مع وجود الوصي لا ولاية للحاكم معه هكذا اطلقوا [illegible]
التخصيص بالذكر يدل على نفيه عما عداه عند قوم مطلقا وهنا اتفاقا [illegible] الاخرين وجه [illegible] ان الاصل
صحة انفاذ الوصية الا بعد الضم ويجاب عنه بعدم صلاحيته لمعارضة الادلة السابقة وثانيهما ما نبه عليه في القواعد
والايضاح والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] البارع والمسالك والرياض من ان الموصي لم يرض براي واحد [illegible]
ايه منفردا [illegible] الباقي [illegible] الوصي [illegible] فيكون [illegible] الحاكم لانه منصوب
للمصالح [illegible] الوصية [illegible] عدم الرضا [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الوصي براي واحد
[illegible] احد الوصيين [illegible] صلاحية الوصي [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] في الايضاح [illegible] الحاكم [illegible] الولاية [illegible]
الوصي الذي بطلت وصيته بفسقه او موته [illegible] الوصي [illegible] الحاكم الولاية اجماعا وما ذكره في غاية الضعف
القول الاول [illegible] الاحتياط [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] احد الوصيين [illegible]
الثاني او الضم [illegible] الفسق وقد صرح بهذا في الشرائع والقواعد والارشاد والتحرير والدروس [illegible]
والتنقيح وجامع المقاصد [illegible] والكفاية والرياض وهو [illegible] القول بانعزال الوصي بالفسق [illegible] القول
[illegible] وثانيها الجنون وقد صرح بهذا في الدروس [illegible] احدهما [illegible] ضم [illegible] الى
الباقي وكذا صرح به في جامع المقاصد والمسالك والكفاية وكذا صرح به في الرياض [illegible]
بموت او فسق او جنون [illegible] الى الاخر [illegible] القواعد والارشاد والتحرير [illegible]
خلافا للاكثر [illegible] والكفاية فاختاروا استقلال الوصي الاخر [illegible] من الحاكم الشرعية

وثالثها

وثالثها الغيبة البعيدة وقد صرح بهذا في [illegible] والكفاية وكذا صرح به جامع المقاصد قائلا اذا عرض لاحدهما ما يخرجه
كالموت والفسق والجنون والغيبة البعيدة وعدم قبول الوصية [illegible] يضم الحاكم الى الاخر [illegible]
[illegible] استقلال والضم هو الاصح ورابعها عدم قبول الوصية وقد صرح بهذا في جامع المقاصد [illegible] العجز الكلي [illegible]
[illegible] اذا تعذر مشاركة احد الوصيين [illegible] لموت او فسق او عجز كلي او جنون او غيبة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوصي الاخر يستقل بالوصية من غير ان يضم اليه الحاكم [illegible] بجميع ما ذكره في الكفاية [illegible]
[illegible] جميع ما ذكره [illegible] والفسق [illegible] استقلال الباقي [illegible] الاحتياط [illegible] لا يجوز للحاكم [illegible]
الوصيين [illegible] او لم يقبل الوصية [illegible] الباقي [illegible] مقامه [illegible] جامع
المقاصد [illegible] في الكفاية [illegible] لا يجوز للحاكم عزله [illegible]
لما ذكرناه من تقديم منصوب الوصي [illegible] الثالث اذا قلنا بوجوب الضم اذا تعذر مشاركة الوصيين [illegible]
او بغير ذلك مما تقدم اليه [illegible] الى الثاني في جامع المقاصد والكفاية والرياض [illegible]
وجهه [illegible] الاول [illegible] الحاكم [illegible] الشرائط [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الانفراد [illegible] الحاكم [illegible] ما ذكره [illegible]
الحاكم ان يفوض جميع الولاية الى الباقي [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الانفراد [illegible] الحاكم [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible]
الباقي من الوصيين [illegible] الاول منصوب من قبل الوصي [illegible]
[illegible] ولو واحدا [illegible]
التوقف [illegible] الثالث اذا امتنع احد الوصيين من مشاركة الاخر [illegible] يستقل
[illegible] الوصية [illegible] الحاكم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستاد [illegible]
قائلا [illegible] المشروط [illegible]
الاخر [illegible] الوصي [illegible]
لانه مشروط [illegible] بالموت وهل يستقل الباقي [illegible]
ذلك [illegible] ولاية الحاكم مع وجود الوصي الشرعي [illegible] استقلال [illegible] الاجتماع [illegible]
الوصية لانه انما يجب [illegible] الاول [illegible] الاجتماع [illegible] الاستقلال
[illegible] الاخر [illegible] يضم الحاكم معه [illegible] العلامة في التحرير والتذكرة واختاره الشهيد الثاني

الاشارة بهذا الى الكلام [illegible] الباقي [illegible]
[illegible]

[illegible] الوصي لم يرض برايه منفردا [illegible] الاستقلال [illegible] مشاركته مع [illegible] لا يوجب الاستقلال
لامكان حصول المطلوب [illegible] الحاكم [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] المشاركة [illegible]
مشاركة احد الوصيين [illegible] مع سقوط احدهما [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] وجود الفرق [illegible] الوصية [illegible] عدم الرضا [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] هو المطلوب [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
كان على القول بالضم لا يجوز الاستقلال [illegible] استقلال [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] استقلالهما بالوصاية [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] الاكثر [illegible] استقلال [illegible] اولى [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصيين [illegible] الاصحاب [illegible] امتناع احدهما [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] المصلحة [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] سقوط الممتنع [illegible] مشاركة احد الوصيين على الاجتماع [illegible]
او فسق او عجز كلي او جنون او غيبة [illegible] القول الاخر وهو وجوب الضم واختاره [illegible]
[illegible] الصورة المفروضة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] مشاركة مطلقا [illegible]
[illegible] المشاركة [illegible] اختلفوا [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] والجنون واطلق العلامة في [illegible] سقوط الممتنع [illegible]
[illegible] الصورة المذكورة في موضع الخلاف [illegible] الممتنع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] الاخر الى استقلال الاخر [illegible] سقوط الممتنع كالجنون [illegible]
[illegible] استقلاله [illegible] سقوط الممتنع مطلقا [illegible] استقلال الاخر [illegible]
الوصي [illegible] مشاركة احد الاوصياء بموت او غيره مما تقدم اليه الاشارة [illegible]

فيستقل

[illegible] الاخر [illegible]

فيستقل الثاني [illegible] الاقرب ولكن الاحوط هنا [illegible] الضم [illegible] بعيد
مسئلة اذا اوصى الى اثنين وسوغ لكليهما الانفراد كان لكل منهما امضاء [illegible]
ويجوز ان يقتسما [illegible] ما هو [illegible] يجوز [illegible] وكذا يجوز ان يقتسما المال والاطفال [illegible]
[illegible] الانفراد والاجتماع معا [illegible] ولو انفرد [illegible] ان يقتسما المال [illegible]
والاطفال [illegible] الانفراد [illegible] الانفراد فقد صرح به في النافع والشرائع
والارشاد والتحرير والدروس واللمعة والتنقيح [illegible] والكفاية والرياض [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاسانيد [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المال والاطفال [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible] الانفراد والاجتماع [illegible]
[illegible] والشرائع والقواعد [illegible] وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الايضاح [illegible] الاجتماع والانفراد [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible] الاجتماع [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] المال والاطفال [illegible]
وينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الاتفاق على الاجتماع [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
فيتبع الثاني [illegible] القسمة [illegible]
الموصي [illegible] جامع المقاصد [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]

مضيعهم

[illegible]

شم

حيث الثالث ان يعرض احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا لا ينضم مع الاجتماع وقد صرح بذلك في القواعد
وهو ظاهر شرح الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولكن الافهم لو خرج عن الوصية بموت او فسق كما صرح به [illegible]
شرح الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا الرابع لو شرط لاحدهما الانفراد دون الاخر وجب اتباعه فيتصرف المستقل
بالاستقلال والاخر مع الاجتماع خاصة كما صرح به في القواعد وجامع المقاصد والروضة وصرح جماعة بانه يتوقف
منه ما لو شرط لهما الاجتماع وانفراد الباقي بعد موت الاخر او عجزه فيتبع شرطه وهو جيد وصرح به [illegible]
صرح به في جامع المقاصد قائلا لكونه مشروعا يتعلق به الغرض فيكون بعد موت الاخر وصيا حال الاجتماع وبعد
موته وصيا بالاستقلال الخامس لو شرط لاحدهما النظر في قسط من المال او نوع [illegible] او في المال [illegible]
وللاخر في الباقي لزم اتباعه كما صرح به في القواعد وجامع المقاصد [illegible] فلا يجوز ان يوصي الى واحد في شي
بعينه وللاخر في غيره [illegible] فانه يجوز اشتراط تصرف احدهما في نوع خاص والاخر في الجميع
منفردين ومجتمعين على ما اشرنا اليه لا يختص جميع ما ذكرنا من الاحكام بالوصيين بل يثبت للاوصياء ايضا لو كانوا
في اكثر الكتب كالوسيلة والنافع [illegible] والارشاد والتحرير [illegible] الوصيين السابع صرح في جامع المقاصد بانه يجوز
ان يوصي الى واحد ويجعل الاخر مشرفا عليه لا يكون للمشرف شي من التصرفات [illegible] وهو جيد ولم
يتعرض له معظم الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين ولم يرد به رواية ولو ضعيفة [illegible] عموم الاوامر الدالة على لزوم [illegible]
مع ان ذلك قد اشتهر [illegible] ولا يجوز جعل مشرف على الوصي
الواحد كما يجوز جعله على الاوصياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوصايا [illegible]

فصل اذا اوصى اليه ولم يعلم بالوصية اليه لغيبة او غيرها حتى مات الموصي ثم علم بها فهل يلزمه الوصية
ولا يجوز له ردها ولا يجب عليه انفاذها او لا بل له عدم قبولها وردها وعدم انفاذها اختلف الاصحاب في ذلك على
الاول انه لا يجوز له ردها ويجب عليه انفاذها وهو صريح النهاية والغنية والوسيلة والنزهة وان [illegible]
اطلاق المقنعة والمبسوط والسرائر والشرائع والارشاد والتبصرة واللمعة [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] وغيرها انه المشهور بين الاصحاب وصرح في الكفاية بانه مذهب الاكثر [illegible] الاصحاب
الاشهر وصرح في التنقيح بان ما في المقنعة [illegible] هو المشهور بين الاصحاب الثاني انه يجوز
ويجوز له ردها ولا يجب عليه انفاذها وهو صريح [illegible] والايضاح والكفاية وظاهر التنقيح وجامع المقاصد
[illegible] وصرح في الايضاح بانه الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible] القواعد
للاولين وجوه منها انه صرح في الغنية بدعوى الاجماع على ما صاروا اليه قائلا لا يجوز للمسند اليه ترك القبول
اذا بلغه ذلك بعد موت الموصي ولا ترك القيام بما وصى اليه فلو لم يقبل وردها فلم يبلغ الموصي [illegible]
مات بدليل اجماع الطائفة ويعضده اولا قول [illegible] اطلق اصحابنا عدم جواز رد الوصية وثانيا قول التذكرة [illegible]
قبول الوصية وردها قبل القبول في حياة الموصي وهل يشترط اعلام الموصي بالرد [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
قول الايضاح اطلق الاصحاب عدم جواز رد الوصية [illegible] قول الاردبيلي [illegible] لم نعلم الخلاف [illegible]
الوجه بعد تسليم صراحة عبارة الغنية ودعوى الاجماع على المدعى وثبوت اشتهاره بين الاصحاب بعدم صلاحيته [illegible]
ادلة القول الثاني مع انه قد منع من ثبوتها [illegible] اطلاق المقنعة ونحوها [illegible] هذا
[illegible] لكون القول الثاني [illegible] كثيرة [illegible] من الاخبار [illegible] في التذكرة وجامع
المقاصد ولك منها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد
وصيته فان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وثانيها خبر الفضل [illegible]
وهو مروي في الكتب المذكورة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث اليه
بها من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
وثالثها خبر منصور بن حازم الذي وصفه في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه
وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ورابعها خبر هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله
على هذه الحال [illegible] اذا اوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبولها
وان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه فان الوصية لازمة له [illegible]
الاخبار المذكورة لاثبات [illegible] فليس له ان يرد [illegible]

استحباب القبول ورجحانه لان اللام في قوله لا [illegible] الاتيان [illegible] وتركه [illegible]
[illegible] التقدير رجحانه [illegible] على عدم جوازه [illegible]
منه على ما ذكرناه في جامع المقاصد [illegible] الى رواية محمد بن مسلم [illegible] ومنصور [illegible]
في ذلك لكن في تعليل بعضها [illegible] ومنها ان الاخبار لا ينهض حجة عليه [illegible] الاستحباب [illegible]
سبق قبول الوصية [illegible] الثاني [illegible] ذلك [illegible]
ايضا اما الاول فلقوله والاخبار ليست صريحة الدلالة على المطلوب ويمكن حملها على شدة الاستحباب واما الثاني
فلقوله [illegible] الاخبار ليست صريحة في المدعى [illegible] على سبق القبول او على شدة الاستحباب [illegible]
[illegible] في التنقيح [illegible] وان لم يدل على المنع صريحا [illegible]
ولا يشترط في دلالة الاخبار على المدعى [illegible] بالاتفاق المحققين [illegible]
وما في معناها [illegible] اخبار الائمة عليهم السلام في الوجوب والحرمة [illegible]
استعمالها في الاستحباب والكراهة بحيث صارت من المجازات الراجحة [illegible] الحقيقة [illegible]
الكفاية [illegible] على الوجوب والحرمة [illegible] الائمة عليهم السلام ولكن هذا الكلام ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكورة لا وجه له بعد [illegible] الظاهر [illegible] على حصول القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible] جامع المقاصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الوصية
اليه مطلقا سواء قبل ام لم يقبل وسواء امكنه تبليغ الرد الى الموصي ام لا [illegible]
[illegible] سواء قبل ام لم يقبل وسواء امكنه تبليغ رده الى الموصي ام لا [illegible]
[illegible] الغيبة والحضور [illegible]
[illegible]
[illegible] في المقنعة والوسيلة [illegible] الرواية [illegible]

شاذة والشاذ لا ينهض حجة [illegible] على ما ذكرناه [illegible] الاخبار ليست صريحة [illegible]
لا يلزمه القبول مطلقا [illegible] مطلقا [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم المخالف للاصول الشرعية بعيد [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
تقييد اطلاق قوله [illegible] بصورة عدم امكان تبليغ الرد الى الموصي سواء قبل الموصى اليه الوصية [illegible]
فيكون دليلا على المدعى [illegible] تقييد اطلاق [illegible] بصورة امكان التبليغ ولكن [illegible]
ان الرواية [illegible] في التفصيل [illegible] الغيبة والحضور [illegible]
التقييدين [illegible] التفصيل [illegible] الغيبة والحضور [illegible]
عدم امكان التبليغ [illegible] الغيبة والحضور [illegible]
المذكور [illegible] الرواية [illegible] فيكون اطلاق قوله
[illegible] القول الثاني [illegible] الرواية [illegible]
على القول الاول وان لزم ارتكاب التقييد [illegible] على القول الثاني [illegible]
لزم ارتكاب التقييد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
القول الاول [illegible] الوصية اليه [illegible] امكان تبليغ
الرد الى الموصي فيكون الرواية دليلا على القول الثاني [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] الاجماع عليه ولكن [illegible] هذا
[illegible] الاصول [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] القول الثاني [illegible]
على ما ذكر [illegible] الحكم المخالف للاصول الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذه الاخبار على سبق القبول او على شدة الاستحباب كان اولى [illegible] في جامع المقاصد ايضا
واما في الثاني [illegible] واما في الثالث [illegible] مخالف للاجماع على الظاهر [illegible]
[illegible] صورة امكان الرد [illegible] على مطلق الرجحانية [illegible]
[illegible] الحرمة والكراهة [illegible] والتقييد [illegible] من الاصوليين [illegible]

اجمال الرواية و ان قطنا بترجيح التقييد على المجاز مطلقا او نوقف الاوامر الواردة في اخبار الائمة عليهم السلام بكونه للتحقيق فلا يكون
الرواية دليلا على المدعى ايضا لان التقييد هنا مستلزم لارتكاب التقييد في عمومات والاصول الشرعية الدالة على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المختار

ولم يعلم بالوصية اليه وصوت الموصي ثم علم بها بعد موت الموصي وردها وقد عرفت ان فيه قولين والمختار هنا

هنا القاسمي اما الموصى اليه ولم يقبلها او ردها ولم يبلغ الرد الى الموصي فهو مخير في الرد ... انفاذ الوصية وكذا

اذا قبلها ثم ردها ولم يبلغ الرد الى الموصي وبالجملة اذا رد من اوصى اليه الوصية يجب ان يبلغ الرد الى الموصي ولم يلزمه

الوصية وقد صرح بذلك في المقنعة ... والنهاية والوسيلة والسرائر والشرائع والارشاد ...

وقد ذكره ... والروضة ... وجوه منها ... الاتفاق عليه ومنها ...

مانعة لاخلاف فيه اذا رد الوصية ولم يبلغ الرد الى الموصي انه لا يلزمه ... ومنها الاصل ومنها ...

المتقدمة وهل يكفي في بلوغ الرد الى الموصي مطلق البلوغ ... الاقرب الاول ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يجوز

الامور المذكورة والاطفال ووجود هبة اليه في اسراره مالا او لم يكن سلطان يتولى ذلك والا رضيه الى فوقها او شيئة

لمن ليس بفقيه تولى ذلك عال فان تولاه فانه لا يمضي شيء مما فعله لانه ليس له ذلك عال وحكى هذا القول الى

بفتاح من والده ايضا وربما يمكن استفادته من الشائع والسيرة الاولين وجوه منها ما صرح به في التذكرة والروضة

وذلك وهو والرياض من ان تولي العدول المؤمن لذلك من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المأمور بها

في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومنها ما صرح به في الدروس وذلك والرياض من قوله تعالى المؤمنون والمؤمنات

بعضهم اولياء بعض خرج منه ما اجمع على عدم ولايتهم فيه فيبقى الباقي داخلا تحت العموم ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة

من قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وربما استدل به في [illegible] والرياض من ان المؤمن الذي يتوجه النظر

البحرت منه يكون محسنا بالنسبة الى الميت وبالنسبة الى ارباب الحقوق ولا سبيل اليه لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل

ومنها ما تمسك به فيها ايضا من ان النظر من المؤمن هنا من جهة الضرورة والاصل فيها الجواز ولذا اشتهر ان الضرورات تبيح

المحظورات ومنها ما تمسك به في زبدة البيان ومجمع الفائدة قائلا ويدل عليه الايات التي في بيان حكاية الخضر وخرق

السفينة حيث دلت على التصرف بغير الاذن مثل خرق السفينة واقامة الجدار وسوق الجواب يدل على علم الخضر بذلك

بدين دون اخر وهو ظاهر ويدل عليه العقل ومنها ما نبه عليه في التذكرة وذلك والرياض من رواية سماعة قال

سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع

الورثة بقسمته ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ومنها ما نبه عليه في بعض كتب النوادر

ما في رواية محمد بن اسماعيل عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل مات من غير وصية وترك اولادا صغارا وترك مماليك

ولم يوص كيف ترى في رجل يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع

عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا بأس اذا باع عليهم القيم لهم

الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ومن رجل تمسك بهذه الرواية في مجمع الفائدة

موضعا ايضا لهما ايضا ومنها ما تمسك به في الذكرى وشرحه وذلك من رواية اسماعيل بن سعد قال سألت الرضا

عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع

الجواري قال نعم ومنها ما نبه عليه في الرياض بقوله ومن لا وصي له فالحاكم اولى بتركته ومع عدمه فالتولية لعدول المؤمنين

العشرة المستفيضة ملحوظ ما بالموثقات القوية التي اعتضدت بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها

اجماع في الحقيقة وخلاف الحلي كتردد الماتن في الشرائع شاذ غير ضائر مع احتمال عبارة الاول بالحاق الحاكم

ما اراد به هذا المنع من ولاية غير الحاكم اذا كان منصوبا لا شرعية وبعضهم ما ذكره في شرح المقدس الاردبيلي في زبدة البيان

جرى ذا كون بعض العدول بمنزلة الوصي على تقدير عدم الحاكم والاقربين وجوه ايضا منها الاصل ويجاب عنه بعدم صلاحيته

لمعارضة ما دل على الحكم الاول ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد وغيره من ان اثبات اليد على مال الطفل والتصرف فيه بالبيع

عن رجل

فيمن

حاكم

وذلك

والشراء ونحوهما موقوف على الاذن الشرعي وهو منتف هنا ويجاب عنه بما صرح به في الايضاح وجامع المقاصد

والروضة ما ليس وكان ذلك من المعروف والصالح الحسبة فيستفاد الاذن منها من الامر بالمعروف ونحوها

كلها يفيد الاذن الشرعي الذي ادعى انه مانع بعدم وجوده ومنها ان تجويز النظر لسائر المؤمنين معرض لاموال الميت

الى الورثة وارباب الحقوق التلف اذ لا يخفى اولا بانه عليه في تمنعه وفي ما لا او اشتراط العدالة في المتولي يمنع عنه

التلاف مال الطفل وشبهه لا مانع من الاقدام على ما يخالف مصلحته وثانيا بعدم صلاحيته لمعارضة ما دل على القول الاول

تنوا العقد وينبغي التنبيه على امور الاول المراد بالحاكم هو السلطان العادل او نائبه الخاص او العام وهو الفقيه الجامع

لشرائط الفتوى وقد صرح بذلك في الايضاح وجامع المقاصد وذلك والكفاية وبعضها ذكره الا قول الشيخ اناني

ومقام اخر من ان المراد بالحاكم حيث يطلق في ابواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الاجتهاد وثانيا قول الرياض في مقام

لا خلاف في ان المراد بالحاكم الامام مع ان كان والا فالفقيه الجامع لشرائط الفتوى وفي مقام اخر اطلاقه كون المراد

بالحاكم حيث يطلق من هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وانما سمي الفقيه الجامع لشرائط الفتوى نائبا عاما لما نبه عليه

في جامع المقاصد انه لنائب والامام في تاتبا عاما لانه منصوب على وجه كلي لقولهم عليهم السلام انظروا الى من كان

منكم قد روى حديثنا الى وهل المتجزي يندرج تحت الحاكم هنا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وهل الاولى ما لا ودع

من الفقهاء المرجح تقديمه كما في التقليد والحكم او لا بل يتخير بين جميع الافراد الاقرب الثاني لاطلاق عبارات الاصحاب واذا تعدد

من الحاكم في اموال اليتيم او في مال الميت كان شاملا مع عصيانه وان تبع من ان العلم في سائر العلوم ما يلح لا اتفاق

الثاني المراد من اليقين وفقد الحاكم بالمرة او بعده بحيث يشق الوصول اليه عادة كما صرح به في الروضة والكفاية وجامع

ومن جاور البلد ولكن لا يتمكن من النظر والتصرف فمن التعذر الثالث هل يجب على الحاكم الذي ثبتت له الولاية على الايتام

النظر في التركة ان يباشر الامور بنفسه او يجوز له الاستعانة بغيره لاقرب الثاني وقد نبه عليه في النهاية والغنية

والشرائع والارشاد والتبصرة والقواعد والتحرير والتذكرة والدروس واللمعة وشرحه والرياض ثم وجوه منها اطلاقها

عليه ومنها انه لو وجب المباشرة على الحاكم لزم ترتب الضرر عليه وعلى غيره وخصوص تعسر او تعطيل امور الميت وارباب

الحقوق والورثة والثاني بقسميه باطل كما المقدم بالامرين ومنها ان الاستعانة بالغير لم تكن تعهدا والاصل فيه

الحقوق لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وخوف عدم في الاخبار الكثيرة المؤمنون عند شروطهم ومنها استمرار طريقة الائمة

من العلماء من غير نكير في كل الامصار ويظهر من النهاية والدروس انه يجب على الحاكم الاستعانة بالغير ويصح ثم في ذلك

الاول انه يقول له اذا مات لاحد مات من غير وصية كان على الناظر في امور المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في مصلحة الورثة

ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزا واما الثاني فلقوله ومن مات ولا ولي له ولا وصي فالامر الى الحاكم فينصب عليهم امينا

الرابع انه اولى من وقت حين او في شغل يعتبر يشترط فيه العدالة وباقي الشرائط وبالجملة الحاكم من يستحق او دونه كلا

نظر للاصل ولانه او اجار لا جزائه التصرف نفسه اولى مع احتمال كون الامر في كلام بعض الرضيعة لا يفيد الوجوب بالجملة

ويجب عليه

الفتوى

الملازم لظاهرة واما بطلان الثاني فلعموم ما دل على نفي الضرر ونحو

بخلاف ما

لا اشكال في عدم وجوبه ولا اشكال في جوازه وهل يشترط في منصوب الحاكم العدالة او لا صرح بالاول في الروضة و

لا اكثر الثاني وهو لا قوى وعليه فهل يشترط ان يكون امينا او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل

الاحتمال الاول في غاية القوة وهل يشترط ذكوريته وحريته واسلامه او لا الظاهر من الاصحاب الثاني وهو الاقرب

ولا اشكال في اشتراط عقله واما رشده ففيه اشكال فالاحوط اشتراطه ولا يشترط كونه وارثا ولا غيره

واذا استعان الحاكم باحد واراد توكيله فهل يجب عليه الاجابة او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان

كان الاقرب عدم الوجوب الا اذا توقف نظر الحاكم على اعانة المستعان فاحتمال الوجوب قوي ولو طلب المستعان

الاجرة فهل يجوز للحاكم بذلها له من مال الميت او لا الاقرب الاول وهل يجب ذلك او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال

الاول في غاية القوة ان اوجبنا النظر على الحاكم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بمعنى انه لا بد منه ونفي

الضرر بالنسبة الى الحاكم والمستعان وهل ينعزل المستعان بموت الحاكم او لا فيه اشكال من الاستصحاب ومن

انه وكيل والوكالة تبطل بموت الموكل ولا ينبغي هنا ترك الاحتياط ان امكن ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة

وعليه فللحاكم عزله حيث لم يختل الامور ولم يترتب الضرر بعزله الرابع هل يجب على الحاكم مع فقد الوصي على

المؤمن العدل عند فقد الحاكم النظر في تركة الميت وامور الايتام فلو تركا حتما اثما او لا يجب بل يجوز صرح

بالاول في جامع المقاصد وذلك والروضة والكفاية حيث حكموا بانه يجب لانه من فروض الكفاية ويستفاد من

الكتب المصرحة بجواز ذلك الظاهرة في عدم الوجوب كالنهاية والشرائع والارشاد والقواعد والتذكرة ارادة

الوجوب وقد ينافي ذلك بانه ارتكاب تاويل من غير ضرورة لعدم قيام دليل من الادلة الاربعة على كون ذلك من فروض

الكفاية بل الاصل يقتضي البراءة وعدم الوجوب وكذا عموم ما دل على نفي الضرر والادلة الاربعة الدالة على نفي الحرج

في الشريعة يقتضي ذلك ايضا لاستلزام الوجوب الضرر والحرج العظيمين غالبا خصوصا بالنسبة الى بعض الاشخاص

وفي بعض الامكنة هذا ان وجوب قبول الوصية اذا اوصى اليه وهو غائب يستلزم ذلك ولو امنع منه بعض الاصحاب جدا

ولو قيل بعدم الوجوب مطلقا لكان اقرب واكثر كلمات علمائنا الابرار خالية عن الاشارة الى الوجوب مع توفر الدواعي عليه وكذا

يؤيده عدم اعتراض احد من فحول الاصحاب على ابن ادريس المانع من نظر المؤمن في تركة من مات ولا وصي له بان

النظر من فروض الكفاية فالاقرب عدم الوجوب مطلقا نعم صرح في ذلك جماعة بالاشارة الى الفراغ ومن نظر المؤمن

في تركة من لا وصي له استثناء بعض الصور فهو الفراغ كما لو استلزم من عدم النظر ما لا يصح اليه الاطفال والفقراء

من المؤونة وصيانة المال المشرف على التلف فان ذلك وغيره واجب على الكفاية على جميع صلحاء العدول وغيرهم حتى

لو لم يترك شيئا من مصالح مؤونة الاطفال وغيرهم من العاجزين عن التكسب وجب على المسلمين من اموالهم كفاية كما في كل

محتاج واطعام كل جائع مضطر اليه وصرح بما ذكره من الاستثناء في جامع المقاصد والكفاية والرياض ايضا وزاد فيه

وفي الكفاية التصريح بانه عليه وذلك من وجه الاستثناء الاستاد من صرح في ذلك والكفاية والرياض به يجب مع وجود

السادس

ذلك

الحاكم ايضا الاقتصار على ما لا بد منه وتاخير ما يسع تاخيره الى ان يتمكن من مراجعته وربما يظهر من جامع المقاصد

تقريره وينبغي الاقتصار على الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتاخير غيره الى حين التمكن من اذنه وفيه يكون

العقد لحفظ وفي الذكر نظر بل الاقرب ما في الكتب من عدم وجوب ذلك مع انه احوط ايضا السابع اذا كان الميت اوصى لاحد

الى احد منهم فلا اشكال وان لا ولاية او كلاده والنظر في اموالهم يرجع الى الاب وليس للحاكم ولا للعدول المؤمن ولاية و

نظر مع تقدم الاشارة اليه ذلك وهل يلحق بالاب الجد في النظر في التركة واداء الحقوق والديون وحفظ اموال الطفل فليس

للحاكم ولا للعدول المؤمن النظر مع وجود الاب والجد ولا بل النظر للحاكم والعدول المؤمن مع فقد الحاكم مطلقا وان كان

الاب والجد موجودين يظهر من النهاية والوسيلة والشرائع والنافع والتبصرة والارشاد والقواعد والتذكرة والتحرير

واللمعة وشرحه ونحوها الثاني وربما يظهر الاول من التحرير لقوله اذا مات ولا وصي له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجد

وحكى في الكفاية نحو هذا عن كرة التذكرة من ان الاب اولى بقضاء الديون وانفاذ الوصايا من الحاكم ولم يظهر منها

قبول ما في كرة وكذا ده فظاهرها التوقف وليس في محله بل الاقرب هو القول الاول فالاب والجد لا يحتاجان في اداء الحقوق

الفقرة الى اذن الحاكم ولا الى اذن الحاكم فان كانا عدلين فلا اشكال الثامن هل يشترط فيمن يقوم مقام الحاكم عند

فقده وهو المؤمن ان يكون عدلا وان يكون امينا ومن يوثق به ولو كان فاسقا او لا يشترط نوع من الامرين المذكورين

احتمالات ثلث احدها انه يشترط عدالته فلو كان غير عدل لا يجوز له التصرف في اموال الصغار وامور الميت ولو

تصرف كان ضامنا وكذا لا يجوز لمن عرفه غير عدل ان يقبض شيئا من اموال المتوفى فلو قبضه ولو بالشراء ومنه ضمنه وهذا

الاحتمال للقضاء اليه في جامع المقاصد والروضة وذلك والرياض بل صرح فيه بانه مذهب الشيخ والكتب المتاخرين لانا الاصل

عدم جواز التصرف في مال الغير من غير اذنه خرج ما عن العدل هنا بالدليل ولا دليل على خروج غير العدل فيبقى مندرجا

تحته ولان تمكين غير العدل في مال القاصر ركون الى الظالم وهو منهي عنه بمقتضى العموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا

والخروج الشرط في قوله في رواية سماعة ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك فلا بأس والعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا

الاية وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ثم في جميع الوجوه المذكورة نظر وثانيها انه يشترط الامانة

دون العدالة وقد صار في الشرائع والقواعد والتحرير لا يستلزم اشتراط العدالة اذ يمكن تصور ان لا يكون نظر المؤمن عند فقد الحاكم

لا انما يمكن من العدول الذي يحصل منه الاقرار العظيم وغاية الندرة واما اشتراط الامانة فللاصل ودفع الضرر ورفع النظر و

ثالثها عدم اشتراط شيء من العدالة والامانة وهو ظاهر اطلاق النهاية والتذكرة واللمعة والدروس وذلك وموضع

من جامع الفائدة التصريح بانه اذا فقد الحاكم جاز لبعض المؤمنين النظر والمؤمن اعم من العادل والامين والفاسق الخائن ونهم

على ذلك عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى ولا تقربوا

مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى احل الله البيع وقوله تعالى تجارة عن تراض والخبر المؤمنون عند

شروطهم وعموم مجمع على رتاب ودعوى اسماعيل بن سعد المتقدمين والجواب الاول القطع اكثرها بما بين الاصل وعدم صحة

الضروري

اليوم

مع انه ضعيف اسند الا ان يقال المؤمن حقيقة وغير الفاسق لصحة ان يقال الفاسق ليس بمؤمن فلا تدل الا القول الثاني

فلا يلزم المصير الى القول الاول لان اطلاق تقييد الموارد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وجامع المقاصد وكذا الكفاية والرياض بل الظاهر انه محل الاتفاق فيه فقد صرح بنفيه في التنقيح قائلا لا اختلاف في
شيء الا ان هنا بحثا وهو ان على ذلك مضافا الى ما ذكرنا من سياق الآية الاشارة واختلف الاصحاب في تعيين ما يستحقه على
اقوال ثلثة احدها ان له ان يأخذ اجرة مثل عمله وهو المشهور كما في اخر باب التصرف في مال الايتام وهو اختيار الشيخ في
الشرايع والنافع والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والمختلف والايضاح والدروس وصرح في موضع من [illegible]
باب الاجتهاد ان اجرة المثل مطلقا اجود وثانيها ان له ان يأخذ قدر كفايته وهو للنهاية في اول باب التصرف في مال الايتام
واختاره في الوسيلة وحكاه في المختلف والايضاح والمهذب البارع عن ابن ادريس وربما يظهر من كتاب البيع من التحرير
المصير اليه بقوله يجوز للوصي المساواة بتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير وقد اشار الى هذا القول ايضا في
[illegible] والتحرير [illegible] والكفاية بقولهم وقيل يأخذ قدر الكفاية وصرح بعض الاجلة بانه نقل في المجمع هذا القول
عن عطا بن ابي رباح وقتادة ومجاهد قال وهو مروي عن الائمة [illegible] ثم صرح بعد هذا النقل
استظهر هذا القول بعض شيوخنا المعاصرين ثم اختاره وثالثها ان له ان يأخذ اقل الامرين فان كانت كفايته
اقل من اجرة المثل فله قدر الكفاية وان كانت اجرة المثل اقل من كفايته فله الاجرة دون الكفاية وهو في التنقيح
وجامع المقاصد والرياض والمحكي في المختلف والايضاح عن الخلاف والتبيان وقد ربما يظهر من موضع اخر من [illegible]
اميل اليه لقوله بعد الاشارة اليه ولو تحقق للكفاية معنى مضبوط لكان هذا القول اجود الاقوال وفي الكفاية
ولا ريب في استحقاقه مع الفقر اقل الامرين وفي الزيادة على ذلك تردد واشار الى هذا القول ايضا في [illegible] والتحرير
بقولهما وقيل يأخذ اقل الامرين ولكن لم ينبه عليه والتابع للقول الاول وجوه منها ما نبه عليه في جامع المقاصد
قائلا بعد الاشارة الى القول الاول من انه يستحق اجرة المثل لانها عوض عمله وزاد في [illegible] ولان عمله محترم فلا
يضيع عليه ويحفظ باجرة مثله [illegible] لان اجرة المثل قد تكون ناقصة عما يحتاج اليه الوصي ولا يفي
بتحصيل [illegible] اشتغاله بامر اليتيم فيترتب الضرر العظيم والمشقة الشديدة والحرج الجسيم خصوصا اذا كان وجيها
كثير [illegible] ومنها [illegible] صيانة لعرضه [illegible] والحرج في الشريعة وقد تكون اجرة المثل
بما لا يحتاج اليه الوصي فيترتب الضرر على اليتيم خصوصا اذا كان ماله بقدر اجرة المثل او بقدر ضعفها ومنها ما نبه
عليه في الرياض من خبر هشام بن الحكم الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم
ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك [illegible]
[illegible] والظاهر ان الترجيح مع هذه الوجوه كما لا يخفى [illegible]
اصحابنا انه له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته او لم يكن وفيه نظر وقد حكى بعض الاجلة عن بعض التصريح بان هذا القول
تخريج محض [illegible] اجرة المثل [illegible] بعض مشائخنا المعاصرين وجود الدليل عليه [illegible]
الاخبار [illegible] اجرة المثل وانما هو تخريج محض واستنباط صرف وهو في مقابلة النص غير معتبر قال وهذا [illegible]

هذا القول والقول الثاني وجوه ايضا منها ما نبه عليه في الايضاح وجامع المقاصد وكذا الرياض وحكى [illegible]
من قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف [illegible]
الاجلة عن بعض مجمع البيان انه حكى عن جماعة تفسير المعروف بالكفاية [illegible]
ومن كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة والكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد عن سعيد بن جبير
ومجاهد وابي العالية والزهري وعبيدة السلماني وهو مروي عن الباقر عليه السلام وقيل معناه يأخذ ما يسد
جوعته ويستر به عورته لا على جهة القرض عن عطا بن ابي رباح وقتادة ومجاهد ولم يوجبوا اجرة المثل [illegible]
اكثر من قدر الحاجة ومنها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه في جامع المقاصد وكذا الرياض [illegible] قال سئل
ابو عبد الله والطاهر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم
ما يصلحهم ومنها خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بعض الاجلة كالرياض بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى فليأكل بالمعروف القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم ومنها خبر سماعة الذي وصفه بعض الاجلة
كالرياض بالموثقية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال من كان يلي شيئا لليتامى
وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما
يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا ومنها خبر ابي الصباح الكناني [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان
يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان
تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى
صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن
كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ومنها خبر حنان بن سدير الذي وصفه
بعض الاجلة كالرياض بالموثقية قال قال الصادق عليه السلام سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها
قلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جربها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد نسل ومنها
ما نبه عليه بعض الاجلة بقوله [illegible] عن العياشي في تفسيره [illegible] قال سألته عن رجل
بيده ماشية لابن اخ يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته فقال ان كان يليط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد شاردها
فليشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد ثم قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وفي هذا
الرواية في مجمع البيان الى قوله ولا مضر بالولد ورواه الزمخشري في الكشاف عن ابن عباس ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة
ايضا بقوله روى العياشي في تفسيره ايضا عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فليأكل بالمعروف فقال

فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم [illegible] قال المعروف

ذاك رجل يحبس نفسه على اموال اليتامى فيقوم لهم فيها ويقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا
بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح اموالهم وان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة ايضا بقوله وروى
في الكتاب المشار اليه عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل بالمعروف
فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير
والدراهم [illegible] ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة ايضا بقوله وروى في الكتاب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم
لا يقال يجب تقييد اطلاق هذه الاخبار بصورة كون المعروف والقوت والكفاية بقدر اجرة المثل لرواية هشام المتقدمة
لانا نقول لا يمكن هذا التقييد في الاخبار المذكورة [illegible] كما يمكن التقييد في رواية هشام بحملها على صورة كون اجرة
المثل بقدر الكفاية فان التعارض بين هذين الاطلاقين من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان ارتكاب
التقييد في هذه الرواية اولى لكثرة الاخبار المذكورة عددا واعتبار كثير منها سندا واظهريتها دلالة [illegible] اعتبارا
وعملا وموافقة للكتاب والادلة الدالة على نفي الضرر والحرج شريعة وقد نبه على ما ذكر الرياض واشار اليه بعض الاجلة
قائلا بعد الاشارة الى الاخبار المذكورة ورواية هشام المتقدمة نعم يبقى الكلام في الجمع بين هذا الخبر وما دل على الكفاية
والظاهر حمل هذا الخبر على تلك الاخبار الدالة على الكفاية لاعتضادها بظاهر الآية الشريفة حيث دلت على الاكل
بالمعروف وهو كما عرفت ما لا اسراف فيه ولا تقتير وهو الحد الوسط لا يقال الآية الشريفة منسوخة لما دل عليه رواية
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فليأكل بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة لانا نقول هذه الرواية
لا تصلح لاثبات النسخ [illegible] لضعفها سندا [illegible] ولكن لا يجوز النسخ بخبر الواحد [illegible]
واما ثانيا فلانا لم نعثر على قائل بالنسخ والظاهر ان عدمه متفق عليه ولا يقال يلزم حمل المعروف في الآية على اجرة المثل
[illegible] لا يمكن حمل الاكل بالمعروف عليه لان اجرة المثل [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] مثله [illegible] المعروف والزيادة عليه [illegible] المعروف
لانا نقول هذا كلام ضعيف [illegible] دليلا والقول الثالث وجوه [illegible] ما نبه عليه في الرياض [illegible]
[illegible] الدالة على عدم جواز الاكل من مال اليتيم [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن [illegible] احسن [illegible] وجامع المقاصد
[illegible] القول الثالث انما جعل اقل الامرين من الاجرة والكفاية لان الكفاية ان كانت اقل من الاجرة فلانه مع [illegible]
غنيا ومن كان غنيا فليستعفف [illegible] ومن كان غنيا فليستعفف [illegible] الاستعفاف وان كانت
اجرة المثل اقل فانما يستحق عوض عمله [illegible] وفيما ذكره نظر وهنا ما نبه عليه وذلك بقوله [illegible]

اولهم

فهم

الاجرة

عليهم

يستحق عليه الا الاجرة ثم لا يستحق اكثر من اجرة فكيف يستحق الازيد مع كونه استحق عليه بنيابة [illegible]
[illegible] وهو انما يحصل [illegible] القول الثالث ولكن القول الثاني اقرب [illegible]
يشترط في اخذ الوصي لليتيم ما يستحقه فقره وحاجته اولا فيجوز له الاخذ وان كان غنيا [illegible]
[illegible] الاول انه يشترط فقره ولا يجوز له الاخذ مع غناه وهو التنقيح [illegible] والرياض والمحكي [illegible]
من الكتب عن ابن ادريس وهو ظاهر المحكي [illegible] الثاني انه لا يشترط فقره فيجوز له الاخذ مع غناه وهو
[illegible] والايضاح وجامع المقاصد وظاهر [illegible] النهاية والوسيلة والشرايع والتبصرة والارشاد [illegible] والتحرير والقواعد
والمحكي [illegible] الخلاف والتبيان وابن الجنيد وحكاه [illegible] والمهذب البارع ايضا للاولين وجوه منها ما نبه عليه في التنقيح
والرياض من اصالة عدم [illegible] الدليل ومنها ما تمسك به في التنقيح من قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن [illegible] ومنها ما تمسك به ابن ادريس [illegible] والايضاح والدروس [illegible]
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف [illegible] ذكره في الرياض [illegible]
[illegible] الوجوب ولكن [illegible] لا قرينة على [illegible] وهو [illegible] القرينة [illegible]
عليه [illegible] ومن كان غنيا فليستعفف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] ذكره في الرياض [illegible]
[illegible] ومنها ما تمسك به في الرياض [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] انه اجرة المثل [illegible] الغني [illegible]
[illegible] وجامع المقاصد
[illegible] بقوله اعلم ان من قال بانه يأخذ اجرة المثل [illegible] الغني والفقير [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] استحقاق اجرة المثل [illegible]

مثلهم

والنافع

فلا يجب

على التقرير لا استحقاق في صورة انحصار اليتيم على الظاهر ومنها ما تمسك به في الحدائق خاليا ولانه لولا ذلك لزم احد الامرين وهو اما
الاضرار باليتيم او بالولي وكلاهما منفي لانه قد يحصل الضرر العظيم للصغير وهو منتف بالاصل لاما ان اوجب على الولي
انفاق عليه ما نظر الولي وان سوغنا ترك اشتغاله تضرر اليتيم وقد تأمل فيما ذكره بالمنع من استلزام ترك الولي
النفع ما انقرضه غالبا على ان الاخذ على نحو كان يوجب تضرر اليتيم فيتعارض الضرران فيبقى ما دل على حرمة
ترك الاخذ في مورد النفس سليما عن المعارض مع ما ترتب الضرر على الولي اما تام عامّا ولكن يجب تخصيص العموم
الدال على نفيه هنا بالامر بالاستعفاف في صورة الغنى اذ هو اقوى من دلالة الاستحباب للاستغناء وكيف كان
لا اصولية من ولوية التخصيص على احد بعدها بالامرين هما احتمال وما عموما جملة من الاخبار المتقدمة
فيتجه بها ما قوم عقيبها ابني على البحث لما تقدم اليه اذ ثار ما من القول الاول اقرب مع انه احوط كما
صرح به فان الحق ما ترتب على ترك اخذ النفع من الاخذ عادة ووقوعه في حرج عظيم ومشقة شديدة فلا يبعد
جواز اخذ مقدار ما يندفع به الضرورة حيث لا يمكن من دفع الضرر بما يدل عليه قوله تعالى ما على المحسنين من
سبيل وان لم يتمكن من غير هذا سقطنا مال اليتيم على الوجه المطلوب ولا يطمع في اخذ شيء من مال اليتيم فمن جوّز
الاخذ فيه اشكال ولكن احتمال الجواز هو الاقرب لا اجمال ما ذكر من تفصيل المسألة بلا يقول بها احد فلا يجوز احداثه
لانا نقول لا نسلم ذلك لان الظاهر خروج الصورة المفروضة من محل البحث وعدم شمول اطلاق الفريقين لها فيلزم
الرجوع فيها الى القواعد الشرعية والكتاب المتقدمة وهي تقتضي فيها ما ذكرناه كما لا يخفى فتأمل اذا فهل يشترط في اخذ
الولي على الصغار اشتغاله باصلاح اموالهم وحفظها او حيث يتوقف على الاشتغال الامر بنفسه فلو لم يكن مالا او لا كان
نعم الكن ولا يشغله من تحصيل المعاش لنفسه وعياله ويكون مشتغلا به ولا يجوز له الاخذ مطلقا ولو لم يمنع الاشتغال
بالكسب لنفسه وعياله من الفقر فيدفع عنه الفقر او لا يشترط ذلك بل يجوز له الاخذ مع الاشتغال بذلك ما لم يصرح بها
او مطلقا الى الخلاف فيه ظاهر بعض الاجلة بالاول منها اوكا بالروايات المتقدمة المنقولة عن تفسير العياشي وثانيا
بموثقة سماعة المتقدمة ويقع الجواب عن الاول بانا لو نقم ثبت اعتبار سندها فلا يجوز التعويل عليها مع ان رواية
سماعة القدر عليها لا دلالة فيها بوجه من الوجوه على اطلاق الفقهاء وعدم اشتراط ذلك على انه قد يمنع من دلالة روايات
ابي اسامة وابي بصير وابن الصباح وزرارة على المدعى بدلالة وكون هذه الاخبار معارضة بالسياق اليه الاشارة
انتهاها الله فيه ومما اثاني معارضته اولا بالرواية المروية من تفسير العياشي بعموم قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
فانه يشمل المعروف نفسه وغيره كما لا يخفى وثانيا بالادلة الدالة على نفي الضرر والحرج في الشريعة وثالثا بعموم صحيحتي ابن
سنان وصحيحة هشام وموثقة حنان بن سدير وخبر ابي بصير وخبر زرارة المتقدمة عن تفسير العياشي وبالاطلاق كتب الاصحاب
كالنهاية والوسيلة والشرائع والنافع والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والمختلف والايضاح والتنقيح وجامع
المقاصد والكفاية والقول عن الخلاف وكل البيان وابن ادريس وبالجملة اطلاق الاصحاب جواز الاخذ للولي الفقير

اعتمادهم على الشرط المذكور بوجه من الوجوه فظاهرهم الاتفاق على عدم اشتراطه فيلزم حمل ادلة القائلين باشتراطه الظاهرة في
اعتباره بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بها التقييد كما ذكره بعض الاجلاء ولكن ما ذكره احوطا وليس كلما يدل عليه في الرياض
وظاهره التوقف في المسألة الا انه صرح بعدم جواز الاخذ اذا استغنى بالكسب وهو جيد ولكن التوقف غير جيد
المقصود بلحاظ ما ذكره الثالث هل يشترط في جواز الاخذ سعة مال اليتيم فلو كان قليلا لم يجز الاخذ مطلقا ولا يشترط
ذلك مطلقا وان لم يبق لليتيم الا شيء قليل كالعشر صرح بالاول بعض الاجلة قائلا يشترط سعة مال اليتيم فلو كان قليلا
لم يجز الاكل منه والاية الشريفة وان كانت بالنسبة الى هذا الشرط مطلقة الا ان الاخبار قد صرحت به كرواية ابي
الصباح ورواية ابي اسامة المنقولة من تفسير العياشي والظاهر ان الوجه فيه هو انه متى كان قليلا فانه لا يشغله
من تحصيل المعيشة لنفسه ولا يوجب الحبس نفسه على اصلاح اموالهم وفيه نظر فيما ذكره اولا بانها بين ان ذلك
يشكل الاعتماد عليها لعدم وضوح اعتبار سندها وثانيا بعدها رضيهما اولا باطلاق قوله تعالى ومن كان فقيرا الاية
كما اشرنا اليه وثانيا بالادلة الدالة على نفي الضرر والحرج وثالثا باطلاق صحيحة هشام وصحيحتي ابن سنان وموثقة حنان بن
سدير وخبر محمد بن مسلم وخبر ابي بصير وخبر زرارة وبالاطلاق اكثر الكتب المتقدمة ما ذكرنا اطلقت جواز الاخذ من غير تنبيه
على هذا الشرط كما لم ينبه على الشرط السابق وقد يقال اطلاق الكتاب والسنة وفتاوى الاصحاب الدالة على جواز اخذ الولي
الفقير انما ينصرف الى الصور الغالبة وهي ان يبقى فيها بعد اخذ ما يستحقه شيء معتد به لليتيم فلو صرفنا لم يبق بعد
ذلك شيء او بقي شيء يسير كالعشر والسبع فالاقرب انه ليس له الاخذ شيء معتد به لليتيم كالنصف وما زاد
عليه مثلا جاز له الاخذ وان لم يبق شيء له اصلا لا يجوز له الاخذ حيث لم يترتب على ترك الاخذ ضرر لا يتحمل عادة كما
صرح وان ترتب احدهما فقي جواز الاخذ اشكال بل احتمال المنع في غاية القوة وعليه ينبغي ان لا يجب عليه تولي امر
اليتيم حينئذ وانا فان فيه له ما لا يبقى له بعد الاخذ شيء يسير كالعشر مثلا فان لم يتضرر بترك الاخذ عادة بترك الاخذ
ولا يلزمه حرج فلا يجوز له الاخذ وان ترتب الواحد منهما وكانت المصلحة لليتيم في توليه دون غيره فاحتمال جواز الاخذ في
غاية القوة وهي الجملة الاولى والصور النادرة التي لا تندرج تحت الاطلاقات الا انها ترجع الى الاصل والقواعد
الكلية وكيف كان فمراعاة الاحتياط مهما امكن اولى الرابع هل يشترط في جواز الاخذ ان لا يكون متبرعا في
مراتب توليه فلو قصد به التبرع لم يكن له اخذ شيء اولا اجد احدا تعرض لهذه المسألة بخصوصها الا ان الشهيد الثاني
فانه صرح باختيار الاول قائلا واعلم ان هذا كله مع نية اخذ العوض فعليه الماوردي التبرع لم يكن له اخذ شيء مطلقا
وبظهور من النهاية والوسيلة والشرائع والنافع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير واللمعة والايضاح والروضة
وجامع المقاصد والكفاية وغيرها الثاني لانها اطلقت جواز الاخذ من غير اشارة الى هذا الشرط بوجه من الوجوه وكذلك
الكتاب والسنة الا ان يقال لا ينصرف الى الاطلاقات المذكورة الى محل البحث لعدم انتباه منها او يظهر الاتفاق على
ان كل متبرع جائز التصرف لا يستحق بعمله المتبرع به شيئا فتقيد به وكيف كان فالاحوط مراعاة الشرط المذكور بل

هو في غاية القوة وعليه لو عمل ما عمل لامر قصد التبرع ثم ندم فهل يجوز له الاخذ الاصح بالاول ولذا قال لا ولو ندم هل يمنع
جواز الاخذ لانه مأمور بالعمل من الشارع فيستحق عوضه ما لم يتبرع لانه محترم كالمأمور مكلف بعمله اجرة
فانه يستحق عليه اجرة المثل ما لم يتبرع كما ذكروه ولا سيما خصوصا اذا قلنا بجواز اخذه الكفاية الاخذ فيه من اليتيم
من غير تقييد فيشمل ما اذا نوى العوض او لم ينوه وما ذكره اليه هو الاقرب منها بناء من اطلاق الكتاب والسنة والفتاوى
المصرحة بجواز الاخذ ويؤيدها ما ينبه عليه ولك ولو قصد التبرع فيحل مع حاله دون بعض ففي ايجاده ما يستحقه من
ما اخذ شيئا اصلا او باخذ النسبة وبعضا من العمل الذي لم ينو التبرع به احتمالات والذي يقتضيه الاطلاقات المذكورة هو الاول
ولكن الاحوط بالنسبة اليه هو الثالث بل هو في غاية القوة واما الاحتمال الثاني فضعيف جدا ولو قصد التبرع بعمله كونه
غنيا لا يستحق الاخذ ثم يحتجه اعتقاده او اعتقاده انه اوصى لا يجوز له الاخذ مطلقا ولو لم يتعرض لهذا
المسألة ففي جواز الاخذ اشكال مرّ انه متبرع حقيقة فلا يستحق الاخذ وان كان سبب التبرع باطلا ومن
اطلاق المتقدمة اليها الاشارة وعدم دليل على تقييدها ولو علل الخبث لا موما ولا خصوصا فاحتمال الجواز الاخذ في غاية
القوة ولكن احتمال الترك احوط واولى الخامس هل يأخذ ما يستحقه عما لا يجب عليه دفع العوض في الاحوال او لا بل
يجب عليه الاخذ قرضا الذي يظهر من الكتاب ومعظم الاخبار المتقدمة وجميع فتاوى الاصحاب هو الاول وربما يظهر من بعض
الروايات الثاني وهو ضعيف كما نبه عليه بعض الاجلة قائلا واما ما ذكره شيخنا الطبرسي من الرواية عن ابي جعفر عليه السلام في
ان الاكل انما هو على جهة القرض ثم يرد اليه ويكون ذلك اشارة الى رواية رفاعة المنقولة من تفسير العياشي الدالة
على ان هذه الاية منسوخة فانه متى لم يثبت نسخ جواز الاكل الا قرضا الا ان ذلك قد عرفت تكاثر الاخبار وتظافرها
بخلاف ما دلت عليه هذه الرواية مضافا الى ظاهر الاية ايضا فلا اعتماد على جواز الاكل كما عرفت فلا عمل عليها انتهى هل
المراد بقدر الكفاية ما يحتاج اليه في الاكل خاصة فلا يلحق به ما يحتاج اليه من الكسوة وغيرها او بل المراد جميع ما يحتاج
من الاكل والشرب والكسوة والسكن وغير ذلك من مؤنة السنة فيه اشكال من ان التصرف في مال اليتيم على خلاف الاصل
فيلزم فيه الاقتصار على القدر المتيقن وليس هنا الا ما يحتاج اليه في الاكل فيجب الاقتصار عليه وانه لو جاز اخذ جميع المؤنة
وما يحتاج اليه المؤونة لورد التنبيه عليه في الكتاب والسنة والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلتوفر الدواعي على
ذلك واما بطلان الثاني فلان غاية ما يستفاد من الكتاب والسنة هو جواز الاكل بالمعروف ومن الظاهر انه لا يشمل
ما يحتاج اليه من الكسوة وغيرها على انه صرح بالاكل في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة بالقوت ومن المعلوم انه يختص
بكون ولا يتم جميع ما يحتاج اليه هنا وقد يستفاد من المعلق ان الاكل انما هو القوت والكفاية باليتيم المتوقفة على كسبه فيجب غالبا
غالبا خصوصا بالنسبة الى الاستراحة فلا بد على الاقتصار على خصوص الاكل بل لا يجوز مراده الى القول الثاني في اطلاق الاخذ
قدر الكفاية من غير تقييد بشيء والظاهر شمول هذا الاطلاق لجميع ما يحتاج اليه ماكولا كان او ملبوسا او غيرهما فتخصيصه بالماكول
يكون تقييدا لم يقل به احد فلا يجوز المصير اليه مضافا الى ان ما اطلق جواز الاخذ المذكور هو ما دل على نفي الضرر والحرج بل لعله

احتمال ان
لو جواز اخذ الملبوس وغيره مما تشتد الحاجة اليه لا نسلم ان مقتضى الكتاب والسنة جواز اخذ الماكول خاصة لقوة
يكون المراد بالاكل في الكتاب والسنة مطلق التصرف فان استعمال الاكل فيه شائع كما نبه عليه في الكفاية والكلام في الخبر
ان الاكل بالمعروف يحتاج الى تنقيح وقد اريد به الاكل المتعارف كما يظهر من الاية ما رواية وجعل مختصا بالولي لا يتعداه
الى عياله ولا منافاة بين الفقر وحصول الكفاية منه بهذا الاعتبار لان حصول القوت مع عدم الاحتياج الى الكسوة والسنة
مع نفقته وكسوة وسكن وغيرها مما يحتاج اليه لا ينافي الفقر اذ يشترط حصول ذلك في بقية عياله او يجب النفقة
عليهم وكلا الاشكال في ثبوت احد الامرين مع حصول الكفاية يكون غنيا يجب عليه الاستعفاف في بقية الاجرة وان
اراد به مطلق التصرف كان الذين يأكلون اموال اليتامى وغيره من تقييد العروض في ذلك بغير الحاجة الا بتقدير بعض اهل
الامرين لان الفرق بين هذا الوجه يختلف باختلاف القوت فيتضمن بعض الاهل الا انه ليس بصريح في اختصاصه بالجملة
الا من قيمة ان الاكل يستعمل لغة فيما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فلا يتم الحكم على اطلاقه لان الاكل قد يكون قليلا
والقوت كثيرا فيؤدي الى الاضرار باليتيم زيادة على الكلفة اشبه باجرة المثل مطلقا اجود لا يقال الغاية ما يستفاد
من ذلك ان الاكل يستعمل لغة في مطلق التصرف ومن الظاهر انه معنى مجازي فلا يحمل اللفظ عليه مع التجرد عن القرينة كما
في محل البحث لانا نقول لا نسلم ان ذلك معنى مجازي بل هو من الحقائق العربية سلمنا انه مجاز ولكنه من المجازات
المساوية احتمالها لاحتمال الحقيقة فيلزم التوقف عليه ولذا قلنا كان مثل هذا المجاز مقدم على الحقيقة المرجوحة كما ذهب اليه
بعض الاصوليين او لا وفتوى الاصحاب توجب ترجيحه بل هي توجب ترجيحه وان منع من غلبة الاستعمال فيه فلا اقل من الاحتمال
الثاني هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل المراد تقدير الكفاية ما يكفيه وعياله او يقتصر على نفسه فلا
مال في الرياض الى الاول قائلا ثم انه على القول الثاني هل المراد الكفاية ما يكفيه وعياله او يقتصر على نفسه خاصة وجهان
وربما يحكى الاول لا يخلو عن مناقشة ولا ريب ان الثاني احوط وان كان ما يدعي لا يخلو
وجهه واشار بقوله وربما يحكى الى ما نبه عليه بعض الاجلة قائلا ثم انه يفهم من ظاهر الاخبار المتقدمة ان المراد فيها بين
التحقيق ان المراد بالكفاية هو وعياله الواجبي النفقة الا ان الاية والاخبار قد عرفت انها دلت على اشتراط الفقر في جواز
الاخذ ومنها ان الاخذ يختص بالحاجة مال الاعتبار ومن الظاهر المعلوم انه لا يتيسر الكفاية على النفقة خاصة مع وجود اجرة
النفقة نوع وفضلا والا فهو فقير بالجملة فان شرط الفقر لا يوجب جواز الاخذ بحد و النفقة اللازم منه مطلقا فلا يعني تخصيص
الكفاية به خاصة دون عياله واما ان الاخبار قد دلت على اشتراط حبس نفسه على اصلاح اموالهم وجواز الاخذ الاتي
من تخصيص الاخذ بالكفاية خاصة فلا يلائم حاله الا الواجب النفقة مع انه يجب عليه الانفاق عليهم وذلك بظهور جواز اخذ الكفاية له
ولعياله ولا يختص بالاكل وان كان ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان ذلك بل يتعدى الحكم الى الكسوة ايضا لان المفروض انه حبس نفسه على
اموالهم ليس له مكسب سوى ذلك ومع حمل القوت في الخبرين المذكورين على التمثيل لانه الفرد الاظهر الاقوى ثم نقل ما نبه عليه في الكفاية من
والتحقيق انه فيما ذكره من الوجهين نظر خصوصا الاول وقد نبه عليه والدي العلامة قدس سره بقوله فيه لا يخفى ضعفه

وتوجيه اطلاق العيال به لا يخفى والانصاف ان المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط كما ينبغي عليه في الوارثين ولكن الاحتمال الاول من التعميم بالنسبة الى العيال في غاية القوة وربما يمكن استفادته من عبارة الاصحاب وهل يختص بمن يجب الانفاق عليه شرعا او يعم جميع من يعيله عليه اللفظ حقيقة عرفا فيه اشكال ولكن احتمال التعميم لمن الى من يلزم الانفاق عليه شرعا او عادة في غاية القوة ايضا ولا يختص هنا بالماكول ايضا بل يعم جميع المؤنة اللازمة ومرجعها الى العادة ولا يختص بما في الشريعة ولا يجب في الماكول الاقتصار على سد الرمق وفي الملبوس على ما يدفع الاذى وستر العورة بل يتخير بين اعطائها بالمعروف من غير اسراف ولكن مراعاة الاحتياط من جميع الجهات اولى التاسع هل يجوز ما يستحقه من مال الصغير واليتيم المشتغل اليه بالارث وغيره او ياخذه من مال الوصي الذي جعله فيما اعتقد هو الاول كما يظهر من كلمات جماعة بل الظاهر انه لا يتم عليه وان اطلق جملة منهم جواز الاخذ من غير تقييد وقد صرح بذلك في جملة من الاخبار المتقدمة هو السابق منها فيقع الاتفاق ويناط المختار الثاني وهل يختص جواز الاخذ بالوصي على اليتيم القيم له او يعم كل من يتولى امر اليتيم ويباشره كالجد والحاكم والعدل المؤمن وظاهر الثاني من المبسوط والشرايع شاد تفريعها بانه يجوز لمن يتولى مال اليتيم الاخذ وصرح في ذلك والكفاية بان المراد بالمتولي لمال اليتيم من له ولاية عليه ولاية شرعية سواء كانت بالاصالة كالاب والجد له ام لا كالوصي واقتصر في النافع والتبصرة والقواعد والتحرير والدروس والتنقيح وجامع المقاصد على الوصي وفيه نظر بل الاقرب هو الاول لدلالة الاخبار المتقدمة عليه كما لا يخفى ولو وكل من له الولاية شرعا كالجد والوصي والحاكم لانفاذ امر اليتيم وحفظ ماله ونحو ذلك وكان المباشر هو الوكيل دون الموكل فهل المستحق للاخذ هو فقط او الوكيل فقط او كلاهما معا احتمالات اجودها احد الامرين ولكن الظاهر من عبارة ط ويع والارشاد والتنقيح هو الثاني وهو الظاهر من الاخبار المتقدمة كما لا يخفى وهو الاقرب ولو اشترك الوكيل والموكل او الوصيان او الاوصياء او الحكام او العدول في العمل فهل يستحق كلهم بنسبة عمله بالنسبة الى قدر الكفاية او يستحق كلهم قدر الكفاية او يستحق احد منهم شيئا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني ما يدل عليه ظواهر الاخبار ويستفاد من ط ويع والارشاد وهو الاقرب ولكن مراعاة الاحتياط بمراعاة الاحتمال الاول اولى واحوط منها الاحتمال الاخير التاسع هل يلحق باليتيم الصغير الذي ليس بيتيم فيما يضر من ماله من يتولى امره مع فقد الاباء او غيره او لا بل يختص الحكم باليتيم فيه اشكال من اختصاص النصوص والفتاوى باليتيم ومن انه اذا جاز الاخذ من مال اليتيم جاز الاخذ من مال الصغير الذي ليس بيتيم اولى فالاحتمال الاول اقرب ولكن مراعاة الاحتياط بترك الاخذ اولى العاشر هل يستقل الوصي القيم ونحوه ممن يستحق الاخذ بالاخذ فلا يتوقف على رفع الحاكم ولا على اذنه ولا على رفع الورثة ولا على اذنهم او لا الاقرب الاول لخلو النصوص والفتاوى عن الاشارة الى شرط وهل المقام الحادي عشر الظاهر انه يجوز الاخذ من مال اليتيم مطلقا من غير فرق بين النقدين وغيرهما لاطلاق النصوص والفتاوى الثاني عشر هل يشتغل ذمة اليتيم بما يستحقه الولي فيجب عليه بعد البلوغ الدفع اذا تلف ماله قبل البلوغ او يتعلق حق الولي بمال اليتيم بحيث يصير شريكا معه فيه او يتعلق به كتعلق حق الرهن احد

احدها من الاصحاب به على نوع من المذكورات لغاية ما يستفاد من النصوص والفتاوى هو رخصة في جواز الاخذ والاحوط المذكورة هو الاهم المعتبر وعليه يشكل صحة معاملة القيم على ما يستحقه مع غيره الا ان يقال مقتضى عموم ادلة صحة البيع انتقال حق مالك الى القيم فتامل وهو في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط اولى الثالث عشر هل يلحق بولي الصغير ولي المجنون بجواز الاخذ مطلقا لم اجد احدا من الاصحاب نبه على نوع من ذلك فالاحوط الترك ولكن احتمال جواز الاخذ في غاية القوة والاحوط على تقدير الاخذ الاقتصار على الاقل من اجرة المثل وقدر الكفاية وان كان احتمال جواز اخذ اجرة المثل في غاية القوة الرابع عشر اختلف عبارات الاصحاب وتحرير محل النزاع في المسئلة وعنوانها فمنهم من جعله مطلق من يتولى امر اليتيم سواء كان وصيا عليه ام لا وهو الشيخ في النهاية والمبسوط وابن حمزة في الوسيلة والمحقق في الشرايع والعلامة في الارشاد والفاضل الخراساني في الكفاية وقد نقل من بعض الاجلة الاقوال هنا ومنهم من جعله الوصي المتولي لامر اليتيم وهو المحقق الثاني في جامع المقاصد وهذا العنوان اخص مطلقا من السابق كما لا يخفى ومنهم من جعله مطلق الوصي وهو المحقق في النافع والعلامة في القواعد والتحرير والشهيد في س وفخر الاسلام في الايضاح والسيوري في التنقيح وصاحب المهذب البارع والرياض وهؤلاء نقلوا الاقوال المتقدمة وهذا العنوان اعم من العنوان الاول عموما وخصوصا من وجه يصدقان على الوصي القيم وهو اخص من العنوان الثاني مطلقا ويفترق الاول من الثالث في المتولي لامر اليتيم الذي ليس بوصي والثالث عن الاول في الوصي في اخراج الديون واستيفاء الحقوق ونحوها وانفاذ الثلث دون الايتام فيلزم ان يكون هذا مستحقا للاخذ حيث يكون فقيرا على الاقوال السابق ولكن لم اجد دليلا على استحقاقه قدر الكفاية كما هو المختار فيما سبق لاختصاص الكتاب والسنة وهو الاخبار المتقدمة بولي اليتيم الا ان يقال لا قائل بالفرق بين الامرين وفيه اشكال وكيف كان فالظاهر انه يجوز له الاخذ حيث يكون فقيرا والاحوط الاقتصار على الاقل من اجرة المثل وقدر الكفاية ولكن احتمال جواز اخذ قدر الكفاية من مال الموصي في غاية القوة لما تقدم وعدم القائل بالفرق المتقدم اليها الاشارة اولا ان جواز اخذه في السابق يقتضي جوازه هنا بطريق اولى فتامل الخامس عشر يجوز ان يجعل للوصي الوصي حق سعيه جعلا بقدر اجرة مثله كما صرح في القواعد والتحرير والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح بنفيه في التنقيح وصرح في جامع المقاصد بنفي الريب قائلا لا ريب في جواز ان يجعل للوصي جعلا كما في الوكالة فان كلا منهما استنابة وما ذكروه جيد وصرح في ترة بانه يجوز ان يجعل له ازيد من اجرة المثل وبانه ان زاد اشترط الخروج من الثلث فان لم يف باداء الورثة وبنبه على ما ذكره في التنقيح ايضا قائلا اذا جعل الموصي للوصي شيئا لحق سعيه فان كان باجرة مثله من غير زيادة صح بلا خلاف وان زاد فخرجت من الثلث صح ايضا وان عرض اجازة الوارث وكفايته على ذلك واتى الى ايضا وهو جيد السادس عشر صرح في الوسيلة بانه يجب على المتصرف في مال اليتيم ان ينفق عليه بالمعروف فان اسرف ضمن وهو جيد السابع عشر صرح في النهاية بان المتولي لمنفعة مال اليتامى ينبغي له ان يخرج من جملة ما يلزم من كسوته بقدر ما يحتاج اليه فاما المأكول والمشروب فلا بأس ان يسوي بينهم الثامن عشر صرح في النهاية بانه متى اراد مخالطة الايتام بنفسه واولاده جعله كواحد من اولاده وينفق

من ماله بقدر ما ينفق من مال نفسه ولا يفضلهم في ذلك على نفسه واولاده بل يفضلهم عليهم فان ذلك افضل وبنبه على ما ذكره في الوسيلة ايضا وهو جيد ويدل عليه جملة من الاخبار منها خبر الكناني المتقدم ومنها خبر سماعة الذي وصفه بعض الاجلة بالموثقية قال سالت الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطوهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هو النار ومنها غير ذلك الثاني عشر صرح في النهاية بانه متى كان للايتام على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحا قائلا ويأخذ الباقي ويبرئ بذلك ذمة من كان عليه المال ومعتمد الامر في هذا على ما حكاه في التذكرة ان يجوز له مصالحة ذلك الغريم اذا ادى ذلك صلاحا للايتام لانه ناظر في مصلحتهم وهذا امر ظاهر اما لو لم يكن فيه صلاح واما عليه المال كان ذمته لا تبرأ الا ان يكون جاحدا مانعا ويحل دون الحق والحكم في مصالحة الولي على التولي فيه اولى بالجميع ومصالحته على بعض مع خطأ انه ابراء بذلك ذمته ولا يجوز للولي اسقاط شيء منه بحال لان الولي لا يجوز له اسقاط شيء من مال اليتيم لانه منصوب لمصلحته واسقاطه لا لاسقاطها مهمل ما ورد من الاخبار وما ذكره بعض الاجلة انما ذلك الصلاح او في مصالحة الغريم فيما عليه لليتيم المغفل لجائز له ذلك ولا يجوز قواعدا عما ليس له الحط والصلح وما ذكره جيد كما صرح به وكذا صرح فيه بانه لا ينافيه كلام النهاية وفيه نظر وصرح في الوسيلة بصحة الصلح مع الغبطة ايضا منهل يجوز للوصي ان يوكل غيره في انفاذ الوصية فيما جرت العادة بالتوكيل فيه كما صرح به في التذكرة والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وك وتهم وجوه منها تصريح التنقيح بدعوى الاجماع على ذلك ويؤيدها الا عدم ظهور مخالف من الاصحاب في ذلك بل الظاهر اتفاقهم عليه وثانيا السيرة المستمرة بين الامامية قديما وحديثا على توكيلهم في الوصايا لامر الزمان بحيث كان الاجماع لا تكاد توثقا انه قطعي وفي التذكرة بذلك فكما يجوز للوصي التوكيل فيما جرت العادة في التوكيل فيه فقطعا وفيه ما لا قوى وظاهر ما ذكره نفي الخلاف في جواز التوكيل في الصورة الاولى فهو مع ظهور ما من كلام من تقدم وثالثا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود لان عقد الوكالة من العقود الجائزة فلا يعقل لوجوب الوفاء به الا ان نقول جواز العقد وصحة نصح التصادق عليه شاة الا بيع من وجوب الوفاء قبل ارادة الفسخ كما هو مقتضى اطلاق الاية والتابع التمسك بما على لزوم عقد البيع ونحوه من العقود الا بالتخيير الثابت بالنص فيها فتامل ومنها ان قبول الوكالة في ذلك احسان فيجب ان قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل فتامل ومنها انه لو لم يجز التوكيل في ذلك لزم الحرج العظيم والمشقة الشديدة خصوصا فيما اذا كان الوصي من الاجلة والاعاظم والوصايا كثيرة جدا يحتاج انفاذها الى التعلل ومعاشرة السفلة واللازم في الثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة جدا واما بطلان التالي فللادلة الدالة على نفي الحرج في الشريعة ومنها انه لو لم يجز التوكيل في ذلك لشاع وذاع لتظافر النصوص والفتاوى بالمنع منه لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله ومنها انه لو لم يجز ذلك لزم سد باب العصمة غالبا كما لا يخفى وهو مستلزم مفاسد عظيمة منافية للحكمة ومنها ان العقود الصادرة من وكيل الوصي مندرجة تحت العمومات الدالة على صحة العقود فيحكم بصحتها لعدم دليل على استثنائها ولو حصل فيها الاستدلال بصحة التوكيل في ذلك كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول

بالتوكيل

يختص جواز التوكيل من الوصي في انفاذ الوصية بما جرت بالتوكيل فيه او لا بل يجوز مطلقا ولو كان مما لم يجر العادة فيه في ذلك احد فالمانعة يجوز وهو صريح التذكرة والدروس والتنقيح ويهم الا ان الاصل ينتم وثانيا العمومات المتقدم اليها الاشارة فانها شاملة لمحل البحث وظاهر النصوص ومعظم الفتاوى من تعيين ما يجوز التوكيل فيه ثم وثالثا ان العادات تختلف باختلاف الازمنة والامكنة فيها بعيد وثانيها انه لا يجوز وهو ظاهر ما صرح به في ترة وشرح التذكرة الا ما نبه عليه في الدروس من اصالة عدم الجواز ويجاب عنها باندفاعها بالعمومات المتقدم اليها الاشارة التي هي اقوى ان كان المراد اصالة الفساد وان كان المراد اصالة الحرمة فيرد في الجواب على ما ذكرناه انه لا ريب فيه ان الشك اذا تعلق بالحرم وعدمه كان مقتضى الاصل هو الثاني وثانيا ان المتبادر من اطلاق الوصي الوصية اليه هو استنابته مباشرة بنفسه لا تفويضها لمن يرى فيها فلا دليل عليه ويجاب عنه بالمنع من تبادر ذلك والا لما جاز التوكيل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه سلمنا التبادر ولكنه مندفع بما دل على صحة التوكيل مطلقا كما اندفع فيما جرت العادة بالتوكيل فيه فتامل وثالثا انه لا يجوز للوصي ان يوصي الى غيره حيث يطلق الموصي الوصية اليه فلا يجوز له التوكيل ايضا ويجاب اولا بالمنع فيه عندنا وثانيا بانه قياس مع الفارق كما نبه عليه في التذكرة حاصلا الفرق من وجهين فانه كما هو القول الاول والثاني هل يجوز التوكيل في كل ما يجوز للوصي مباشرته وما له فيه ولاية بحيث يفوض اليه جميع الوصايا حفظ الاموال ونحوه او لا بل يجب عليه مباشرة بعض الوصايا ربما يظهر من التذكرة وشرح التنقيح هنا الاول وهو الاقرب الثالث لو كان وصيا في جهة واحدة او جهات جاز له التوكيل فيها الرابع لا فرق في جواز التوكيل بين ان يعين الوكيل كما اذا وكل في كل امر وكيلا خاصا او وكل في امر وكيلين وبين تعدده ولا فرق في صورة التعدد بين ان يكون الوكيلان مستقلين او لا الخامس هل يختص جواز التوكيل بصورة اذن الموصي له او يجوز مطلقا ولو لم ياذن به ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة هو الثاني وهو المعتمد ولو منع منه الموصي فهل يجوز له او لا اجدا حدا تعرض لهذه المسئلة والتحقيق ان يقال ان اوصى اليه باشتراط المذكور ونهى عن ذلك حتى مات فلا يجب العمل بهذا الشرط حيث اقبله ومع النهي يحرم وكلا مع المتقدم اليها الاشارة وان قبله وقبول الوصي ايضا بعد موته فالاحوط مراعاة الشرط المذكور بل احتمال لزومه في غاية القوة السادس هل يختص جواز التوكيل بصورة عجز الوصي عن انفاذ الوصية بنفسه لسعة اموال الوصي وتعددها في الاماكن المتباعدة ونحو ذلك او لا بل يجوز مطلقا ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الثاني وهو الاقرب السابع لا يشترط في وكيل الوصي العدالة والاسلام والحرية والذكورة كما هو ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة الثامن هل يجوز ان يجعل للوكيل جعلا واجرة من مال الوصي او لا فيه اشكال من عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واطلاق دعوى الاجماع على جواز التوكيل ومن الاصل وعموم قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وخبر الرسول لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه وكيف كان فالاحوط ترك ذلك خصوصا مع عدم الحاجة الى التوكيل التاسع اذا تعدد الوصي ووجب عليهم الاجتماع فهل يجوز لاحدهما ان يوكل الاخر فيما لكل منهما التولية فيه ام لا ظاهر اطلاق جماعة الاول وصرح به في المهذب البارع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شهادة

في كره وجامع المقاصد ... وعن ... السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة ...

المرأة ربع الوصية واما ما ورد في بعض الاخبار مما يدل على خلاف ذلك فلا يلتفت اليه كما اشار اليه في جامع المقاصد

... واعلم انه ذكر ... حديثا بانه صحيح يدل على عدم قبول شهادات النساء في الوصية وهو صحيح محمد بن اسمعيل

بن بزيع ... يحمل على التقية او عدم شروط قبول الشهادة ...

... على التقية ... منهل يثبت بشهادة امرأتين نصف الوصية

صرح به في الخلاف والنهاية والشرائع والتبصرة والارشاد ... والتحرير والتذكرة والجامع وجامع المقاصد والمسالك

ومجمع الفائدة والكفاية ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من حقوق الآدمي مالا او المقصود منه المال وكذا الولاية او الوصاية حيث احدهما او وجه تردد انما ذكره وهو انه قد يختص
اما امانا فلا ولا اكل المعروف بشرطه وما فيه من الاحتياط فاقول وانت خبير بكون من لها الولاية والوصاية كما يحقق
وقد قطع الاصحاب بالتبع من غير نقل خلاف في المسئلة ولا تردد وقد تقدم النص في تحصيل الكتاب على القطع وايضا هذا التردد
ما تردد في ثبوت الوصية بالمال بشاهد ويمين وكلاهما كالمستفيض منه للاتفاق على الحكم وللقاعدة المقبولة الحكم بعد
ما ذكره في الرائض تردد ثم هنا عرب بان النصوص المذكورة للاتفاق الحكم في ذلك وغيره منتفية الدلالة على ايضا
قبول الشاهد واليمين في الحقوق المالية ثم ذكر ما اشار اليه في ذلك بقوله ومن انه قد يتضمن المال آه فالا يبعد وهو
لا ترى وان انقطع خلافه فقال واما الولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين مسلمين قال في القرى لا يقبل شهادة
اهل الذمة بالوصية في الولاية وفي الدروس يقبل شهادة الذمي في الوصية بالمال لا بالولاية فيشترط كونه شهادة
بالوصية بالمال وفي الايضاح قال المصنف يخطر بباله من وجود المقتضي وهو تعذر عدول المسلمين المقتضي لتعذر اثبات
الوصية لانه يحصل بشهادة الذمي برئة الطفل وغيره بالوصية واثبات ولاية غيره اولى من اثبات المال بغير وجه
اشعر فان الكتاب العزيز نطق بعدم الركون اليهم في قوله تعالى ولا تركنوا وقبول شهادتهم ركون اليهم والمنع منه
ولان كل كافر فاسق ولا مؤمن لفاسق يقبل شهادته فلا شيء من الكافر ولاعف بشهادته مع ما بين المسلمين ولا الثانية
فلقوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية والاصح عندي انه لا يقبل في الولاية ولا وجه لاحتمال القبول عندنا انه لا يقبل في الولاية ولا
هل يثبت الوصية بالولاية بشهادة اهل الذمة لانه احتمالان بل قولان اصحهما انها لا تثبت بها وهو لظاهر
من التذكرة وتحرير القواعد والايضاح والدروس والشيخ والمهذب البارع وجامع المقاصد والمسالك والكشف وتلخيصها
هذا وما اليه في جمع الفائدة بل صرح في الكشف بان الاكثر اطلقوا القبول العقول الاول ان الاصل وقرينة عليه في الكشف
بقوله لا يثبت الوصية بالولاية المعبر عنها بالوصاية بشهادة الذمي وقوعها خلاف الاصل على مورده وفي الكشف بقوله
لا يقبل شهادة الذمي في الوصية بالولاية وقوع الخلاف الاصل على موضع اليقين وما نبه اظهور انقاد الاصحاب على عدم شرعها
بعلوا التصريح وفي ما نبه على النظر في الكشف بان الاكثر اطلقوا القبول شهادة اهل الذمة عند فقد المسلمين فان كون ذلك على
نظر لا يدل على الفائدة حضورها مع شرعيته وذلك بان الاقرب مثل القبول ثم ماذكر وهو عدم انعقاد الاجماع على عدم
القبول ولكنه لا يدل على عدم الخلاف فيه بينهم من الا تحاشيت واطلاق الاكثر في قبول شهادة اهل الذمة في الوصية
المتحقق ولا يقع ولا يتجه الحق لا يدل على الا في خلافه لا يدل على اختيار به بل قد يمنع من اصل الدليل تامل
ويعضده ما ذكرنا مرة من الاتفاق قول الشيخ اتفق الاصحاب على عدم قبول شهادة غير المؤمن الا في صورة واحدة وهي
شهادة الذمي بالمال لا بالولاية وقد امنا ما تمسك به في الايضاح وجامع المقاصد من ان الذمي ظالم وقبول شهادته ركون
اليه فلا يجوز اما انه ظالم فلانه ظالم باختياره الكفر وتصريح بانه ظالم في جامع المقاصد فلانه لا يجوز الركون الى الذمي لانه
ظالم وقد يجاب عما ذكره بان النهي وان كان ظاهرا لكن يمنع من صدق الظلم عليه حقيقة في العرف بحيث يسلب

وفي المهذب

منهل

الوجوم

لنفسه

الشهادة وعدم الاطراد وربما يؤيد ما ذكر جعل الظالم مقابلا للكافر والفاسق في القرآن المجيد فان فيه ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وثانيا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وثالثا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون ثم سلمنا ان الكفر ظلم حقيقة لغة وعرفا ولكن ينصرف الى اطلاقه الى غيره كما ينصرف اطلاق الفاسق
هو الم لغة وعرفا من الرابع والريب الى الاول واما ان قبول شهادته ركون اليه فلصدق ذلك حقيقة عرفا ولغة
وقد صرح بذلك في الايضاح وجامع المقاصد كما تقدم وقبول شهادة اهل الذمة ركون اليهم واما المقدمة الاخيرة
فلعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية خرج منه شهادة اهل الذمة بالمال بعض الصور بالدليل ولا دليل
على غيره فيبقى غيره مندرجا تحته فتامل وراجعا ما نبه عليه في الايضاح قائلا ولان كل كافر فاسق ولا شيء من الفاسق
يقبل شهادته فلا شيء من الكافر يقبل شهادته والاولى بقيته مجمع عليها بين المسلمين والثانية فلقوله تعالى
ان جاءكم فاسق الاية والاصح عندنا انه لا يقبل في الولاية ولا وجه لاحتمال القبول عندي وقد نبه على ما ذكره في جامع
المقاصد بقوله وان قبول شهادة الكافر على خلاف الاصل لانه فاسق فيجب التثبت عند خبره وهنا اشارة الى انه
لو قبل شهادة الذمي بالوصية في الولاية لكان مساويا للعدل المؤمن في ذلك والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة
الذين هم اصحاب النار وسادسا انه المانعة من اهل النقل للعلم من الكتاب والسنة من قبول شهادة اهل الذمة
على غيرهم قطعا وسابعا انه لا يجوز قبول شهادة المؤمن في الوصية بالولاية حيث لم يثبت عدالتهم ونحو
العدول منهم فلا يجوز قبول شهادة اهل الذمة بذلك حيث يتعذر المسلمون بطريق اولى والقول الثاني انه لا مانع
وجامع المقاصد من ان الوصية المتضمنة لنقل الملك يثبت بشهادة اهل الذمة عند فقد المسلمين في الوصية بالولاية
التي هي عبارة عن سلطنة التصرف فيه اولى لانها اخف من نقل المال وقد اجيب وقد نبه على ما ذكره في الايضاح والتنقيح
وقد يجاب عما ذكره بالمنع من الاولوية المذكورة كما نبه عليه في المسالك والاقرب عندي تقديم عدم القبول وحسبو ضعيف
دليله فان الاولوية ممنوعة والنص انما تعلق بالشهادة بالمال لا الولاية اوبه فلذلك هذا هو المختار وثانيا ما نبه عليه
في الايضاح من ان المقتضي للقبول موجود وهو تعذر عدول المسلمين المقتضي لتعذر اثبات الوصية وقد يجاب عما
ذكره بالمنع من وجود المقتضي سلمنا ولكنه كما سبقه لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول وثالثا ما نبه عليه في
جمع الفائدة من ان الاحكم انه قيل ان الظاهر القبول لشهادتهم عند ضرورة المال فلا يثبت بها الولاية والتعميم
في الاية عامة وان كان الظاهر بعض الاخبار ذكر التخصيص فان العلة مفيدة للعموم وقد يجاب عما ذكره بالمنع من
صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول فهو المعتمد ويتفرع عليه في امور الاول لا فرق في عدم القبول بين ان يكون
اهل الذمة كثيرين او لا كما صرح به في التذكرة وهو ظاهر اطلاق ما عداها من الكتب المتقدمة الثاني لا فرق في ذلك بين
صورة فقد المسلمين وعدمه كما صرح به في التذكرة وغيرها وهو ظاهر اطلاق ما عداها من الكتب المتقدمة الثالث لا فرق

وقولهم لا يتهم

وفي ذلك ايضا بعد ان يكون اهل الذمة ثقات في دينهم او لا كما صرح به وكن وهو ظاهر اطلاق ما اوصاه من الكتب النقد
لا يثبت الوصية بالولاية بالاستفاضة المفيدة للظن ولا بما لا يفيد الظن عدا شهادة العدلين
وذلك للاصل والعمومات الناهية عن العمل بغير العلم وخلو النصوص وفتاوى الاصحاب عن التصريح بالاشارة الى ثبوت ذلك
بما ذكر مع توفر الدواعي عليه واما ما يفيد العلم فيثبت به ذلك استفاضة كان او غيرها ولو كان خبرا واحدا **منهل**
لا يثبت الوصية اليه وكونه وصيا الا بشهادة العدلين كما صرح به في الخلاف والتحرير والشرايع والارشاد واللمعة والروضة
وغيرها ولا فرق الا الاتفاق على ذلك في الجملة وثانيا ما نبه عليه في الخلاف بقوله دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه
الاحكام به وما ادعوه ليس عليه دليل وقياس ذلك على المذاهب لا يصح لانا لا نقول بالقياس وثالثا العمومات الناهية عن العمل
بغير العلم من الكتاب والسنة ورابعا خلو النصوص عن الاشارة الى الثبوت بذلك فلا يثبت ذلك بامور منها شهادة النساء
سواء كن منفردات او منضمات مع الرجال وقد صرح بعدم الثبوت بما ذكر بخصوصه في الارشاد وحكى في الخلاف عن العامة القول
بالثبوت قائلا قال فهذا لا يثبت الا بشاهدين ذكرين الوصية اليه والنسب وقال [illegible] يثبت جميع ذلك بشاهد
وامرأتين وهو الاقوى وقال ابن حنبل شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء اذا كن ثقات وهو القول الذي
حكاه ضعيف للاصل والعمومات المتقدمة واما الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وثانيا ما ذكر في
ذلك وان لم يصرح حتى ببيان وجه عدم قبول شهادة النساء في الولاية وقد تقدم اليه الاشارة ومنها شهادة رجل واحد
مع اليمين وقد صرح بعدم ثبوت هذا في الارشاد وغيره ومنها الاستفاضة المفيدة للظن وسائر الامارات المفيدة للظن من شهادة
العدل واما ما يفيد العلم فلا ريب في ثبوته به ومنها شهادة الذمي وصرح في الجامع بثبوتها لكن ذلك بعد وهو
ضعيف جدا لانه لا يثبت الوصية اليه الا بشهادة عدلين كذلك لا يثبت الرجوع عن الوصية والولاية الا بشهادة عدلين كما
صرح به في الدروس **منهل** لا يشترط في صحة الوصية ولا في صحة الوصاية الاشهاد فلو اوجدها الموصي من غير اشهاد
صحتا ويجب على الوصي الانفاذ مع العلم ولا يجب الاشهاد مطلقا ايضا فلو تركه الموصي عمدا لم يكن عاصيا ولا مستحقا لذم اما
عدم الاشتراط فللعمومات السليمة عن المعارض ولانه لو كان شرطا لاشتهر بل تواتر لتوفر الدواعي ولانه لو كان شرطا للزم الحرج
في بعض الصور وللاصل عدمه ولا قائل بالفصل بين الصور على الظاهر ولانه لو كان لا يعتمد الفقهاء ذكره في محل البحث ولاستقراء
ولما في الغنية من التصريح بعدم الاشتراط في التحرير والتذكرة واما عدم الوجوب فللاصل السليم عن المعارض والاولى بكثيرين من الادلة
المتقدمة وقد صرح به في التذكرة واما انه يجب على الموصي مع عدم الشاهد الانفاذ للوصية فللعمومات الدالة عليه وقد صرح
بذلك في النهاية والتذكرة والتحرير واما استحباب الاشهاد فقد صرح به في المقنعة والمراسم والتحرير والتذكرة وغيرها
ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما في الشرائع في ادلة السنن وثالثا ما نبه عليه في المقنعة قائلا ينبغي لمن اراد الوصية
ان يشهد عليها شاهدين مسلمين عدلين لئلا يعترض بعض الورثة على الوصي من بعده وبنحو ما نبه عليه في الوصية النافعة في التحرير
والتذكرة وينبغي التنبيه على امور الاول اطلق في التحرير والتذكرة استحباب الاشهاد ولكن صرح في المراسم بانه ينبغي ان يشهد

في الوصية

ينهام

على الوصية رجلين عدلين مسلمين او اكثر ونبه على ما ذكره اولا في المقنعة وكتابه على ما ذكره اقول بقوله ولكن شهد
اكثر من اثنين كان اوكد لعله الثاني اذا ادعى انه وصي فليس يجبر الورثة ومن احق له في حال الميت المعارضة لعدم
علم ثبوت كذبه شرعا فيجوز انتزاعه منه وهو حال الفضل السلم على الحقيقة وهذا هو الظاهر من حال المسلمين قديما
وحديثا ولما الورثة ومن له حق في مال الميت فلهم منازعته مع عدم ثبوت وصايته عندهم وان صدق المدعي في الحال ولو
كان ضامنا ما ثبت اليهم وحال غيرهم المعاملة معه وجهان **منهل** يقبل شهادة الذمي على الوصية بالمال
كما صرح به في المقنعة والمقنع والنهاية والخلاف والسرائر والمراسم والنافع والشرايع والتحرير والارشاد والقواعد والتذكرة
والتبصرة والايضاح والجامع والمهذب البارع والدروس والقواعد الشهيدية واللمعة وجامع المقاصد والكنز والروضة
والكفاية والكشف والرياض وحكاه في الكنز والمهذب البارع عن الاسكافي والحلبي وابن الصلاح والقاضي وزاد في الاول
فحكاه عن المبسوط وصرح في مجمع الفائدة بانه المشهور بينهم وثم وجوه منها انه نبه في الخلاف على دعوى الاجماع على ذلك قائلا
شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا الا انهم اجازوا شهادة اهل الذمة في الوصية خاصة
اذا كان بحيث لا يحضره مسلم عدل وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا يقبل بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وبعد
ما ذكره اولا قول المهذب البارع ذلك مذهب اصحابنا وثانيا قول الرياض يقبل شهادة الذمي العدل في دينه في الوصية بالمال
خاصة مع عدم المسلم باجماعنا الظاهر المستفيض النقل في كثير من العبائر وثانيه في مقام اخر ومع الضرورة يقبل شهادة
رجلين من اهل الذمة بلا خلاف وبه صرح بعض الاجلة بل عن ظاهر الدين بانا اجمعنا عليه وثالثا قول الكشف في جملة كلام
له لان الاصل طرح شهادة غير المؤمن العدل خرج منها شهادة الذمي بالنص والاجماع فيبقى الباقي على اصله ورابعا قول الكفاية
هذا هو المشهور بين الاصحاب لا اعرف فيه خلافا فخامسا قول المبسوط على ما حكاه في السرائر لا خلاف ان شهادة اهل
الذمة لا يقبل الا فيما يخرجه اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم وسادسا قول الشيخ اتفق
اصحابنا على عدم قبول شهادة غير المؤمن الا في صورة واحدة وهي شهادة الذمي في الوصية بالمال لا غير ومنها انها
وانما قبلت في الغربة اتفاقا فيقتصر عليه وسابعها قول الايضاح يثبت الوصية بالمال بشاهدين ذكرين عدلين
ذميين من اهل الذمة مع فقد عدول المسلمين عندنا ومنها ما تمسك به في الخلاف والسرائر والتذكرة وجامع
المقاصد والكنز وجمع الفائدة والكشف والرياض من قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت [illegible]
به الشهيد في غاية المراد على ذلك ايضا ولكن احتج به على غير الاسلام في الايضاح قائلا المراد من غيركم من اهل الكتاب على حفظ
المسلمين وغيرهم كما لا يقبل شهادتهم الا فيما فيه اهل الذمة لا يقال قيل من غيركم اي من غير عشيرتكم وقيل من غير ملتكم والقول
الثاني قال بعضهم انها منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو عام لانا نقول ليست منسوخة بل هي محكمة

فان الشيخ خلافا للاصل وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين والشعبي والثوري وتفسير غيركم
بانه خطاب للمؤمنين كافة والضمير في غيركم راجع اليهم والاصل عدم الاختصاص بغير المؤمنين الكفار كما نص عليه [illegible]
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال هما من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس ويعضده ما ذكره او لا من الخلاف فان احمد وابا داود [illegible] منسوخ [illegible] الدلالة [illegible] وقيل يقطع العقد
وثانيا قول القواعد الشهيد [illegible] بعض العامة ان الآية منسوخة بقوله تعالى واشهدوا الآية ولم يثبت ذلك عن اهل البيت
[illegible] الناقل عن التفاسير انما [illegible] الآية عند اهل البيت عليهم السلام وقول بعضهم انها منسوخة مردود بما روي
عنهم ثم وردا في قوله [illegible] فيثبت وخامسا قول جميع العامة وقيل هو منسوخ لانه لا يجوز شهادة الكافر على
المسلم واما جازت [illegible] في اول الاسلام لقلة المسلمين وتعذر وجودهم في حال السفر [illegible] وشرط
الآية لعل الثاني اظهر [illegible] والاصل عدم النسخ ولا منافاة بينهما بحيث توجب النسخ واحتمال
التخصيص [illegible] الاخبار الآتية ومنها جملة من الاخبار [illegible] عن حمزة بن حمران [illegible] ووصفه بالصحة في المختلف وفي التهذيب
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب قال فاذا [illegible] الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته
فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم وثانيها خبر هشام بن الحكم
الذي وصفه بالحسن [illegible] والمذهب البارع وكذلك في جميع الكتب والكفاية والكشف عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية
وثالثها خبر يونس الكناسي الذي وصفه بالصحة والكفاية وفي جميع الكتب [illegible] بين كونه صحيحا او حسنا قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال
غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته ورابعها خبر
هشام بن الحكم [illegible] عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل
في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية وخامسها خبر سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح
ذهاب حق احد وسادسها خبر احمد بن عمر عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا الآية قال
اللذان منكم واللذان من غيركم من اهل الكتاب وسابعها ما ذكره في جميع المسالك [illegible] في صحيح [illegible]
[illegible] عن ابي حمزة الثمالي قال سألت عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب وثامنها ما ذكره في جميع المسالك [illegible] صحيح الحلبي [illegible] وقال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة

غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وقبول الذمي على امور الاول يشترط في قبول شهادة الذمي هنا العدد الذي يشترط في
شهادة المسلم بحيث لا يكفي فيه الواحد ولا يشترط الزيادة على الاثنين وما ذكره هو الظاهر من الجمع والمقنعة والنهاية
والسرائر والمراسم والنافع والتحرير والتذكرة والايضاح والجامع وجميع المسالك والمحكي وذلك من اماني بل الظاهر انه لا
خلاف فيه وان اطلق والغنية والشرايع والارشاد واللمعة والدروس وقواعد الشهيد وغيره والتنقيح وجمع من
القواعد والكفاية والمحكي وذلك من المطلق في قبول شهادة الذمي فان هذا الاطلاق لا يجتمع هنا حوله الا انقلاب
الظهور ووروده في بيان حكم آخر فلا يعلل احدهما خلافا في المسألة هذا ويؤيد ما ذكرنا من الآية الشريفة
ما دل على اشتراط العدد في قبول شهادة المسلم هنا الثاني يشترط في الذمي الشاهد بالوصية ان يكون عدلا في ملته
وفي دينه كما صرح به ولك والتنقيح والدروس والمهذب البارع وجامع المقاصد وكذا الكشف والكفاية والمحكي
وهو ظاهر المقنعة والنهاية والمراسم والسرائر والنافع والشرايع والتحرير والتذكرة والقواعد والايضاح والوسائل
وغيرهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما ذكره في المسالك مما لا يشترط فيه العدالة مقابل المعطوف على قوله تعالى منكم
الا طائفة ذي العدالة وكان ذوي عدل منكم او ذوا عدل من غيركم ويعضده ما ذكره في جميع المسالك اشتراط
العدالة ظاهر من الآية فان التقدير او آخران ذوا عدل من غيركم ومنها ما تمسك به في المسالك ايضا من عموم ادلة
العدالة ومنها ما تمسك به في المسالك ايضا من عموم قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء واشتراط عدالة اهل الذمة وقد دل
عليه بعض النصوص حيث دل على وصيته رجلين مرضيين وبه صرح جماعة من اصحابنا ويعضده ما ذكره في جميع
المسالك [illegible] حسنة هشام بن الحكم وهذه تدل على اشتراط عدالة الذميين وثانيا قول الكفاية الظاهر اشتراط
العدالة في الذميين كما يدل عليه رواية حمزة ومنها ما تمسك به في التحرير وجامع المقاصد والكشف والتنقيح
ما يكون يشترط كونه عدلا وفيه لان اشتراط العدالة في المؤمن يوجب اشتراطها في الذمي بطريق اولى وكان
الذمي فاسقا في مذهبه وكان لا يبالي بالكذب لم يقبل شهادته وهو صريح الاول في التنقيح وكذا لا يقبل
اذا كان مجهول الحال ويتفرع على اشتراط العدالة اشتراط البلوغ والعقل وهو ظاهر من الاصحاب بل الظاهر انه
كما يشترط في شاهد المسلم هنا يشترط في شاهد الذمي هنا ايضا غير الاسلام وهو المنهي الثالث هل يقبل شهادة
الذمي مع تمكن الموصي من اشهاد مسلمين عدلين على وصيته او لا يقبل الا مع تعذر المسلم عند الاشهاد ام لا الاقرب
في النهاية والمراسم والغنية والجامع والمهذب البارع والمحكي والكفاية الثاني والمفيد والحلبي وهو الظاهر من المقنعة والجامع
الخلاف والسرائر والنافع والشرايع والقواعد والتحرير والتبصرة والارشاد والتذكرة والايضاح والدروس واللمعة والقواعد
الشهيد وجامع المقاصد والتنقيح وغيرهما وكذا الكفاية والكشف والرياض والمحكي عن الكافي والاسكافي وهم الاول
والمحكي عن العلامة من العلماء ويظهر من جماعة من الاخبار المتقدمة كما اشار اليه في الكشف ويعضده انه لا خلاف
عليه وان لم يتمكن من اشهاد مؤمنين عدلين وتمكن من اشهاد مؤمنين فاسقين فهل يرجح شهادة العدلين

و يقبل [illegible] شهادته الا ان يوقف قبول شهادته على عدم
اختلف [illegible] فيه ذلك على اقوال احدها انه يتوقف على ذلك وهو الظاهر جملة من الاصحاب ففي الخلاف [illegible]
اهل الذمة في الوصية اذا كان بحيث لا يحضر مسلم وفي [illegible] والمراسم والسرائر والغنية والجامع والمهذب البارع وحكى
[illegible] لا يقبل شهادة [illegible] في موضع اخر [illegible] يقبل شهادة الذمي
بشرط عدم اهل الايمان وفي الشرع والقواعد [illegible] والارشاد واللمعة [illegible] والشيخ في موضع من
التحرير والتذكرة والدروس والكفاية [illegible] عن الاسكافي [illegible] والحلي [illegible] في مقام اخر لا يقبل شهادة
الذمي عند عدم المسلمين وثانيها ما ذكر في التذكرة قائلا لو وجد [illegible] العدالة [illegible] من شهود اهل الذمة
ولو وجد فاسقان [illegible] فان كان فسقهما بغير الكذب والخيانة فالاولى انهما اولى من اهل الذمة ولو كان فسقهما
يتضمن اعتقاد الكذب [illegible] عدم [illegible] فاهل الذمة اولى [illegible] لا يتوقف على ذلك بل يقبل
شهادة الذمي [illegible]

[illegible]

وقال الشام

ظهور

[illegible]

جلة

ابو الصلاح

يمكن القول بالعموم لاستخراج العلة الظاهرة بل المنصوصة في قوله تعالى لانه لا يصلح الا للاستشهاد هذا بل القول بها
ايضا نقلا الاجماع لا يمكن القول به ايضا عند الضرورة ومنها ما ذكره ولك والمهذب البارع وحكاه عن [illegible]
الحكم وحمزة بن حمران وخبر احمد بن عمر اجاب به هنا ولك بالعاب به من الاية الشريفة فلا حرج وجوه ايضا منها ما
احتج به ولك قالا انا ان المناط في القبول عدم المسلمين اولا تأثير للارض في القبول [illegible] وفيما ذكره نظر لان
مرجع ما ذكره الى تنقيح المناط وشرطه فيه ان يكون القطع الاجماع او العقل وكلاهما مفقود ان هنا ومنها ما حكاه
في الرياض من مفهوم التعليل المتقدم اليه الاشارة وما كانه في بعضه من [illegible] وما نابه عليه في الرياض من
اطلاق كثير من النصوص والمسألة لا تخلو من اشكال [illegible] فيها ترك الاحتياط وان كان احتمال الجواز مطلقا
ولو في غير السفر هو الاقرب **مسئلة** هل يجب احلاف الذميين بعد العصر حيث يكونا شاهدين نحو ما في الاية
الشريفة او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجب الاحلاف نحو ما في الاية الشريفة وقد صار
اليه في التحرير قال لا الاقرب احلافنا الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر [illegible] لا الا شريانه وان كان
ما قربه لا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين على ما تضمنه الاية ولم اقف على [illegible] قول قصار اليه في الكفاية الا
في مقام ولو جبه احلامه بعد العصر بصورة الاية وهو حسن لعدم ظهور [illegible] في مقام اخر ولا ريب في اولويته
الاحلاف بصورة الاية وعمومات التعظيم [illegible] له ودعوى الرياض هذا القول عن غيرهما ايضا فهو مذهب جماعة و
ثانيهما انه لا يجب الاحلاف وهو ظاهر الاكثر كما نبه عليه في لك والكفاية بقولها اكثر الاصحاب لم يعتبروا الحلف
وقد صرح بنوله ولا اشتراعه ويعضده ما ذكره في شرح النافع والمهذب البارع بان غير العلامة لم يذكره من الاحلاف
وقد احتج به في التحرير وبنحو الكفاية على حجة هذا القول بان الاية تضمنت تحليفهما بعد الصلوة والاكثر لا
على عدم اعتبار الحلف ويدل عليه صحيحة ضريس وحسنة الحلبي [illegible] ورواية سماعة وما رواه الكليني عن هشام
بن الحكم باسناد من احدهما ولان الاصل عدم وجوب الاحلاف [illegible] ظاهر الاية وظاهرهم
كالتنقيح والروضة والمهذب البارع والرياض التوقف في المسألة وديدنه فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان القول
الثاني في غاية القوة **مسئلة** هل يلحق بالذمي في قبول الشهادة فيما يقبل شهادته فيه سائر الكفار او
يختص الحكم بالذمي اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يلحق بسائر فرق الكفار في ذلك وهو للتنقيح
النهاية والتحرير ولهم وجوه منها ما نبه عليه في الكفاية قائلا اطلاق الاية يدل على شمول الحكم لغير اهل الذمة وكذا
اطلاق الصحيح تحرير ولكن رواية حمزة بن حمران تدل على تخصيصها بما دلت الاية ما لم يرد وحسنة احمد بن عمر على تخصيص
المراد في الاية باهل الكتاب وفيه ما لا يخفى لكن الرواتين تدلان على تخصيص بما دل الحكم فلا يعارضان الصحيح
ضريس ومنها مفهوم التعليل الوارد في جملة من النصوص المتقدم اليها الاشارة ومنها ان قبول شهادة الذمي
في الوصية بالمال يستلزم قبول شهادة غيره من الكفار بطريق اولى حيث يكونا ذلك اقرب الى الاسلام منه ومنه

واشدهم عداوة اما الكتاب واذا ثبت الحكم في هذه الصورة ثبت مطلقا الظهور عدم القائل بالفصل في المسئلة من هذه
الجهة ومنها ان الغالب اشتراك الذمي مع سائر الكفار في الاحكام الشرعية فلو لا احد غالبا الاستقرار هنا ايضا
ما صار اليه في الجامع قائلا يثبت الايصاء عند الحاكم بشاهدين مؤمنين فان تعذر المسلم العدول قبل فيها شهادة
اثنين كتابيين عدلين في دينهما فان لم يجد فمن المجوس سفرا وحضرا ولها المرجح المسئلة ما ذكره وثانيهما انه
يختص الحكم المذكور بالذمي ولا يلحق به سائر الكفار وهو ظاهر المقنعة والنهاية والغنية والسرائر والمراسم والشرائع
والشرائع والنافع وكذا الاستبصار والارشاد ولك والايضاح واللمعة والدروس والتنقيح وفيه ولك و
الكفاية ومن المختلف التصريح والتحرير وصرح به في جامع المقاصد ونسبه اليه الاكثر وفي جامع المقاصد
بدعوى الاجماع على ذلك قائلا الا دليل لغير اهل الذمة لا يقبل شهادتهم للكفر والاجماع ويحقق ما ذكره امور
منها قول التنقيح اتفق الاصحاب على عدم قبول شهادة غير المؤمن الا في صورة واحدة وهي
شهادة الذمي في الوصية بالمال ومنها قول الكشف واما شهادة الكافر على المسلم فلا يقبل الا الذمي في
الوصية ومنها قول الرياض لا يقبل شهادة غير الامامي مطلقا على المسلم او غيره الا في صورة اشار اليها
بقوله ويقبل شهادة الذمي العدل في دينه في الوصية بالمال مع عدم المسلم اجماعا ومنها الشهرة العظيمة التي لا
يبعد دعوى شذوذ المخالف ومنها اصالة عدم قبول شهادة الكافر لعموم الادلة المانعة من قبول شهادة الكافر
وهو انما هو الظالم وقبول خبر الفاسق والكافر والفاسق المؤمن وهذه العمومات اعتضادا بالشهرة العظيمة لا يجوز تخصيصها بادلة القول الاول وان سلمنا انها اخص منها على المختار الذي عليه بعض
المحققين من انه لا يجوز تخصيص العام بالخاص حيث يكون العام معتضدا بالشهرة فاذن القول الاخير في غاية
القوة بل هو المعتمد **القول** في جملة من الاحكام **مسئلة** اذا تبرع المريض في مرض الموت الذي مات فيه وكان
تبرعا غير معلق على الوفاة ومتبرعا به ومسلما الى المتبرع له بالعوض او بعوض قليل لا يقابله ولم يجز الورثة فهل
يخرج من الثلث او من الاصل اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يخرج من الثلث وهو للمبسوط وكتاب
الوصية والخلاف وكتاب العتق والنافع وكتاب الوصية وظاهر كتاب الحجر الشرائع وكتاب الحجر والوقف والهبة
العتق والارشاد وكتاب الوصية والوقف والتحرير في كتاب الفلس والهبة والوقف والوصية والمختلف وكتاب
الوقف والوصية والقواعد في كتاب الحجر والوقف والوصية والعتق والتذكرة في كتاب الوقف والوصية
والايضاح في كتاب الوصية والحجر واللمعة وكتاب الهبة والحجر والعتق ونهاية المرام وكتاب الوصية والدروس
في كتاب الوقف والوصية والعتق والتنقيح في كتاب الوصية وجامع المقاصد وكتاب الحجر والوقف والوصية و
المسالك في كتاب الحجر والوقف والهبة والروضة وكتاب الهبة والحجر والعتق والحواشي العلامة قدس سره
في رسالة مفردة وادعى انه الذي استقر عليه فتواه حكاه عنه قدس سره وفي ايضاح النافع المهذب البارع وحكي هذا القول

وتلف والايضاح ونهاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد وذلك عن الصدوق وابن الجنيد وحكاه في التنقيح عن ظاهر الخلاف
وشيخه [illegible] في كتب وللايضاح ونهاية المراد والمهذب البارع والرياض [illegible] هو مفهوم من الخلاف
وظاهره وصريح [illegible] والتذكرة بان هذا القول مذهب اكثر علمائنا وفي المهذب البارع بانه المشهور وفي
موضع من [illegible] بانه مذهب عامة المتأخرين وفي موضع اخر منه بانه ذهب اليه الاكثر ومنهم الشيخ [illegible] وابن
الجنيد وسائر المتأخرين وفي جامع المقاصد بانه قول [illegible] والاسكافي والمتأخرين وفي الرياض بانه اشهر القولين بين
المتأخرين وحكي فيه [illegible] قال المحقق [illegible] عند بعض اصحابنا [illegible] الاصل [illegible] الثلث [illegible]
من [illegible] دعوى اشتهار هذا القول [illegible] انه يخرج من الاصل وهو [illegible] والاستبصار [illegible]
في كتاب [illegible] وكتاب الوقف والوسيلة وكتاب الوصية [illegible] والكفاية [illegible]
والرياض [illegible] وحكاه [illegible] من الكتب عن ابن البراج وابن ادريس [illegible]
[illegible] والفقيه [illegible] المشهور بين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اصالة عدم صحة المعاملة
بالنسبة الى الزائد على الثلث كما نبه عليه بعض الفضلاء [illegible] القول الثاني [illegible]
ان الوصية بالازيد من الثلث مع عدم رضاء الورثة بها [illegible] المنجزة [illegible] بجميع اموال المريض
او اكثره [illegible] الورثة مع عدم رضائهم بها [illegible] الدالة عليها من النصوص [illegible]
الثانية [illegible] السبب [illegible] عدم جواز الوصية بالازيد من الثلث ليس الا دفع الضرر عن الورثة [illegible] جميع المال
او اكثره [illegible] وهذا السبب موجود في [illegible] المنجزة [illegible]
[illegible] الوصية بالازيد من الثلث في الحكم وهو عدم الجواز الا مع الاجازة [illegible]
نفسه لا [illegible] العلة [illegible] منصوص العلة حجة شرعية [illegible] الوصية
[illegible] الوصية من الثلث [illegible] المنجزة من الاصل [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الاجماع والاخبار الدالة عليه [illegible] عدم الاجماع [illegible] الوصية في
الثلث [illegible] الورثة [illegible] دلالة على التنبيه على هذه العلة [illegible]
[illegible] المنجزات [illegible] في الحكم [illegible] وفي الايضاح [illegible] من الاحاديث [illegible]
[illegible] تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] اوصى بالثلث [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث [illegible] وصفه بعض [illegible]
[illegible] عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصى بخمس مالي

ايضا

لا يجوز

احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك [illegible] قال
وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف [illegible]
[illegible] نفسه [illegible] الى المعروف [illegible] لاهل الميراث ميراثهم [illegible] السكوني
[illegible] عليه السلام قال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف [illegible] الشكوى [illegible] عليهما
[illegible] عليه السلام [illegible]
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته [illegible]
الوجه المنع [illegible] عدم جواز الوصية بالازيد من الثلث ما ذكره [illegible] والاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] المناقشة [illegible] المعتبر [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الوصية بالثلث [illegible] على الورثة [illegible] العلة [illegible]
الوصية بالثلث للاتفاق على جواز الوصية به فيكون ذلك [illegible] الوصية بالثلث [illegible]
في [illegible] المنع [illegible] بالرواية المذكورة [illegible] ثلث المال [illegible] الوارث بالوصية [illegible]
[illegible] على الثلث [illegible] المنجز [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الاصل عدم جوازه [illegible] على نفي الضرر [illegible] المقصود من [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] كون المنجزات المفروضة مقتضيا لترتب الضرر على الوارث [illegible]
جواز الوصية [illegible] الثلث موجودة في [illegible] عليه المنع منه وعلى هذا لا [illegible]
[illegible] الوصية بالثلث مع [illegible] التحقيق من ان العام المخصص حجة [illegible]
[illegible] الا [illegible] بالخصوص [illegible] الرواية
[illegible] قلنا [illegible] حجية الظن في الاحكام الشرعية [illegible] الاستناد اليها في اثبات ذلك [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible] المقصود من [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] المقصود منه اثبات [illegible] كون الامر للوجوب والصيغة [illegible] وجه الادلة من ان [illegible]
[illegible] على المنجزات المفروضة [illegible] حقيقة لا انا نقول اثبات المسائل
اللغوية باخبار الاحاد [illegible] على [illegible]
[illegible] العرف واللغة [illegible] حقيقة [illegible] المنجزات [illegible] الرواية المذكورة في
[illegible] الشك [illegible] الرواية [illegible] مطلوبية حجية امثال
هذه الظنون في اللغات [illegible] الاعتماد في اثبات الموضوعات [illegible] اللغوية على الظنون المستفادة
من اخبار الاحاد ولكن نقول الاصل في [illegible] وصف علة لحكم [illegible] ان يكون ذلك علة [illegible] الحكم

والجمهور
عن الباقر

في الباقي لانا نقول لا يضر الاعتماد
على هذه الرواية في صدق الضرر

فى المواهب وان يوجب فيها ذلك فحينئذ يلزم ان يكون الضرر بناء على تعليل الرواية علة الرجحية مطلقا
وهذا الاحتمال يعارض عموم ما دل على عدم جواز الاضرار فينبغى التوقف فيسقط التمسك بالرواية على الفلوس
سلمنا ولكن نقول كلما ان المنجزات المفروضة مستلزمة للضرر على الورثة كذلك منع صاحب المال من التصرف
فى ماله ضرر عظيم عليه فدفع هذا الضرر ليس اولى من الاضرار فلا اقل من التساوى ومعه يبطل التمسك
بالتعليل المذكور فى الرواية والجملة سواء كان معناه عموم ما دل على الضرر او على حجية الهيئات المتقدمة
واما خبر محمد بن قيس فلانه ليس فيه ما يدل على ان العلة عدم جواز الوصية بالازيد من الثلث هو ضرر الورثة
بها فلا امر فى غاية المراد معترضا على هذه الحجة بالمنع من الملازمة وبان العلة ضعيفة فيحتمل انها
ليست منصوصة ونبه عليه وذلك انه يقول بالملازمة ممنوعة لان مبنى الاحكام على مثل ذلك غير لازم
والعلة ضعيفة لانها غير منصوصة وان كانت مظنونة من حكمه الحكم المخصوص سلمنا افادة هذه الرواية
ورواية حماد السابقة ان العلة فى عدم جواز الوصية بالازيد من الثلث هو دفع الضرر عن الورثة ومرجحا
ولكن لا يجوز الاعتماد عليها فى اثبات الملازمة اما اولا فلما نبه عليه فى غاية المراد ولكن انها على تقدير
التسليم منقوضة بالصحيح خصوصا المشارف على الموت باحد الاسباب الموجبة له لا يقال يمنع المتقرب ظهور
الفرق بين المريض والصحيح بان مال المريض فى المرض معرض لملك الورثة بخلاف الصحيح لانا نقول هذا
بانه عليه فلا يتعدى الاشارة الى النقض المذكور مطلقا او كون ماله تبرع ملك الورثة فى الحال بخلاف الصحيح مطلقا
ممنوع فرب مريض عاش اكثر من الصحيح وربما كان فى حال المراهقات التى يغلب معها الموت اقرب الى الهلاك من المريض
وقد صرح بما ذكره فى غاية المراد وغيره ايضا ولا يقال الفارق بين الصحيح والمريض هو الاجماع وليس هذا الا الالزام
الحكم باشتراك الصحيح والمريض فى المنع من التصرف نظرا الى عموم مفهوم العلة ولكن الاجماع خصص بالنسبة الى
الصحيح وخروجه من العموم لا يقدح فى حجيته بالنسبة الى الباقى وبدل على خروجه منه لان العام المخصص حجة
بالنسبة الى الباقى كما عليه معظم المحققين من الاصوليين لانا نقول لا نسلم كون عموم مفهوم العلة على تقدير
تسليمه كسائر العمومات الوضعية فان التخصيص لا يوجب خروجها عن الحجية بل احتمال هذا وعموم مفهوم العلة
لا يخرج وجه قوى يمكنا المساوات ولكن ارتكاب التخصيص فيه هنا يستلزم اخراج اكثر افراد العام وهو
غير جائز عند كثير من محققى الاصوليين فتامل واما ثانيا فلما نبه عليه بعض الفضلاء قائلا ان الاوات خبر ابن خثيمه
هذه الاخبار على العلة انما هو على عدم جواز التصرف فيما زاد على الثلث فى الوصية وذلك من جهة ان المال بعد الموت
انما هو للورثة والاصل عدم جواز التصرف فيه بوجه وجواز التصرف بقدر الثلث انما هو رخصة وتوسيع من
الشارع لا ان الاصل جواز التصرف والمنع من الزائد مخصص له بخلاف المال فى حال الحياة فانه مال المورث
بالاتفاق ولم ينتقل بعد الى الورثة حتى يكون ذلك اضرارا بهم فالاصل جواز التصرف الا ما خرج بالدليل قرينه

لا وجه للتمسك به

ويهام

معرض

على ما ذكر فى الانتصار فانا لا نقول بان اى فرق بين الهبة فى المرض وغيرها الهبة حكمها نفوذه من المال وما اتفق فى حال الصحة او حال المرض
بالموروث فوجب ان تكون محسوبة من الثلث وفيه ما ذكره فى غاية المراد من ان هذا مصادرة على الاصل وكيف دليل على استحباب
ملاحظة ذلك وصرحه بجواز التصرف فى الجميع فلاحظ وتامل واما رابعا فلان عموم التعليل على تقدير تسليمه
معارض بعموم قوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذلك بما اذا ادخل الورثة الضرر على
غيرهم ولا تامل بالفرق هنا فتامل واما خامسا فلان عموم التعليل معارض بعموم قوله صلى الله عليه واله الناس مسلطون على
اموالهم تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر انه اولى بالترجيح لاعتضاده او لا بالعمومات الدالة على اتباع العقود
من الكتاب والسنة كقوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع وقولهم الصلح جائز وقولهم المؤمنون عند
شروطهم ونحو ذلك من الاخبار المعتبرة وثانيا بما دل على جواز تصرف المالك فى ملكه وان تضرر بجاره ونحو ذلك
ورثة او مالا للمراد بها فى ملك الاباء ونحو ذلك وثالثا بسائر الادلة الدالة على القول الثانى وثانيهما انما
تمسك به فى ان المنجزات المفروضة لو اخرجت من الاصل لانجر من يرد الزيادة فى الوصية على الثلث الى الهام
فيحصل حكمه حصر الوصية فى الثلث فيكون وضعه عبثا تعالى الشارع عنه وقد يناقش فيما ذكره اولا بالمنع من اللازم
زمة كما نبه عليه فى غاية المراد وكذا بقولها بعد الاشارة اليه وفيه نظر لان الموقوف من البر يمنعه من زيادة
على ما بعد الموت فلا اختلال مسلمنا لكن ذلك لا يمنع ولكن الحكمة فى المنع من الوصية بالازيد من الثلث غير معلومة
كما فى اكثر الاحكام الشرعية فلعلها امر يختص بالوصية المذكورة ولا يوصل غيرها وثانيا بالنقض بما ذكره من
الحيل الشرعية فما هو الجواب عنها فهو الجواب هنا وثالثا بان ما ذكره قياس حقيقة وهو ليس بحجة خصوصا
فى مقابلة الكتاب والسنة ورابعا ان المنجزات المفروضة لو كانت تخرج من الاصل الا من الثلث لزم صحة
العتق فيما اذا اعتق مالا له فى العتق او كان اكثر مما يملكه والتالى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر واما
بطلان التالى فلجملة من الاخبار منها خبر على بن عقبة وعقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام فى رجل حضره
الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وثلثه
فى ميراث عقبه فقال وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقى ومنها خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا
ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية ومنها خبر الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول فى رجل
اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له ثلثمائة وله السدس من الجميع ومنها ما نبه عليه فى الايضاح بقوله وروى
الجمهور عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له فى مرضه لا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول
الله صلى الله عليه وآله فجزاهم ثلثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقد تمسك بهذا الوجه فى المختلف بقوله

والوصية فى المرض

واما ثالثا فلما نبه عليه بعض الفضلاء ايضا
قائلا وبالجملة هذه مع كونها مستنبطة
فلا يمكن الاعتماد عليها سيما اذا لم يكن نصه
الاضرار مطلقا وخصوصا اذا كانت المنجزات
من القربات الصرفة وكذا اذا كان
المال فى غاية الكثرة والوارث فى غاية الغناء
والسعة وعدم الاحتياج والزيادة على الثلث
قليلا فلا يطرد الحكم بالعلة ولا عموم لفظ يدل
ما نحن فيه ولا قائل بالفرق بين المقامات
نعم فى رواية ابى بصير المتقدمة ان الفضل ان
لا يضيع من يعوله ولا لله

يقال

وجامع المقاصد لا يقال الدليل اخص من المدعى لاختصاصه بالعتق والمدعى اعم منه فلا يثبت به ذلك لانا نقول كلا (خصوصية)
ها بغير فارق حتما اما اولا فلانه صرح به في الايضاح وغاية المراد من انه لا قائل بالفرق بين العتق وغيره من سائر المنجزات
هنا ولا يضر فيما ذكراه تصريح ابن زهرة في الغنية بالقول الثاني في كتاب العتق بان العتق المنجز يخرج من الثلث
لشذوذه وندوره مع احتمال عدوله عما اختاره في كتاب الهبة من انها تخرج من الاصل فيكون له في المسئلة قولان
كالشيخ ولعله لم يعلم احد من الاصحاب عنه ولا من غيره فكان ثانيهما واما ثانيا فلانه صرح به في الايضاح وجامع المقاصد
من ان العتق الذي مبناه على التغليب اذا اخرج من الثلث فغيره اولى بذلك وفيما ذكراه نظر كما نبه عليه في ك
كالة لا انها واردة في العتق فلا يلزم تعدي الحكم منه الى غيره ودعوى الاولوية غير مسموعة بل هو قياس ومع ذلك التغليب
لا يدل على المطلوب وعدم القائل باختصاص الحكم على تقدير تسليمه لا يجوز خرق الاجماع مع علم بعضهم [illegible] العصر
ولا يقال هذه الاخبار ضعيفة الاسناد بجهالة الراوي في بعض ولاشتراك بين الثقة والمجهول كما في [illegible]
كما فاخر وقد نبه على بعض ما ذكر بعض الفضلاء [illegible] رواية علي بن [illegible] في طريقها القاسم بن [illegible]
واما رواية الحسن بن الجهم فهي غير واضحة السند لاشتراك الحسن بن الجهم بين الثقة والمجهول وان لم يبعد كونه الثقة
مع احتمال الاتحاد كما ذكره [illegible] المعتمد ولذا [illegible] الشهيد الثاني في المسالك بالموثق
لانا نقول ما ذكر مدفوع اما اولا فلان بعض الفضلاء قد وصف رواية علي بن عقبة بالموثقية وفيه نظر واما ثانيا
فلان الظاهر ان الحسن بن الجهم هو الثقة في التصحيح لكونه [illegible] واعلاميه [illegible] على ما ذكر واما ثالثا
فلان ضعف السند على تقدير تسليمه منجبر [illegible] القول الاول بين المتاخرين كما نبه عليه [illegible]
الاشارة الى الاخبار الدالة على هذا القول [illegible] ظاهرة وصريحة وبعضها الصحيح وغيرها وقصورها سندا
بعض ودلالة [illegible] بالشهرة المتاخرة وقد [illegible] فيما ذكره [illegible] الشهرة على تقدير تسليمها
بعيد حيث [illegible] الشهرة القديمة واما [illegible] على تقدير ترجيح الشهرة القديمة
باعتبار قربها من زمن الائمة عليهم السلام على الشهرة المتاخرة ولا يقال الاخبار المذكورة لا دلالة [illegible] الاحتمال
ان يكون المراد منها الوصية لا العتق المنجز وقد اجاب عنها بما ذكره الفاضل الخراساني في الكفاية وبعض الفضلاء
[illegible] قدس سره [illegible] ذلك بعضها وهو رواية ابي بصير المتقدمة [illegible]
عليه ايضا [illegible] الوصية [illegible]
لفظ العتق خصوص الوصية [illegible] الاخبار [illegible] الظاهر
في المنجز [illegible] المذكور ضعيف [illegible] الوصية [illegible] قرينة معتبرة هنا
مفقودة [illegible] الاستعمال في الوصية في بعض الموارد لا يصلح [illegible] اللفظ عن معناه الحقيقي وحمله على المعنى المجازي
والا لوجب حمل الفاظ الكتاب والسنة وغيرهما على معانيها المجازية لاستعمال تلك الالفاظ فيها وهو باطل بالاجماع

من المسلمين

من المسلمين بل العقلاء قاطبة واما فهم المشايخ كالكليني الوصية من تلك الاخبار على تقدير تسليمه فليس بحجة
شرعية خصوصا اذا خالف الاصل والقاعدة من لزوم حمل الالفاظ على معانيها الحقيقية مضافا الى معارضته
ذلك بفهم جماعة من محققي الاصحاب من تلك الاخبار العتق المنجز كما هو ظاهر اللفظ ولا شك ان هذا اولى
بالترجيح لموافقته الاصل والظاهر اللهم الا ان يدعى لزوم الحمل على الوصية باعتبار الاخبار الدالة على ان المنجزات
تخرج من الاصل فهي قرينة هنا على الحمل على المعنى المجازي ولا يشترط في القرينة ان يكون متصلة بل يكفي المنفصلة
[illegible] ايضا بالاتفاق وقد يجاب عما ذكر بان التعارض بين الاخبار المتقدمة الدالة على ان العتق
المنجز من الثلث والاخبار الاتية الدالة على انه وسائر المنجزات من الاصل من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين
كما صرح به وذلك لان الاخبار الاولة اخص من الثانية مطلقا فلابد من ترجيحها [illegible] على الثانية لان الخاص
مقدم على العام بالاتفاق وان كان الخاص موافقا للتقية والعام مخالفا لها والا لوجب طرح كثير من الا
خبار الخاصة باعتبار موافقتها للتقية وترجيح العام باعتبار مخالفته لها وهو باطل قطعا [illegible]
المتفق عليه بين الاصوليين والفقهاء [illegible] اعتضاد العام هنا بالشهرة الفتوائية فلا يقتضي ترجيحه على
الخاص [illegible] وان قلنا بان اعتضاد العام بالشهرة يوجب ترجيحه على الخاص وذلك لمعارضة الشهرة
القديمة هنا بالشهرة المتاخرة وهما ان لم يكن ارجح فلا اقل من التساوي ومعها تبقى اصالة لزوم حمل
العام على الخاص سليمة عن المعارض سلمنا ان الشهرة القديمة ارجح ولكن هذا المقدار [illegible] لا يوجب
ترجيح العام على الخاص بل نقول ان الشهرة القديمة لو خلت عن المعارض لا يوجب ذلك كما نبه عليه بعض
الفضلاء بقوله فان قيل فالجمع بين الاخبار الاولة على الثانية لانها عامة وهذه خاصة فيه انه انما (حمل الاخبار)
يتم مع التقاوم فان العام اذا كان اقوى من الخاص لا يجوز تخصيصه به [illegible] غاية التعسف [illegible]
خبار التي استدل بها [illegible] على ان الهبة في المرض محسوبة من الثلث [illegible] اذا وهب المريض شيئا ومات
في مرضه مضت الهبة من الثلث عند اكثر علمائنا وهو اختيار ابن الجنيد وكذا العتق والوقف وقال ابن
ادريس يمضي من الاصل لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في (ان ر)
الوصية [illegible] وعن سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لامرأته
عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها وعن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء
واما في مرضه فلا يصلح وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده
بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا وقد وصف هذه الرواية في الكفاية بالموثقية ايضا
وبعض الاخبار المذكورة ما تمسك به في [illegible] الغاية المراد والتنقيح من خبر [illegible]

فما يحصل يكون لامرأته عليه فيحرمه منه في مرضنا قال يحسبه له فيجوز عتقه الله ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركته
وقد يناقش فيما ذكر اولا بان الاخبار المذكورة لا تنهض لاثبات المدعى لان الصحيح منها لا دلالة فيه عليه
والضعيف منها لا تقبل روايات بعضه لا دلالة فيه على المدعى بل هو يدل على خلافه وثانيا بان دلالة
ذلك فالمراد اما رواية ابي ولاد ففيها ان مضمونها لا يعول به لاطلاق الابراء بما في الذمة مع
الاجماع دون هبته والحكم فيها بالعكس فكيف يعتمد على مثل هذه الرواية المعلومة الضعيفة
السند فيما ذكره نظر وتدبر وسادسها ما تمسك به في التذكرة وغيرها قائلا انا اذا وقف في مرض الموت
مضى من الثلث لانه يورث المديون فيكون وصية اما الملازمة فظاهرة واما صدق المقدم فلما رواه ابو
حمزة انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه
في الدين وقد يناقش فيما ذكر اولا بالمنع من الملازمة لاحتمال جواز بيع الوقف في الدين اذا لم يكن له ما يفي بالدين
سواء كان الوقف في مرض او في صحة كما هو مقتضى اطلاق الرواية المذكورة وسواء قلنا بان المنجزات من الاصل
او من الثلث والاجماع المركب غير معلوم وثانيا بالمنع من صدق المقدم فان اعتبار سند الرواية ثم
في دلالتها ما تمسك به فلا يصلح وثامنها لو كانت المنجزات من الاصل لتقدم العتق المتبرع به على الدين
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المرض لا يصلح للمانعية فيبقى حكم اصالة البقاء واما بطلان
التالي فلما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا ترك الدين ومثله اعتق المملوك
واستسعى وقد وصف هذه الرواية بالصحة ولكن ليس فيها استدلالا بها على المدعى فاستدل ايضا
بخبر حفص البختري عن الصادق عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز وقد وصف
بعض الفضلاء هذه الرواية ورواية زرارة المتقدمة بالصحة واجاب بعض الفضلاء عنهما قائلا الاستدلال
بهما في ذلك ولا دلالة فيهما على المطلوب فان التبعيض في العتق يسري مطلقا ولا اختصاص له بالاعتاق
بسبب انحصار العتق في المرض الى الثلث ولعله جعلها عوض على العتق حال المرض وعتق الجميع لا البعض عن المولى
كما يظهر من رواية الحسن بن جهم التي استدل بها ايضا ولا وجه لهذا الحمل اذ لا منافاة بينهما يوجب الحمل
لا دليل عليه وتاسعها ما تمسك به في النهاية والايضاح والتنقيح وجامع المقاصد من خبر شعيب بن يعقوب الذي
وصفه بالصحة في الاول والثاني والرابع وغاية المراد والكفاية وغيرها قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا والوجه في الاستدلال ما نبه عليه
في الايضاح قائلا وجه الاستدلال ان السؤال وقع عن الملك لانه يجوز له فيه سائر التصرفات والتبرعات لان مطلق
الملك ليس منفيا بالاجماع ولا بد ان الغرض في الواجب بل في التبرع وهو يعم الوصايا وغيرها واشار اليه بما ذكره
في جامع المقاصد ايضا بقوله ولا يخفى ان المسؤول عنه في الرواية ليس هو اصل الملك بدليل قول السائل

من ماله

من ماله بل المسؤول عنه اطلاق الملك بحيث ينفذ فيه تصرفه ولا حجر عليه وذلك انما يعتبر عنه بقدر ما
بان ما ذكر لا يستفاد منه العموم وقد يناقش فيما ذكر اما نبه عليه في غاية المراد من الاشكال في الاستدلال بالرواية
المذكورة على المدعى بقوله وفيه نظر لان الثلث مرتبة في المطلوب بل دلالتها على ما بعد الموت اولى لانه
قال يموت وهو ان كان مستقبلا الا انه ظاهر في المضي ونبه على ما ذكره في الكفاية بقوله اما صحيحة شعيب فلا
دلالة لها على المطلوب بل دلالتها على ما بعد الموت اولى لانه قال فيها الرجل يموت ماله من ماله فلا وجه للا
ستدلال به على المنجزات ويعضد ما ذكراه اولا ما نبه عليه بعض الفضلاء قائلا هذه الرواية وان كانت صحيحة
مذكورة في الاصول الثلاثة لكن السائل للصادق يشعر بانها في الوصية لا التنجيز الا ترى ان الصدوق والشيخ
الذين هم الاخباريون المطلعين بسياق كلام الائمة الاطهار عليهم السلام الانسين باصطلاحهم وطريقة محاوراتهم او
ردوها في ابواب الوصية مع انهم افردوا للانسان من ماله في حيوته بابا فانظر الى الكليني قال
قبل ذلك بابا ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا واورد فيه اخبارا وماله يهبه فيها ثم قال باب للانسان
ان يوصي به بعد موته وذكر فيها هذا الخبر وكذا الصدوق ذكر هذا الخبر في هذا الباب ثم عقبه بالانسان
المال احق بماله ما دام حيا وذكر فيه ما تقدم ذكره من الاخبار والرواية ظاهرة في السؤال عما لصاحب المال بعد الموت
يعني ان انتقال المال من الموصي الى الوارث معلوم في الجملة فكان السؤال عن ثبوت حق له بعد الموت هنا الا
بان يكون التصرف فيه لعرض وتدبيره الصادرين عنه حال الحيوة جائزا بعد الموت ام لا فلو حمل على
التنجيز لزم التجوز في قوله يموت والاصل الحقيقة ويؤيده ما رواه الشيخ في التهذيب في اواخر باب الزيادات
في الصحيح على الاظهر عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل
عند موته ثلث ماله يوصي وليس على الورثة امضائه ونقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال وقال الصادق
عليه السلام الوصية على كل مسلم الى ان قال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد
الى الثلث الى اخر ما قال وقد يناقش فيما ذكره بان ما حكاه عن الشيخ ليس صريحا في فهم الرواية المذكورة
الوصية ولو كان صريحا في ذلك لم يكن حجة علينا خصوصا مع ان جماعة من محققي الاصحاب منهم الامام في الوصية
واستدلالهم بها على ان المنجزات من الثلث اذ هم ايضا من المطلعين على الاخبار والانسين باصطلاحات
الائمة الاطهار عليهم الصلاة والسلام من الملك العزيز الجبار وبطريقة محاوراتهم فتامل وثانيا ان قوله
يموت ليس المراد منه الاستقبال المحض قطعا فيدور الامر بين حمله على الحال او على الماضي ومن الظاهر ان الاول
ليس بمراد لان المشرف على الموت مشغول بنفسه لا يلتفت الى التصرفات فتعين ان يكون المراد الماضي ومع
هذا قد يدعى تبادر الماضي من الصيغة المذكورة عرفا في امثال هذه الموارد وثالثا انا لو حمل على غير صورة الاشراف
مستلزم لارتكاب التخصيص في اطلاق الرواية باخراج صورة الاشراف على الموت باعتبار غيرها

لو كان المنجزات غير مضرة بالورثة ولا يلزم ذلك تقدير الحمل على خصوص الوصية فيكون اولى بالترجيح لان تخصيص
الاصل خصوصا اذا كانت جملة متعددة واما لزوم تقييد اطلاق الرواية على هذا التقدير بصورة الوصية المال
وخصوص ما اضافه اليه الورثة فلا يوجب مرجوحية الماشرتية لانما تقييد من المذكورين لا زمان سواء حمل عليها
او الاعم منها كما لا يخفى وما هو مشترك بين الاحتمالات لا يوجب ترجيحا لاحدهما فتدبر ورابعا ان الحمل على
الاعم من الماضي مستلزم لارتكاب تخصيصات كثيرة في عمومات عديدة دالة على ان المنجزات من الاصل مع اعتضادها
بالاجماعات المحكية والشهرة القديمة ولا كذلك الحمل على الماضي فيكون اولى بالترجيح سلمنا اولوية الحمل على
الاعم من الماضي ولكن يقع التعارض بين هذه العمومات وعموم الرواية تعارض العمومين من وجه وظاهر ان الترجيح
مع هذه العمومات لاعتضادها اولا بالشهرة القديمة القريبة من زمن الائمة عليهم السلام وثانيا بالاجماعات المحكية
وبغير ذلك مما سياتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى وخامسا ما تمسك به في الخ والايضاح وغاية المرام
وجامع المقاصد من خبر علي بن يقطين الذي وصف بالصحة في هذه الكتب كما في الخ والكفاية وغيرهما قال سالت
ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وما اشار الى وجه الاستدلال
في الايضاح قائلا وما في المجازات بعد الاستفهام للعموم على ما قرر في الاصول فما زاد على الثلث ليس له ولكن صح
تصرفا في غير ملكه فلا يمضي لا يقال هذا مجاز لا حقيقة للاجماع على انه ملكه فلا بد من التجوز المجاز وزيادة الاضمار
على خلاف الاصل لانا نقول اقرب المجازات القوية على التصرف والتمكن منه فحمل عليه ونبه على ما ذكره في
جامع المقاصد ايضا بقوله ولا يخفى ان المسئول عنه في الرواية ليس هو اصل الملك بدليل قول السائل من
ماله بل المسئول عنه المطلق الذي ينفذ فيه تصرفه ولا حجر عليه فيه وذلك اقرب المجازات واورد على هذا
الوجه في غاية المراد قائلا بعد الاشارة الى التمسك بالرواية المذكورة على ان المنجزات من الثلث والكلام
عليها كالتي قبلها الا ان هذه ادخل دلالة على المطلوب ونبه على ما ذكره في الخ ايضا بقوله اما رواية
علي بن يقطين فلا دلالة فيها على المطلوب بل لا تنافي على ما بعد الموت اولى وكما تحمل المنجز تحمل الوصية في
مرض او في المكان المقتضية للمصاحبة فلا انها على الوصية اقوى وان استدل بضعفها اتفق عليه سهم
فان سلم كونه حقيقة في غيره الخ ونحو ما ذكره ما نبه عليه بعض الفضلاء قائلا ويظهر مما ذكرناه
ان هذه الرواية ايضا في الوصية فان لفظ عند المصاحبة والاقتران وهو الصق بالوصية كما لا يخفى ويتفيد
بذلك روايات كثيرة وبالجملة بملاحظة هذه الاخبار والنظر الى سياق نفس الرواية سيما مع كون الحكم
خلاف الاصل لا يبقى مجال للتامل في ان المراد منها حكم الوصية لا المنجزات او الاعم مع ان الغالب الحصول الشايع
عند حضور الموت هو الوصية لا المنجز فينصرف الاطلاق اليه وللاخرين وجوه ايضا احدها ما صرح به في غاية صح
المراد والتنقيح والخ ونبه عليه في الكفاية وغيرها من اصالة الجواز وقد سبق ان فيه اولا بانه عليه بعض الفضلاء

قائلا

تمسك بالاصل بعض الاصحاب والحق ان الاصل هنا لا يثبت الا جواز الفعل اما ترتب الاثر وهو اللزوم فيما زاد
الثلث من حكم شرعي يحتاج الى الدليل والاصل عدمه ولا مسرح له الا اصالة العمومات ولكن العموم دليل اخر وقد مر في
ما ذكر من ان اللازم على القول بخروج المنجزات من الثلث دون الاصل عدم جواز دفع ما زاد على الثلث الى
الوارث الذي وقعت المعاملة معه وحرمته حيث يتيقن بموت المريض ادعى بعد موته ومن الظاهر ان التحريم
خلاف الاصل حيث لم يقم عليه دليل فلعل مراد المتمسك بالاصل ما ذكرنا فيكون اثباتا للمدعى بما يدل على
نفيه وهو صحيح عند اهل النظر ومع هذا فيكون المراد من الاصل الاستصحاب فانه احد معاني الا
صل كما نص عليه جماعة من الاصوليين ولكن هذا احسن بالنسبة الى من تمسك بالاصل على الاطلاق واما
من صرح بالتمسك بالاصل والاستصحاب معا كما في الخ ومجمع الفائدة فلا يصح التوجيه المذكور بالنسبة
اليه جدا الا ان يكون مرادهم من عطف الاستصحاب على الاصل تفسيره به ولكن الاصل في العطف
خلاف ذلك وثانيا بان الاصل هنا مندفع بما دل على ان المنجزات من الثلث وقد تقدم اليه الاشارة
فانه اقوى منه قطعا وثانيها ما تمسك به في الخ ومجمع الفائدة ونبه عليه في جامع المقاصد من ان المريض لا
يخرج من كونه مالكا فليستصحب الى ان يحال الصحة لا يقال موضوع الحكم صحة التصرف في جميع المال هو الصحيح
والمريض غير الصحيح فقد تقرر في الاصول انه يشترط في الاستصحاب بقاء موضوع الحكم لانا نقول لا نسلم ان
الصحة موضوع الحكم بل هي مما يتيقن معه ثبوت الحكم ولم يختلف موضوعه فيصح معه التمسك بالاستصحاب
لكن يجاب عنه باندفاعه بما دل على ان المنجزات تخرج من الثلث فانه اقوى من الاستصحاب قطعا وثالثها ما
نبه عليه في الايضاح وغاية المراد والتنقيح وجامع المقاصد والمهذب البارع ومجمع الفائدة وغيرها
من ان التصرف في جميع المال على الوجه المذكور تصرف في ملكه فالاصل صحته اما الصغرى فمفروضة
كما صرح في الخ واما كلية الكبرى فلعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم خرج عنه ما بعد الموت
فيبقى الباقي او يقال ما بعد الموت من التصرف ليس تسليطا على ماله بل على غيره وهو الوارث وقد يجاب
عن كلية الكبرى بانه خصصته بما دل على ان المنجزات تخرج من الثلث فانه اخص مما دل على كلية الكبرى
والخاص المعتبر مقدم على العام المعتبر بالاتفاق وقد صرح بالجواب المذكور في الايضاح وغاية المراد والخ
ورابعها العمومات الدالة على صحة العقود ولزومها من نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع
وقولهم عليهم السلام في اخبار كثيرة المؤمنون عند شروطهم والصلح جائز وغير ذلك من العمومات ونبه على
ما ذكر في مجمع الفائدة بقوله دليل الخروج من الاصل ولزوم المنجزات مطلقا هو الاصل والاستصحاب وتسلط
الناس على اموالهم عقلا ونقلا كتابا وسنة وادلة صحة الهبة والعتق والمحاباة لو فعلها في المرض وصرح
في الخ بان هذه العمومات معتضدة بالشهرة القديمة المرجحة على الشهرة المتاخرة حيث حصل بينهما معارضة

ونبه عليه على ما ذكر في غاية المراد والتنقيح والخ ٢٢٢

مالهم

باليوم

كما في المسئلة المتقدمة مما نبه عليه في غاية المراد والتنقيح وذلك هو الذي في تحفة البخارات من ان الاصل في الارث

والثاني باطل فالمقدم مثله واجاب عن هذا الوجه في غاية المراد فقال هو ضعيف جدا لمنع الملازمة ولا يلزم من الصحة

اللزوم ولو قال لو كان لدعوا فيها في الحال لما لزمت بالبرء بنفسه لان من الجائز ان يكون الموت كاشفا عن الفساد

والبرء كاشفا عن الصحة واللزوم كتصرف الفضولي ونبه على ما ذكره في التنقيح والكفاية وحاصله [illegible]

الصحيح والمريض في الاحكام الشرعية فكذا في محل البحث الا الاستقراء ومحل النزاع على الدعوى بانه مالك تصرف في

ملكه فكان ماضيا كما لو تبرع صحيحا اراد ما ذكرناه فلا يصح الجواب عنهما الا بما به يجاب عنه فالمانع

المنع من الملازمة والقياس باطل في نفسه والعرف ظاهر وسابعها ان المنجزات لو اخرجت من الثلث لزم

ترتب الضرر بعدم تضييع المال والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه على تقدير صدق المقدم يجوز انه اذا

اذهب المريض في مرض موته جميع ماله او تصدق به مثلا ان يتصرف فيه وكان الموهوب له والمتصدق عليه

الى ان يموت المريض كما في المعاملة الفضولية وذلك لاحتمال حرمة تصرفه في ملك غيره وغير ملكه من غير اذن

مالكه وهو منهي عنه فيجب الاجتناب عنه ولو من باب الحكومة وذلك مستلزم لترتب الضرر على احدهما او تضييع

المال فيما اذا طالت مدة المرض كما يتفق كثيرا واما بطلان التالي فلعموم ما دل على نفي الضرر من قوله لا ضرر

ولا ضرار وما دل على عدم جواز تضييع المال وثامنها انه يجوز للمريض في مرض موته ان يصرف جميع امواله في مصالح

نفسه من الاكل والشرب واللبس ونحو ذلك فيلزم ان يجوز التصدق بجميعه وعتقه بطريق اولى لان منفعتهما

ابلغ عقلا ونقلا من منفعة الاكل والشرب فتامل وتاسعها انه قد يكون ذمة المريض مشغولة بحقوق الهية

كالصلاة والصوم او حقوق ادمية كالديون ولا يتمكن من تخليص ذمته الا بصرف جميع ماله من تخليص ذمته

بابراء ذمته منها او بالتصدق عليه او بالمعاملة المحاباتية معه فاذا لم يصح للمذكورات الا من الثلث ولم يخرج من

الاصل لزم ان يموت المريض وهو مشغول الذمة بتلك الحقوق وهو منشؤ خطيئته ومضرة كلية بعيدة عن

الشريعة وعاشرها ان تصدق المريض بجميع ماله او هبته في مرض موته قد يكون موجبا للاعانة على البر والتقوى فيدل

على جوازه لعموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومما ذكرنا ان المنجزات لو لم تخرج الا من الثلث حيث يكون

الوارث مانعا حفظ الثلثين الباقيين لم يجز على المؤمنين حسبته الى ان يتمكن من الوارث او من يقوم مقامه

وذلك من كلفة شديدة غالبا وهما منفيان بالادلة الاربعة فتامل وثانيها ان شرعا انه يجوز

جميع ماله او التصدق به وحال الصحة مع علمه بموته بعد ايام وعلمه باضطرار الورثة وشدة حاجتهم

وظهور عدم حصول الغنى لهم اصلا فيلزم ان يجوز ذلك في حال المرض مرض الموت مع علم المريض بطول مرضه

عادة وبغنى الورثة وظهور بقائه غناهم عادة بطريق اولى فتامل وثالث عشرها انه يصح نقل الانتساب

الاجماع على ان الهبة في مرض الموت تحسب من الاصل لا من الثلث فالا وما انفردت به الامامية ان من وهب شيئا

العقيلي

في هبته الذي مات فيه اذا كان عاقلا مميزا تصح هبته ولا يكون من ثلثه بل يكون من صلب ماله وخالف

في ذلك وذهبوا الى ان الهبة في مرض الموت تحتسب من الثلث دليلنا الاجماع المتردد ولان تصرف العاقل

في ماله جائز وما تعلق الورثة بماله وهو حي حق فهبته جائزة ولذلك يصح بلا خلاف نفقته جميع ماله

في ما كل وشرب وبعضها ذكره ما كان انه صح في ما هبته بدعوى الاجماع على ذلك ايضا فان الهبة في

المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار اليه وثانيها تصريح ابن ادريس باستشهاد

ما ادعيا عليه الاجماع بين قدماء الاصحاب بعد تشديدهما على ذلك بقول الحلي في السرائر انما الاظهر في المذهب

يقال عبارة الانتصار والغنية تشمل صورة اجازة الوارث للهبة وعدمها وصورة كون الهبة معوضة

بعوض مزيد على الموهوب او مساويه وعدمه وصورة كون المرض مخوفا حين الهبة وعدمه فيجب تقييد

اطلاقها بما نقل عن ابن عقبة والحسن بن الجهم لاختصاصهما بصورة عدم اجازة الورثة وكون المرض مخوفا

واتفاق الكل على لزوم حمل المطلق على المقيد بعد كونهما حجتين شرعا ولا يقدح في ذلك الاختلاف موردهما

هنا باعتبار اختصاص الاجماع المنقول بالهبة واختصاص الروايتين بالعتق لما عرفت من عدم القائل

بالفرق بين افراد المسئلة لانا نقول التقييد المذكور غير جائز اما اولا فلانه لا يصح التقييد اطلاق

عبارات الاصحاب بخصوص الروايات لان المقيد قرينة على المراد من المطلق ومن الظاهر استحالة كون

الرواية قرينة للعبارة وبالجملة الوجه الذي يقتضي حمل اطلاق الكتاب والسنة على مقيدهما لا يقتضي

حمل المطلق المذكور على المقيد المفروض كما لا يخفى الا ان يقال المقيد اقوى دلالة من المطلق هنا لاضعفية

الاول والحجية الثاني ومن الظاهر ان اللازم الاخذ بالاقوى وترك الاخذ بالضعيف فيكون كحمل المطلق

على المقيد ولهذا يحكم بوثاقة راو اذا قال بعض اهل الرجال المعتبرين انه ثقة واطلق وقال الاخر فيه

انه واقفي وسكت ولكن قد يقال ان عبارة الانتصار والغنية وان كانت مطلقة ولكن القرينة

العقلية على ان المراد جميع الافراد موجودة اذ لو كان المراد من المطلق فيهما بعض افراده لوجب التنبيه

عليه في الكتابين والا لزم الاغراء بالجهل وذكر الظاهر وارادة خلافه من غير قرينة وذلك قبيح فلا يجوز

صدوره من صاحب الكتابين فيكون دلالة المطلق هنا على العموم كدلالة المقيد هنا في القوة

واما ثانيا فلان القرينة على ارادة التعميم من المطلق في ما تقدم في عبارة الانتصار موجودة وهي استناد القول

باخراج الهبة المنجزة من الثلث الى ابي حنيفة وظهور اختصاص قولهم بصورة عدم اجازة الورثة وعدم كون

الهبة معوضة بعوض مزيد على الموهوب او مساويه لان ذلك صريح في ان مختار السيد الذي ادعى عليه الاجماع

خلاف هذا القول فيثبت المدعى واما ثالثا فلان الترجيح يلزم ترجيح الاجماع المنقول على الموثقتين المتقدمتين

لان الاجماع المنقول بمنزلة الصحيح العالي السند ومن الظاهر انه اولى من الموثق الذي هو ان التعطل العدم حجيته

بقوله

ولقد عدل والدی العلامة عن القول الاول الذی صار الیه فی رسالته الی القول الثانی فی اواخر عمره علی ما ذکرنا
جعلا الاشارة الی القول الثانی واول هذا القول مال بعض متأخری المتأخرین جماعة کصاحب الکفایة وغیره وقد
کتبت فی المسألة رسالة مفردة تحقیقها بحیث لا خلاف فیها الغفلة من الشرع لغویة [illegible] المتقدم ای
ذکرها الا شارة [illegible] الاخبار الاولة موافقة العامة [illegible] اعتضادها بالشرع و
طرحت ما خالفها وهو کما تری فالمصیر الی القول الثانی اقوی ولا الی الاجماع المنقول هنا [illegible]
عن ابن [illegible] وجمع [illegible] دعوی اجماع المتأخرین علی القول الاول [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] دعوی الاجماع [illegible] علی القول الاول [illegible] ذلک [illegible]
[illegible] فائدة الاجماع [illegible] ولا الی الاجماع المنقول [illegible]
و[illegible] بصیر جعلهم المتأخرین الی القول الاول [illegible] علیه و
بعض [illegible] فی الغنیة [illegible] وهو کتاب العتق [illegible] بان العتق فی
الموت من اصل الترکة ان کان واجبا وان کان متبرعا به فمن الثلث لانا نقول [illegible] الاجوبة
فی ذلک اما الشهرة المتأخرة فلمعارضتها بالشهرة القدیمة التی هی ارجح [illegible] واما الشهرة المطلقة المحکیة
[illegible] احتمال ان یکون [illegible] الشهرة فی الجملة لا مطلقا [illegible]
للاجماع الی القول الاول [illegible] احتمال [illegible] دعوی الاجماع بعد ذلک وان کان [illegible] کتاب الغنیة [illegible]
ذلک [illegible] وهنا [illegible] الاجماع المنقول فی الغنیة لا مطلقا [illegible] الاخبار الکثیرة
الدالة علی ان لصاحب المال ان یعمل بماله ما شاء وانه احق به ما دام حیا وفیه الروح [illegible] روایة ابی شعیب
[illegible] فی [illegible] التی [illegible] بعض الفضلاء [illegible] الحسن [illegible] الصحیحة
حاکیا من کتاب [illegible] ثم قال ان الانسان احق بماله ما دام
الروح فی [illegible] روایة [illegible] عن الصادق علیه السلام قال المیت احق
بماله ما دام فیه الروح ثم قال [illegible] الثلث [illegible] روایة اخری [illegible] علیها فی غایة [illegible]
عن ابی عبد الله علیه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فیه الروح [illegible]
الروایة [illegible] الوصیة [illegible] الاستدلال بها [illegible]
یدل علی ان [illegible] بعض [illegible] ذکره [illegible] باطلاق قوله ان
[illegible] علی صورة [illegible] الروایة [illegible]
اشتمال الروایة علی ما لا یقولون به لا یقتضی سقوط الاستدلال بها [illegible] تخصیص العام
بالاجماع [illegible] روایة ابی بصیر التی تمسک بها بعض الفضلاء [illegible] علیها

فی غایة

ماله

المراد وفی الکافی والکفایة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل له الولد ایسعه ان یجعل ماله لقرابته فقال هو
یصنع به ما شاء الی ان یاتیه الموت ان لصاحب المال ان یعمل بماله ما شاء ما دام حیا ان شاء وهبه وان شاء تصدق
به وان شاء ترکه الی ان یاتیه الموت فان اوصی به فلیس له الا الثلث الا ان الفضل فی ان لا یضیع من یعوله ولا یضر
بورثته ومنها ما نبه علیه فی التنقیح وجامع المقاصد وفی الکفایة وتمسک به بعض الفضلاء من روایة
سماعة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الرجل یکون له الولد ایسعه ان یجعل ماله لقرابته قال هو ماله
یصنع به ما شاء الی ان یاتیه الموت ومنها ما دعا به اخری [illegible] بعض الفضلاء انه عن
ابی عبد الله علیه السلام یقول صاحب المال احق بماله ما دام فیه شیء من الروح یضعه حیث شاء ومنها
ما تمسک به بعض الفضلاء واشار الیها فی الکفایة من روایة ابراهیم بن ابی بکر [illegible] عن
ابی عبد الله علیه السلام قال المیت اولی بماله ما دام فیه الروح [illegible] بعض الفضلاء بالموثقیة و
الاخبار اولی بالترجیح من الاخبار الدالة علی القول الاول اما اولا فلاعتضاد تلک الاخبار باخبار اخر
ما تمسک به بعض الفضلاء [illegible] علی هذا القول [illegible] خبر محمد بن مسلم [illegible] بالصحة و
بانه رواه الصدوق والکلینی فی باب الوصیة بالعتق والصدقة [illegible] عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته
عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصی بوصیته فکان اکثر من الثلث قال یمضی عتق الغلام ویکون النقصان
فیما بقی فانه [illegible] فی الروایة [illegible] عتق الغلام ولو کان اکثر من الثلث [illegible]
المرکب من العتق والوصیة من الثلث لا یقتضی کون العتق اقل منه او مساویا له ولا یصح [illegible]
لما نبه علیه [illegible] الفرق بینه وبین [illegible] وثانیها ما تمسک به الفاضل [illegible]
ایضا من خبر [illegible] وصفه بالحسن عن [illegible] عن ابی جعفر علیه السلام قال فی رجل اوصی باکثر
من الثلث واعتق مالیکه فی مرضه فقال ان کان اکثر من الثلث رد الی الثلث وجاز العتق وثالثها ما تمسک به
الفاضل [illegible] فی مقام ذکر الاخبار التی تدل علی هذا القول [illegible] فی الصحیح عن صفوان
عن مرازم [illegible] علی [illegible] وهو [illegible] من بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام
فی الرجل یعطی الشیء من ماله فی مرضه فقال اذا ابان به فهو جائز وان اوصی به فهو من الثلث وهو [illegible] فی
المطلوب ورواه الصدوق ایضا بسنده عن صفوان عن مرازم فی الرجل یعطی [illegible] الحدیث وهذا وان لم یکن فیه
ارسال الا انه غیر مسند الی الامام [illegible] واشار فی الکفایة الی ما ذکرنا [illegible]
من الاصل [illegible] کثیرة ما نبه علیه کروایة سماعة وابی بصیر ومرسلة ابراهیم بن ابی سماک وروایة
روایة اخری [illegible] مرسلة مرازم [illegible] صفوان وموثقة [illegible] مرازم فی الفقیه لکن [illegible]
الی الامام [illegible] وروایة ابی [illegible] وموثقة ابی بصیر المنقولة فی الفقیه [illegible] فی وسائل [illegible]

وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى
الله عليه وآله وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس ورواه [illegible] باسناده عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ورواه في العلل عن ابيه عن الحميري عن هرون نحوه الا انه
قال فاعتقهم عند موته ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم نحوه [illegible] عليه
والكفاية [illegible] كما صرح به [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل ماله لرجل [illegible] فقال
اذا ابانه جاز واما ثانيا فلان تلك الاخبار اكثر عددا من الاخبار الدالة على القول الاول والاكثرية عددا
من اسباب الترجيح واما ثالثا فلاعتضاد تلك الاخبار بالشهرة القديمة والاجماعات المحكية وكذلك الاخبار
الدالة على القول الاول واعتضادها بالشهرة المتأخرة لا تفيد ترجيحا لان الشهرة القديمة لقربها من زمن
الائمة عليهم السلام اقوى في الترجيح [illegible] واما رابعا فلاعتضاد تلك الاخبار بالوجوه الدالة على القول
الثاني من العمومات وغيرها وقد تقدم اليها الاشارة واما خامسا فلان الاخبار الدالة على القول الاول موافقة
لمذهب العامة فان مذهبهم قاطبة ان المنجزات تخرج من الثلث لا من الاصل وقد حكى هذا عنهم في الانتصار
والخلاف والمبسوط وغيرها ولذا حملها على التقية الشيخ الحر في الوسائل [illegible] العلامة [illegible]
وبعض الفضلاء [illegible] في رسالة [illegible] الاخبار الدالة على القول الثاني فانها مخالفة لمذهب العامة وقد تقرر
في الاصول ان من جملة الاسباب الموجبة لترجيح بعض الاخبار على بعض الموافقة للتقية والمخالفة وقد دل على
ذلك اخبار كثيرة تكاد تبلغ التواتر [illegible] كون بعض رواتها [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] السند منها الموثقة [illegible] ولم نجد رواية صحيحة ولا حسنة [illegible] على القول الاول
واما صحاح شعيب بن يعقوب وعلي بن يقطين وعبد الله بن سنان فقد عرفت عدم دلالتها عليه وان
استدل بها عليه واما سادسا فلان الاخبار الدالة بظاهرها على القول الاول قاصرة عن افادة [illegible]
لاختصاصها ببعض صور المسألة كالعتق فيحتاج في الاستدلال بها على اثبات تمام المدعى الى [illegible] بالاجماع
المركب او قاعدة الاولوية ولا كذلك الاخبار الدالة على القول الثاني فان اكثرها لا يحتاج [illegible]
بتمام المدعى [illegible] والاحتياج [illegible] من اسباب الرجحان [illegible]
كانت ضعيفة [illegible] وقد تقدم [illegible] الاشارة [illegible] المرجحات المذكورة [illegible]
مرجحات عديدة يقتضي ترجيح الاخبار الدالة على القول الاول كالشهرة المتأخرة والاصل [illegible]
[illegible] انما يرجع اليها حيث يكون التعارض بين المتعارضين من قبيل تعارض العمومين من وجه او من قبيل
تعارض الظاهر [illegible] كما في التعارض بين اكثر الاخبار الدالة على القول الثاني وصحاح شعيب
بن يعقوب وعلي بن يقطين وعبد الله بن سنان على تقدير شمولها للوصية والمنجز معا كما انه [illegible]

[illegible]

واما على تقدير كون التعارض بين المتعارضين من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين كما في التعارض بين
الاخبار الدالة على القول الثاني وجملة من الروايات الدالة على القول الاول كروايات علي بن عقبة [illegible]
عقبة والحسن [illegible] المتقدم اليها الاشارة لظهور ان هذه الروايات اخص مطلقا من الاخبار [illegible]
عليه [illegible] ترجيح الخاص مطلقا وان اعتضد العام المعارض له بالمرجحات المتقدم
اليها الاشارة [illegible] الاشارة الى ما ذكرنا لانا نقول لا نسلم لزوم تقديم الخاص [illegible] تقديم
الخاص [illegible] لان المناط في [illegible] تقديم الخاص على العام حيث تقدم الاول على الثاني كون الظن الحاصل من الاول
اقوى من الظن الحاصل من الثاني لما تقرر في محله من لزوم العمل باقوى الظنين واما اذا انعكس الامر بان كان الظن
الحاصل من الثاني اقوى من الظن الحاصل من الاول باعتبار امر خارجي لزم ترجيح الثاني على الاول للعلة المذكورة
ولهذا ذهب [illegible] العلامة [illegible] الى عدم جواز تخصيص العام المعتضد بالشهرة بالخاص [illegible] واما
احتمال لزوم تقديم الخاص على العام مطلقا وان كان الاخير اقوى ظنا فلم نجد عليه دليلا من [illegible] الادلة
الاربعة واما اطلاق كلام الاصوليين بلزوم تقديم الخاص على العام فعلى تقدير تسليمه وتسليم حجيته
فلا نسلم شموله لمحل البحث بل هو منصرف الى الغالب وهو صورة كون الخاص اقوى ظنا من العام [illegible]
[illegible] لزوم الاخذ باقوى الظنين فيلزم ترجيح اكثر الاخبار الدالة على القول الثاني على
الروايات المذكورة وان كان الاول عاما مطلقا والثاني خاصا كذلك وذلك لان الاول [illegible] بالمرجحات
المتقدم اليها الاشارة وهي سبب لتقوية الظن الحاصل من عموم اكثر الاخبار الدالة على القول الثاني بحيث
يزيد على الظن الحاصل من خصوص الروايات المذكورة على القول الاول فيلزم طرحه [illegible] الاخذ بتلك العمومات وقد
[illegible] على ما ذكرنا بعض الفضلاء [illegible] والظنين [illegible] الدالة
على القول [illegible] التعارض فيلزم [illegible] عدم اعتبار المرجحات المذكورة حيث يكون التعارض
بين المتعارضين من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين ولكن [illegible] تخصيص تلك العمومات
[illegible] على صورة الوصية [illegible] العتق [illegible]
حكمه حكم الوصية [illegible] عدم جواز الزيادة على الثلث من دون رضاء الورثة بالنص والاجماع [illegible] صرح به بعض
الفضلاء الاجلة فان قلنا [illegible] التخصيص حيث يقع التعارض بينهما كما ذهب اليه جماعة من محققي اصحابنا
فلا اشكال [illegible] ترجيح [illegible] بالمرجحات المتقدم اليها الاشارة ولا شك [illegible]
[illegible] التعارض هنا على هذا التقدير الى تعارض الظاهرين [illegible] المرجحات المذكورة
[illegible] معتبرة [illegible] الظاهر انه محل الخلاف فيه بين الاصوليين وان قلنا باولوية التخصيص على المجاز

يقع التعارض بينهما كما هو التحقيق وعليه المعظم نعم ان امكن ترجيح تلك الروايات الدالة على القول الاول امكن [الترجيحا]
دعوى ... ارتكاب مجاز واحد في تلك الروايات وهو الحمل على الوصية او التدبير وبين ارتكاب تخصيصات في عمومات
الكتاب والسنة الدالة على القول الثاني من جهات شتى واعتبارات مختلفة كما لا يخفى ولا نسلم ان ارتكاب
التخصيصات المتعددة المختلفة من جهات شتى اولى من ارتكاب مجاز واحد من جهة واحدة بل لا يبعد ترجيح
المجاز لان ارتكابه تجوز واحد ولو ارتكاب تخصيصات متعددة باعتبارات مختلفة ولم تكن [illegible]
اقل من المساوات ومعها يلزم ترجيح تلك العمومات لاعتضادها بكثير من المرجحات المفيدة للترجيح قطعا
على انا نمنع من كون حمل الروايات المذكورة الدالة على القول الاول مجازا بل هو حقيقة لعدم صحة سلب اسم
العتق عن التدبير ولصحة تقسيم العتق اليه والى غيره ولغير ذلك من الامارات المقتضية لوضع لفظ العتق للاعم
[الظاهر] من التدبير نعم لا يبعد دعوى انه مما لا ينصرف اليه اطلاق لفظ العتق ولكن حمل الاطلاق على الفرد النادر [illegible] واحد
اولى من ارتكاب التخصيص خصوصا اذا تعدد وكان باعتبارات مختلفة وبالجملة دعوى ابيوض الادلة الدالة
على القول الثاني من الاصل وعمومات الكتاب والسنة المعتبرة والاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة وغير
ذلك مجرد روايات قليلة كروايات علي بن عقبة وخالد بن نجيح والحسن بن الجهم ورواية ابي ولاد وروا
ماعيه مع قصورها سندا او دلالة ومعارضة واتفاق القائلين بعدم حجية اخبار الاحاد والقائلين بعدم حجية
الروايات التي ليست بصحيحة وان كانت حسنة او موثقة وهم الاكثر على الظاهر على عدم حجيتها خلاف التحقيق
فاذن القول الثاني هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن وينبغي التنبيه على امور الاول يندرج تحت
محل البحث امور منها الهبة وقد صرح بخصوصها هنا في المقنعة والانتصار والنهاية [illegible] والغنية والشرايع
[منها] والنافع والارشاد والقواعد والتحرير [illegible] واللمعة [illegible] والتنقيح والمسالك والكفاية فعلى المختار تخرج من الاصل ان
وقعت في مرض الموت وتعلقت بكل المال بل وجميعه ولم يجزها الورثة واما على القول الاول فتخرج اخراج
المنجزات المتبرع بها الواقعة في مرض الموت مع عدم اجازة الورثة فتخرج من الثلث كما هو صريح الشرايع واكثر الكتب المختارة
لهذا القول ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كونها معوضة او لا وهو جيد لا في صورة اشتراط الثواب والعوض
وكونه مساويا للموهوب في القيمة وقد صرح في التحرير بانه اذا وهب واقبض وشرط ثوابا يوازي القيمة لم يحتسب
القيمة من [illegible] المال لان [illegible] بالهبة [illegible] من الثلث لا يبعد حمل اطلاق [illegible] على
غير هذه الصورة ولو وهب في حال الصحة [illegible] في مرض الموت [illegible] في التحرير وصرح بان حكمه حكم الهبة المقبوضة
[الموت] في مرضه [illegible] الاخراج من الثلث وهو جيد على تقدير كون القبض جزء الناقل واما على تقدير كونه كاشفا فلا بل الاكثر
ح على القول الاول عن خروج المنجزات خروج هذه الهبة من الاصل لان نقل الملك على هذا التقدير قد حصل في حال

الصحة

[والتذكرة]
الصحة ومنها الوقف المندوب وقد صرح بخصوصه هنا المبسوط والشرايع والقواعد والتحرير والارشاد و[illegible]
والايضاح واللمعة وس وجامع المقاصد ومسك والكفاية وان كان فعلى المختار يخرج من الاصل مطلقا ولو
تعلق بجميع المال وعلى القول الاول يخرج من الثلث كما صرح به في كتاب الوقف من يع وعد والارشاد والتحرير ولف
وكره والدروس واللمعة وشه وصرح في لف بانه مذهب ابن الجنيد واكثر الاصحاب وحكى عن ابن ادريس التصريح بخروجه
من الاصل واحتج في جامع المقاصد على ما اختاره [illegible] الوقف من التبرعات [illegible] والتذكرة
بانه لا فرق بين ان يكون الوقف على الاجنبي او على الوارث [illegible] ومنها العتق المندوب وقد صرح بخصوصه
هنا في المبسوط وف والشرايع والارشاد والتحرير ولف وغاية المراد والدروس وشه ومسك فعلى المختار يخرج
من الاصل وعلى القول الاول يخرج من الثلث كما صرح به في كتاب العتق من الغنية والشرايع والقواعد ولف والدروس
و[illegible] وعزاه في لف الى ابن الجنيد واكثر علمائنا وحكى عن ابن ادريس القول بخروجه من الاصل ومنها التصدق وقد
صرح بخصوصه هنا في المقنعة والمبسوط والنهاية [illegible] والايضاح [illegible] والكفاية ومنها الابراء وقد صرح
بخصوصه هنا في لف والتحرير ومنها الاسكان وقد صرح بخصوصه هنا في التنقيح ومنها المحاباة في البيع وقد صرح بخصوصه
هنا في المبسوط والخلاف والشرايع والنافع والقواعد والتحرير والتذكرة والايضاح والدروس وغاية
المراد واللمعة والتنقيح والكركي [illegible] والكفاية وان [illegible] العبارات في تفسير المحاباة ففي الايضاح هو ان
يعاوض باقل قيمة ما يدفعه وفي التنقيح المحاباة كبيع الشيء باقل من قيمته بحيث يوجب [illegible]
[illegible] باكثر من ثمنه وفي التذكرة معنى المحاباة [illegible] وقيل انها
[illegible] انه ازالة الملك عن ماله بغير ثمن المثل من غير استحقاق [illegible] في البيع والشراء
كان العقد صحيحا ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول عامة اهل العلم لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه تصرف
[illegible] كغير المريض [illegible] الظاهر العقد [illegible] وفي جامع المقاصد المحاباة مفاعلة من الحبوة
وهي العطية والمراد ان يبيع باقل من القيمة او يشتري بازيد منها [illegible] ذلك اعطاء [illegible] على التفصيل الذي
ذكره وعد الدروس وشه ويلحق بالبيع غيره من سائر العقود من الصلح والاجارة كما نبه عليه في الشرايع والتحرير
والايضاح والروضة وغيرها ثانيا فمحل النزاع عتق المريض كما نبه عليه في الخلاف والمبسوط والنافع والشرايع
والتبصرة والقواعد والتحرير ولف والارشاد والايضاح والدروس وغيرها فالعتق [illegible] الذي لا يسمى مريضا
حقيقة [illegible] والتصرفات منه [illegible] من الثلث وقد صرح بذلك في الشرايع والارشاد والقواعد والتحرير
والدروس والتنقيح [illegible] والكفاية [illegible] انه المشهور بين الاصحاب وحكيا عن ابن الجنيد القول بالحاق الحالة
المذكورة بالمرض المخوف وهو ضعيف جدا للاصل والعمومات السليمة عن المعارض [illegible] النصوص والفتاوى الدالة
على خروج المنجزات من الثلث بالمريض فيبقى غيره مندرجا تحتها خصوصا اذا اعتضد بالشهرة العظيمة التي يمكن [illegible]

دعوى شذوذه الحالفين سلم وجوده والقياس على تقدير تسليمه هنا ليس بحجة عندنا ولو سلمت فلا يصح لما تقدم
وان سلمنا كونه من باب الاولوية مع انه ممنوع قطعا فالمنجزات الصحيح يخرج من الاصل اذا وقعت في حال الرماة ووقت
التقام الحرب والتزاحم الطايفتين للقتال مع تساويهما او تقاربهما كما صرح به في التحرير والارشاد والتحرير وكذا
صرح به في التنقيح والايضاح فالحاصل لهذه الحالة ليست مرضا وان كانت مخوفة كحال الرماة والطلق كما ذكر ومعناه
فلا يكون وجه الحكم بيد به كلام ما بيناه من الفرق بين المرض وغيره وان حصلت المشقة [illegible] وكذا لو وجد
المريض السفينة كالابل يكون وارث فان الحكم ايضا ثابت وكذا يخرج من الاصل اذا وقعت في حالة الطلق المراة
كما صرح به في الكتب المذكورة وصرح في ذلك بانها حالة الصعوبة ولادة المراة خصوصا مع موت الولد في بطنها وكذا
يخرج من الاصل حالة ركوب البحر وتموجه واضطرابه كما صرح به في الارشاد والتحرير وكذا صرح به في الشرايع قالا
اما وقت الرماة والطلق المراة وتزاحم الامواج فلا في الحكم يتعلق بها التردد فما في الطلاق والاسهم وكذا يخرج من حمل
حالة حضور حبسوق القصاص كما صرح به في التحرير والجملة الحالات التي يخاف معها الموت كثيرة وفي جميعها تخرج
منجزات الصحيح من الاصل حالة ان قلنا بالقول الاول وكذلك انه اذا وقعت في حالة يعلم معها بالموت فطلقا الثالث
هل يشترط في اخراج منجزات المريض الشرعي من الثلث على القول الآخر ان يكون المرض مخوفا او لا بل يكفي مطلق المرض وكون
مخوفا احتمالها الى المسالة الاولى ورد القول الاول وذلك على قولين احدهما انه يشترط في ذلك ان يكون المرض مخوفا فلو لم يكن
كذلك اخرجت من الاصل وهو المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد والروضة وثانيهما انه لا يشترط ذلك بل يكفي مطلق
المرض وهو صريح الشرايع والارشاد والقواعد والتبصرة والايضاح والدروس والتنقيح وذلك وظاهر الخلاف في
النافع والتحرير ولذلك صرح في الايضاح بانه مذهب قوم وذلك بانه مذهب العلامة وغيره من المتاخرين للاولى
ما تمسك به في جامع المقاصد انه لابد من بيان المرض الذي يثبت معه هذا الحكم كما وقع الخلاف في حقيقته
فقال الشيخ في كتاب المرض المانع من ما زاد على الثلث هو المخوف وهو ما يتوقع منه الموت دون غيره فتمسكا بالاصل لا
سيما اصحاب وعموم تسلط الناس على اموالهم الا ما اخرجه دليل فيه عما فيه المخوف لاتحاد الاخبار
الواردة بكون تصرف المريض من الثلث لا يدل على ازيد من ذلك لان في قوله المرض الذي يراد عنه نزول الموت قطعا
تعين حمله على ظهوره امارته لانه ازيد من غيره من الحالات ومراد ظهوره ذلك المرض لا مطلقا قوله في الدعوى
محجور عليه بذلك والاجماع على عدم الحجر في مطلق المرض في قدرته في جميع ما ذكره في ذلك جميع واورد على ما ذكر في الايضاح
فالاول احتج الشيخ على قوله ويدل بان رواية علي بن يقطين المتقدمة تقتضي ترجيح الموت الغويه ما لو وصل من حاله الى
موته وذلك لا يكون الا بامارة الموت وهكذا كثير من العبارات والجواب المنع من الدلالة فان قوله عند الموت معناه
عند حصول الموت سواء كان المرض مخوفا او لا فالموت هو الكاشف هذا مقتضى الرواية سلمنا لكن ذكر
بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه كما بين في الاصول والدلالة مفهوم المخالفة ضعيفة جدا والصريح بعض ما ذكره

فائدة

في غاية المراد والتنقيح ايضا وفيما ذكروه نظر والتحقيق ان كثيرا من الاخبار التي استدل بها على خروج المنجزات المتبرع بها
من الثلث وهنا رواية علي بن يقطين التي اسنادها وايضا لا ينهض لاثبات ذلك لضعف سند كثير منها وقصور
دلالة جميعها وغاية ما يمكن ان يستدل به على ذلك هو روايتا علي بن يقطين وعقبة والحسن بن الجهم باعتبار
سندها باعتبار كونها من الموثقات التي هي حجة على الاقرب وظهورها دلالة وهي لا تفيدان الا خروج المنجزات
من الثلث حيث تقع عند حضور الموت فلا يعمان كل مرض مخوف فضلا عن غير المخوف فيلزم الاقتصار في تخصيص
العمومات الدالة على جواز تصرف المالك في ملكه ما دام فيه الروح بأي تصرف كان على مورد هما والرجوع في غيره
الى تلك العمومات عملا بمقتضى القاعدة المسلمة المعمول بها في سائر الموارد عند محققي الاصوليين وما ذهب في
التذكرة وما حكاه في الكفاية من تخصيص المرض بالمتصل بالموت وتعدينه على ما ذكرناه فان ابي ايضا فالكلام
اطلاقا المرض في العبارة وما ضاهاها من عبارات الجماعة وصريح اخرين عدم الفرق بين المخوف منه وغيره لاطلاق
النصوص بل بعموم بعضها خلافا للحكي عن ط فخصه بالاول تمسكا بان غيره من ظاهر بعضها ولم نجد نصا
ثم تحصيل الاطلاق فان المرض الثاني لوقوع التعبير فيها بالتصرفات عند الموت كما في بعض او وقت حضوره
كما في اخرى ولا ريب في ظهورها فيما ذكره فلا يبعد المصير اليه اختاره الا ما ذكر بل نقض الحكم المخالف للاصول
على المتيقن الذي هو مقتضى المرض الا الشق الاول ومنها ما ذكره في غاية المراد من ان غير المخوف جار مجرى الصحة
وفيه نظر واضح ومنها انه لو كان مطلق مرض الموت مانعا من صحة المنجزات الزائدة على الثلث لزم ان
يكون المريض فاطال مرضه واستمر عشر سنين مثلا كالمبتلى بداء البواسير والحقنا وضعف المعدة ونحو ذلك
ان يكون محجورا عليه وهو بعيد في الغاية مع استلزامه الحرج العظيم والاخرين وجه ايضا منها انما دل على اشتراك
المنجزات مع الوصية في لزوم الاخراج من الثلث يقتضي الحمل على المرض المخوف وغيره هنا كالاعتق وتعليقه على ان
الاولى الدالة على الاصل للاشتراك لا تقتضي التعميم ودفعنا ذلك لوضوح ان حمل غير الاخبار المتقدمة الدالة على
لزوم اخراج المنجزات من الثلث كالنبوي العامي وخبر حذيفة بن حمزة وصحيح زرارة وحفص البختري وغيرها
يقتضي عموما عدم الفرق بين المخوف وغيره هنا وقد نبه على ما ذكر في الايضاح وغاية المراد والتنقيح قال
لا فرق بين المرض المخوف وغيره لصدق اسم المرض الذي يتناوله الروايات من غير تخصيص وقد يجاب بما ذكره نحو
ما اجيب به عن الوجه الاول ومنها ما تمسك به في الايضاح قالا التعميم هو الاقوى لعموم الاخبار لقوله المريض
المريض محجور عليه الا في ثلث ماله والوصف هنا اما ان يكون هو الخاص او العام والاول باطل والا
لكان جعل غير السبب سببا وهو محال فتعين الثاني ولا يقال ما ذكره مدفوع بانه عليه وهذا قال
قال المحقق ابن سعيد ان التصرف المذكور اذا وقع في مرض يقع معه الموت فانه من الثلث سواء كان ذلك المرض
مخوفا ام لا واختاره المصنف لتناول عموم قوله المريض محجور عليه الا في ثلث ماله لغير المخوف من المرض ما لا مجلى

على العموم ما بالإلزام يعم أو لأن المتبادر من مثل ذلك كون الوصف سببا أو لا أقل من الظهور فلا ينقض الإجازة بحجة إطلاق مرض
لزم المريض محجور عليه إلا في ثلث ماله لا عموم لأن المفرد لا يعم ولو سلم فمنصرفا صدق اسم المريض عرفا على من حم ساعة
ومن به وجع الضرس والعين وإنما يحمل المريض على من صدق عليه هذا الاسم عرفا لأن الحقيقة العرفية مقدمة
بعينه ملكه لأنا نقول ما ذكره من وجه أولا بأن ذكر في ذلك الأمر المخوف وغيره لعموم تلك الأخبار من الدلالة على
اعتبار الخوف وعموم قوله المريض محجور عليه إلا في ثلث ماله إنما المخوف وغيره خرج منه ما إذا برئ
فيبقى الباقي هذا إن قلنا إن المفرد المحلى باللام يفيد العموم وإلا أشكل الاستدلال ويمكن أن يقال إنه وإن
ونظائره على العموم بالقرائن الحالية لا استفادة فالمدار على تقدير عدمه ومثله قوله إذا بلغ الماء كرا لم
ينجسه شيء وقوله خلق الله الماء طهورا ومفتاح الصلاة التكبير وغير ذلك مما هو كثير وقد حمل الفقهاء
على عمومه كثيرا مما ذكرنا في أبوابه والوجه فيه ما قلناه وثانيا بأن المرض صدق اسم المريض على من حم ساعة ومن
وجع العين والضرس لا تحقيقي ووضع لفظ المريض لما به مرض بل هو موضوع عرفا للأعم ممن به مرض مخوف
ومن ليس به مرض مخوف قطعا فيكون الرواية شاملة للمريضين والأصل عدم تقييد إطلاقها والتقييد بالعموم الاستغراقي
هنا لو أراد عقلا والأصل الاستدلال بكثير من الإطلاقات الكتاب والسنة في كثير من الموارد وهو باطل قطعا
ومخالف لطريقة علماء الإسلام قديما وحديثا وبالجملة إنا إذا قلنا إن المرض موضوع عرفا لكل مرض مخوفا كان أو غير مخوف
قطعا وإذا أراد أن من حم ساعة لا يسمى مريضا عرفا وجب تقدير تسليمه لا يقدح فإن استدلال بجملة لأنه يرجع
محل البحث يقينا ثم ينجبر ضعف الرواية ولا تضعف سندها بالإرسال وعدم العثور عليها في كتب الأخبار
محابا وثانيا بأن إطلاق ما دل على الوصية والمنجزات فيكون التعارض بينه وبين العموم الدالة على خروج المنجزات
من الأصل من قبيل تعارض العموم من وجه فلا بد في الترجيح من وجوه وقد تقدم أنها لا تشمل
على أنه قد يدعى انصراف الإطلاق المذكور في الوصية لأنها أغلب صدورا من المريض وأما المنجزات فصدورها من
في غاية الندرة سيما انحصار الرواية بالموت ولكنها مع ذلك ومع اعتبار سندها لا تقبل لمعارضة الأدلة الدالة
على خروج المنجز من الأصل لما تقدم إليه الإشارة فالأقرب هو القول الأول من اختصاص المرض المخوف
أو ما يشبه في المرض المانع من نفوذ المنجزات الواقعة فيه من الأصل أن يقع الموت فيه فلو تصرف المنجز في مرض
وحصل البرء منه ثم يتسبب خروجه من الأصل كما لو وقع في حال الصحة وقد صرح بذلك في الشرائع والقواعد
والإرشاد والتحرير والتذكرة والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والكفاية والرياض ولهم وجوه منها
تبيح الظهور من الاتفاق عليه ومنها أن القواعد والإرشاد والتذكرة وجامع المقاصد والك مدعية الإجماع عليه ومنها أن
إن ما دون مرضه لو تنجزاته في الأصل إجماعا ويعضد ذلك ما في الشرائع قيل المنجزات من الأصل وقيل من
الثلث واتفق الكل على أنه لو برئ لزمت من جهة المريض من جهة أو رده البهي فلا في أنه لو مات في ذلك المرض

وثانيا

وثانيا أن المتبرع كالهبة والوقف والعتق والإبراء إذا وقعت في المرض فإن برئ من مرضه ذلك ثم مات لم ينقض ومن
الصحيح صحت من الأصل بلا خلاف وقال في الشيخ في الخلاف أنه إذا برئ المريض فإن تصرفاته لا ترد من أصل
إذ لا خيار له ولا لورثته فيها وإن مات في مرض آخر ورابعا قول الكفاية أن الموت يعتبر فيما من الثلث نفوذه
لو برأ المريض من المرض لزم التصرف وخامسا قول الرياض واعلم أن محل الخلاف في أصل المسألة إنما هو إذا
مات المريض في مرضه ذلك أما لو برئ منه حسب من الأصل كما في التنقيح وغيره وهو مما يؤيده الآخر
هنا وسادسا قول الجامع أما إذا برأ المريض لزمت مطلقا بغير خلاف ومنها الأدلة المتقدمة الدالة على أن
المنجزات تخرج من الأصل مطلقا ولا فرق في صورة البرء بين كون المرض مخوفا وغيره كما نص عليه في الك وهو
ظاهر إطلاق ما عدا من الكتب المتقدمة وهل يشترط في المرض اتصال الموت به أو لا بل هو مانع من النفوذ من أصل
مطلقا يظهر من إطلاق كلمات أكثر القائلين بخروج المنجزات من الثلث الثاني وحكي الأول عن التذكرة في الكفاية
والك ويظهر منه في كتاب الهبة التصريح به لقوله ويلحق اعتبار اتصال الموت بالمرض سواء كان مخوفا أم لا
دم ما ذكره في نهاية الفقه وهل يشترط في المرض أن يكون الموت الواقع فيه مستندا إليه ومسببا عنه فلو استند
إلى غيره كما لو قتل في ذلك المرض أو أكله سبع أو وقع من موضع أو حدث له مرض آخر موجب الهلاك فلا يكون
خارجا من الثلث بل من الأصل أو لا بل يكفي في خروج المنجزات من الثلث وقوعها في حال المرض سواء استند الموت
إليه أم لا فيه قولان أحدهما أنه يشترط ذلك وقد استفاده في الك من الشرائع مع ما في الباب في قوله يتفق به الموت
سببية أي يحصل الموت بسببه واحترز به عما لو اتفق موته بسبب آخر كما لو قتل في ذلك أو أكله سبع فلا يكون
تصرفه موقوفا وثانيهما أنه لا يشترط ذلك وهو مستفاد من إطلاق قول الخلاف والمنافع والشرائع
والإرشاد والتذكرة والتحرير والإيضاح والدروس واللمعة والمهذب البارع وجامع المقاصد
والكفاية والرياض في مقام المريض من نوع من التبرعات المنجزات ومن قول الغنية والشرائع والإرشاد والتحرير
في مقام المنجزات الواقعة في مرض الموت ومقتضى إطلاق القول الثاني القواعد فالأقرب عندنا أن كل تصرف في مرض
اتفق معه الموت سواء كان مخوفا أو لا فإنه يخرج من الثلث وكذا ما رأيته في الك وصرح بعض الفضلاء
الظاهر في القول باعتبار الخوف في المرض عدم تفاوت الحكم بين الأمرين وأما على القول الأول
الروايات بذلك فإن قوله المريض محجور عليه الظاهر أنه محجور عليه إذا مات بسبب مرضه وهكذا غيره
من الأخبار وما ذكر نظر للقول الثاني في نهاية الفقه إطلاق الرواية المذكورة ورواية علي بن عقبة وخالد بن
عقبة والحسن بن الجهم لا بعضها عام باعتبار ترك الاستفصال فيه ولأن استناد الموت إلى نفس المرض غير معلوم
غالبا لاحتمال حصوله لأسباب لا يعلمها الطبيب ولاحتمال ترك المريض الحمية واستعماله ما يوجب هلاكه كالسم فيبعد غاية
اشتراط استناد الموت إلى المرض فلو باع المريض جميع ما يملكه من الأموال بطريق المحاباة أو وقفه أو

او وهبه وقلنا بخروج المنجزات من الثلث فهل يمنع كل من المريض ومن وقع له العطايا المذكورة معه من التصرف ولا يجوز للثاني
التصرف فيه الا ان يموت المريض بان ثلث تبين عدم الانتقال الى الثاني فينقض الورثة او يزيد على الثلث فيه اشكال
فالاحوط ترك كل منهما التصرف في تلك الاموال بل الحكم بوجوبه في غاية القوة لقلة التصرف في مال الغير فيجب من باب
الاشتباه الاجتناب من باب المقدمة فتأمل وعلى اي تقدير فلا اشكال في ضمان الثاني ما اتلفه ان زاد على الثلث بعد
موت المريض ولم يجز الورثة كاشفة عن عدم الانتقال كما ان البراءة كاشفة عن الانتقال اليه السادس اختلفوا في العبارات في
تفسير المرض المخوف فصرح في الشرائع بان كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف وفي نهاية المرام ان المخوف
هو الذي لا يبعد معه الموت كالحمى المطبقة وفي جامع المقاصد ان المخوف هو ما يتوقع منه الموت دون غيره ثم اشار الى
تفاسير اخر فقال واعلم انه قد يقال في تفسير المرض المخوف انه يستعد الانسان بسببه لما بعد الموت بان يعد اسباب
التجهيز وما ينفعه بعد الموت من قربة ووصية ونحو ذلك وقال [illegible] ان المخوف ما يمنع من الحمل والاذهاب ولا
يمنع من [illegible] فليس بمخوف القعود له في صلوة الفرض والكل ضعيف وما تقدم هو المعتمد وفي المك والكفاية بان
المخوف هو ما يتوقع به الموت قطعا او غالبا دون غيره وان اتفق به الموت وفيهم ما ذكره اختصاص المخوف فيما يقطع
او يظن به الموت عادة فان شك في كونه موجبا للهلاك فليس بمخوف سواء حصل العلم او الظن بانه لم يوجب له
ام لا وفيه نظر لانه يصدق عرفا حقيقة حيث يتساوى احتمالا كونه موجبا للهلاك وعدمه انه مرض مخوف فلا
[illegible] حقيقة انه مخوف اذ المخوف كونه موجبا للهلاك من جهة الغلبة والعادة كالرؤيا التي يظن تحققها
ونحوها او الظن في تفسيرها انه ليس بمخوف كما اذا علم او ظن انه ليس موجبا للهلاك وهو ضعيف جدا وبالجملة
المعتبر هو صدق الاسم عرفا حقيقة وقد عد من الامراض المخوفة جملة من الامراض منها حمى الدق وقد صرح بخصوصه في
الشرائع وتبعه عليه في الك ايضا بقوله هو بكسر الدال حمى يحدث في الاعضاء الاصلية يتولد منها [illegible]
وذهاب الرطوبات وانطفاء الحرارة ولا يحدث معها الموت غالبا ومنها حمى السل وقد صرح بخصوصه في يع والحق
ولكن [illegible] بانه [illegible] كما نقل فيه اقوال الا ان السل [illegible]
مع [illegible] البرء منه في النقصان والاصح [illegible] ذكره فيه اقوالا لكنه احدها انه ليس بمخوف مطلقا
لانه وان لم يسلم صاحبه غالبا الا انه لا يخشى منه الموت عاجلا فيكون بمنزلة الشيخوخة والثاني انه في انتهائه مخوف لا في
ابتدائه لان موته يتطاول فاشبه لا يخاف منه الموت عاجلا [illegible] ومنهم من حكى [illegible] انه اختار كونه مخوفا
مطلقا وفي الحقيقة المرجع في ذلك الى قول الاطباء واهل الخبرة لا الى الفقيه ولكن ما ذكره الفقهاء من اقوال الاطباء
فلابد [illegible] من المسائل الفقهية لان الفقيه يستعمل الى النقل في ذلك هنا يترتب عليه الحكم وقد نبه بقوله
فلا يرد [illegible] دفع ما اورده في جامع المقاصد قال في القاموس والسل [illegible] يصيب الرية [illegible]
والاصح ثم حكى ما ذكره في كتبه من الاقوال ثم اشار الى الايراد بقوله ولا وجه لهذا الخلاف بين الفقهاء لان مثل

وروى عنهم ان المخوف هو الذي يجوز [illegible]

ذلك

ذلك انما يعلم بقوانين الطب والتجربة وليس للفقه في ذلك مدخل ثم انه ان لم يكن مخوفا في بدايته [illegible]
انتهائه الا الطبيب على ان دفاع الابتداء والانتهاء غير مضبوط اذ لا [illegible] وانما انتهائه بل لابد
من ذلك فلابد من الرجوع الى الطبيب ومنها قذف الدم وقد صرح بخصوصه في الشرائع واطلق ولكن فصل في الك
فقال ان قذف الدم [illegible] لاخراجه من الفم بالقيء والنخع والسعال ولاخراجه من الانف بالرعاف واخراجه من المقعدة
بالبراز وليست كل هذه الاشياء مخوفة بل بعضها كالخارج مع الاسهال [illegible] ونحو
ذلك وصرح في التحرير والقواعد وجامع المقاصد بان الرعاف انما هو مخوف واشار الى وجهه في الاخير بالا ان الرعاف
الدائم مما به يضعف الانسان فيذهب القوة وصرح ايضا في الك المذكورة بان الاسهال المستصحب للدم مخوف [illegible]
الاخير [illegible] يسقط القوة ومنها الاورام السوداوية والدموية وقد صرح بخصوصها في يع واطلق ولكن فصل في الك
فقال كل واحد من الاورام جنس تحته انواع من الامراض منها ما هو مخوف ومنها ما ليس بمخوف فاطلاقه غير جيد
[illegible] بذكرها [illegible] الفقهاء ومنها الاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود
يغلي على الارض وقد صرح بخصوص هذا في الشرائع وفي التحرير الاسهال المخوف الذي لا يمكنه منعه ولا امساكه مخوف
وان لم يكن متواترا بل ينقطع ويعود فليس بمخوف الا ان معه زحير [illegible] عليه او يستصحبه الدم [illegible]
من المخوف الاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم واشار الى وجهه ما ذكره في جامع المقاصد بقوله اما ان
الاسهال [illegible] منعه فهو مخوف وان كان ساعة لان [illegible] ذلك [illegible] رطوبات البدن
وان لم يكن متواترا فان كان يوما او يومين فليس بمخوف لانه قد يكون من فضل الطعام الا ان يقترن به زحير
وهو ان يخرج بشدة او بوجع او يتقطع وهو ان يخرج كذلك ويكون متقطعا وقد يتوهم انفصال شيء كثير فاذا [illegible]
كان قليلا وهو مخوف لانه يضعف القوة ولو كان معه دم لانه يسقط القوة وكذا الاسهال [illegible]
دهنية او براز اسود يغلي على الارض ونحوها ما نبه عليه في القواعد بقوله واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه بالتلف
ولا يستبعد منه كالحمى المطبقة لا الحمى الربع الا ان ينضم اليه برسام او رعاف دائم او ذات الجنب او وجع صدر
او رية او قولنج واشار الى ما ذكره في جامع المقاصد فالحمى الربع بكسر الراء هي التي تأتي يوما وتنقطع يومين
وتعود في اليوم الرابع والغب بكسر الغين المعجمة هي التي تأتي يوما وتنقطع يوما [illegible] انواع اخر منها الوردة
وهي التي تأتي كل يوم وحمى الاخوين وهي التي تأتي يومين وتنقطع يومين قال في التذكرة فاما الربع والغب [illegible]
هذا مخوف [illegible] كان معه حمى الغب مخوفة او لا احتمالا [illegible] قال واما الربع فلا [illegible] غير مخوفة الا ان الحمى [illegible]
[illegible] ولا ريب انه اذا انضم الى الحمى شيء من الامور المذكورة كانت مخوفة واما البرسام فبكسر الباء
بخار يرتقي الى الراس يؤثر في الدماغ واما الرعاف الدائم فانه [illegible] ويسقط القوة وذات الجنب [illegible]
بوجع شديد ثم ينفتح في الجوف ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وكذا وجع الخاصرة ووجع القلب [illegible]

الزحير

في العود بعد زوالها

قال في البحر

فلذا اضطربوا كان مخوفا وكذا وجع الصدر ومثله وجع الرئة بوزن فئة موضع النفس والريح من الحيوان
المجوفة للانسان والدابة وكذا فسرها في الصحاح والقولنج والانعقاد اختلاط الطعام في بعض الامعاء لا ينزل عنه
ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدي الى الهلاك كذا في كتبه وفي القاموس القولنج قد يكسر لامه او هو مكسور اللام
ويفتح القاف ويضم مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح وصرح في التحرير بان حمى الغب والبرسام
والحمى المطبقة وذات الجنب ووجع الرئة والقولنج من الامراض المخوفة التي يتحقق معها الحجر في الوصايا والعتق
واذا دم الطلق سواء كان معها حمى او لا وسيأتي ما ننبه عليه في القواعد في مقام ذكر الامراض المخوفة بقوله
وكغلبة الدم اما على جميع البدن ينتفخ البدن بجميع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فيطفئ الحرارة الغريزية
او على بعض البدن فينتفخ بعد ذلك العضو واشار الى ما ذكره من ان الطاعون مخوف ايضا في جامع المقاصد قائلا
لا ريب ان الطاعون مخوف في حق من اتصل اصابه لانه من شدة الحرارة قال في التذكرة لانه يكون من هيجان الدم
في جميع البدن وينتفخ وقال بعضهم انه انصباب الدم الى عضو والوجه الاول فقوله او على بعض البدن هو
القول الثاني وظاهر كلامه هنا ارتضاء التفسيرين ويمكن ان يريد بقوله او على بعض البدن مطلق غلبة الدم
كذلك من غير ان يكون طاعونا او انه خص الشق الاول لكونه الطاعون وتحقيق ذلك ليس من وظيفة الفقيه
وصرح في التحرير ايضا بان الطاعون مخوف وبانه لو هاج به الدم فهو مخوف وان لم يتغير عقله وبه يظهر الاول
اخر بقوله وغلبة الصفراء بغلبة الدم وهيجانه وانصبابه الى عضو من يد او رجل او غيرهما ينتفخ ويحصل
الحمى ولا يشترط معه تغير العقل خلافا للشافعي وصرح في التحرير وغيره بانه لو حصل الطاعون ببلد هو ساكن
به فمخوف كما صحح وهنا ما ننبه عليه في القواعد في المقام المذكور ايضا بقوله وكغلبة البلغم وهو اشار
الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يبطل الانسان ويسقط الشق فاذا صار زمانا تطاول وصرح في التحرير
بان الفالج مخوف حين ابتدائه وبان ابتداء الفالج مخوف وهنا ما ننبه عليه في القواعد في المقام المذكور ايضا
بقوله وكغلبة المرة الصفراوية والجرح الواصل الى جوف الدماغ او الساق والخوف ان يحصل منه التشنج و
المرض بانه او تأكل ومدة المخوف دائما ولا ... صرح بخصوصه في التحرير واشار في جملة من كتب الفقه
الامراض التي يغلب فيها السلامة في مبسوط المرض الذي لا يتعلق به حكم مثل الصداع والرمد وحمى خفيفة فان هذا كله
لا يتعلق به حكم لانه لا يخاف منه التلف وفي الشرائع واما الامراض التي يغلب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة
كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والدمل والاسهال وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والادرار البلغمية و
وفي حد ماله حكم الصحة كوجع العين والضرس والفالج والسل المستمر تطاول لانه لا يخاف منه ... المخوف وفي التحرير
المرض الغير المخوف كوجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى ساعة وهذا كله حكم الصحيح في عطاياه النافذ ... وحصل الشك
في كون المرض مخوفا فصرح في التحرير بانه يرجع الى الاطباء قائلا لو اشكل الحال في المخوف وعدمه رجع الى اهل الخبرة وهم

المسلمين

المسلمين العدول ونبه على ما ذكره في جامع المقاصد بقوله اذا اشكل حال المرض انه مخوف ام لا رجع الى اهل الخبرة
وهم الاطباء واما هم اهل المعرفة بذلك ويعتبر في القبول التعدد والعدالة لان ذلك يقتضي اثبات حق الوارث
واسقاط حق اهل العطايا او ابطال تصرف المالك ونحو ذلك فيعتبر فيه شروط الشهادة لكن حصل الظن القوي
بصدق قوله لكونه من اهل التجربة المستمرة في الحكم اشكال ولا يشترط الحرية خلافا للشافعية قال في
في التذكرة ولا يقبل قول رجل وامرأتين ولا شاهد ويمين لانها شهادة على غير المال وان كان المقصود المال
واحتمل قبوله لو كان المتبرع امرأة لا يطلع عليها الرجال قبول النساء وان انفردن قال ويحتمل عدمه حين
العلم بالطب ... ذلك الثامن من واجبات الوصية المنجزات الواقعة في مرض الموت يتبرع بها الخارجة من الاصل
كما صرح به في جامع المقاصد والتحرير وحسنه في الكفاية وهو ظاهر التحرير في الارشاد بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه و
صرح في التحرير بانه لو اجاز بعضهم نفذ من الاصل قدر نصيب المجيز ومن الثلث الباقي وقيل يخرج من الاصل
مطلقا والوجه الاول انتهى صرح في الشرائع والقواعد والتحرير بان تصرفات المريض ان كانت مؤجلة ومنجزة فالمؤجل
حكمها حكم الوصية اجماعا وكذا تصرفاته الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت فعلى هذا ما ذكرناه يكون التدبير نافذا من الثلث
لا من الاصل وهو كذلك وصرح في الكفاية بان المراد بالمؤجل المعلقة بالموت وبالمنجزة المعجلة حال الحياة وان يكون ...
والمعجل المنجز الحاضر قال الجوهري ... يدا بيد اي معجلا ومنه انجاز الوعد ...
اعلم انه صرح في القواعد بان التبرع ازالة الملك عن عين مملوكة يجري فيها الارث بغير عوض ... بالمحاباة
وفي الايضاح بان التبرع هو ازالة ملك نفسه او منفعته اختيارا لا بعوض ... او مشروعة
شرعا في مرض الموت بحيث يتوقف على الثلث كما لو وهب شيئا وحابى بان باع شيئا بدون قيمته فانه لو لم ... ما له من عوضها
ما اخذنا ... الشرعي مكان كالموهوب فانه يحسبها من الثلث فلا كلام كما صرح به في الشرائع وان خرج منها ضعف
في الشرائع والارشاد بانه يبدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير ولم ... ان احدها اسبق
فلان يجوز الاتفاق عليه ... فيه بعض العامة فذهب بعضهم الى تقديم العتق مطلقا
واخرون الى التسوية بينه وبين المحاباة على تقدير تأخرها عنه وتقديمها مع التقدم ويعضد ما ذكره قول
الكفاية لا اعرف خلافا بينهم فانه اذا وهب وحابى مثلا وقصر الثلث بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث و
النقص على الاخير ... فيما ذكره قول من جمع بين الوقف وغيره وقصر الثلث بدأ بالاول فالاول
على الشيخ فقط وذلك تبرع لانه قصد اعطاء الجميع خلافا للوصية ونبه على ما ننبه عليه في ذلك بقوله وجه
تقديم الاول ... حالة نفوذ تصرفه ... لا يفتقر الى رضى الورثة فلا يقتضي
رده فاذا استوفى الثلث وقع التصرف بعد ذلك في حق الوارث فيتوقف ثم صرح بانه لا فرق في ذلك بين العتق
وغيره وهو حيث اثنا عشر اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة معلقة بالموت كما لو اعتق او وقف او وهب منجزا

وفي التحرير والقواعد وغيرهما

وادعى بدفع شيء من ماله بعد موته الى غيره فصرح في التشريح والارشاد والتحرير والقواعد وجامع المقاصد
تقدم المنجزة فان اتسع الثلث للباقي نفذ والا بدئ فيما يحتمله وبطل ما قصر عنه ولهم فيما ذكروه وجهان احدهما
ظهور الاتفاق والقائلين بان المنجزات تخرج من الثلث عليه والثاني ما صرح به في ذلك فالاولى ان المنجزة معلقا
لانها تفيد الملك ناجزا والمؤخرة لا تحصل الملك فيها الا بعد الموت فكانت لذلك متقدمة عليها حكما وان اتحدت لفظا
ولا فرق في ذلك بين ان تكون المنجزة مؤخرة في الذكر او مقدمة كما صرح به في المبسوط والكفاية وهو ظاهر
اطلاق غيرها